سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٥)

التعليق على صحيح مسلم

تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع

الجهاد والسير - الأشربة

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على

صحيح مسلم

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

٩

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

التعليق على صحيح مسلم: المجلد التاسع./ محمد بن صالح العثيمين - الرياض، ١٤٣٥هـ

٨٠٦ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٥)

ردمك: ٦- ٦٨- ٨٠٣٦- ٦٠٣- ٩٧٨

١- الحديث الصحيح. ٢- الحديث - تخريج.

أ- العنوان

ديوي ٢٣٥.٢ ١٤٣٥/١١٤٨

رقم الإيداع: ١٤٣٥/١١٤٨

ردمك: ٦- ٦٨- ٨٠٣٦- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الثالثة

١٤٤٦هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٥)

التعليق على صحيح مسلم

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع

الجهاد والسير - الأشربة

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد والسير

بَابٌ: جَوازُ الإِغَارَةِ عَلَى الكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الإِعْلَامِ بِالإِغَارَةِ

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ القِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ -قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ-: جُوَيْرِيَةَ -أَوْ قَالَ البَتَّةَ-: ابْنَةَ الحَارِثِ، وَحَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الجَيْشِ[١].

---

[١] **الواجبُ على الإمامِ**: أنْ يَدعُوَ أوَّلًا، ثم يُغِيرَ، لكنْ إذا كانت الدعوةُ قد بَلَغَتِ القومَ فإنّه لا حاجةَ إلى دعوتِهم؛ لأنَّهم لو كانوا يُريدونَ الإسلامَ لأَتَوْا وأسلَمُوا، فتكونُ دعوتُهم ما هي إلا تطويلٌ للمُدَّةِ، فيُغْزَونَ بدونِ دعوةٍ.

وهل يَكفي أنْ يُرْسِلَ إليهم رسالةً أو رسولًا؟

الجوابُ: يَكفي؛ لأنَّه سوف يأمُرُهم بالدُّخولِ في الإسلامِ، فإذا أَبَوْا صاروا مُعاندينَ، وكان النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ يَأمُرُه أنْ يُخَيِّرَ القومَ بين الإسلامِ، أو بَذْلِ الجِزْيَةِ، أو القِتالِ(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١/ ٢، ٣).

١٧٣٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحَارِثِ، وَلَمْ يَشُكَّ[١].

[١] هذا هو الصحيحُ، أنَّه بدونِ شَكٍّ.



بَابٌ: تَأْمِيرُ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى البُعُوثِ وَوَصِيَّتُهُ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الغَزْوِ وَغَيْرِهَا

١٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً.

١٧٣١ - (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ:- خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ

نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٧٣١ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ، فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٧٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الفَرَّاءُ، عَنِ الحُسَيْنِ ابْنِ الوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا[١].

---

[١] **قولُه**: «جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ»: الجيشُ: ما بَلَغَ أربعَ مئةٍ، والسَّرِيَّةُ: دونَ ذلك، وكان النبيُّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام يَبعَثُ الجُيوشَ والسَّرَايا على حَسَبِ ما تَقتَضيه الحالُ.

وقولُه: «أَوْصَاه في خاصَّتِه» أي: حاشيتِه، ومَن كانوا حولَه، والمرادُ: بَقيَّةُ السَّرِيَّةِ، أو وُجهاؤُها وأَعْيَانُها الذين يكونونَ حولَ الأميرِ.

وقولُه: «بتقوى الله» **تقوى اللهِ**: هي اتِّقَاءُ عَذَابِه بفعلِ أوامرِه، واجتنابِ نواهيه على عِلْمٍ وبصيرةٍ، هذا أجمَعُ ما قِيلَ في التقوى، وحَدَّها بعضُهم بقوله: أَنْ تَعمَلَ بطاعةِ اللهِ، على نورٍ مِن اللهِ، تَرجُو ثوابَ اللهِ، وأَنْ تَترُكَ ما نَهَى اللهُ، على نورٍ مِن اللهِ، تَخشى عِقابَ اللهِ، وقال بعضهُم فيها:

خَلِّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا ذَاكَ التُّقَى

وَاعْمَلْ كَمَاشٍ فَوْقَ أَرْ ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى

لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً إِنَّ الجِبَالَ مِنَ الحَصَى

لكنْ ما ذَكَرْناه أَوَّلًا هو الأجمَعُ.

وقولُه: «ومَن معه مِن المسلمينَ خيرًا» أي: أَوْصَاه خيرًا، يعني: أَنْ يَفعَلَ خيرًا بمَن معه مِن المُسلمينَ، وذلك باختيارِ أحسنِ الطُّرُقِ، وأحسنِ المُعامَلةِ، وأحسنِ الإقامةِ في مكانٍ ما.

المهمُّ: أنَّ كلَّ ما كان خيرًا فإنَّ الواجبَ على الأميرِ أن يَسْلُكَه؛ وذلك لأنَّ المُتصرِّفَ لغيرِه ليس كالمتصرِّفِ لنفسِه، فالمتصرِّفُ لنفسِه مُخَيَّرٌ تخييرَ تَشَهٍّ، فما يَشتهيه يَفعَلُه إذا كان مُباحًا، وأمَّا المُتصرِّفُ لغيرِه فيُخَيَّرُ تخييرَ مصلحةٍ، ويجبُ عليه ذلك؛ ولهذا قال النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في الرَّجُلِ يُصَلِّي لنفسه: «**لِيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(١)، وأمَّا إذا كان إمامًا فلا يَزيدُ على ما جاءَتْ به السُّنَّةُ.

إِذَنْ: معنى «**خيرًا**» أي: يَفعَلُ خيرَ الأمورِ في مَسِيرِه، ونُزُولِه، وإقدامِه، وإِحْجَامِه، وكلِّ ما يَتعلَّقُ بشؤونِ الغزوِ والرَّحيلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه...، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٧/ ١٨٣).

وقولُه: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ» أي: اغزُوا مُستعينينَ باسمِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وقولُه: «في سَبِيلِ اللهِ» أي: لإعلاءِ كلمةِ اللهِ؛ لأنَّ القِتالَ في سبيلِ اللهِ هو القتالُ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيَا، وقولُه: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ» بيانٌ لقولِه: «اغْزُوا»؛ لأنَّ الغَزوَ هو قتالُ العَدُوِّ، لكنَّه بَيَّنَه بقولِه: «مَنْ كَفَرَ بِاللهِ»، وتعليقُ الحُكمِ بالوصفِ يَدُلُّ على عِلِّيَّتِه، وعليه فنقولُ في قولِه: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ» أي: لِكُفْرِهِم باللهِ عزَّ وجلَّ.

ثم قال: «اغْزُوا»، فأعادَ الفعلَ تأكيدًا، ولِيبنيَ عليه ما بعدَه.

وقولُه: «لا تَغُلُّوا» الغُلُولُ: هو أنْ يَكتُمَ شيئًا مِن الغنيمةِ، مثلُ: أنْ يَجِدَ جِرابًا فيه ذَهَبٌ، أو جِرابًا فيه طعامٌ، أو ما أشبَهَ ذلك، ثم يَكتُمُه، فهذا مِن كبائرِ الذنوبِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]، والمعنى: بل كُونُوا أُمَنَاءَ على الغنيمةِ، ولا تَأخُذوا منها شيئًا؛ فإنَّ مَن يَغلُلْ يأتِي بما غَلَّ يومَ القيامةِ.

وقولُه: «وَلا تَغْدِرُوا» أي: لا تَخونوا إذا عاهَدتُم، بل يجبُ أنْ تُوفُوا بالعهدِ؛ لأنَّ العهدَ كان مسؤولًا، ولأنَّ الغَدْرَ مِن صِفاتِ المُنافقينَ لا مِن صِفاتِ المؤمنينَ، وأَوفى الناسِ بالحُقوقِ هم المسلمونَ، وأمَّا إذا لم يَكُنْ مُعاهَدةٌ فلا حَرَجَ في الخِداعِ؛ لأنَّ الحَربَ خُدْعَةٌ.

وقولُه: «وَلا تُمَثِّلُوا» التَّمْثيلُ: هو قطعُ بعضِ الأعضاءِ مِن الأعداءِ، مِثالُه: إذا أَسَرُوا أسيرًا قَطَّعوا يَدَيهِ، ورِجْلَيهِ، وآذانَه، وأنفَه، وشَفَتَيْه، وخَرَطُوا عَيْنَيْه، وما أشبَهَ ذلك، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه قِتْلَةٌ سيِّئةٌ، حتَّى وإنْ كان هذا مُسْتَحِقًّا للقتلِ ولا بُدَّ أنْ يُقْتَلَ فلا يجوزُ التمثيلُ به.

وهل هذا يَشمَلُ ما بعدَ الموتِ وما قبلَه، أي: لا تُمَثِّلُوا لا عندَ القتلِ، ولا بعدَ القتلِ؟

نقولُ: ظاهرُ الحديثِ: العُمُومُ، وأنَّه لا يجوزُ أنْ نُمَثِّلَ بالعَدُوِّ، لا قبلَ أنْ نَقتُلَه، ولا بعدَ أنْ نَقتُلَه، ولكنْ هل يجوزُ أنْ نَفعَلَ ذلك إذا فَعَلوا بنا هذا؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ولا يُمكِنُ أنْ نَدَعَ التمثيلَ وهم يُمَثِّلُونَ بنا؛ لأنَّ هذا يعني الانخذالَ والانهزامَ والذُّلَّ؛ ولأنَّنا لو لم نَفعَلْ بهم ذلك لأَوَّلُوا هذا على أنَّنا ضُعَفاءُ، لا نَستطيعُ أنْ نُقابِلَهم بما يفعلونَ بنا، فإذا كانوا يفعلونَ بنا هذا فإنَّ لنا أنْ نَفعَلَ بهم.

ولكنْ هل يُشترَطُ أنْ يكونَ ذلك مُساويًا لِمَا يَفعَلونَه بنا في النوعِ والكَمِّيَّةِ، أو نقولُ: ما داموا انتَهَكوا أَجْسَامَنا فلنا أنْ نَنْتَهِكَ أجسامَهم بما شِئنا؟ بمعنى: أنَّهم لو قَطَعوا مِنَّا أُصبُعًا فهل نَقطَعُ منهم أُصبُعَينِ، ولو قَطَعوا اليدَ اليُسْرَى فهل نَقطَعُ اليُمنى؟ هذا عندي محلُّ تردُّدٍ، يَحتمِلُ أنْ نقولَ: ما داموا انتَهَكوا أَبْدانَ قَتْلَانا فإنَّنا نَنْتهِكُ أبدانَهم بما شِئنا، ويَحتمِلُ أنْ نقولَ: إنَّ اللهَ تعالى قيَّدَ هذا بالمِثْلِ، فقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، ووجهُ التردُّدِ عندي: أنَّ المقصودَ هو إِذْلَالُ المسلمينَ بالتَّمْثِيلِ، وهذا لا فرقَ فيه بين أنْ يكونَ التَّمثيلُ كثيرًا أو قليلًا، أو وصفًا، أو معنًى أكمَلَ؛ لأنَّه يَحصُلُ به الذُّلُّ، فما دام هذا مِن أجلِ الذُّلِّ فإنَّنا نَعتبِرُ الجِنسَ، ولا نَعتبِرُ النوعَ، ولا الوصفَ، لكنْ مع ذلك فالأحوطُ بلا شَكٍّ: ألَّا يَزيدَ على ما مَثَّلوا به.

فإذا قال قائلٌ: ما ذَنبُ هذا الكافرِ الذي مَثَّلَ بالمسلمينَ وُلاتُه وأُمراؤُه؟

قُلنا: لأنَّهم كانوا طائفةً واحدةً، يُقاتِلُونَ قِتالًا واحدًا، والرِّدْءُ كالمُباشِرِ، وإلَّا فمِنَ المعلومِ أنَّنا إذا مَثَّلنا بهم لا نُمَثِّلُ بمَن مثَّلَ بنا، بل قد نُمَثِّلُ بغيرِه، ولكنْ

نقولُ: لمَّا كانت الطائفةُ طائفةً واحدةً كان أميرُها ومأمورُها على حَدٍّ سواءٍ.

إذَنْ: قولُه: «لا تُمَثِّلُوا» يُسْتَثْنى منه: ما إذا مَثَّلوا بنا، فإنَّنا نُمَثِّلُ بهم؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]؛ ولقولِه تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

وقولُه: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» الوَلِيدُ: هو الصغيرُ، فلا يُقْتَلُ لسببَينِ:

الأوَّلُ: أنَّه ليس أهلًا للقتالِ.

الثاني: أنَّه أقرَبُ إلى قَبُولِ الإسلامِ ممَّن كان كَبيرًا؛ ولهذا جاء في الحديثِ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»[1] أي: صِغَارَهم.

فإذا قال قائلٌ: إذا كانوا يَقتُلونَ أولادَنا فهل نَقتُلُ أولادَهم؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ إبقاءَ أولادِهم فيه مَصْلحةٌ لنا؛ لأنَّنا نَأخُذُ أولادَهم على أنَّهم أَسْرَى يُسْتَرَقُّونَ، ويَنْتَفِعُ بهم المسلمونَ.

وقولُه: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ» أضافَ العداوةَ إلى المُخاطَبِ؛ إغراءً له بقِتَالِه، ودعوتِه إلى الإسلامِ، وتحذيرًا مِن أنْ يَغْدِرَ هذا العدوُّ، وإحماءً للعاطفةِ في طَلَبِ هذا العدوِّ.

وقولُه: «مِنَ الْمُشْرِكِينَ» أي: ولو كانوا يَعبُدُونَ الأوثانَ.

وقولُه: «فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أو:- خِلَالٍ» أي: اطلُبْ منهم ثلاثَ خِصالٍ، أو قال: ثلاثَ خِلَالٍ، والمعنى واحدٌ، و«أَوْ» هنا شَكٌّ مِن الرَّاوي.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣).

وقولُه: «**فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ**»؛ «**مَا**» زائدةٌ للتَّوكيدِ، ولو حُذِفَتْ وقال: «فأَيَّتَهُنَّ أجابوكَ» لاستقامَ الكلامُ.

وقولُه: «**فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**» أي: أيَّ واحدةٍ يُجِيبونَك إليها فاقبَلْ منهم «**وَكُفَّ عَنْهُمْ**» أي: عن قتالِهم.

وقولهُ: «**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ**» «**ثُمَّ**» هنا للترتيبِ الذِّكْرِيِّ، وليست للتَّرتيبِ المعنويِّ، ولو حُذِفَتْ لاستقامَ الكلامُ؛ لأنَّه ﷺ لمَّا قال: «**فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**» فصَّلَ، فقال: «**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ**»؛ لأنَّ الدعوةَ إلى الإسلامِ لا تأتي بعدَ الخصالِ الثَّلاثِ، إنَّما هو أوَّلُ ما يُدْعَونَ إليه؛ لأنَّ قتالَ الكُفَّارِ ليس للتغلُّبِ عليهم، أو أَسْرِهم، أو غَنِيمةِ أموالِهم، ولكنْ لإدخالِهم في الإسلامِ؛ حتى تكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، وحتى نُنْقِذَهم مِن النَّارِ، فنحنُ بقِتالِنا إيَّاهُم مُحسِنونَ إليهم في الواقعِ.

والإسلامُ: هو ما جاء به الرسولُ ﷺ فقط لا غيرُ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وقولِه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

وقولُه: «**فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**»؛ لأنَّهم أَسْلَموا، وإذا أسلَموا عَصَموا دِماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلامِ، أي: إلَّا شيئًا يُبيحُه الإسلامُ مِن أموالِهم ودِمائهم.

وقولُه: «**ثُمَّ ادْعُهُمْ**» أي: إذا أسلموا «**إِلَى التَّحوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ**» التي كانت دارَ كُفرٍ «**إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ**» وهي المدينةُ، وذلك إذا اقتضى الحالُ هذا، والمعنى: ادعُهم إلى المدينةِ؛ حتَّى لا يَبْقَوا على كَوْنِهم أعرابًا.

وقولُه: «**وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ**»؛ لأنَّهم صاروا مِن جُمْلَتِهم، فما دامُوا انتَقَلوا إلى بلادِ المُهاجرينَ فلهم حُكْمُهم.

وقولُه: «**فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا**» إلى دار المُهاجرينَ -وهي المدينةُ- فأخبِرْهم أنَّهم يكونونَ كالأعرابِ، يَجري عليهم ما يَجري على المؤمنينَ، وهذا مِن كمالِ العَدلِ بلا شَكٍّ، ولكنْ «**لا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ**»، والغنيمةُ: ما أُخِذَ بقتالٍ وما أُلْحِقَ به مِن الكُفَّارِ، والفَيْءُ: ما أُخِذَ بغيرِ قِتَالٍ مِن الكافرينَ، أو كان مُضافًا إلى بيتِ المالِ، كالأموالِ المجهولِ أهلُها، وما أشبَهَ ذلك.

وقولُه: «**فَإِنْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ**» أي: إنْ أَبَوْا عن الإسلامِ؛ لأنَّهم إذا أسلَموا طُولِبُوا بالانتقالِ، فإنْ لم يَنتَقِلوا صاروا كالأعرابِ، لَهُم ما للأعرابِ، وعليهم ما عليهم، وليس لهم في الغَنيمةِ والفَيْءِ شيءٌ.

والجِزْيَةُ: هي عِبارةٌ عن عِوَضٍ يَبْذلُه الكافرُ؛ للإقامةِ في بلادِنا، ولحمايتِه مِن الاعتداءِ عليه، فهي -في الحقيقةِ- في مُقابلِ حِمَايتِنا له، ودِفاعِنا عنه؛ ولهذا سُمِّيَتْ «جِزْيَةً» كأنَّها مُجَازاةٌ وجَزَاءٌ.

وقولُه: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ**»؛ «إِنْ» شرطيَّةٌ، و«هُمْ» اسمٌ، والمعروفُ أنَّ «إنِ» الشرطيَّةَ لا تَدخُلُ إلا على الأفعالِ، فماذا نقولُ هنا؟

نقولُ: المسألةُ خلافيَّةٌ، وليست باتِّفاقِ النحويِّينَ؛ فإنَّ مِن النَّحويينَ مَن يُجوِّزُ دخولَ أداةِ الشرطِ على الاسمِ، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ [الانفطار:١]، وقولِه: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]، وأشباهِهما، وهذا رأيُ الكُوفيِّينَ، وعلى هذا الرأيِ لا إشكالَ.

وإذا قُلنا: إنَّها لا تَدخُلُ إلا على الأفعالِ صارت «هُمْ» ضميرًا مُنْفصلًا تُفَسِّرُ الضَّميرَ في الفعلِ المحذوفِ، والتقديرُ: فإن أَبَوْا هُمْ، وتكونُ «أَبَوْا» جُملةً مُفَسِّرَةً للمحذوفةِ، ولا يَخفى ما في هذا مِن التكلُّفِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الحذفِ، والقولُ بأنَّ «إنْ» لا يَليها إلا الأفعالُ ليس وَحْيًا مُنَزَّلًا يجبُ علينا أنْ نَتَّبِعَه، وأنْ نُؤَوِّلَ الكلامَ إذا جاء على خِلافِه، بل نقولُ: الأمرُ في هذا واسعٌ، والقاعدةُ -عندَنا-: أنَّه إذا اختَلَفَ النحويُّونَ في شيءٍ لا يَخْتَلِفُ به المعنى فإنَّنا نأخُذُ بالأسهلِ.

وقولهُ: «فَاسْتَعِنْ بِاللهِ» أي: اطلُبْ منه العونَ.

وقولُه: «وَقَاتِلْهُمْ» أي: بما مَعَكَ مِن الرِّجَالِ والعَتَادِ، فقدَّم الاستعانةَ باللهِ تعالى على الفِعْلِ.

وهذا الحديثُ أصلٌ في بَعْثِ البُعُوثِ للدَّعوةِ إلى الإسلامِ، وفيه فوائدُ عظيمةٌ، منها:

١- حِرْصُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم على انتشارِ الإسلامِ، وذلك ببعثِ السَّرَايا والجُيوشِ؛ لدَعْوةِ الناسِ إليه.

٢- مَشروعيَّةُ بَعْثِ الجيوشِ والسَّرايَا إلى بلادِ الكُفرِ على حَسَبِ ما وَجَّهَه النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولكنَّ هذا مشروطٌ بالقُدْرَةِ؛ لأنَّ إرسالَ الجيوشِ والسَّرَايَا إلى بلادِ الكُفرِ للدَّعوةِ لا شَكَّ أنَّه واجبٌ، ولكنْ هناك قَيْدٌ في جميعِ الأوامرِ، وهو: القدرةُ والاستطاعةُ، حتَّى أركانُ الإسلامِ قيَّدَها اللهُ تعالى بالاستطاعةِ، فإذا لم يَكُنِ استطاعةٌ فإنَّه يُنْتَظَرُ حتى يُيَسِّرَ اللهُ تبارك وتعالى للمُسلمينَ قُوَّةً يَتمَكَّنونَ بها مِن غَزْوِ أعدائِهم إذا لم يُسْلِمُوا.

٣- أنَّه يَنبغي أنْ يكونَ بَعْثُ الإمامِ الجُيوشَ والسَّرَايا على حَسَبِ ما تَقتَضيه

الحاجةُ، فإنِ اقتَضَتِ الحاجةُ الكثرةَ بَعَثْنا جُيوشًا، وإنْ كانت لا تحتاجُ فسَرَايَا؛ لأنَّ هذه البُعوثَ تحتاجُ إلى رجالٍ وعَتَادٍ ونَفَقاتٍ، فلا يُمْكِنُ أنْ نَزِيدَ على الحاجةِ؛ لِما في ذلك مِن الإضرارِ بالمسلمينَ وأموالِهم.

٤- أنَّه يجبُ على الإمامِ -أو يُسَنُّ على الأقلِّ- إذا بَعَثَ بَعْثًا أن يُوصِيَ القائدَ بتقوى اللهِ عزَّ وجلَّ في خاصَّةِ نفسِه، فيقولَ: اتَّقِ اللهَ عزَّ وجلَّ، لا تَنْسَ طاعةَ اللهِ تعالى، وما أشبَهَ ذلك، ويُشْرِكُ مع الأميرِ مَن كان في حاشيتِه ممَّن هو قريبٌ منه؛ لِما في تَقْوى اللهِ عزَّ وجلَّ مِن حُصولِ المطلوبِ، وزَوَالِ المكروهِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ أي: مِن الضِّيقِ ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

٥- أنَّه يجبُ عليه أنْ يُوصِيَه بمَن معه مِن المسلمينَ خيرًا، وهذا يَشمَلُ خيرَ الدنيا والآخِرةِ، بحيثُ يَأمُرُهم بالمعروفِ، ويَنهاهُم عن المُنكَرِ، ويختارُ لهم المنازِلَ اللَّائقةَ، والوقتَ المناسبَ للهُجومِ، وما أشبَهَ ذلك، فالمهمُّ أنَّ الخيرَ هنا لا يَختَصُّ بخيرِ الآخِرةِ فقط، بل بخيرِ الدنيا والآخِرةِ، فيَأمُرُ وليُّ الأمرِ الأميرَ على الجيشِ أو السَّرِيَّةِ أنْ يَفعَلَ بالمُسلمينَ خيرًا، ويُؤَكِّدُ ذلك عليه بالوَصيَّةِ.

٦- أنَّه يَنبغي البَدَاءَةُ باسمِ اللهِ عزَّ وجلَّ عندَ بعثِ البُعُوثِ والغَزوِ، ولا سِيَّما عندَ إرادةِ الضَّرْبِ؛ لقوله صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ**»؛ لأنَّ البَدَاءَةَ باسمِ اللهِ تعالى بَرَكةٌ واستعانةٌ، وهل المعنى: أنِّي أَبعَثُكم باسمِ اللهِ، أو المعنى: كُلَّما أَرَدتُم الهجومَ فسَمُّوا اللهَ عزَّ وجلَّ؟ الجواب: يَحتمِلُ هذا وهذا، وكُلُّه خيرٌ.

٧- التَّنبيهُ على الإخلاصِ؛ لقوله ﷺ: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وهذا وإنْ كان هو الذي في قُلوب الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم لكنْ هذا مِن بابِ التوكيدِ والتذكيرِ.

٨- ذِكْرُ الأوصافِ التي تَدعُو إلى الاجتهادِ في طَلَبِ العَدُوِّ، والإغراءِ به؛ لقوله ﷺ: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ**»، وهذا كالتَّعْليلِ لوُجوبِ المُقاتَلةِ، أي: قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللهِ؛ مِنْ أجلِ كُفْرِه.

٩- أنَّ سببَ قِتالِ الكافرينَ هو الكُفرُ، لا العصبيَّةُ، ولا الحَمِيَّةُ، ولا غيرُ ذلك؛ لقوله ﷺ: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ**»، وقد أمَرَنا اللهُ تبارك وتعالى في المُعاهَدينَ إذا نَقَضُوا العهدَ أنْ نُقاتِلَ أئمَّتَهم، فقال: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:١٢] أي: اجعَلُوا القِتالَ مُركَّزًا على أئمَّتِهم؛ لأنَّ أئمَّتَهم إذا قُتِلوا حَصَلَتْ فيهم الفَوْضَى، وانْفَرَطَ عِقْدُهم.

١٠- أنَّ الكُفْرَ باللهِ عزَّ وجلَّ يُبيحُ الدَّمَ، وهو كذلك؛ فإنَّ مَن ارتَدَّ عن دينِه أُبيح دَمُه ومالُه، والكافرُ يُباحُ دَمُه ومالُه، إلَّا إذا تَنَازَلَ إلى الجِزيةِ أو العَهْدِ.

١١- تأكيدُ الأمرِ بالتَّكْرارِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه: إمَّا للإفهام، أو للتَّفصيلِ، أو لِبنَاءِ أحكامٍ أُخرى عليه غيرِ الأحكامِ الأُولى؛ لقوله: «**اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا**».

١٢- أنَّه يجبُ على الإنسانِ إذا لَقِيَ العَدُوَّ أنْ يُخَيِّرَه بين الأُمُورِ الثلاثةِ.

١٣- أنَّهم إذا أجابوا إلى الإسلامِ وَجَبَ القبولُ والكَفُّ، **ولكنْ** هل يجبُ أنْ يَقْبَلُوا صَرَاحةً، فيقولوا: «أَسْلَمْنا»، أو إذا تَكَلَّموا بكلامٍ يَدُلُّ على الإسلامِ -وإنْ لم يَكُنْ بلفظِه- وجَبَ الكَفُّ عنهم؟

الجوابُ: الثَّاني؛ ولهذا عَتَبَ النبيُّ ﷺ على خالدِ بنِ الوليدِ رضيَ اللهُ عنه حينَ قاتَلَ الذين قالوا: «صَبَأْنا، صَبَأْنا»(١) مع أنَّهم يُريدونَ الإسلامَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد...، رقم (٤٣٣٩).

١٤- إثباتُ الإِمْرَةِ على الطائفةِ أو القومِ يكونونَ في سَفَرٍ، أو جهادٍ، أو ما أشبَهَ ذلك؛ لقوله: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ»، وقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ المسافرينَ إذا كانوا ثلاثةً أنْ يُؤَمِّرُوا أحدَهم؛ لئلَّا يَقَعَ النِّزاعُ والاضطرابُ والاختلافُ، وعَدَمُ تمامِ الأُمورِ، وقد قال الشاعرُ[1]:

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لا سَرَاةَ لَـهُمْ

وهاهي الحيواناتُ لا بُدَّ أنْ يكونَ لها أميرٌ، فتجدُ الطيورَ والغِزلانَ وغيرَها إذا كانت مُجْتَمِعةً وكثيرةً يكونُ لها قائدٌ في الجوِّ، أو في الأرضِ.

١٥- تحريمُ الغُلُولِ؛ لقوله ﷺ: «**اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا**»، وهو عامٌّ في القليلِ والكثيرِ، حتى لو كان نَعْلًا، أو عِقالَ بَعِيرٍ، أو غيرَ ذلك، فإنَّه حرامٌ، بل مِن كبائرِ الذنوبِ.

ومِن الغُلُولِ: هدايا العُمَّالِ، أي: أنَّ العاملَ المُوظَّفَ لدى الدَّوْلةِ إذا قَبِلَ الهَدِيَّةَ فقد غَلَّ؛ لأنَّه لم يُعْطَ هذه الهَدِيَّةَ إلا مِن أجلِ أنَّه عاملٌ؛ ولهذا لمَّا بَعَثَ النبيُّ ﷺ رَجُلًا على الصدقةِ، يُقالُ له: عبدُ اللهِ بنُ اللُّتْبِيَّةِ، وقَدِمَ بالإبلِ، قال: «هذه لكم، وهذا أُهْدِيَ إليَّ»، فخَطَبَ النبيُّ ﷺ، وأنكرَ ذلك، وقال: «**هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيُنْظَرَ: أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟**»[2]، وصَدَقَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، لولا أنَّه عاملٌ ما أُهْدِيَ إليه شيءٌ، وهو شاملٌ لكلِّ عَمَلِ الدولةِ، وقد وَرَدَ في مُسْنَدِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَه اللهُ أنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام قال: «**هَدَايَا العُمَّالِ**

---

(١) هو للأَفْوَهِ الأَوْدِي. ينظر: روضة العقلاء، لابن حِبَّان (ص:٢٧٠)، العقد الفريد (١/ ١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليُهدى له، رقم (٦٩٧٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

غُلُولٌ»(١)، لكنَّه فيه مقالٌ.

وهذا خاصٌّ بالذي عندَ الدَّوْلةِ فقط، أمَّا العاملُ الخاصُّ -كمديرِ شركةٍ، أو ما أشبهَ ذلك- فلا.

١٦- تحريمُ الغَدْرِ؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَغْدِرُوا»، والغَدرُ مُحَرَّمٌ، سواءٌ كان في مُسلِمٍ أو في كافرٍ، قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

١٧- تحريمُ التَّمثيلِ؛ لقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «وَلَا تُمَثِّلُوا»، وهو عامٌّ في كلِّ تمثيلٍ، سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا، فقَطْعُ الإصبعِ، أو الأنفِ، أو الأُذُنِ، أو الجِلْدِ تمثيلٌ، ويُسْتَثْنى مِن ذلك: ما إذا كان يَفعَلُونَه بنا، فإنَّه يجوزُ لنا أنْ نَفعَلَ ذلك بهم، والدليلُ: قولُه تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقولُه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦].

١٨- تحريمُ قتلِ الوليدِ، أي: الصَّغيرِ، فلا يجوزُ أنْ يُقْتَلَ؛ وذلك لأنَّ الصغيرَ لا ذَنْبَ له؛ ولأنَّ قَتْلَهم ضررٌ على المسلمينَ؛ إذ إنَّ هؤلاء الصغارَ يكونونَ أَسْرَى مُلْكًا للمُسلمينَ، أو يَفعَلُ فيهم الإمامُ ما سيُذْكَرُ -إنْ شاءَ اللهُ- فيما بعدُ، ومثلُ ذلك: المرأةُ، فلا يجوزُ قَتْلُها، وكذلك الشَّيْخُ الفاني الذي لا يُخْشَى منه أنْ يُقاتِلَ، إلَّا أنْ يكونَ له رأيٌ في الحربِ؛ لأنَّ بعضَ الشُّيوخِ الكِبارِ -الذين ليس فيهم حِراكٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُقاتِلوا- يكونُ عندَهم مِن الرأيِ ما هو أعظَمُ مِن المُقاتَلةِ، فإذا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٢٤).

عُرِفَ عن هذا الشيخِ الكبيرِ أنَّه ذو رأيٍ وسَدَادٍ، وأنَّه يُوجِّهُ الناسَ فإنَّه يُقْتَلُ، كما قُتِلَ دُرَيْدُ بنُ الصِّمَّةِ[١]؛ لأنَّه كان ذا رأيٍ في قومِه.

١٩- أنَّ قتالَ الكُفَّارِ ليس لكُفْرِهم، ولكنْ لاستسلامِهم، وعَدَمِ مُعارَضتِهم لدينِ الإسلامِ؛ لقوله صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**».

فإنْ قال قائل: أَلَسْنا قُلنا: إنَّ سَبَبَ قتالِ الكُفَّارِ هو الكُفْرُ؟

فالجوابُ: بلى، هذا هو الأصلُ، لكنَّ قِتالَنا إيَّاهم له مراحلُ، فإذا لم يَلتَزِموا بالمراحلِ فالنِّهايةُ القِتالُ.

٢٠- أنَّه يجبُ الكَفُّ عن المُشرِكِ إذا أَسْلَم مُطلَقًا؛ لقوله ﷺ: «**فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**»، وقولي: «مُطْلَقًا» يعني: لو أنَّ واحدًا منهم لَحِقَ بنا، وقال: «أنا مسلمٌ، وأنا بريءٌ مِن قَوْمي» فإنَّه يجبُ علينا أنْ نَكُفَّ عنه إذا عَلِمْنا منه حُسْنَ النِّيَّةِ، وأنَّه ليس جاسوسًا.

ويَدُلُّ لهذا: قِصَّةُ أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما حينما لَحِقَ المُشْرِكَ، فلمَّا أَدرَكَه قال المُشْرِكُ: «لا إلَهَ إلا اللهُ»، فقتَلَه؛ لأنَّ أُسامةَ ظَنَّ أنَّه قالها تعوُّذًا مِن القتلِ، فأنكَرَ النبيُّ ﷺ على أُسامةَ، وقال له: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ!!**» حتَّى قال: إني تمنَّيْتُ أنِّي لم أَكُنْ أسلمتُ بعدُ[٢].

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، رقم (٤٣٢٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى، رقم (٢٤٩٨/ ١٦٥)، وينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قول: ...، رقم (٩٦/ ١٥٩).

٢١- أنَّه إذا كان المشركونَ أَعْرَابًا في البادية فإنَّنا نُخيِّرُهم: إمَّا أنْ يَتحَوَّلوا إلى دارِ المُهاجرينَ، وإمَّا أنْ يَبْقَوا في دِيارِهم، فإنْ تَحَوَّلوا إلى ديارِ المُهاجرينَ كان لهم ما للمُهاجرينَ، وعليهم ما على المُهاجرينَ، وإنْ بَقُوا صاروا كأعرابِ المسلمينَ، ليس لهم ما للمُهاجرينَ، وليس لهم في الغَنيمةِ والفَيْءِ شيءٌ إلا أنْ يُجاهِدوا.

وأمَّا الزكاةُ فهذا يَنْبَني على الخلافِ: هل يجبُ أنْ تكونَ الزكاةُ في بلدِ المالِ، أو لا؟ وفيها خِلافٌ معروفٌ[1].

فإذا قال قائلٌ: إذا رأى الإمامُ أنْ يَبقى أهلُ الباديةِ في أماكِنِهم؛ لئلَّا تَزدَحِمَ المُدُنُ، فهل يُعْطَونَ مِن الفَيْءِ؟

فالجوابُ: الفَيْءُ لمصالحِ المسلمينَ عُمومًا، فإذا رأى أنَّ بَقَاءَهم في أماكِنِهم أنفَعُ لهم وللمسلمينَ فإنَّهم يُعْطَونَ مِن الفَيءِ، أمَّا الغَنيمةُ فلا يُعْطَى إلا مَن شارَكَ في الجهادِ.

وهنا فائدةٌ: إذا قال قائلٌ: ما الفرقُ بين مَصْرِفِ الفَيْءِ، ومَصْرِفِ خُمُسِ الخُمُسِ؟

فالجوابُ: خُمُسُ الخُمُسِ يُجْعَلُ في الفَيْءِ، فالفَيْءُ -عندَ الفقهاءِ- أعمُّ مِن هذا؛ لأنَّه يَدخُلُ فيه خُمُسُ الخُمُسِ، والأموالُ المجهولةُ، والأموالُ التي تُغَرَّمُ الجانيَ والمُجْرِمَ.

٢٢- جوازُ أَخْذِ الجِزيةِ مِن غيرِ الكتابيِّينَ؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ**»، وهذه السَّرايا والجيوشُ -غالبًا- ما تُبْعَثُ لأهلِ الجزيرةِ، وهم مُشركونَ ليسوا مِن أهلِ الكتابِ؛ ولأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أَخَذَ الجِزيةَ مِن

---

(١) يُنْظَر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢١٠).

مَجوسِ هَجَرَ[1]، والمجوسُ مُشْرِكُونَ ليسوا مِن أهلِ الكِتابِ.

وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بين العُلماءِ رَحِمَهُم اللهُ فمنهم مَن قال: إنَّ المُشركينَ لا تُقْبَلُ منهم الجِزيةُ، وإنَّما الإسلامُ أو القتالُ.

والصحيحُ: أنَّها تُقْبَلُ.

فإنْ قال قائلٌ: أليس اللهُ تعالى قد قال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة:٢٩]؟ أفلا تَقتَضي الآيةُ أنْ يكونَ أَخْذُ الجِزيةِ مِن أهلِ الكِتابِ فقط؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّه قال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾، فهذه هي العِلَّةُ، وإذا كانت هذه هي العِلَّةَ فالوصفُ بكونِهم مِن أهلِ الكتابِ وَصْفٌ طَرْديٌّ، أو نقولُ: إنَّه تَقْييدٌ بذِكْرِ أفرادِ العامِّ، وهذا لا يَقتَضي التخصيصَ إذا كان هذا المُخَصَّصُ داخلًا في حُكْمِ العُمُومِ، وأيضًا أَخْذُ النبيِّ ﷺ الجِزيةَ مِن مجوسِ هَجَرَ -وهو في صحيحِ البُخاريِّ- يَدُلُّ على ذلك؛ فإنَّه إنَّما أَخذَها مِن مَجُوسِ هَجَرَ؛ لأنَّها تُؤْخَذُ مِن كلِّ كافرٍ.

والقولُ بأنَّ لهم شُبْهَةَ كتابٍ قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّنا نقولُ: أين الشُّبْهةُ؟! وإذا كان لهم شُبْهَةٌ فإنَّنا لا نَقبَلُ منهم؛ لأنَّنا إذا قُلنا: يُشْتَرطُ لقبولِ الجِزيةِ أن يَكُونَ الباذِلُ مِن أهلِ الكتابِ فهؤلاء مُشْكُوكٌ فيهم، لم يتحقَّقْ فيهم الشرطُ.

فالصوابُ: جوازُ أَخْذِ الجِزيةِ مِن المُشركينَ واليهودِ والنصارى، بل مِن كلِّ كافرٍ حتَّى مَن لا يَدِينُ بشيءٍ، فإذا دَعَوْنَاه إلى الإسلامِ فأَبَى طَلَبْنا منه الجِزيةَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم (٣١٥٧).

فإنْ أبى قاتَلْناه.

والعِلَّةُ ظاهرةٌ في أهلِ الكتابِ وغيرِهم؛ لأنَّهم إذا قَبِلُوا الجزيةَ صارَ الحُكْمُ الأعلى للمُسلمينَ؛ لأنَّهم أَذِلَّةٌ، يُعْطُونَ الجِزيةَ عن يدٍ وهم صاغرونَ، وأَخذُ الجِزيةِ لا يَخفى أنَّ فيه إذلالًا للكافرِ؛ ولأنَّ وُجودَه بَيْنَنا معصومًا محفوظًا يُعِينُه على الإسلامِ.

فإنْ قال قائلٌ: ما هي الجِزيةُ؟ **قُلنا**: هي العِوَضُ الذي يُؤْخَذُ عِوَضًا عن حمايةِ أهلِ الذِّمَّةِ، وعن عدمِ قتالِهم، وأنَّ لهم ما للمُسلمينَ، وعليهم ما على المُسلمينَ، لكنْ بالشروطِ المعروفةِ عندَ أهلِ العلمِ، رَحِمَهُم اللهُ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل هي مُقَدَّرةٌ شرعًا، أو بحسبِ ما يراه الإمامُ؟

فالجوابُ: أنَّها غيرُ مُقَدَّرةٍ شرعًا، بل ما يَرى الإمامُ أنَّه جِزْيَةٌ يَكُفُّهم به فله أنْ يَخْتَارُه، فهي -إذَنْ- راجعةٌ إلى اجتهادِ الإمامِ.

٢٣- أنَّه يجبُ على الإنسانِ أنْ يستعينَ باللهِ عندَ إرادةِ الفعلِ؛ لقولِه ﷺ: «**فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ**»، فلا يَعتمِدُ على ما معه مِن قُوَّةٍ، ولا على ما معه مِن عَدَدٍ؛ لأنَّه إنِ اعتمَدَ على ذلك خُذِلَ، وشواهدُ هذا في التاريخِ الحاضرِ والماضي كثيرةٌ، فاجعَلْ عَمَلَكَ -لا سِيَّما في هذه المعاركِ الضَّنْكةِ- مَبْنِيًّا على عَوْنِ الله عزَّ وجلَّ.

٢٤- أنَّه إذا أبى المشركونَ ما عُرِضَ عليهم وَجَبَ قِتالُهم؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ**»، وهذه هي المرتبةُ الثالثةُ.

٢٥- أنَّ الإنسانَ يجبُ عليه أنْ يكونَ مُسْتَعِينًا باللهِ عزَّ وجلَّ في قِتالِ المُشركينَ، ولكنْ يُشْتَرطُ لوُجوبِ القتالِ: أنْ يكونَ قادرًا على مُلاقاةِ هؤلاءِ، فإنْ لم يَكُنْ قادرًا فإنَّه لا يجبُ القِتالُ، بل لو قيل بالتحريمِ لكان أَوْلى؛ لأنَّ قِتالَهم مع عدمِ القُدرةِ

إضرارٌ بالمسلمينَ، فرُبَّما يَقْضُونَ على هؤلاء الذين قاتَلُوهم، ويَسِيرونَ إلى آخَرينَ، فلا بُدَّ مِن شرطِ القُدرةِ على قتالِهم، ولا يُشْتَرطُ أنْ تكونَ قُوَّاتُنا أقوى، بل إذا كانت مُتكافئةً أو أقوى، أمَّا إذا كُنَّا نَعلَمُ أنَّنا لا قِبَلَ لنا بهم فإنَّ قِتَالَهم مِن الحُمْقِ، ولم تأتِ به الشريعةُ؛ ولهذا لم يُؤْمَرُ المسلمونَ بالقِتالِ إلَّا حينَ صار لهم دولةٌ، وصار لهم شَوْكَةٌ، وعندَهم قُوَّةٌ.

٢٦- جوازُ مُحاصَرةِ الحُصُونِ، والحُصُونُ: عبارةٌ عن القِلَاعِ التي يَحْتَمِي بها الأعداءُ، فتجوزُ أنْ تُحْصَرَ مِن كلِّ الجوانبِ، ويُمْنَعُ عنها الطعامُ والشرابُ، ونَمنَعُهم مِن الخروجِ، ودُخولِ أحدٍ عليهم.

فإنْ قال قائلٌ: هل في ذلك تعذيبٌ لهم؟ أليس النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[(١)]؟ فما الجوابُ؟

فالجوابُ مِن وجهينِ:

الأوَّلُ: أنَّ هؤلاءِ الكُفَّارَ المُحاربينَ لا حُرْمَةَ لهم؛ لأنَّ دِمَاءَهم وأموالَهُم حلالٌ لنا.

الثاني: أنَّ بإمكانِهم أنْ يَتخلَّصوا مِن هذا الحِصَارِ بالاستسلامِ، فإذا استَسلَموا حَصَلَ لهم الفَكَاكُ مِن الحصارِ بخلافِ الهِرَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢/ ١٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (٣٣١٨)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٢٤٣/ ١٥٢)، وفي كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة، رقم (٢٦١٩/ ١٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٧- أنَّهم إذا طَلَبوا أنْ يُجْعَلَ لهم عهدُ اللهِ وعهدُ نَبِيِّه فإنَّهم لا يُعْطَونَ ذلك، ولكنْ يُعْطَونَ عهدَ قائدِ الجيشِ المُحاصِرِ وعهدَ أصحابِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك، فقال: «**فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ**».

٢٨- حِكمةُ النبيِّ ﷺ في تعليمِه وأحكامِه؛ لأنَّه بَيَّنَ العِلَّةَ مِن كَوْنِنا لا نُعْطِيهم ذِمَّةَ اللهِ وذمَّةَ نبيِّه بأنَّه رُبَّما يَحصُلُ نَقْضٌ للعهدِ، فنكونُ بذلك نَقَضْنَا عهدَ اللهِ ورسولِه، ونَقْضُ عهدِنا وعهدِ أصحابِنا أهوَنُ مِن نَقْضِ عهدِ اللهِ وعهدِ رسولِه ﷺ؛ ولهذا قال: «**فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا** -أو: إِنْ تُخفِروا- **ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ**..».

٢٩- أنَّه يجوزُ في اللغةِ العربيَّةِ استعمالُ «أفعَلَ» التفضيلِ فيما ليس في الطرفينِ منه شيءٌ، وهذا نادرٌ؛ لقوله ﷺ: «**أَهْوَنُ**»، فإنَّ المعروفَ في اسمِ التفضيلِ اشتراكُ المُفَضَّلِ والمُفَضَّلِ عليه في الصِّفةِ، ومعلومٌ أنَّه هنا لا يَشْتَرِكُ المُفَضَّلُ والمُفَضَّلُ عليه في الصِّفةِ؛ لأنَّ الصِّفةَ هنا التي فيها التفضيلُ هي: الهُونُ، ومعلومٌ أنَّ إِخْفَارَ الذِّمَمِ -سواءٌ كان ذلك في ذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ رسولِه، أو ذِمَّةِ القائدِ وأصحابِه- ليس بهَيِّنٍ؛ لأنَّه غَدْرٌ، والغَدرُ مِن صِفاتِ المُنافقين؛ لكنْ مِن المعلومِ أنَّ الشَّرَّ بعضُه أهوَنُ.

وهنا تنبيهٌ: بعضُ الناسِ يقولُ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]: إنَّ ﴿أَهْوَنُ﴾ بمعنى: «هَيِّنٍ»، لكنْ نقولُ: هذا غلطٌ عظيمٌ؛ لأنَّ هذا تحريفٌ للمعنى، فليست «أهوَنُ» بمعنى: «هَيِّنٍ»، ولكنَّه أهوَنُ باعتبارِ العقلِ، فابتداءُ الشيءِ أَشَدُّ مِن إعادتِه لا شَكَّ، نَعَمْ كُلُّه عليه هَيِّنٌ، ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، لكنْ هذا أَهْوَنُ باعتبارِ العقلِ.

وهذا نظيرُ قولِ بعضِهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القلم:٧]، قالوا: ﴿أَعْلَمُ﴾ بمعنى: «عالِم»، وهذا غلطٌ عظيمٌ، ونقصٌ مِن وصفِ اللهِ بالأعلميَّةِ، فلو فَرَضْنا أنَّ أحَدًا عالِمٌ فاللهُ أعلَمُ، فتفسيرُ «أعلَمُ» بـ«عالِمٍ» غلطٌ، وهو مِن تحريفِ الكَلِمِ عن مواضِعِه، وهو نَزْعَةٌ مِن طريقِ المتكلِّمينَ.

٣٠- أنَّ الشُّرورَ تتفاضَلُ، فبَعضُها أشَدُّ، **يُؤْخَذُ مِن قوله: «أَهْوَنُ»**، وهو اسمُ تفضيلٍ، فيَدُلُّ على أنَّ الشُّرورَ تتفاضَلُ كما أنَّ الخيراتِ تتفاضَلُ، وهذا أمرٌ -في الحقيقةِ- لا يحتاجُ إلى استدلالٍ؛ لأنَّه واضحٌ.

٣١- أنَّه لا يجوزُ أنْ يُنَزِّلَ أهلُ الحصنِ المحصورونَ على حُكمِ اللهِ تعالى ورسولِه ﷺ؛ لقولِه: «**فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ**»، ثُمَّ علَّلَ، فقال: «**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟**»، وإنَّما يُنْزِلُهم على حُكمِ القائدِ والجيشِ، وهو سَيجتَهِدُ: إمَّا أنْ يُصِيبَ، وإمَّا أنْ يُخْطِئَ، فإنْ أصابَ فله أجرانِ، وإنْ أخطَأَ فله أجرٌ واحدٌ، والخطأُ مغفورٌ.

٣٢- أنَّه لا ينبغي للمُفْتِي أنْ يقولَ فيما يُفْتِي به: «هَذَا شَرْعُ اللهِ»؛ لأنَّه لا يَدري: أيُصيبُ شرعَ اللهِ أم لا؟ اللهُمَّ إلا في شيءٍ واضحٍ بيِّنٍ، كأنْ يقولَ: «المَيْتَةُ حرامٌ، هذا حُكمُ اللهِ»؛ لأنَّ هذا صريحٌ ليس فيه إشكالٌ، لكنَّ المسائلَ الاجتهاديَّةَ لا يَنْبَغِي أنْ يقولَ: حُكْمُ الإسلامِ كذا، حُكْمُ الشرعِ كذا؛ لأنَّه لا يَدري أيُصِيبُ حُكْمَ الشرعِ أم لا يُصيبُه.

وعليه: فإذا وَجَّهَ إليك سائلٌ، فقال: ما حُكْمُ الشرعِ في كذا؟ فأَرْشِدْه، وقل له: لا تَقُلْ هذا الكلامَ؛ لأنِّي بَشَرٌ أُخْطِئُ وأُصيبُ، فلا أدري إذا قلتُ شيئًا: أَأُصِيبُ الشرعَ أم لا أُصيبُه؟

٣٣- جوازُ الاجتهادِ؛ لقوله ﷺ: «فَأَنْزِلْـهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: أَتُصِيبُ...»، ومعلومٌ أَنَّه إذا كان لا يَدري: أَيُصِيب أم لا؟ فإنَّما حَكَمَ عن اجتهادٍ، ولا شَكَّ أنَّ الاجتهادَ في الشريعةِ الإسلاميَّةِ جائزٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ نُعارِضَ به النَّصَّ أبدًا، بأيِّ حالٍ مِن الأحوالِ، وهناك مسائلُ واقعةٌ فيها اجتهادٌ في حياةِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وبعدَه، فعَمَّارُ بنُ ياسرٍ رضيَ اللهُ عنهُما أصابَتْه الجنابةُ وهو في سَرِيَّةٍ، وليس معه ماءٌ، فتمرَّغَ في الصعيدِ كما تتمرَّغُ الدَّابَّةُ قياسًا على طهارةِ الماءِ؛ فإنَّ طهارةَ الماءِ مِن الجنابةِ تَعُمُّ جميعَ البَدَنِ، فظنَّ أنَّ الترابَ كالماءِ، فاجتَهَدَ، ومِن المعلومِ أنَّه في ذلك المكان ليس له إلا الاجتهادُ، فلمَّا قَدِمَ على النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخبَرَه بأنَّ هذا غيرُ صحيحٍ، وأنَّه يَكفيه أنْ يَتيمَّمَ في كَفَّيه[1]، فهل نقولُ: إنَّ القياسَ هنا مُقَدَّمٌ على النَّصِّ؟ الجوابُ: لا يُمْكِنُ.

وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما لمَّا حدَّثَ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» قال ابنُه بِلالٌ: «واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»؛ لأنَّه رأى أمرًا يَقتَضي أنْ تُمْنَعَ النِّساءُ معه مِن الخروجِ مِن البيوتِ، فأقبَلَ عليه أبوه عبدُ اللهِ، فسَبَّه سَبًّا شديدًا لم يَسُبَّه مِثلَه قطُّ؛ لأنَّه عارَضَ الحديثَ وإنْ كان عن اجتهادٍ، لكنَّه اجتهادٌ غيرُ لائقٍ وسائغٍ، وقال له: «أقولُ لك: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ الله»، وتقولُ: واللهِ لنَمْنَعُهُنَّ»! ثم أقسَمَ ألَّا يُكَلِّمَه مُدَّةَ حياته، فسَبَّه سَبًّا سيِّئًا[2]؛ لأنَّه عارَضَ النَّصَّ بهذا الأسلوبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨/ ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢/ ١٣٥، ١٣٦)، وتفرد مسلم بقصة ابن عمر رضي الله عنهما مع ابنه. وأخرج الإمام أحمد (٢/ ٣٦) امتناع ابن عمر رضي الله عنهما عن كلامه لابنه.

إذَنْ: نقولُ: المُجتهِدُ قد يُصيبُ وقد يُخْطِئُ، ولكنْ لا يُمْكِنُ أنْ يُعارَضَ النَّصُّ باجتهادِ أَحَدٍ كائنًا مَن كان، وهذا له أمثلةٌ كثيرةٌ، منها: رميُ الجمراتِ قبلَ الزوالِ، اجتَهَدَ بعضُ الناسِ، وأفتى لهم أنْ يَرمُوا قبلَ الزوالِ في اليومِ الثاني عَشَرَ، لكنْ هذا غَلَطٌ، ولا يَستقيمُ؛ لأنَّه مُخالفٌ للسُّنَّةِ؛ فإنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، ولم يَرْمِ قبلَ الزوال، ولم يُرَخِّصْ لأحدٍ أنْ يَرْمِيَ قبلَ الزَّوالِ، والاجتهادُ مع وُجُودِ النَّصِّ لاغٍ، لا شَكَّ في هذا.

فإذا قالوا: إنَّ الرسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يَدرِ عن الحالِ التي عليها الناسُ اليومَ؟

قُلنا: إذا كان الرسولُ لم يَدْرِ فاللهُ يَدري، ولم يَقُلِ النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ارْمُوا قبلَ الزَّوالِ عندَ الزِّحامِ.

٣٤- أنَّ الإنسانَ إذا اجتَهَدَ فأخطأَ فلا إثمَ عليه؛ لقوله ﷺ: «**فَأَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ**» مع قوله: «**فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لا؟**»، وهو كذلك، فإذا اجتَهَدَ الإنسانُ وبَذَلَ جُهْدَه وطاقَتَه في تَحَرِّي الحقِّ، وأخطَأَ فلا شيءَ عليه، حتَّى لو أفتى شخصًا بصِحَّةِ صلاتِه مع بُطْلَانِها بمُقتضى النَّصِّ، فلا شيءَ عليه؛ لأنَّه مُجْتَهِدٌ.

وهل مثلُ ذلك مَن تصرَّفَ لغيرِه بوَكالةٍ أو وِلَايةٍ، وأخطَأَ في اجتهادِه؟

الجوابُ: نعم، مع أنَّ هذا حقُّ آدميٍّ، لكنَّه مُجْتَهِدٌ، فإذا وَكَّلَ شخصًا في بيعِ شيءٍ، وباعَه في السُّوقِ مُجتهِدًا مُتَحَرِّيًا لكثرةِ الثمنِ، وباعَه عندَ آخِرِ سَوْمٍ، ثم تبيَّنَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم العيد...، رقم (١٢٩٧/ ٣١٠).

أنَّ قيمةَ هذه السِّلْعةِ مُرْتَفعةٌ وهو لم يَدْرِ، فليس عليه شيءٌ، والأمثلةُ في هذا كثيرةٌ، لا بالنسبةِ لأولياءِ الأيتامِ، ولا للوكلاءِ، ولا للأوصياءِ، ولا لِنُظَّارِ الأوقافِ، فكُلُّهم إذا تصَرَّفوا تصرُّفًا عن اجتهادٍ، وتبيَّنَ خَطَؤُهم، فإنَّه لا شيءَ عليهم: لا إثمَ، ولا ضمانَ.

وهذه مسألةٌ يَنبغي للإنسانِ أنْ يَتفَطَّنَ لها؛ حتى يستريحَ ويُريحَ غيرَه إذا اسْتُفْتِيَ، فما دُمْتَ تَصرَّفتَ تصَرُّفًا ترى أنَّه المُناسِبُ فلا شيءَ عليك.

وهنا مسألتانِ:

المسألةُ الأُولى: إذا كان الأسيرُ الكافرُ يُعَذِّبُ رَجُلًا مُسلمًا قبلَ القتالِ، فهل له أنْ يَقْتُلَه؟

الجوابُ: هذه فيها خلافٌ، فبعضُ العلماءِ رَحِمَهُم اللهُ يقولُ: إذا أَسَرَه المُقاتِلُ فهو في أمانٍ، وبعضُهم يقولُ: ما زال حَرْبِيًّا، فيجوزُ للآخرِ أنْ يَقْتُلَه، وهذا قد يَدُلُّ عليه حديثُ بلالٍ رضيَ اللهُ عنه مع سَيِّدِه حيثُ قال: «لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا»(١).

المسألةُ الثانيةُ: إذا قَتَلَ الكُفَّارُ أسرى المسلمينَ فهل يجوزُ قَتْلُ أَسْرَاهم؟

الجوابُ: يُرْجَعُ في هذا إلى رأيِ الإمامِ، فإذا رأى الإمامُ أنَّ مِن النِّكَايةِ بهم أنْ يَقْتُلَ أَسْرَاهم أمامَهم فليَفْعَلْ، وهذا قد يكونُ أَوْلى مِن استِرقاقِهم؛ لأنَّ استِرقاقَهم ليس فيه إلا مصلحةٌ ماليَّةٌ، وقد يكونُ فيه مصلحةٌ دِينيَّةٌ بحيث يُسْلِمُ هؤلاءِ الأسرى، ويَنتفِعُ المسلمونَ بهم، فالإمامُ يُخَيَّرُ تخييرَ مصلحةٍ بين قَتْلِ الأَسْرى، وبين استِرقاقِهم، وبين الفِداءِ بمالٍ أو أسيرٍ مُسلمٍ، وبين إطلاقِهم بأنْ يَمُنَّ عليهم بدونِ شيءٍ، على حَسَبِ ما تَقتَضيه المصلحةُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيًّا...، رقم (٢٣٠١).

بَابٌ: فِي الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»[١].

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»[٢].

---

[١] هذه قاعدةٌ مِن قواعدِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ، وهي: **أنْ نُبَشِّرَ ولا نُنَفِّرَ**، فبدلًا مِن أنْ نَذكُرَ نُصوصَ الترهيبِ نَذكُرُ نُصوصَ الترغيبِ؛ حتى تُقْبِلَ النفوسُ على ما نَدعُو إليه وتَقْبَلَه، وبَدَلًا مِن أنْ نُشَدِّدَ على الناس ونُلْزِمَهُم بكلِّ ما جاء في الشرعِ نُيَسِّرُ لهم؛ لأنَّ هذا أدعى للقبولِ.

وهذه قاعدةٌ يَنبغي لكلِّ الدُّعاةِ أنْ يَسيروا عليها، كأنَّ النبيَّ ﷺ هو الذي بَعَثَهُم، وهي: «التيسيرُ والتسهيلُ ما أمكَنَ»، أما التنفيرُ والتشديدُ وإرادةُ أنْ يكونَ الناسُ على أَقْوَمِ طريقٍ بين عَشِيَّةٍ وضُحاها فهذا ليس مِن هَدْيِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولا مِن سُنَّةِ اللهِ تعالى في الكَونِ.

[٢] **قولُه** ﷺ: «**تَطَاوَعَا، وَلَا تَخْتَلِفَا**» أي: لِيُطِعْ بعضُكم بعضًا، ولا تختلِفوا، وهذا مِن أَهَمِّ ما يكونُ؛ لأنَّ الاختلافَ شرٌّ، كما قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ

عنه[1]، والتطاوُعُ ليس معناه: أنَّ كلَّ واحدٍ مِنَّا يُريدُ مِن أخيه أنْ يُوافِقَه على ما يقولُ؛ لأنَّ هذا غيرُ مُمكِنٍ، لكنْ كلُّ واحدٍ منهما يَغُضُّ ممَّا عندَه؛ حتى يَتَّفِقا ما دام الأمرُ فيه سَعَةٌ، وما دامُ الاتِّفاقُ له مَساغٌ، حتى لو لَزِمَ مِن هذا أنْ نَترُكَ بعضَ السُّنَنِ، أو أنْ نَفعَلَ بعضَ السُّنَنِ التي لا نراها.

مثالُ ذلك: بعضُ الناسِ يَرَونَ أنَّ الجهرَ بالبسملةِ سُنَّةٌ؛ لأنَّهم يَرَونَ أنَّ البسملةَ مِن الفاتحةِ، فمتى سُنَّ الجَهرُ بالفاتحةِ سُنَّ الجَهرُ بالبسملةِ، فلو رَأَيْنا أحدًا يقولُ: البسملةُ ليست مِن الفاتحةِ، ولا يُسَنُّ الجهرُ بها، فهل يُصَلِّي كلُّ واحدٍ منَّا بجماعتِه؟

الجوابُ: لا، ولكنْ يُصَلِّي خَلْفَ صاحِبِه، فإنْ كان ممَّن يُسِرُّ أَسَرَّ، وقيل للآخَرِ: تَحَمَّلْ هذا الشيءَ، وإنْ كان ممَّن يَجهَرُ قُلنا له: اجْهَرْ، وقلنا للثاني: تَحَمَّلْ هذا الشيءَ؛ ولذلك قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَه اللهُ: إذا ائتمَّ الإنسانُ بمَن يَقنُتُ في صلاةِ الفجرِ فإنَّه يُتابِعُه، ويُؤَمِّنُ على دُعائه، مع أنَّه لا يَرَى القُنوتَ في صلاةِ الفجرِ، لكنْ مِن أجلِ التوافُقِ؛ لأنَّ التَّوافُقَ كُلَّه خيرٌ ما دام الأمرُ فيه مَساغٌ، وأمَّا التَّفَرُّقُ وكلُّ واحدٍ يُصَلِّي بجماعةٍ فهذا غَلَطٌ.

ومِن ذلك: ما يَفعَلُه بعضُ الشبابِ في صلاةِ التراويحِ في رمضانَ؛ حيثُ يَرَونَ أنَّ السُّنَّةَ الاقتصارُ على إحدى عَشْرةَ، ورُبَّما يَرَى بعضُهم الوُجوبَ، والوُجوبُ لا شَكَّ أنَّه قول شاذٌّ، ولا أعلَمُ أحَدًا قال به، لكنْ على القولِ بأنَّ هذا هو السُّنَّةُ نَجِدُ بعضَ الشبابِ الحريصِ على التمسُّكِ بالسُّنَّةِ في صلاةِ التراويحِ في قيامِ رمضانَ في المسجدِ الحرامِ إذا صَلَّوا عَشْرَ رَكَعاتٍ توَقَّفوا، ولم يُتابعوا الإمامَ، فمنهم مَن يَخرُجُ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة في منى، رقم (١٩٦٠).

ورُبَّما يُوتِرُ في بَيْتِه، ومنهم مَن يَبقى مَحرومًا مِن الخيرِ، شاذًّا عن جماعةِ المسلمينَ، وتَجِدُه يَتكلَّمُ، ويَجهَرُ، ويُشَوِّشُ على الناسِ، ويَضرِبُ بـ(الفَناجِيلِ) والناسُ يُصَلُّونَ، وهذا مع كونِه أساءَ إلى نفسِه أساءَ إلى الناسِ أيضًا.

بل نقولُ: صلِّ معهم، ويَثبُتُ تَبَعًا ما لا يَثبُتُ استقلالًا، والصحابةُ رضيَ اللهُ عنهم تابَعُوا عُثمانَ رضيَ اللهُ عنه في الفرضِ في زيادةِ ركعتينِ في صلاةٍ واحدةٍ[1]، فكيف بزيادةِ ركعاتٍ مُتفرِّقةٍ، كلُّ ركعتينِ وَحْدَهما؟!

ومِن ذلك: وَضعُ اليَدَينِ في الصلاةِ، سواءٌ كان على الصدرِ، أو عندَ السُّرَّةِ، أو يُرْسِلُهما، فهذه مِن الأُمورِ اليسيرةِ التي يُتسامَحُ فيها، لكنَّ بعضَ الناسِ يُشدِّدونَ، وقد اختَصَمَ طائفتانِ مُختَلِفَتانِ مِن الحُجَّاجِ في وضعِ اليدينِ: هل تُرْسَلُ، أو تُمْسَكُ؟ فصار بعضُهم يُكفِّرُ بعضًا؛ لأنَّ الآخَرَ رَغِبَ عن سُنَّةِ الرسولِ ﷺ، وقد قال: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2]، وتخاصموا اختِصامًا شديدًا في أيَّامِ الحَجِّ، وأتى بعضُ الناسِ وجَمَعَهُم، وقال: هل فَعَلَ مُكَفِّرًا؟! أين الدليلُ على أنَّه كافرٌ؟! وأيُّ إنسانٍ يَرْمي أخاه بالكُفرِ ولم يَكُنْ كذلك فإنَّه يعودُ عليه، وهذه المسألةُ سُنَّةٌ، إنْ أرسَلَ يَدَيهِ فلا حَرَجَ عليه، وإنْ أَمسَكَ بهما فلا حَرَجَ عليه؛ لأن المسألةَ سُنَّةٌ، وليست شيئًا واجبًا!!

إِذَنْ: هذه قاعدةٌ يجبُ أنْ تُفهَمَ، ويُسارَ عليها في الدعوةِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، سواءٌ في هذه البلادِ أو غيرِها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤/ ١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح ...، رقم (١٤٠١/ ٥).

وهنا مسائلُ: **الأُولى**: كيف يَصنَعُ الداعيةُ مع الذينَ يَكرهونَ السُّنَّةَ؟

الجوابُ: أرى في مثلِ هذا أنَّه يَبدَأُ بالأُصولِ المُتَّفَقِ عليها، مثلِ: طاعةِ اللهِ ورسولِه، وثوابِ المُطيعِ، وذِكرِ الجَنَّةِ والنارِ واليومِ الآخِرِ؛ حتى تَلِينَ قلوبُهم له، ويَعرِفوا ما عندَه مِن العلمِ.

ومع النِّيَّةِ الصالحةِ يُسَهِّلُ اللهُ تعالى الأمرَ، فإذا قال -مثلًا-: طاعةُ اللهِ ورسولِه واجبةٌ، وطاعةُ اللهِ ورسولِه فيها الفوزُ في الدنيا والآخِرةِ، وما أشبَهَ ذلك مِن الكلامِ، فإنَّهم لا يُنازعونَه، ويُوافقونَه؛ لأنَّهم يَدَّعونَ أنَّهم مُسلِمونَ، وأنَّهم على سُنَّةٍ، ثم إذا أَلِفُوه وعَرَفوا ما عندَه مِن العلمِ وتمكَّنَ مِن قُلوبِهم سَهُلَ الكلامُ.

وهؤلاءِ المُبْتَدِعةُ ما داموا مُتَأَوِّلينَ، ولم يَصِلوا إلى الحقيقةِ فليس عليهم ذَنبٌ، والمُجتَهِدُ مِن هذه الأُمَّةِ إنْ أصابَ فله أجرانِ، وإنْ أخطَأَ فله أجرٌ، ويَفتحُ عليهم بابَ الرَّجاءِ.

المسألةُ الثانيةُ: إذا أَمَّ قومًا في صلاةِ الصُّبحِ، ولم يَقنُتْ بهم، فإنَّهم لن يَقبَلوا منه، فماذا يَصنَعُ؟

الجوابُ: يَتقدَّمُ ويَقْنُتُ للتأليفِ؛ لأنَّه ليس هناك نهيٌ عن القُنوتِ في الفجرِ، حتى نقولَ: إنَّه عَصَى اللهَ ورسولَه، وإنَّما فيه عَدَمُ الفِعلِ، وعدمُ الفِعلِ لا يَدُلُّ على أنَّه حرامٌ، وأهَمُّ شيءٍ أنْ تَتَقَبَّلَه قُلوبُهم.

المسألةُ الثالثةُ: إذا أتى الداعيةُ لقومٍ يَدْعُونَ بعدَ الصلاةِ دُعاءً جماعيًّا بحيث يَدعُو الإمامُ، وهم يُؤَمِّنونَ، فهل يَفعَلُ مِثلَهم إذا كان إمامًا؟

الجوابُ: أوَّلَ ما يأتي يَدعُو فيهم؛ لأنَّ الإنسانَ لا بُدَّ أنْ يكونَ مقبولًا عندَ الناسِ، أمَّا مِن أوَّلِ ما يَصِيرُ إمامًا يقولُ: هذا بِدعةٌ وحَرامٌ، فإنَّه لا يَنتَفِعُ لا هو ولا هم.

فإذا قال قائلٌ: وهل يجوزُ فِعلُ المُحرَّمِ، مثلِ: حَلْقِ اللِّحيةِ؛ لأجلِ الدَّعوةِ؟

فالجوابُ: لا، وليست هذه دَعْوةً، لكنْ ما سَبَقَ في المسائلِ العامَّةِ، وهؤلاءِ مُتَمَسِّكونَ بما هم عليه مِن البِدْعةِ، وأنا لا أُريدُ أنْ أَبتَدِعَ، لكنْ أُريدُ أنْ أَدْعُوَهم إلى اللهِ عزَّ وجلَّ.

وأيضًا مسائلُ الاجتهادِ التي لا تُخالِفُ النَّصَّ لا يُنْكَرُ فيها، لكنْ لا تَفعَلْ مِثلَهم، فمثَلًا: لو وَجَدْنا إنسانًا يَأكُلُ لحمَ الإبلِ ولا يَتوضَّأُ منها، وصَلَّى بنا إمامًا، فإنَّنا نُصَلِّي خَلْفَه، وإنْ كُنَّا نَعتَقِدُ لو أنَّنا نحنُ بأنفُسِنا صَلَّيْنا هذه الصَّلاةَ فهي باطلةٌ، لكنْ لا نقولُ له: إنَّها باطلةٌ؛ لأنَّه يَعتَقِدُ أنَّها صحيحةٌ.

وما أحسَنَ ما قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَه اللهُ لقومٍ مِن الجَهْمِيَّةِ يُناظِرُهم، قال: لو أنَّ عندَكم مثلَ ما عندي لقلتُ: إنَّكم كُفَّارٌ، لكنْ أنتم ما وَصَلْتُم إلى ما عندي، فأنتم معذورونَ بجَهْلِكم.

وهذه مسائلُ مُهِمَّةٌ جِدًّا؛ لأنَّ كلَّ الطوائفِ التي تَنْتَسِبُ للإسلامِ تقولُ: إنَّها على حقٍّ، وليس أحدُنا أَوْلى بالحقِّ مِن الآخَرِ إلا مَن وافَقَ الكِتابَ والسُّنَّةَ، فإذا كانت المسألةُ فيها مساغٌ للاجتهادِ، والحقُّ فيها ليس بذاك الوُضوحِ، فلا نُنْكِرُ، فمَثَلًا: لو وَجَدْنا أحَدًا يرى أنَّ الدُّخانَ حلالٌ -وهناك أُناس يَرَوْنَ أنَّه حلالٌ- وقام يُدَخِّنُ عندي فأنا لا آثَمُ، لو كُنتُ آثَمُ لأَثِمْتُ بالذي يُصَلِّي بلا وُضوءٍ وقد أَكَلَ لحمَ الإبِلِ، لكنِّي أَنْصَحُه.

المسألةُ الرابعةُ: إذا وُجِدَ طالبُ علمٍ يَسيرُ على بِدعةٍ، وهو يَعتقِدُ أنَّ هذا هو الحقُّ، فهل نتطاوَعُ معه، ولا نَختلِفُ؟

الجوابُ: لا، ولكنْ لا نُصادِمُه، لا سِيَّما إذا كان ذا شَرَفٍ في قومِه، ولكنْ نَأْتِيهِ

بـالتي هـي أحسَـنُ: إمَّـا بالمُكاتَبـةِ، أو بالمُكالَمـةِ سِـرًّا، والكِتـابُ والسُّـنَّةُ واضـحانِ، والحمدُ للهِ، فإذا صَـدَقتَ النيَّـةَ فـإنَّ اللهَ تعـالى يقـولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وهذا يعني أنَّنا إذا رَدَدْناه فـلا بُدَّ أنْ نَصِـلَ إلـى حقيقـةٍ، كمـا في قوله تعالى في الحَكَمَيْنِ بين الزوجينِ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥]، وهذا في مُشكِلةٍ زوجيَّةٍ فكيف بمُشكِلةٍ دِينيَّةٍ؟!



١٧٣٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ؛ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: «**وَتَطَاوَعَا، وَلَا تَخْتَلِفَا**».

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»[١].

---

[١] **قوله ﷺ: «سَكِّنُوا»** أي: بالتَّبشيرِ؛ لأنَّ النُّفوسَ إذا بُشِّرَتْ بالشيءِ الذي تَرغَبُه سَكَنَتْ واستقرَّتْ.



بَابٌ: تَحْرِيمُ الغَدْرِ

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ -يَعْنِي: أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: القَطَّانُ- كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**»[١].

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

---

[١] في هذا دليلٌ على: أنَّ الغدرَ مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّه تُوعِّدَ عليه هذا الوعيدُ، وهي: فَضيحةُ الغادرِ يومَ القيامةِ بين العَالَمِ.

وفي هذا رَدٌّ لقولِ مَن يقولُ: إنَّ الناسَ يُدْعَونَ يومَ القيامةِ بأُمَّهاتِهم؛ لأنَّ الحديثَ صريحٌ في هذا: «**يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**»، ولا يُقالُ: ابنُ فُلانةَ.

وهل يُؤْخَذُ مِن الحديثِ: أنَّه ينبغي للإنسانِ أنْ يُحَسِّنَ اسمَ وَلَدِه؟

الجوابُ: تحسينُ الاسمِ لا شَكَّ أنَّه أفضَلُ، وأحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ تعالى: عبدُ اللهِ، وعبدُ الرحمنِ(١).

---

(١) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣٢/ ٢).

١٧٣٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**».

١٧٣٥ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

١٧٣٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**».

١٧٣٦ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**».

١٧٣٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**».

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**».

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**»[١].

---

[١] **قوله**: «**مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**» يبدُو -واللهُ أعلَمُ- أنَّ غَدْرَه أنْ يُرِيَ الناسَ أنَّه مُصْلِحٌ، وأنَّه يَفعَلُ كذا ويَفعَلُ كذا، وهو كاذبٌ عليهم؛ فإنَّ هذا يُعْتَبرُ غَدْرًا؛ لأنَّ الناسَ إنَّما بايَعُوه على كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رسولِه ﷺ، وهو لا يقومُ للرَّعِيَّةِ بحَقِّها، ويَكذِبُ عليهم فيما يقولُ، وما أشبَهَ ذلك.

ويحتملُ أنْ يكونَ المُرادُ: نَهيَ الرَّعِيَّةِ عن الغَدرِ بالإمامِ؛ لأنَّ غدرَ أميرِ العامَّةِ يَترتَّبُ عليه ضررٌ كثيرٌ.

لكنَّ المُتبادَرَ مِن الحديثِ هو: الأوَّلُ؛ لأنَّ هذا الأخيرَ يحتاجُ إلى تقديرٍ، والتقديرُ: «مِنْ غَدْرِ أَميرِ عامَّةٍ»، ويكونُ المصدرُ مُضافًا إلى مفعولِه، والأصلُ أنَّه مُضافٌ إلى الفاعلِ.

فإذا قال قائلٌ: هل إخلافُ الوُعودِ بين الناسِ داخلٌ في الغَدرِ؟

فالجوابُ: نعم؛ لأنَّ الذي عاهَدَكَ وَثِقَ منك، وفي الحديثِ في آيةِ المُنافِقِ: «**إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**»(١)، وهو عامٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨/ ١٠٦).

بَابٌ: جَوَازُ الخِدَاعِ فِي الحَرْبِ

١٧٣٩ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ، قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**».

١٧٤٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الحَرْبُ خُدْعَةٌ**»[١].

---

[١] **المعنى**: أنَّ الحربَ هي المَكيدةُ والخِداعُ للعَدُوِّ، **ومِن ذلك** -مثلًا-: أنْ يُظْهِرَ الجيشَ بأنَّه قويٌّ، وأنَّه ذو سلاحٍ عظيمٍ، كما أمَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم أنْ تُوقَدَ النِّيرانُ في فتحِ مَكَّةَ(١).

وكما صَنَعَ القَعْقاعُ بنُ عَمْرٍو في بعضِ جُيوشِه؛ حيثُ كان يَدفَعُهم أمامَ العَدُوِّ على فِرْقَةٍ فِرْقةٍ، فيظُنُّ العَدُوُّ أنَّ هذا مَدَدٌ فيخافُ.

ومِن ذلك: ما يُذْكَرُ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّه طَلَبَ المُبارزَةَ مع عَمْرِو بنِ عبدِ وُدٍّ، فخرَجَ عَمْرٌو، فصاحَ به عليٌّ: ما خَرَجتُ لأُبارزَ رَجُلَيْن، فظَنَّ عَمْرٌو أنَّ معه آخَرَ، فالتَفَتَ، فلمَّا التفَتَ قَصَّ عليٌّ عُنُقَه.

فالمهمُّ: أنَّه في الحربِ إذا كان الإنسانُ حاذقًا في الخِداعِ فليَفْعَلْ؛ لأنَّ صاحِبَك لو حَصَلَ له أنْ يَخدَعَكَ فَعَلَ، فلا يُقالُ: إنَّ هذا واردٌ على قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، رقم (٤٢٨٠) دون ذكر أمره ﷺ بذلك.

وعلى آلِهِ وسلَّم: «**لا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(١)؛ لأنَّ صاحبي يُريدُ أنْ يَخْدَعَني، ويَقتُلَني لو حَصَلَ له.

وأمَّا حديثُ: «**لا يَحِلُّ الكَذِبُ إلاَّ فِي ثَلاَثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ**»(٢)، فقد اختَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُم اللهُ فيه؛ فبعضُهم يقولُ: الكَذِبُ الصريحُ، وبعضُهم يقولُ: إنَّه الكَذِبُ المُؤَوَّلُ، كما كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم إذا أَرادَ غزوةً وَرَّى بغيرِها، فلا يَظُنُّ الظانُّ أنَّه يَتَّجِهُ إلى هذا المكانِ(٣)، ولم يترجَّحْ عندي شيءٌ، فإنَّ الكَذِبَ على المرأةِ مُشْكِلٌ؛ لأنَّه إذا كَذَبَ عليها ثم لم يَكُنِ الخبرُ صادقًا حَصَلَ مِن المفسدةِ كثيرٌ.

وهنا مسألةٌ: في بعضِ الحُروبِ بين المسلمينَ والكُفَّارِ يقومُ المُسلمونَ -إذا اشتدَّتِ الحربُ- بإصدارِ هواءٍ شديدٍ عن طريقِ الجِنِّ، بحيث لا يَراهُم الكُفَّارُ، ثم يُهاجمونَهم، فما حُكمُ هذه الحِيلةِ؟

الجوابُ: تجوزُ؛ لأنَّ هؤلاءِ الجِنَّ ما يفعلونَ هذا إلا وهم مُسلِمونَ؛ إذ لا يُمْكِنُ أنْ يُناصِروا المسلمينَ على الكُفَّارِ إلا وهم مُسلِمونَ.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي في باب البيوع، رقم (١٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٠)، والترمذي: كتاب البر، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم (١٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها، رقم (٢٩٤٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩/ ٥٤).

بَابٌ: كَرَاهَةُ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ، وَالأَمْرُ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

١٧٤١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنِ المُغِيرَةِ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِزَامِيُّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**»[١].

١٧٤٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ -حِينَ سَارَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ- يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ يَنْتَظِرُ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»[٢].

---

[١] هذا لا يَمنعُ مِن تَمَنِّي الشهادةِ؛ لأنَّ الشهادةَ تكونُ ولو بعدَ حِينٍ، لكنَّ لقاءَ العَدُوِّ يكونُ في الحاضرِ، فما دام الإنسانُ في عافيةٍ فليَكُنْ في عافيةٍ، ولا يَتَمَنَّ لقاءَ العَدُوِّ، فإذا كان لا بُدَّ أنْ يَلْقَى العَدُوَّ فليَصْبِرْ، كما أمَرَ النبيُّ ﷺ.

[٢] **قولُه** ﷺ: «**لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ**»؛ لأنَّ الإنسانَ ما دامَ في عافيةٍ فهو في عافيةٍ؛ ولأنَّ تَمَنِّيَ لقاءِ العَدُوِّ قد يكونُ عن إعجابِ الإنسانِ بنفسِه، وأنَّه شُجاعٌ،

وأنَّـه قـادرٌ علـى أنْ يَفْتِـكَ بعَـدُوِّه، وهـذا سـببٌ للخِـذلانِ، ولكـنْ إذا لَقِـيَ العَـدُوَّ فليَصْبِرْ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّه لا يَنبغي في الحربِ أنْ يَتَّجِهَ النـاسُ إلـى العَـدُوِّ في حالِ استقبالِ الحَرِّ؛ لأنَّ ذلك قد يُحْدِثُ مَشَقَّةً، وأحسَـنُ مـا يكـونُ للهجـومِ بعـدَ الزوالِ إذا هَبَّتِ الرِّياحُ، ولكنَّ هذا يَختلِفُ بـاختلافِ الأحـوالِ والأزمـانِ والأسـلحةِ، ولكلِّ حالٍ حُكْمُها، فقد يكـونُ في عصرِنا الحاضـرِ الهجـومُ في وسـطِ النهـارِ أنفـعَ، وقد يكونُ في أوَّلِ النهارِ، وقد يكونُ في آخِرِه.

وفيه: مشروعيَّةُ هـذا الـدُّعاءِ: «**اللهُـمَّ مُنْزِلَ الكِتَـابِ**»، فبـدَأَ بالتوسُّـلِ إلـى اللهِ عزَّ وجلَّ بتنزيلِ الكتابِ؛ لأنَّ الأصلَ في الجهادِ هو إعزازُ الدِّينِ الـذي جـاء بـه هـذا الكتابُ العظيمُ، «**وَمُجْرِيَ السَّحَابِ**»؛ لأنَّ الكِتـابَ فيـه حيـاةُ القلـوبِ، والسَّـحابَ فيها حياةُ الأرضِ والنَّباتِ، «**وَهَازِمَ الأَحْزَابِ**» توسَّلَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بكونه هازمًـا للأحزابِ؛ لأنَّ المقامَ يَقتَضي ذلك.

وبَدَأَ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم بهزيمتِهم قبلَ النصرِ؛ لأنَّـه لا يكـونُ النصـرُ إلا بعدَ الهزيمةِ، فيُهْزَمُ الأحزابُ أوَّلًا، ويكونُ النصرُ للمُسلِمينَ ثانيًا.



بَابٌ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ: اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**».

١٧٤٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**هَازِمَ الأَحْزَابِ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «**اللَّهُمَّ**».

١٧٤٢ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «**مُجْرِيَ السَّحَابِ**».

١٧٤٣ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ**»[١].

---

[١] هذا مِن التوسُّلِ بصفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، **فقولُه ﷺ: «إِنْ تَشَأْ لا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ»** يعني: ونَصْرُه للرسولِ ﷺ وأصحابِه هو نَصْرٌ لعبادةِ اللهِ تعالى في الأرض، ولو شاءَ اللهُ ألَّا يُعْبَدَ ما نَصَرَ المُسلمينَ، ولاستَوْلَى الكُفَّارُ على المُسلِمينَ، ولم يُعْبَدْ في الأرضِ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يجوزُ الاشتراطُ في الدُّعاءِ لعامَّةِ الناسِ؟

فالجوابُ: نعم، والاشتراطُ في الدعاءِ جائزٌ حتى في القرآنِ الكريمِ.

بابٌ: تَحْرِيمُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ المَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[١].

---

[١] وذلك لوجهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ النِّساءَ لَسْنَ مِن أهلِ الحربِ، وكذلك الصِّبيانُ.

الوجهُ الثاني: أنَّ النِّساءَ والصِّبيانَ يكونونَ أَسْرَى للمُسلِمينَ، فهم مالٌ يَنتفِعُ به المسلمونَ، أو يَنتفِعُ به بيتُ المالِ؛ فلذلك نَهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ في الحربِ، وإنما يُقْتَلُ مَن يُقاتِلُ.

فإذا قال قائلٌ: إذا صارتِ المرأةُ تُقاتِلُ، فهل تُقْتَلُ؟

فالجوابُ: يُنْظَرُ للمصلحةِ، فإذا كانت المصلحةُ في قَتْلِها قُتِلَتْ، وإنْ كانت المصلحةُ في أَسْرِها أُسِرَتْ، وصارَتْ غَنيمةً للمُسلمينَ.

فإذا قيلَ: كيف نُجيبُ عمَّنْ قال: إنَّ سَبْيَ النِّساءِ والأولادِ مِن وَحشيَّةِ الإسلامِ؟

فالجوابُ: نقولُ: أيُّهما أرحَمُ: أنْ نَأخُذَهم أَسْرَى ويكونوا مماليكَ -ونَعلَمُ

أنَّ الإسلامَ له عنايةٌ بالمملوكِ، ووِصايةٌ بإعتاقِه؛ حتى جَعَلَ وسائلَ الإعتاقِ أربعةَ طُرُقٍ- أو أنْ يُقْتَلوا؟

الجوابُ: الأوَّلُ بلا شَكٍّ، والكُفَّارُ -الآنَ- يفعلونَ مثلَ هذا بالمعنى لا باللفظِ، فهم إذا احتَلُّوا بلادًا إسلاميَّةً قَتَّلوا الصِّبيانَ، أو أَخَذُوهم كالخَدَمِ عندَهم، وكذلك يَغتَصِبونَ النِّساءَ.



بَابٌ: جَوازُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي البَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ

١٧٤٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ المُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**».

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُصِيبُ فِي البَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، قَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**».

١٧٤٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ المُشْرِكِينَ، قَالَ: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**»[١].

---

[١] إذا دَعَتِ الضرورةُ إلى تَبييتِ المُشركينَ -أي: قِتالِهم ليلًا- فلا بأسَ، وحينئذٍ يُقْتَلُ الصِّبيانُ والنِّساءُ؛ لأنَّه يَثبُتُ تَبَعًا ما لا يَثبُتُ استِقلالًا؛ ولهذا قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**هُمْ مِنْهُمْ**»، فيُجْمَعُ بين هذا الحديثِ وبين الذي سَبَقَه: بأنَّه لا يجوزُ قتلُ النِّساءِ والصِّبيانِ قصدًا، وأمَّا إذا كانوا تَبَعًا فلا بأسَ.

ومثلُ ذلك: لو تترَّسَ الكُفَّارُ بالنِّساءِ والصِّبيانِ، وجَعَلُوهم دُروعًا بشريَّةً فلا بأسَ بقَتْلِهم، بل إنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَه اللهُ يقولُ: لا بأسَ بمُقاتَلةِ الكُفَّارِ

ولو تدرَّعوا بالمُسلمينَ[١]، فالذي يُقْتَلُ مِن المُسلمينَ في هذه الحالِ يكونُ شهيدًا، ولا يُمكِنُ أنْ يَتلاعَبَ الكُفَّارُ بالمُسلمينَ، فيَجعلونَ المُسلمينَ دِرْعًا يَتَّقونَ به سلاحَ المُسلمينَ، بل يُقالُ: هؤلاءِ إذا قُتِلوا فهم شُهداءُ، ونَنْفُذُ مِن هذا إلى قِتالِ مَن وَراءَهم مِن الكُفَّارِ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا قَصَدَ الكُفَّارُ قتلَ أبناءِ المُسلمينَ ونسائهم، فهل يُعامَلونَ بالمِثلِ؟

فالجواب: يُنْظَرُ إلى المصلحةِ؛ لأنَّه سَبَقَ أنَّ هناك مراعاةً لجانبِ المصلحةِ للمُسلمينَ بتمَلُّكِ هؤلاءِ، فيُنْظَرُ للمصلحةِ، فإذا كان في هذا إغاظةٌ للمُشركينَ، وسببٌ لذُلِّهم فلا بأسَ، وإلَّا فهو حرامٌ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يُفْهَمُ مِن قولِ النبيِّ ﷺ: «**هُمْ مِنْهُمْ**»: أنَّ أولادَ الكُفَّارِ كُفَّارٌ؟

فالجوابُ: أولادُ الكُفَّارِ بالنسبةِ للدنيا حُكْمُهم حُكمُ الكُفَّارِ، إلا مَن مَيَّزَ ودَخَلَ في الإسلامِ فهو مُسلِمٌ، وأمَّا في الآخِرةِ فالصحيحُ: أنَّ مَن لم يَبلُغْ يُقامُ له يومَ القيامةِ تَكْليفٌ، اللهُ تعالى أعلَمُ به، فمَن أطاعَ دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَن عَصَى دَخَلَ النَّارَ.



(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٧).

بَابٌ: جَوازُ قَطْعِ أَشْجَارِ الكُفَّارِ وتَحْرِيقِهَا

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ[١].

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ   حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ.

١٧٤٦ - وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ[٢].

---

[١] **البُوَيْرَةُ**: اسمُ مكانٍ فيه نَخِيلُهم، ويُسَمَّى البُوَيْرَةَ كما نُسَمِّي الأحياءَ: حَيُّ فلانٍ، والحارةُ الفُلانيَّةُ كذا.

[٢] **في هذا الحديثِ**: دليلٌ على جوازِ قَطعِ نخيلِ العَدُوِّ، سواءٌ كان ذلك لإغاظتِهم، أو كان ذلك للوصولِ إليهم؛ لأنَّه -أحيانًا- تكونُ النخيلُ كتُرْسٍ للعَدُوِّ،

فيتَتَرَّسونَ بالنخيلِ؛ حتى لا يَصِلَهم القتالُ، فإذا دَعَتِ الحاجةُ إلى قطعِ النخلِ أو إحراقِه كان ذلك جائزًا، بل واجبًا.

وفيه: أنَّه إذا احترَقَ بالنارِ شيءٌ مِن الحيوانِ على سبيلِ التَّبَعِ بلا قَصدٍ فلا بأسَ؛ لأنَّ هذه النخيلَ لا بُدَّ أنْ يكونَ فيها شيءٌ مِن الحشراتِ، أو الطيورِ، أو ما أشبَهَ ذلك، وستموتُ.

وبناءً على ذلك نقولُ: ما يَفعَلُه بعضُ المُزارعينَ إذا حَصَدُوا الزُّروعَ أحرَقُوا الأرضَ مع أنَّه يكونُ فيها الخَشَاشُ والدَّوابُّ وما أشبَهَ ذلك، فإنَّ هذا جائزٌ؛ لأنَّ هذه الحيواناتِ، أو الحشراتِ، أو الخَشَاشَ، لم تُحَرَّقْ قصدًا، وإنَّما حُرِّقَتْ تبَعًا.

وإنْ رَفَعَ الُمزارِعُ صوتَه أو ضَرَبَ بالبُنْدُقِيَّةِ؛ لكيْ تطيرَ الطيورُ، فهذا طَيِّبٌ، وأمَّا أنْ يقولَ: «يا أيَّتُها الطيورُ! يا أيَّتُها الحشراتُ! إني سأُحْرِقُ الأرضَ، فأَنْقِذُوا أنفُسَكُم» فهذا لا أَصْلَ له.



بَابٌ: تَحْلِيلُ الغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً

١٧٤٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا**»، قَالَ: «**فَغَزَا، فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ**»، قَالَ: «**فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ**»، قَالَ: «**فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ**»، قَالَ: «**فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ**»، قَالَ: «**فَوَضَعُوهُ فِي المَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ؛ فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا**»[١].

---

[١] هذا الحديثُ فيه عِبَرٌ، منها:

١- حُسْنُ سياسةِ هذا النبيِّ؛ حيثُ مَنَعَ هؤلاءِ الأصنافَ الثلاثةَ؛ لأنَّهم إذا خَرَجُوا للجهادِ فقُلوبُهم مُعَلَّقةٌ بما وراءَهُم:

الصِّنفُ الأوَّلُ: «**رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَـمَّا يَبْنِ**»؛ لأنَّه إذا عُقِدَ له على امرأةٍ -والدخولُ عليها بعدَ أُسبوعٍ أو نحوِه- فلا بُدَّ أنْ يَتعلَّقَ قلبُه بها، وحينئذٍ لا يُخْلِصُ في القِتالِ، ويَبقى مشغولًا.

وقولُه ﷺ: «**وَلَـمَّا يَبْنِ**» يعني: أنَّ دُخولَه على المرأةِ قريبٌ، أمَّا لو كان بعدَ سَنَةٍ فهذا لا يُؤَثِّرُ، ويَدُلُّ على اشتراطِ هذا قولُه: «**وَلَـمَّا يَبْنِ**»؛ لأن «**لَـمَّا**» تَدُلُّ على انتفاءِ الحُكمِ مع قُرْبِه.

وهل يُؤْخَذُ مِن هذا: ما ذَكَرَه بعضُ أهلِ العلمِ رَحِمَهُم اللهُ: أنَّ الإنسانَ يُعْذَرُ بتركِ الجماعةِ إذا كانت زوجتُه ستُزَفُّ إليه بناءً على المعروفِ فيما سَبَقَ مِن أنَّ الزوجَ يَبقى في بيتِه، ولا يَذهَبُ إلى بيتِ الزوجةِ، ثم يُؤْتَى بالزوجةِ إليه تُزَفُّ؟

الجوابُ: يقولُ بعضُ العلماءِ رَحِمَهم اللهُ: إذا كان يَنْتَظِرُ المرأةَ لتأتِيَ فإنَّه معذورٌ بتركِ الجماعةِ، وله أنْ يَجْمَعَ صلاةَ العِشاءِ إلى صلاةِ المغربِ، ونقولُ: نعم، له ذلك، فإنْ شاء جَمَعَ جَمْعَ تقديمٍ، وإنْ شاء صَلَّى إذا دَخَلَ وقتُ العِشاءِ؛ لئلَّا تأتِيَ الزوجةُ وأهلُها وهو مُشْتَغِلٌ بالصلاةِ في المسجدِ، واللهُ سبحانه وتعالى قد يسَّرَ للأُمَّةِ، والحمدُ للهِ، فنقولُ: هذا جائزٌ، كما صرَّحَ به بعضُ الفُقَهاءِ، رَحِمَهُم اللهُ.

الصِّنفُ الثاني: «**وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَـمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا**»، أي: أنَّه بنى البُنيانَ، وأقام الجُدرانَ والأعمدةَ، ولكنَّه لم يَرْفَعِ السُّقُفَ، فله أنْ يَتأخَّرَ عن الجِهادِ؛ لأنَّ قلبَه سيكونُ مشغولًا بها، ولا يُخْلِصُ في القِتالِ، ويَتْعَبُ ضميرُه، فكان مِن التيسيرِ ألَّا يجبَ عليه الغَزْوُ.

الصِّنفُ الثالثُ: «**وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا**» أي: قد قَرُبَ وَقتُ وِلَادَتِها، فقَلْبُه سيكونُ مشغولًا بها، فمِن الحكمةِ: ألَّا يَغزُوَ،

ولا شكَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قصَّ علينا هذه القِصَّةَ؛ لنَعتبِرَ بها، كما قال عزَّ وجلَّ في كتابِه العزيزِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف:١١١].

٢- أنَّ سَيْرَ الشمسِ بإذنِ اللهِ عزَّ وجلَّ، كما قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس:٣٨].

٣- جوازُ خِطَابِ الجمادِ؛ لقَصْدِ العِظَةِ والعِبرةِ وبيانِ الحُكْمِ؛ لأنَّه قال للشمسِ: «**أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ**»، ولكنْ لم يَقُلِ: «انتَظِري»؛ لأنَّ الشمسَ لا تستطيعُ أنْ تنتَظِرَ بنفسِها، ولكنَّه سأَلَ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يَحبِسَ الشمسَ، فحُبِسَتْ عليه حتى فَتَحَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه.

٤- فيه: رَدٌّ لقولِ مَن يقولُ: إنَّ الشمسَ لا تدورُ على الأرضِ، والنُّصوصُ ظاهرةٌ جدًّا في أنَّ الشمسَ تدورُ على الأرضِ، منها:

أ- قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ [الكهف:١٧]، فالأصلُ في إضافةِ الفعلِ إليها أنَّه واقعٌ منها، وأنَّها هي التي طَلَعَتْ، وهي التي غَرَبَتْ، وهي التي تتزاوَرُ، وهي التي تَقْرِضُ، ولا يُمْكِنُ أنْ نُخرِجَ عن هذا الظاهرِ الذي خاطَبَنا اللهُ به لقولِ مَن قال مِن الفَلَكِيِّينَ: إنَّها ثابتةٌ، وإنَّ اختلافَ الليلِ والنهارِ بسببِ دورانِ الأرضِ.

ب- وكذلك قال اللهُ تعالى في قِصَّةِ سُليمانَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص:٣٢] يعني: الشمسَ.

ج- وكذلك في قِصَّةِ ذي القَرْنَيْنِ، قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْرًا﴾ [الكهف:٩٠]، وكذلك قولُه تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف:٨٦].

د- وكذلك حديثُ أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم حينَ غابتِ الشمسُ قال له: «**أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟**» قال: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، ثم بيَّنَ له ذلك[١].

فهذه النُّصوصُ لا يُمكِنُ أنْ نَدَعَها لأقوالِ قومٍ إنَّما يَحْدِسُونَ ويظنُّونَ بدونِ قَطْعٍ، حتى لو فُرِضَ أنَّنا نُصَدِّقُ أنَّ الأرضَ تدورُ فإنَّه لا يَلزَمُ مِن ذلك ألَّا يكونَ اختلافُ الليلِ والنهارِ بسببِ الشمسِ؛ لأنَّ دَوَرانَ الشمسِ غيرُ دَوَرانِ الأرضِ، فدورانُ الشمسِ مُعاكِسٌ، ودورانُ الأرضِ إلى الشَّرقِ، ومعلومٌ أنَّ الشَّمسَ بعيدةٌ جدًّا، فلا يَظْهَرُ للنَّاسِ سُرْعَةُ دَوَرانِها.

فالواجبُ على كلِّ مُسلمٍ: أنْ يَعتمِدَ ظاهرَ القرآنِ والسُّنَّةِ، ولا يَلتفِتَ إلى مَن سواهُما إلا إذا ثَبَتَ ثُبوتًا قطعيًّا مثلَ الشَّمسِ، فحينئذٍ يُمْكِنُ أنْ نَتَأَوَّلَ، فنقولُ: المرادُ: إذا طَلَعَتِ في رَأْيِ العينِ، وإذا غَرَبَتْ في رَأْيِ العينِ، وهكذا إذا ذَهَبَتْ، لكنْ ما دُمْنَا لم نَجِدْ دليلًا حِسِّيًّا يَلزَمُ أنْ نَأخُذَ به فإنَّ الأصلَ البقاءُ على ظاهرِ الكتابِ والسُّنَّةِ.

فإذا قال قائلٌ: كيف يَصنَعُ المُدَرِّسُ الذي يُدَرِّسُ مثلَ هذه الأُمورِ؟

فالجوابُ: يجبُ أنْ يقولَ: هذا رَأْيُهم، ولكنَّ القرآنَ ظاهرُه خِلَافُ ذلك، فالشمسُ هي التي تَنطَوي على الأرضِ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ﴾ [الزمر:٥]، والتكويرُ: تدويرُ العِمامةِ كما هو معروفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣١٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٩/ ٢٥٠).

وهنا فائدةٌ: كَوْنُ الأرضِ تدورُ أو لا تدورُ هذه مسألةٌ ظنِّيَّةٌ، وقد نُرَجِّحُ أنَّها تَدورُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل:١٥]، ونَفيُ الأخصِّ يَدُلُّ على وُجودِ الأعَمِّ؛ لأنَّ قولَه: ﴿أَن تَمِيدَ﴾ يعني: خوفَ أنْ تَمِيدَ، فلولا أنَّ لها حَرَكةً ما احتاجَ أنْ يقولَ: ﴿أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾، لكنَّ الشيءَ الذي نُنْكِرُه: أنْ يُقالَ: إنَّ اختلافَ الليلِ والنهارِ بسببِ حركةِ الأرضِ، فهذا غيرُ مقبولٍ لَدَيْنا؛ لأنَّ ظاهرَ الكتابِ والسُّنَّةِ أنَّ سَبَبَه حركةُ الشَّمسِ، وحتى رؤيةُ العينِ المحسوسةُ تَدُلُّ على هذا.

٥- أنَّ الأفلاكَ تتغيَّرُ بأمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فدورانُ الشمسِ توَقَّفَ بدُعاءِ هذا النبيِّ، وكذلك انشقاقُ القمرِ في عهدِ النبيِّ ﷺ لا شَكَّ أنَّه تَغَيُّرُ جِرْمٍ سماويٍّ، وقولُ الفَلَكِيِّينَ: «إنَّ الأفلاكَ والأجرامَ الفَلَكيَّةَ لا تتغيَّرُ» غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه إذا كان الذي غَيَّرَها اللهُ فهو الذي خَلَقَها ابتداءً.

٦- أنَّ القتالَ في النَّهارِ أحسَنُ مِن القتالِ في اللَّيلِ؛ ولهذا سأَلَ هذا النبيُّ ﷺ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يَحبِسَ الشمسَ حتى يُقاتِلوا.

٧- أنَّ الأُمَمَ السَّابقةَ لا تَحِلُّ لها الغنائمُ، والغنائمُ: هي التي تُؤْخَذُ مِن الكُفَّارِ بقِتالٍ وما أُلْحِقَ به، ففي الأُمَمِ السابقةِ لا تَحِلُّ الغنائمُ، وإنَّما تُجمَعُ فتَنْزِلُ عليها نارٌ مِن السماءِ، فتُحْرِقُها، وفي هذه القِصَّةِ: أنَّ النارَ لمَّا نزلت أَبَتْ أنْ تُحْرِقَها؛ لأنَّ أحَدَ المُقاتِلينَ غَلَّ مِن الغنيمةِ، فالغنيمةُ -إذَنْ- لم تَكْمُلْ، وإذا لم تَكْمُلْ فإنَّ النَّارَ لا تُحرِقُها.

ولكنَّ هذه الآيةَ التي اتَّخَذَها هذا النبيُّ مِن العجائبِ؛ حيثُ أَلْهَمَه اللهُ عزَّ وجلَّ هذا الطريقَ، وذلك أنَّه طَلَبَ مِن كلِّ قبيلةٍ عَرِيفًا يأتي، ويُسَلِّمُ على النَّبيِّ، فمَن

لَصِقَتْ يَدُه بيدِ النبيِّ فالغُلُولُ عندَ قومِه -وهذا مِن آياتِه- فلَصِقَتْ يدُ أحدِ العُرَفاءِ، فقال: «فِيكُمُ الغُلُولُ»، ثم جاء بالقبيلةِ، فلَصِقَتْ أيدي ثلاثةٍ منهم بيدِ النبيِّ، وإذا هُم قد غَلُّوا ذَهَبًا كرأسِ الثَّورِ: إمَّا صُورةً، أو جِرْمًا، بقطعِ النظرِ عن كَوْنِه مُصَوَّرًا أو غيرَ مُصَوَّرٍ.

٨- فَضيلةُ هذه الأُمَّةِ؛ حيثُ أُحِلَّتْ لها الغنائمُ؛ ولهذا جاء في الحديثِ الصحيحِ أنَّه قال: «**جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**»(١)، ولا شَكَّ أنَّ المسلمينَ يَغْنَمونَ غنائمَ كثيرةً جدًّا، حتى إنَّه يُؤْتَى بها في المسجدِ، وتكونُ كُوَمًا كثيرةً(٢)، فيَحصُلُ فيها خيرٌ كثيرٌ للأُمَّةِ.

وقولُه: «**ضَعْفَنَا**» أي: الضَّعفَ الماليَّ، فليس هناك مالٌ، وليس المرادُ: ضعفَ الإيمانِ، وقولُه: «**وَعَجْزَنَا**» ضِدُّه: القُدرةُ.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥٠).
(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد، رقم (٤٢١).

بَابٌ: الأَنْفَالُ

١٧٤٨ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمُسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «ضَعْهُ»، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفِّلْنِيهِ، أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[١].

---

[١] **الأنفالُ**: هي ما يُؤْخَذُ مِن الغنائمِ، جَعلَها اللهُ عزَّ وجلَّ للهِ وللرسولِ، أي: أنَّ حُكمَها إلى اللهِ والرسولِ، يَفعَلُ فيها الرسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ما شاء، فكان مُخيَّرًا بين أنْ يَقسِمَها بين الغانمينَ، أو يَقسِمَها حيثُ يرى، حتى أنزَلَ اللهُ تبارك وتعالى التفصيلَ في ذلك في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١]، وهذا هو مُقتضى ترتيبِ السورةِ؛ لأنَّ قولَه: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١] في أولِ السُّورةِ، وقولَه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ في أثناءِ السورةِ.

فلمَّا وُزِّعَتِ الغنائمُ، وصار أربعةُ أَخْمَاسها للغانمينَ تُقْسَمُ بينهم على حَسَبِ ما جاءَتْ به السُّنَّةُ، فإنَّ الخُمُسَ الذي للهِ والرسولِ ولذي القُرْبى واليتامى والمساكينِ يكونُ حقُّ اللهِ والرسولِ منه راجعًا إلى الرسولِ ﷺ، إنْ شاءَ أعطى منه، وإنْ شاءَ مَنَعه.

فائدةٌ: خُمُسُ الخُمُسِ: هو الفَيْءُ الذي يكونُ للهِ والرسولِ؛ لأنَّ الذي للهِ والرسولِ هو الفَيْءُ، وهو تَبَعٌ للإمامِ، يَتصَرَّفُ فيه لمصالحِ المُسلِمينَ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ مَن أخَذَ شيئًا لا يَحِلُّ له أَخْذُه مِن مكانٍ فإنَّه يجبُ رَدُّه إلى ذلك المكانِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ**»، ولا يَكفي أنْ يُعْطيَه وَليَّ الأمرِ، أو يُعْطيَه صاحبَه -مثلًا- بل مَؤُونةُ رَدِّه إلى مكانِه عليه.

٢- جوازُ مُراجعةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم في الأمورِ التي يَحتاجُها الإنسانُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كرَّرَ عليه قولَه: «ضَعْه»، وهذا مِن جِنسِ مُراجَعةِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم في حَجَّةِ الوداع، لمَّا أمَرَ مَن لم يَسُقِ الهَديَ أنْ يَجعَلَها عُمْرَةً، فراجَعُوه حتى قالوا: يا رسولَ اللهِ! قد سَمَّيْنا الحَجَّ فكيف نَجعَلُه عُمرةً؟! حتى قال بعضُهم: يا رسولَ اللهِ! أَنَخرُجُ إلى مِنًى وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُرُ مَنِيًّا؟! (يعني: نُجامِعُ نِساءَنا بين العُمرةِ والحَجِّ، ونَخرُجُ هكذا)[1]، إلى هذا الحَدِّ مِن شِدَّةِ مُراجَعَتِهم، فلا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يُراجِعَ في أمرٍ له فيه حاجةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦/ ١٤١).

٣- أنَّ مسائلَ الأحكامِ يجوزُ أنْ يُقْرَنَ فيها اسمُ النبيِّ ﷺ مع اسمِ اللهِ عزَّ وجلَّ بالواوِ؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، ولقولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٥٩]، أمَّا مسائلُ القَدرِ فلا، فإذا أُضيفَ اسمُ الرسولِ إلى اللهِ فلا بُدَّ مِن «ثُمَّ»؛ لأنَّه لا أحَدَ يستطيعُ أنْ يتصرَّفَ في الكونِ مع اللهِ عزَّ وجلَّ، أمَّا الأحكامُ الشرعيَّةُ فإنَّها تَرْجِعُ إلى اللهِ وإلى الرسولِ؛ ولهذا كان حُكْمُ الرسولِ ﷺ كحُكْمِ اللهِ تعالى.



١٧٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً -وَأَنَا فِيهِمْ- قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

١٧٤٩- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٧٤٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

١٧٤٩- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ الله، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٧٤٩ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٧٥٠ - وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الخُمُسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ: المُسِنُّ الكَبِيرُ.

١٧٥٠ - وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

١٧٥٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ، وَالخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ[١].

[١] هذا التَّنفيلُ ليس مِن أجلِ مُحاباةِ قريبٍ، أو غنيٍّ، أو ما أشبَهَ ذلك، بل يكونُ سببُه الغَنَاءَ، أي: المَنفَعةَ التي تَحصُلُ مِن هذا المُقاتِلِ الذي نُفِّلَ.



بَابٌ: اسْتِحْقَاقُ القَاتِلِ سَلَبَ القَتِيلِ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ؛ وَسَاقَ الحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللهِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»**، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»** فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ! سَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ**»، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[١].

---

[١] **قول النبيِّ ﷺ: «*فَلَهُ سَلَبُهُ*»**: السَّلَبُ: ما معه مِن ثيابٍ، وسلاحٍ، ودُروعٍ، ودابَّةٍ، وما أشبَهَ ذلك، وهل هذا تشريعٌ أو تنظيمٌ؟ إنْ قُلنا: إنَّه تشريعٌ ثَبَتَ لكلِّ قاتلٍ سَلَبُ القتيلِ، سواءٌ قاله القائدُ أم لم يَقُلْه، وإنْ قُلنا: إنَّه تنظيمٌ فإنَّ سَلَبَ القتيلِ يكونُ مع الغنائمِ، إلا إذا رأى قائدُ الجيشِ مِن المصلحةِ أنْ يقولَ ذلك فلْيَقُلْه.

والظاهرُ: أنَّه ليس تشريعًا، فليس ثابتًا للقاتلِ، سواءٌ شُرِطَ له أم لا، ولكنَّه تشريعٌ بمعنى: أنَّه يجوزُ للقائدِ أنْ يَفعَلَ ذلك.

وفيه: دليلٌ على استعمالِ بَذْلِ المالِ في التَّنْشيطِ على الخيرِ؛ لأنَّ هذا لا شَكَّ أنَّه يُنَشِّطُ المُجاهِدَ إذا كان يُؤَمِّلُ السَّلَبَ، فيُؤْخَذُ منه: أنَّ ما يُبْذَلُ للأئمَّةِ والمؤذِّنينَ والمعلِّمينَ والدارسينَ مِن بيتِ المالِ جائزٌ، ولا شُبْهةَ فيه، خِلافًا لمَن يتورَّعونَ وَرَعًا مُظْلِمًا، ويقولونَ: إنَّه ليس بجائزٍ؛ لأنَّه أَخْذُ مالٍ في مُقابَلةِ عِوَضٍ دينيٍّ، فيُقالُ: هذا مِن بابِ التَّشجيعِ.

وفي قولِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه: «لَاهَا اللهِ»: دليلٌ على أنَّ مِن حُروفِ القَسَمِ: «ها»، لكنَّها قليلةُ الاستعمالِ، وهل تُستَعملُ مسبوقةً بـ«لا» المُؤكِّدةِ، أو يجوزُ أن

تُسْتَعملَ حتَّى في غيرِ هذا؟ يَحتمِلُ الأمرينِ عندي، واللهُ أعلَمُ.

وقوله: «أُضَيْبِعَ» شَبَّهَه بالضَّبُعِ الصغيرِ في مُقابَلةِ الأسدِ، وهذا أنسَبُ ما يكونُ.

وهل يُشترطُ في استحقاقِ القاتلِ لسَلَبِ القتيلِ: التغريرُ بنفسِه؟

الجوابُ: الصوابُ أنَّه ليس بشرطٍ، وظاهرُ الحديثِ: العمومُ، لكنْ إذا قُلنا: إنَّه مِن بابِ التنظيمِ فلا بأسَ أنْ يَزيدَ القائدُ أو الإمامُ شُروطًا على حَسَبِ ما يرى المصلحةَ فيها.



١٧٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا.

قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**» فَقَالَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ[١].

---

[١] هذا الحديثُ فيه فوائدُ، منها:

١- بيانُ شجاعةِ هذينِ الغُلامينِ، والتعبيرُ بالغلامينِ يَدُلُّ على أنَّهما صغارٌ، لكنْ لا بُدَّ أنْ يكونا قد بَلَغَا؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أنْ يَدخُلَ في القتالِ إلا البالغُ.

٢- أنَّ الإنسانَ قد يَحتقِرُ الشيءَ، ولكنَّه يكونُ على خلافِ ظَنِّه، وعلى هذا فلا تَحكُمْ على الشيءِ حتى يَتبيَّنَ لك الأمرُ، ولا تَحْقِرَنَّ أحدًا حتى يتبيَّنَ لك أمرُه، كم مِن مسألةٍ يَعرِفُها الأستاذُ الذي بدرجةِ أستاذٍ مِن تلميذٍ في (المُتوسِّطِ)!!

٣- بلاغةُ هذينِ الغُلامينِ، فانظُرْ كيف أَقْسَمَ أنَّه لا يُفارِقُ سوادي سوادَه حتى يموتَ الأعْجَلُ مِنَّا، يعني: حتى أَقتُلَه أو يَقتُلَني.

٤- بيانُ غَيْرةِ هذينِ الغُلامينِ؛ لأنَّ الذي حَمَلَهُما على قَتْلِه أنَّه كان يَسُبُّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وسبُّ الرسولِ ﷺ لا شَكَّ أنَّه رِدَّةٌ مُخرِجٌ عن الإسلامِ، واختلَفَ أهلُ العلمِ رَحِمَهُم اللهُ: هل تُقْبَلُ توبةُ مَن سَبَّ الرسولَ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم أو لا تُقْبَلُ؟ وسبُّ اللهِ أعظَمُ بلا شَكٍّ.

فمِن العلماءِ مَن قال: إنَّ مَن سَبَّ اللهَ تعالى أو رسولَه ﷺ لم تُقبَلْ توبَتُه ولو حَسُنَتْ حالُه، بل يجبُ قَتْلُه مُرْتَدًّا، فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ مع المُسلمينَ.

ومنهم مَن قال: بل تُقْبَلُ توبَتُه بكلِّ حالٍ؛ لعمومِ قولِ اللهِ تبارك وتعالى في الآياتِ الكثيرةِ: أنَّ كلَّ مَن تابَ تابَ اللهُ عليه.

ومنهم مَن قال: أمَّا التوبةُ فتُقْبَلُ، وأمَّا القتلُ فإنْ كان سَبَّ اللهَ تعالى سَقَطَ قَتْلُه؛ لأنَّه تابَ إلى اللهِ، وقد أخبرَ اللهُ عزَّ وجلَّ أنَّه يَتوبُ على مَن تابَ، وأمَّا مَن سَبَّ الرسولَ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم فإنَّه يُقْتَلُ، ولكنَّه يُقْتَلُ مُسلِمًا بعدَ أنْ يتوبَ، وهذا القولُ هو الراجحُ.

ووجهُ رُجْحانِه: أنَّ القاعدةَ العامَّةَ: أنَّ كلَّ مَن تاب مِن ذنبٍ تابَ اللهُ عليه، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

ولأنَّ المُشركينَ كانوا يَسبُّونَ اللهَ ورسولَه، وقَبِلَ اللهُ توبَتَهم، فإذا تابَ صار معصومَ الدمِ، ففي حقِّ اللهِ تعالى يُرْفَعُ عنه القتلُ، لكنْ في حقِّ الرسولِ ﷺ يُقْتَلُ هذا الذي سَبَّه؛ لِحَقِّ الرسولِ، ولا نَعلَمُ: آلرسولُ ﷺ يَعفُو عنه أو لا؟ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد ماتَ، فنحنُ نَأخُذُ بالثَّأرِ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، ولشيخِ الإسلامِ رَحِمَه اللهُ كتابٌ مُجلَّدٌ ضَخْمٌ اسمُه: (الصَّارمُ المسلولُ على شاتمِ الرسولِ).

٥- العملُ بالقرينةِ، وجهُ ذلك: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم طَلَبَ أنْ يُحْضِرَا سَيْفَيْهِما؛ مِن أجلِ أنْ يَنظُرَ الدمَ: هل هو في سيفٍ واحدٍ منهما، أو في سَيْفَيْهِما جميعًا؟ فقال: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**».

وذَكَرَ النوويُّ رَحِمَه اللهُ أنَّه قال ذلك؛ تَطييبًا لقلبِ الآخرِ؛ مِن حيثُ إنَّ له مشاركةً في قَتْلِه، وإلَّا فالقتلُ الشرعيُّ الذي يَتعلَّقُ به استحقاقُ السَّلَبِ -وهو

الإِثْخانُ، وإخراجُه عن كونه مُمْتَنِعًا- إنَّما وُجِدَ مِن مُعاذِ بنِ عَمْرِو بنِ الجموحِ؛ فلهذا قُضِيَ له بالسَّلَبِ[(١)].

ويَظهَرُ أيضًا معنًى آخَرُ في أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**»، وهو: أنَّ هذا باعتبارِ ثوابِ الآخِرةِ؛ لأنَّ كُلًّا منهما كان حريصًا على قَتْله، والحريصُ على فعلِ الشيءِ إذا لم يُدْرِكْه يكونُ له حُكْمُ مَن أَدْرَكه؛ بدليل قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ! هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟! قال: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[(٢)]، فيكونُ القَتْلُ الذي يُستحَقُّ به السَّلَبُ مِن عَمْرِو بنِ الجَموحِ، وأمَّا القتلُ الذي فيه الثوابُ والأجرُ فهو للجميعِ.

والعملُ بالقرائنِ كان مشروعًا حتى فيما سَبَقَ؛ فإنَّ الذي حَكَمَ بين يُوسُفَ عليه السَّلامُ وبينَ امرأةِ العزيزِ قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]، وهذا أمرٌ مفطورٌ عليه الإنسانُ، وهو: أنَّ القرائنَ لها أثَرُها، ورُبَّما تكونُ القرائنُ أقوى مِن البَيِّنةِ الظاهرةِ فيما لو تَنازَعَ رَجُلانِ في آلةٍ لا تَصلُحُ إلا لواحدٍ منهما، وهي بيدِ الآخَرِ الذي لا تَصلُحُ له، **فالقولُ** قولُ مَن تَصلُحُ له، فلو تَنازَعَ نجَّارٌ وحَدَّادٌ في آلةِ نِجارةٍ بيدِ الحَدَّادِ فالقَرينةُ تَدُلُّ على أنَّها للنَّجَّارِ.

وكذلك قال العلماءُ: لو اختَلَفَتِ المرأةُ وزوجُها في آنيةِ البيتِ، فادَّعَتِ الزوجةُ ما يَصلُحُ للرجلِ: أنَّه لها، وقال الزوجُ: بل هو لي، فالقرينةُ تَدُلُّ على أنَّه للزوجِ،

(١) شرح النووي (١٢/ ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨/ ١٤).

ولو ادَّعى الزوجُ ما يكونُ للمرأةِ في العادةِ فإنَّ القرينةَ تَدُلُّ على أنَّه للمرأةِ.

٦- حُسْنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ في تطييبِ القلوبِ مع الصِّدقِ؛ فإنَّ قولَه: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**» أي: في ثوابِ الآخِرة، وهذا حقٌّ وصِدْقٌ؛ ولئلَّا يَنكَسِرَ قَلبُ الآخَرِ، فيقولُ: إنَّه لمَّا حَرَمَني السَّلَبَ فلا أَجرَ لي، فطيَّبَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم قَلْبَه بأنَّه قاتلٌ.

ثم إنَّ ابنَ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه هو الذي حَزَّ رأسَه، وأتى به إلى النبيِّ ﷺ، وكان في رَمَقٍ مِن الحياةِ، فسأَلَ أبو جهلٍ ابنَ مسعودٍ، قال: مَن أنتَ؟ قال: أنا عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ، قال: لقد ارْتَقَيْتَ مُرْتقًى صَعْبًا يا رُوَيْعِيَ الغنمِ، لِمَن الدائرةُ اليومَ؟ -يسألُ وهو في سياقِ الموتِ- قال: للهِ ورسولِه، فزادَه غمًّا إلى غَمِّه[1].



١٧٥٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟**» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**».

فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «**لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ،**

(١) يُنْظَر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٤٢)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٨٤).

لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ»[١].

١٧٥٣ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

---

[١] في هذا: دليلٌ على أنَّه يجبُ على وليِّ الأمرِ أنْ يُدافِعَ عمَّن تحتَ يدِه مِن الأُمراءِ والوُلاةِ، وكذلك أيضًا الإنسانُ الذي يكونُ مُديرًا على مدرسةٍ، فإنَّه يجبُ أنْ يُدافِعَ عن أساتذتِها وعن طُلَّابِها؛ لأنَّه وَليٌّ، والعارُ الذي يَلحَقُهم يَلحَقُه، وكذلك أيضًا المُعَلِّمُ يُدافِعُ عن تلاميذِه إذا اتَّهَمَهُم أحدٌ بشيءٍ؛ لأنَّه هو المسؤولُ والراعي، والتُّهمةُ التي تَلحَقُهم وتَعِيبُهم تَلحَقُه وتَعِيبُه.



١٧٥٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ القَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»[١].

---

[١] هذه شجاعةٌ عظيمةٌ مِن الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم فإنَّ هذا جَعَلَ يَعْدُو، ولَحِقَ الجَمَلَ اللَّاحِقَ للجملِ الأوَّلِ، ولَحِقَ الجَمَلَ الأوَّلَ، وأتاه مِن الأمامِ، وإنَّما قتَله؛ لأنَّه مِن العَدُوِّ.



بَابٌ: التَّنْفِيلُ وَفِدَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالأَسَارَى

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ -قَالَ: الْقِشْعُ النِّطَعُ- مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «**يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «**يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ للهِ أَبُوكَ**»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ[1].

---

[١] في هذا: دليلٌ على جوازِ السؤالِ إذا كان لمصلحةِ المُسلمينَ حتى مِن أَشْرَافِ القومِ، فلا أشرفَ مِن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، ومع ذلك كرَّرَ وألحَّ في استيهابِ هذه المرأةِ، لا مِن أجلِ أنْ تكونَ صَفِيَّةً له، ولكنْ مِن أجلِ أنْ يَفْدِيَ بها أُناسًا مِن المُسلمينَ كانوا أُسِرُوا في مَكَّةَ.

وقولُه ﷺ: «**للهِ أَبُوكَ**» هي كلمةٌ تُطْلَقُ في اللُّغَةِ العربيَّةِ للتَّعجُّبِ.

بَابٌ: حُكْمُ الفَيْءِ

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**».

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ[١].

---

[١] **الشاهدُ**: هو أنَّ الفيءَ يكونُ لمصالحِ المُسلمينَ، وأمَّا الغنيمةُ فإنَّها تُقسَمُ، وتكونُ على خَمْسةِ أسهُمٍ، ثم أحدُ الأسهُمِ يُقْسَمُ أيضًا على خمسةِ أسهُمٍ، خُمُسُه يكونُ فيئًا للهِ ورسولِه، والأربعةُ الأخماسِ تكونُ لمَن ذكَرَهُم اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١].

وقولُه: «يُنفِقُ على أهلِه نَفَقَةَ سَنَةٍ»: السَّنةُ هي العامُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يَدَّخِرُ

قُوتَ أَهلِه لِسَنَةٍ، لكنْ رُبَّما لا تأتي السَّنَةُ إلا وقد أَنْفَقَه.



١٧٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ -يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ- فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الكَاذِبِ الآثِمِ الغَادِرِ الخَائِنِ، فَقَالَ القَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا، أَنْشُدُكُمْ بِالله الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَبَّاسِ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِالله الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ: أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»؟ قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر:٧]، مَا أَدْرِي: هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَالله مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ

يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ المَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ: أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ القَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»**، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ[١].

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً؛ وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

[١] **قوله**: «حِينَ تَعَالَى النَّهارُ» أي: ارتفَعَ، يعني: في مُبْتَدأِ الضُّحى الوَسَطِ.

وقولُه: «مُفْضيًا» أي: بجَنْبِه «إلى رِمالِه» أي: رمالِ السريرِ، وهي الحبالُ التي يُرْبَطُ بها؛ حتى يُجْلَسَ عليه.

وقولُه: «على وِسادةٍ مِن أَدَمٍ» أي: مِن جُلُودٍ.

وقولُه: «يا مَالُ» هذا يُسَمُّونه «ترخيمًا»، وهو: حذفُ آخِرِ الاسمِ عندَ النداءِ، وهو مِن التَّعظيمِ، وأصلُه: «يا مَالِكُ»، ولك فيه إعرابانِ:

الإعرابُ الأوَّلُ: أنْ تُبْقِيَه على ما كان عليه، فتقولُ: «يا مالِ»؛ لأنَّ أصلَه «مَالِكٌ».

الإعرابُ الثاني: أنْ تَبْنِيَه على الضَّمِّ؛ مِن أجلِ النِّداءِ، فتتناسى أنَّ أصلَه «مالكٌ»، وتَبْنِيه على الضَّمِّ.

وقولُه: «قد دَفَّ أهلُ أبياتٍ مِن قومِكَ» أي: أصابَتْهم دافَّةٌ، وهي الحاجةُ والفاقةُ.

وقولُه: «وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ» **الرَّضْخُ**: أنْ يُقْسَمَ لهم شيءٌ مِن بيتِ المالِ.

وقولُه: «فجاء يَرْفَا» هو غلامٌ لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه وكأنَّه بَوَّابٌ، فجاء يُخْبِرُ عُمَرَ بأنَّه استأذنَ هؤلاءِ الأربعةُ: عُثمانُ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، والزُّبَيرُ، وسعدٌ، رضيَ اللهُ عنهم.

وقوله: «فقال عبَّاسٌ: يا أميرَ المؤمنينَ! اقضِ بيني وبين هذا الكاذبِ الآثِمِ الغادرِ الخائنِ» أي: العبَّاسِ وعليٍّ، وهذا الكَلَامُ يُسْتَغْرَبُ، لكنْ عندَ المُخاصَمةِ يَفقِدُ الإنسانُ -أحيانًا- عَقْلَه، والشيءُ الذي تَشَاجروا فيه ما هو إلا أمرُ دُنْيا فقط، ألم يَقُلِ الرَّجُلُ الأنصاريُّ للنبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لمَّا حكَمَ في شِرَاجِ الحَرَّةِ،

وقال للزُّبَيرِ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**» قال له الرجلُ: أَنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ يا رسولَ اللهِ؟![1] وهذه كلمةٌ أعظَمُ ممَّا قال العباسُ لعليٍّ، أي: أنَّك حَكَمتَ له؛ لأنَّه ابنُ عَمَّتِكَ، لا لأنَّ هذا هو الحقُّ، لكنَّ الإنسانَ عندَ الخُصومةِ يَغضَبُ، ويَخرُجُ عن طَوْره، ويتكلَّمُ بكلامٍ لا يَليقُ، وإذا قُلنا بهذا -وهو أمرٌ فطريٌّ معلومٌ- فلا حاجةَ إلى الأجوبةِ الطويلةِ التي هي مُتكَلَّفةٌ في الواقعِ، والإنسانُ يأسَفُ جدًّا أنْ يَقعَ مثلُ هذا الكلامِ مِن رَجُلٍ كالعبَّاسِ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ، رضيَ اللهُ عنهما.

وقولُه: «فَقَالَ القَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ» كأنَّ هذا الخلافَ والنزاعَ بين العبَّاسِ وعليٍّ مشهورٌ بين الناسِ؛ ولهذا قالوا: اقضِ بينهم وأَرِحْهم، وهذا هو الظاهرُ؛ لأنَّهما أَتيَا إلى أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه في الأوَّلِ، ثم إلى عُمَرَ، ومثلُ هذا لا بُدَّ أنْ يَشتَهِرَ بين الناسِ، وأنْ يَطلُبَ الحاضرونَ قضاءَ عُمَرَ بينهما؛ حتى يَستَريحَا.

وقولُه: «اتَّئِدَا» مِن الاتِّئادِ، وهو الانتظارُ، أي: انتَظِرَا، وسيتكلَّم رضيَ اللهُ عنه.

وقولُه ﷺ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» يعني: أنَّ معاشرَ الأنبياءِ -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- لا يُورَثونَ، فما تَركوه فهو صَدَقةٌ، وأمَّا قولُه تبارك وتعالى عن زكريَّا عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم:٥-٦] فالمرادُ بذلك: إرثُ العلمِ؛ فإنَّ العُلماءَ وَرَثةُ الأنبياءِ.

وقولُه: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» أَوَّلَها الرافضةُ الذين يَسُبُّونَ أبا بكرٍ وعُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما بأنَّ المعنى: أنَّ الصَّدَقةَ التي نَترُكها لا تُورَثُ، لكنْ لو كان هذا هو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (٢٣٥٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧/ ١٢٩).

المعنى لم يَكُنْ للأنبياءِ مَزِيَّةٌ؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ يَترُكُ صَدَقةً بعدَ موتِه فإنَّها لا تُورَثُ، بل المعنى: «**لا نُورَثُ**»، ثم انقَطَعَ الكلامُ، ثم قال: «**مَا تَرَكْنا صَدَقَةٌ**»، فـ«**مَا**» بمعنى: الذي، أي: الذي نَترُكُه صَدَقةٌ، ويَحتمِلُ أنْ تكونَ شرطيَّةً، أي: أيَّ شيءٍ نَترُكُه فهو صَدَقةٌ.

وقولُه: «أَنشُدُكُم باللهِ الذي بإذنه تقومُ السماءُ الأرضُ: أَتعلَمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنا صَدَقَةٌ**»؟ قالوا: نعم، ثم أقبَلَ على العبَّاسِ وعليٍّ، فقال: أَنشُدُكما باللهِ الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرضُ: أَتعْلَمانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ قالا: نعم» استَشهَدَ أوَّلًا بالحاضرينَ، ونَاهِيكَ بهم أمانةً وثِقةً، ثم استَشهَدَ استشهادًا خاصًّا بالمُتخاصِمَيْنِ.

وقولُه: «مَا أَدْرِي: هَلْ قَرَأَ الآيَةَ التِي قَبْلَهَا، أَمْ لَا؟» يقولُ هذا الرَّواي.

وقولُه: «فواللهِ ما استأثَرَ عليكم» أي: زادَ، «ولا أَخذَها دُونكم» أي: انفَرَدَ بها.

وقولُه: «ويَطلُبُ هذا ميراثَ امرأتِه مِن أبيها» يعني: عليًّا رضيَ اللهُ عنه لأنَّه لا يكونُ عاصبًا للرسولِ ﷺ مع وُجودِ عَمِّه، فالعمُّ أَوْلى بالميراثِ مِن ابنِ العمِّ، لكنَّ عليًّا رضيَ اللهُ عنه جاء يَطلُبُ ميراثَ زوجتِه مِن أبيها.

وقولُه: «واللهُ يَعلَمُ إنَّه لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ» هذا صحيحٌ، وهو الحقُّ، وقولُه: «ثُمَّ تُوُفِّيَ أبو بكرٍ، وأنا وليُّ رسولِ اللهِ ﷺ ووليُّ أبي بكرٍ، فرَأَيتُماني كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا، واللهُ يَعلَمُ إنِّي لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحَقِّ» **في هذا**: الدفاعُ عن النفسِ وعن الغيرِ بالحَقِّ، فهو دَافَعَ عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ثم دَافَعَ عن نفسِه، وهو -واللهِ- صادقٌ بارٌّ راشدٌ مُتَّبعٌ للحقِّ.

وقولُه: «ثم جِئتَنِي أنتَ وهذا، وأنتما جميعٌ، وأمرُكُما واحدٌ، فقُلتُما: ادفَعْها إلينا» كانا في الأوَّلِ مُتَّفِقَيْنِ يَطْلُبانِ مِن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه أنْ يَدفَعَ لهما ما استحَقَّه النبيُّ ﷺ مِن أموالِ بني النَّضِيرِ على أنَّهما يَعْمَلانِ فيه كما يَعْمَلُ النبيُّ ﷺ، وجاءا يسألانِ وأمرُهما واحدٌ، وهما مُجْتَمِعَانِ عليه، لَكِنَّهما في النهايةِ تَنازَعَا، فكلُّ واحدٍ منهما يُريدُ نَصيبَه كاملًا.



بَابٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**»؟[١].

---

[١] **في هذا الحديثِ**: دليلٌ على فضلِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وورَعِها وعِلْمها، فكان عندَها مِن العلمِ ما ليس عندَ زوجاتِ النبيِّ ﷺ؛ ولهذا ذَكَرَتْ لَهُنَّ هذا الحديثَ؛ مِن أجلِ أنْ يَمتَنِعْنَ عن المُطالَبةِ بالميراثِ، ومِن حِكمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ أنَّ الأنبياءَ لا يُورَثونَ؛ لأنَّهم لو وُرِثوا، وصار هناك شيءٌ كثيرٌ مِن الغنائمِ لاتَّهَمَهُم الناسُ، وقالوا: هؤلاءِ إنَّما يَجْمَعونَ لأنفُسِهم وذُرِّيَّتِهم ووَرَثَتِهم، فصارَتِ الحكمةُ ألَّا يُورَثَ الأنبياءُ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، أي: لا يُورَثوا المالَ، ولكنَّهم يُورَثونَ العلمَ.

١٧٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي -وَاللهِ- لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَبَى

أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ[١]،

---

[١] اللَّهُمَّ اعفُ عنها، وإلَّا فإنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ما استَنَدَ إلى رأيٍ، وإنَّما استَنَدَ إلى نصٍّ، وكان عليها أنْ تَقبَلَ قولَ النبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، ولكنْ عندَ المُخاصَمةِ لا يَبقى للإنسانِ عَقلٌ يُدْرِكُ به ما يقولُ أو ما يَفعَلُ، أو ما يَتصرَّفُ فيه، فنسألُ اللهَ أنْ يَعفُوَ عنها عن هِجْرتِها خليفةَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم.

فإذا قال قائلٌ: ما الجمعُ بين فِعلِ فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها وقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»(١)؟

فالجوابُ: لعلَّها ترى رضيَ اللهُ عنها أنَّ الهجرَ لسببٍ -ولو طالَ- لا بأسَ به، كما هَجَرَ ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما أحَدَ أبنائه لمَّا حَدَّثه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»، قال: واللهِ لَنَمْنَعهُنَّ، فأقبَلَ عليه عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وسَبَّه سَبًّا شديدًا، وقال: لا أُكلِّمُكَ ما حَيِيتُ(٢)، فكأنَّهم يَرَوْنَ أنَّ الهجرَ الممنوعَ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ إذا لم يَكُنْ سببٌ، وأمَّا مع قيامِ السببِ فلا بأسَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يُنْهَى عن التحاسد والتدابر، رقم (٦٠٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض، رقم (٢٥٥٩/ ٢٣) عن أنس رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، رقم (٢٥٦٠/ ٢٥) عن أبي أيوب رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٦٠٧٥)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٥٦١/ ٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) تقدم تخريجه (ص:٢٧).

وقولُه: «إِنَّمَا يَأكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المالِ» أي: الصَّدَقةِ، لكنْ بدونِ إرثٍ.

فإذا قيل: أليس النبيُّ ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ**»(١)؟

فالجوابُ: لكنْ هنا هو الذي جَعَلَها، فهي مثلُ الوَقفِ؛ ولهذا اختارَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَه اللهُ أنَّه يجوزُ للهاشميِّ أنْ يَأخُذَ مِن زَكاةِ الهاشميِّ(٢)، وأنَّ قولَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم للعبَّاسِ رضيَ اللهُ عنه: «**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» يعني به: الناسَ الذين مِن غيرِ آلِ البيتِ، فهو رَحِمَه اللهُ يَرَى أنَّ آلَ البيتِ يجوزُ لهم أخذُ الزكاةِ مِن آلِ البَيْتِ.



فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ -كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ- فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي -وَاللهِ- لَآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم (١٠٧٢/ ١٦٧).

(٢) يُنْظَر: الاختيارات (ص: ١٥٤).

فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ العَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلُّفَهُ عَنِ البَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ المُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ[١].

---

[١] لا يُمْكِنُ أنْ نُخَطِّئَ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهم في بَيْعةِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ونُصَوِّبَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه فيما رَأَى؛ لأنَّ ما رآه عليٌّ رضيَ اللهُ عنه مُخالِفٌ لظاهرِ ما جاءَتْ به السُّنَّةُ، وهو أنَّه أحَقُّ مِن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه وغيرِه؛ لقَرابَتِه مِن رسولِ اللهِ ﷺ؛ وذلك لوُجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم حينَ استَخلَفَ لِمَرَضِه في صلاتِه خَلَّفَ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه(١) وإمامةُ الصلاةِ إمامةٌ صُغْرَى؛ ولهذا يجبُ على المأمومينَ أنْ يُتابِعوا الإمامَ، كما يجبُ على الرَّعِيَّةِ أنْ تُطيعَ الإمامَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام ...، رقم (٤١٨/ ٩٠) عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٨)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤٢٠/ ١٠١) عن أبي موسى رضي الله عنه.

الوجهُ الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ خَلَّفَه في قِيادةِ الحجيجِ في السَّنةِ التاسعةِ[١]، ولو كان غيرُه أَوْلى منه في خِلافة الرسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لاستَخلَفَه، ولم يَستَخلِفْ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه.

الوجهُ الثالثُ: أنَّه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم قال في مرضِه: «**إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، لا يُبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ**»[٢]، وهذا إشارةٌ إلى أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه سيكونُ هو الخليفةَ الذي يَدخُلُ إلى المسجدِ مِن بابِ بَيْتِه.

الوجهُ الرابعُ: أنَّ امرأةً أَتَتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، فوَعَدها العامَ المُقبِلَ، فقالت: أرأيتَ إنْ لم أَجِدْكَ؟ قال: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»[٣]، وهذا واضحٌ في أنَّ له الخلافةَ بعدَه.

الوجهُ الخامسُ: أنَّه قال: «**يَأْبَى اللهُ وَالمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**»[٤].

الوجهُ السادسُ: إجماعُ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم على بَيْعَتِه بعدَ أنْ تَداوَلُوا الأمرَ، وتَنازَعوا بعضَ الشيءِ في سَقِيفةِ بني سَاعِدَةَ، وفي النهايةِ أجمَعُوا على بَيْعةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك، رقم (١٣٤٧/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٢/ ٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٤٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٦/ ١٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٧/ ١١).

أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه وكان في نَفْسِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه شيءٌ مِن هذا؛ لأنَّه ظنَّ أنَّ أبا بكرٍ استأثَرَ بالأمرِ مِن دونِ قرابةِ الرسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهو رأيٌ، لكنَّ هذا الرأيَ لا يُمْكِنُ أنْ يُقَدَّمَ على رأيِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم ومِن قبلِ ذلك النَّصِّ مِن الرسولِ ﷺ.

فإنْ قال قائلٌ: بعضُ الناسِ يَجِدُ في صَدْرِه على عليٍّ وفاطمةَ رضيَ اللهُ عنهما فما حُكمُ ذلك؟

فالجوابُ: هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا اجتهادٌ منهم، والإنسانُ بَشَرٌ.

فإذا قال قائلٌ: ما الذي جَعَلَهُم يكرَهونَ أنْ يأتيَ عُمَرُ مع أبي بكرٍ؟

فالجوابُ: لأنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه كان شديدًا قويًّا، فيَهابونَه، وانظُرْ -مثلًا- ما يَرِدُ عن بعضِ المُنافقينَ أو غيرِهم فإنَّ أوَّلَ مَن يقولُ: دَعْني أَضرِبْ عُنُقَه هو عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه وكان شديدًا في الحقِّ حتى إنَّ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما أَفْتَى في مسألةٍ في الفرائضِ في عهدِ عُمَرَ، ثم أفتى بخِلافِه بعدَ موتِه، فقيل له في ذلك، قال: إنَّ عُمَرَ كان مَهِيبًا، فهِبْتُه[1]، هكذا نَقَلُوا عنه، واللهُ أعلَمُ بصِحّةِ الأثَرِ.



(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٣).

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ[١]، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ.

---

[١] فاطمةُ رضيَ اللهُ عنها تَطلُبُ ميراثَها بالفَرْضِ، والعبَّاسُ بالتعصيبِ، أمَّا الزوجاتُ فإنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وَعَظَتْهُنَّ كما سَبَقَ، والظاهرُ: أنَّهن تَرَكْنَ هذا، ولم يُطَالِبْنَ.



١٧٥٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»**، قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا

مِـمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالمَدِينَـةِ، فَأَبَى أَبُـو بَكْـرٍ عَلَيْهَـا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَعْمَـلُ بِـهِ إِلَّا عَمِلْـتُ بِـهِ، إِنِّـي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّـا صَـدَقَتُهُ بِالمَدِينَـةِ فَدَفَعَهَا عُمَـرُ إِلَـى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَـدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَـرُ، وَقَـالَ: هُمَـا صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِـهِ، وَأَمْرُهُمَـا إِلَـى مَـنْ وَلِـيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اليَوْمِ.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَـادِ، عَـنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَـارًا، مَـا تَرَكْـتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[١].

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ، حَـدَّثَنَا سُـفْيَانُ، عَـنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٧٦١ - وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَـنْ يُـونُسَ، عَـنِ الزُّهْـرِيِّ، عَـنِ الأَعْـرَجِ، عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَـالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**».

---

[١] **ظاهرُ حديثِ أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه:** أنَّ نَفَقَـةَ زوجاتِـه ومؤونـةَ العامـلِ تُؤخَذُ ممَّا خَلَّفَه النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ زوجاتِ النبيِّ ﷺ لا يَحِـلُّ لَهُـنَّ أنْ يتزوَّجْنَ بعدَه، فاحْتَجْنَ إلى النَّفَقةِ، وأمَّا العاملُ؛ فلأنَّه عاملٌ يُعْطَى لِعَمالَتِه.



بَابٌ: كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ بَيْنَ الحَاضِرِينَ

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

١٧٦٢ - حَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفَلِ[١].

---

[١] عند قِسمةِ الغنيمةِ يَجْعَلُ للرَّاجلِ سَهْمًا واحدًا، وللفارسِ: سَهْمَينِ للفَرَسِ، وسهمًا للفارسِ؛ وذلك لأنَّ الفارسَ يُدْرِكُ مِن العَدُوِّ ما لا يُدْرِكُه الرَّاجلُ؛ ولأنَّ الفارسَ إذا قُدِّرَ أنَّ المصلحةَ تَقتَضي أنْ يَكِرَّ ويَفِرَّ حَصَلَ به فائدةٌ عظيمةٌ، بخلافِ الرَّاجِلِ.

بَابٌ: الإِمْدَادُ بِالمَلائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةُ الغَنَائِمِ

١٧٦٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ -هُوَ سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المُشْرِكِينَ، وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ القِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ**»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَذَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾، فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إِلَى المُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ**

الثَّالِثَةِ»، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هُمْ بَنُو العَمِّ وَالعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَرَى يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟**» قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ -نَسِيبًا لِعُمَرَ- فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**» شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، فَأَحَلَّ اللهُ الغَنِيمَةَ لَهُمْ[١].

---

[١] هذا الحديثُ فيه فوائدُ، منها:

١- الإمدادُ بالملائكةِ، والملائكةُ: عالَمٌ غَيْبِيٌّ، خَلَقَهُم اللهُ تبارك وتعالى مِن نُورٍ، ولم يُرَكَّبْ فيهم شهوةَ المُخالَفةِ، بل هم سَمَّاعونَ لأمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، مُطيعونَ له، أعطاهُم اللهُ تعالى تمامَ الانقيادِ وقُوَّةَ التنفيذِ، كما قال اللهُ تبارك وتعالى في الملائكةِ

الموكَّلِينَ بالنارِ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ وهذا تمامُ الانقيادِ، ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦] وهذا قُوَّةُ التنفيذِ؛ لأنَّ الخلافَ قد يكونُ للعجزِ، وقد يكونُ للمُعانَدةِ، والملائكةُ -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- ليسوا مِن هؤلاءِ ولا هؤلاءِ.

وهم مِن جِهةِ أعمالِهم ووظائفِهم أنواعٌ كثيرةٌ، وهم عَدَدٌ لا يُحْصِيهم إلا اللهُ عزَّ وجلَّ، قال النبيُّ ﷺ: «**أَطَّتِ السَّمَاءُ، وحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ**» أي: أنها جديرةٌ بالأَطِيطِ، وهو صَريرُ رَحْلِ البعيرِ إذا شُدَّ عليه شيءٌ ثقيلٌ، فتَجِدُه يُصَرْصِرُ، ثم قال: «**مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابعَ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ**»(١) مع سِعَتِها وعِظَمِها، وهذا يَدُلُّ على كثرةِ الملائكةِ.

ويَدُلُّ لهذا أيضًا: أنَّ البيتَ المعمورَ في السماءِ السابعةِ يَدخُلُه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ مَلَكٍ، لا يَعُودونَ إليه إلى يومِ القيامةِ(٢).

وهؤلاءِ الملائكةُ ملائكةُ رحمةٍ، ليس فيهم ضررٌ على أحدٍ، وهم أقوياءُ في أفعالِهم، بخلافِ الجنِّ، فالجنُّ عالَمٌ غَيْبِيٌّ، لكنَّهم مخلوقونَ مِن النارِ؛ ولذلك كان فيهم الضررُ أكثرَ، ولكنَّ الملائكةَ أقوى منهم، لمَّا قال عِفْريتُ مِن الجِنِّ لسليمانَ عليه السَّلامُ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٣٩-٤٠]، فحَمَلَتْه الملائكةُ بدُعاءِ هذا الرجلِ، فأَتَتْ به بلَحْظةٍ، قال: ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾، وقولُه: ﴿مُسْتَقِرًّا﴾ ليست التي يُقَدِّرُها النحويُّونَ؛ فإنَّ النحويِّينَ يُقَدِّرونَ في مثلِ: «كان زيدٌ في البيتِ»:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣)، والترمذي: كتاب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ..»، رقم (٢٣١٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم (٤١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٤/ ٢٦٤) عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٦٢/ ٢٥٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

مُسْتَقِرًّا، ويَمنعونَ أنْ يُخْرَجَ هذا المُتعَلَّقُ، بل لا بُدَّ أن يكونَ محذوفًا، لكنَّ الذي في الآيةِ ليس الاستقرارَ العامَّ، بل هو استقرارٌ خاصٌّ، يعني: وجَدَه كأنَّه مُثَبَّتٌ منذُ زمنٍ، ومُسْتَقِرٌّ تمامًا.

المهمُّ: أنَّ الملائكةَ -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- عالم غَيْبِيٌّ، لا يأكلونَ، ولا يَشرَبونَ، ولا يحتاجونَ إلى ذلك؛ لأنَّهم ليس لهم أَجْوَافٌ، كما قاله السَّلَفُ، رَحِمَهم اللهُ[1].

وفي غزوةِ بَدْرٍ كان النبيُّ ﷺ وأصحابُه قليلينَ: ثلاثَ مِئةٍ وتسعةَ عَشَرَ رَجُلًا، أو نحوَ ذلك، وقريشٌ كانوا ما بين تسعِ مئةٍ إلى ألفٍ، وفي هذا الحديثِ: أنهم كانوا أَلْفًا، ومعلومٌ أنَّ قُرَيشًا أَتَوْا بحَدِّهم وحَدِيدِهم، وكانوا كما قال اللهُ عنهم: ﴿خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٤٧]، وذلك بقُوَّتِهم وحَدِّهم وحَديدِهم وأشرافِهم، والمسلمونَ بالنِّسبةِ لهم قليلونَ أذِلَّةٌ؛ لأنَّهم لم يَخرُجوا لِقتالٍ، إنَّما خَرَجوا للعِيرِ، ولكنَّ اللهَ تعالى جَمَعَ بينهم وبين عَدُوِّهم على غيرِ مِيعادٍ، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ يُناشِدُ رَبَّه، ويتوسَّلُ إليه بأنواعِ الوسائلِ، **منها**:

أ- استقبالُ القِبلةِ عندَ الدُّعاءِ، وهو مِن أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ، إلا إذا كانت استدبارُ القِبلةِ أَلْيَقَ، كدُعاءِ الخطيبِ في خُطبةِ الجُمُعةِ؛ فإنَّه لا يَلتَفِتُ إلى القِبلةِ، وإنَّما يكونُ وَجْهُه إلى الناسِ؛ لأنَّ مَصلحةَ هذا تَرْبُو على مصلحةِ استقبالِ القِبلةِ.

ب- أنَّه مَدَّ يَدَيْهِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، ومدُّ اليَدَيْنِ إلى اللهِ تعالى تَدُلُّ على استعطافِ الداعي، وأنَّه مَدَّ يدَ فقيرٍ إلى غنيٍّ عزَّ وجلَّ، وهو مِن أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ، كما جاء في الحديثِ: «**إنَّ ربَّكُم حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ**

---

(١) يُنْظَر: العَظَمة لأبي الشيخ (٢/ ٧٣٢).

يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»[١]، وكما ذكَرَ النبيُّ ﷺ الرجلَ يُطيلُ السَّفَر، أَشْعَث، أَغْبَر، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السماءِ: «**يَا رَبِّ، يَا رَبِّ**»[٢].

ولكنْ هل يَمُدُّ يَدَيْهِ في كلِّ دُعاءٍ؟

الجوابُ: **أوَّلًا**: ما وَرَدَ رفعُ اليدينِ فيه، فلا إشكالَ في سُنِّيَّةِ الرفعِ، مثلُ: الاستسقاءِ في الخُطبةِ[٣]، ورفعِ اليَدَينِ عندَ الوُقوفِ بعَرَفةَ[٤]، وعلى الصَّفَا، وعلى المروةِ، وأشياءُ كثيرةٌ.

ثانيًا: ما ثَبَتَ فيه عدمُ الرفعِ، كالدُّعاءِ في الصلاةِ؛ فإنَّ المُصلِّيَ يَدعُو بين السجدتينِ، وفي الاستفتاحِ، وفي الفاتحةِ أيضًا، ولا يَرفَعُ يَدَيْهِ، إنَّما يَرفَعُ يَدَيْهِ في الصلاةِ خاصَّةً في القُنُوتِ فقط، فنقولُ لِمَن رَفَعَ يَدَيْهِ وهو جالسٌ بين السجدتينِ، أو رَفَعَ يَدَيْهِ وهو يَتلُو التشهُّدَ، نقولُ: هذا بِدْعَة، ويُنْهَى عنه.

كذلك رفعُ اليَدَينِ في حالِ الخُطبةِ في غيرِ ما وَرَدَ به النصُّ، وهو الاستسقاءُ والاستِصحاءُ، فلو رَفَعَ الخطيبُ يَدَيْهِ أنكَرْنا عليه، كما أنكَرَ الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهم على أَحدِ أُمَراءِ بني أُمَيَّةَ حينَ رَفَعَ يَدَيْهِ في الخُطبةِ في غيرِ ما وَرَدَ به النَّصُّ[٥]، ونقول: رَفعُ اليَدَينِ هُنا بِدعةٌ يُنْهَى عنها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٨٣)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التوبة ..، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥/ ٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، رقم (٩٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧/ ٨).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٩)، والنسائي: كتاب المناسك، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم (٣٠١٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤/ ٥٣).

ثالثًا: ما عدا ذلك، فهل نقولُ: إنَّ الأصلَ هو الرفعُ؛ لأنَّ ذلك مِن آدابِ الدُّعاءِ، أو نقولُ: إنَّه لا يَرْفَعُ إلا في مقامِ الابتهالِ والإلحاحِ، وهو شِدَّةُ الدُّعاءِ، أمَّا الدعاءُ العادي فإنَّه لا تُرْفَعُ فيه الأيدي؟

الجوابُ: هذا محلُّ احتمالٍ، فيَحتمِلُ أنْ نقولَ: إنَّه لا رَفْعَ إلا في الدعاءِ الذي فيه ابتهالٌ إلى اللهِ تعالى وإلحاحٌ، أمَّا الدُّعاءُ العادي -مثلُ أنْ أقولَ: غَفَرَ اللهُ لي ولك، أو أنْ يَقِفَ الإنسانُ عندَ قبرِ المَيِّتِ بعدَ الدَّفنِ، ويقولَ: اللهُمَّ اغفِرْ له، اللهم ثَبِّتْهُ، وأمثلةُ هذا كثيرةٌ- فإنَّنا نقولُ: ما دام ليس فيه ابتهالٌ وشِدَّةٌ في الدُّعاءِ فلا تَرْفَعْ، فهاهنا احتمالانِ:

الاحتمالُ الأوَّلُ: أنَّ الأصلَ في الدعاءِ الرَّفعُ، وأنَّه مِن آدابِ الدُّعاءِ، ومِن أسبابِ الإجابةِ.

الاحتمالُ الثاني: أنَّ الرَّفعَ إنَّما يكونُ عندَ الإلحاحِ والابتهالِ.

٢- **مِن فوائدِ هذا الحديثِ**: الإلحاحُ في الدُّعاءِ بالتَّكْرارِ، سواءٌ كان بنفسِ اللفظِ، أو بمُرادِفه؛ لقوله ﷺ: «**اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي**»، فـ«**آتِ**» و«**أَنْجِزْ**» مُترادِفانِ.

ويجوزُ أيضًا أنْ تُكررَ بنفسِ اللفظِ؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يقولُ بين السجدتينِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»[1]، ويُكَرِّرُ بنفسِ اللفظِ.

٣- أنَّ مِن الوسائلِ ذِكْرَ الحالِ التي تَقتَضي العطفَ؛ لقوله ﷺ: «**اللهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ**»؛ فإنَّ هذا توسُّلٌ بالحالِ التي تَقتَضي العطفَ والرحمةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (١١٤٥).

وقد ذَكَرَ أهلُ العلمِ رَحِمَهُم اللهُ أنَّ التوسُّلَ في الدعاءِ يكونُ بأُمورٍ:

الأمرُ الأوَّلُ: التوسُّلُ إلى اللهِ تعالى بأسمائه، كأنْ تقولَ: «اللَّهُمَّ يا غفورُ: اغْفِرْ لي»، ويَدُلُّ لهذا قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، ويكونُ الاسمُ المتوسَّلُ به مُطابقًا للحاجةِ، فإذا كُنتَ تُريدُ أنْ تسألَ المَغفِرةَ فإنَّكَ تقولُ: «يا غَفُورُ»، وإذا كُنتَ تُريدُ أنْ تسألَ الرحمةَ تقولُ: «يا رحيمُ»، وإذا كُنتَ تُريدُ أنْ تسألَ الرِّزقَ تقولُ: «يا رَزَّاقُ»، وما أشبَهَ ذلك.

الأمرُ الثاني: التوسُّلُ إلى اللهِ تعالى بصِفاته، وليس بالاسمِ، **مثلُ**: قوله ﷺ: «**اللهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ: أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْرًا لِي**»(١) فهذا توسُّلٌ بالصفةِ، وهي العلمُ.

ومنه: دعاءُ الاستخارةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ...**» إلى آخِرِه.

الأمرُ الثالثُ: التوسُّلُ إلى اللهِ تعالى بحالِ العَبْدِ، مثلُ أنْ تقولَ: «اللَّهُمَّ إنِّي فقيرٌ مُحْتَاجٌ»، ومنه: قولُ موسى عليه السَّلامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤].

وقد اجتَمَعَتِ الثلاثةُ في الدُّعاءِ الذي عَلَّمَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه في قوله: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»(٢)، فالتوسُّلُ إلى اللهِ تعالى بحال الداعي في قوله: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**»، والتوسُّلُ إلى اللهِ تعالى بصفتِه في قوله: «**وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، رقم (١٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ، رقم (٢٧٠٥/ ٤٨).

والتوسُّلُ بالاسمِ في قوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

الأمرُ الرابعُ: التوسُّلُ إلى اللهِ تبارَكَ وتعالى بصالحِ الأعمالِ، وعلى رأسِها الإيمانُ، ثم أعمالُ الجوارحِ، ودليلُ ذلك: قولُه تعالى عن أُولي الألبابِ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران:١٩٣]، أي: فبسببِ إيمانِنا اغفِرْ لنا، فهذا توسُّلٌ بالإيمانِ.

وأما التوسُّلُ بالعملِ الصالحِ فمثلُ: توسُّلِ أصحابِ الغارِ الثَّلاثةِ الذين دَخلوا غارًا، فانطَبَقَتْ عليهم صخرةٌ لم يَستَطيعوا زَحْزَحَتَها، فتوسَّلَ كلُّ واحدٍ منهم بصالحِ عَمَلِه وإخلاصِه، فأحدُهم توسَّلَ بالبرِّ التامِّ، والثاني بالعِفَّةِ التامَّةِ، والثالثُ بالأمانةِ التامَّةِ، وكلُّ واحدٍ منهم يقولُ: «اللَّهُمَّ إنْ كُنتُ فَعَلتُ ذلك مِن أَجلِكَ فافْرُجْ عنَّا ما نحنُ فيه»(١).

الأمرُ الخامسُ: التوسُّلُ إلى اللهِ تبارك وتعالى بدُعاءِ الرجلِ الصالحِ، لا بذاته أو جَاهِه، وهذا كثيرٌ، فما أكثرَ الذين يسألونَ النبيَّ ﷺ أنْ يَدعُوَ لهم، كما في قِصَّةِ الرجلِ الذي دَخَلَ يَطلُبُ مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم الدُّعاءَ بالاستسقاءِ، وفي الجُمُعةِ الثانيةِ بالاستِصحاءِ(٢).

وليُعْلَمْ أنَّ الرَّجُلَ الصالحَ لا يُطْلَبُ منه الدُّعاءُ إلا إذا كان لمصلحةٍ عامَّةٍ.

أمَّا التوسُّلُ بجاه الرسولِ ﷺ فإنَّه لا يجوزُ، وهو مِن الشِّركِ، لكنَّه ليس شِركًا أكبَرَ، بل هو أصغَرُ، ووجهُ ذلك: أنَّ مَن توسَّلَ بجاهِ الرسولِ ﷺ فقد توسَّلَ بشيءٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه، رقم (٢٢١٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار، رقم (٢٧٤٣/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧/ ٨).

لم يَثبُتْ أنَّه وسيلةٌ، (وكلُّ شيءٍ يَجعَلُه الإنسانُ سببًا، ولم يَثبُتْ في الشرعِ أنَّه سببٌ، فهو نوعٌ مِن الشِّركِ)، فمثلًا: التمائمُ التي تُعَلَّقُ خوفًا مِن العينِ ليست سببًا شرعيًّا؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنَّها سببٌ شرعيٌّ؛ ولهذا كانت مِن الشِّركِ، ووجهُ كونِها مِن الشِّركِ: أنَّ هذا الذي فَعَلَها يَعتقِدُ أنَّها نافعةٌ، فجَعَلَ فيها نفعًا بدونِ عِلْمٍ، فكأنَّه خالِقٌ لها؛ لتكونَ سببًا.

كذلك جَاهُ الرسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يَنفَعُكَ؛ لأنَّه ليس مِن عَمَلِكَ، ولا مِن كَسْبِكَ، وإنَّما يَنفَعُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم؛ ولهذا لم يَرِدْ أنَّ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهم كانوا يتوسَّلونَ بجاهِ النبيِّ ﷺ.

٤- **مِن فوائدِ هذا الحديثِ**: قتالُ الملائكةِ مع المُسلمينَ، وهو قتالٌ حِسِّيٌّ، بدليلِ قِصَّةِ الرجلِ الذي رَأى رَجُلًا مِن المشركينَ يَشتَدُّ، وسَمِعَ صوتًا يقولُ: «أَقْدِمْ حَيْزُومُ»، فقَتَلَه مِن عندِ وجهِه حتى سَقَطَ على ظهرِه، ولم يَرَ أحدًا، ولكنَّ الذي قَتَلَه مِن الملائكةِ، فهل يُعَدُّ هذا آيةَ رسولٍ أو كَرامةً؟

الجوابُ: إذا كان ذلك في غَزْوٍ فيه الرسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ فهو آيةٌ بلا شَكٍّ؛ لأنَّ القائدَ هو الرسولُ عليه الصَّلاة والسَّلام، ونُصِرَ بالملائكةِ.

وإنْ كان بعَده، أو في عهدِه ولم يَكُنْ مع الغزوِ فهو كرامةٌ، ولكنْ يجبُ أنْ نَعلَمَ أنَّ: (كلَّ كرامةٍ لِوَلِيٍّ فإنَّها آيةٌ لِمَنِ اتَّبَعَه)؛ لأنَّها شهادةٌ مِن اللهِ أنَّ هذا الوليَّ على حقٍّ.

وهنا فائدةٌ: ما يُذْكَرُ في بعضِ المعارِكِ مِن بعضِ الكراماتِ هل تُصَدَّقُ؟

الجوابُ: إذا كان النَّاقلُ ثِقةً فالكراماتُ لا تزالُ باقيةً إلى يومِ القيامةِ، لكنْ هنا أشياءُ مِن الكراماتِ يَبدُو أنَّها ليست كَرامةً، إنَّما هي شيءٌ مِن القَصَصِ.

٥- خُصوصيَّةُ صُحْبةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم لأبي بكرٍ وعُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، وأنَّهُما عندَه بمنزلةِ ذَوِي الرأيِ الرشيدِ الذي يُشاوِرُهما في هذا الأمرِ العظيمِ، وإلَّا ففي الصحابةِ أُناسٌ كثيرونَ أهلٌ للمشورةِ، وذلك في قوله ﷺ لأبي بكرٍ وعُمَرَ: «**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟**».

٦- الفائدةُ العظيمةُ، وهي: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم قد يَجتهِدُ اجتهاداتٍ، ويكونُ الصَّوابُ في خلافِها؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ استشارَ أصحابَه، فأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كان لَيِّنًا، وذَكَر حُجَّتَه في ثلاثةِ أشياءَ:

الأوَّلُ: قرابَتُهم، وأنَّهم بَنُو العمِّ والعشيرةِ؛ لأنَّهم كُلَّهم مِن قُرَيشٍ.

الثاني: أنَّ الفِداءَ الذي يُؤْخَذُ يَتَقَوَّوْنَ به على الكُفَّارِ، فيأخذونَه مِن هؤلاءِ، ورُبَّما يُقاتِلونَهم به.

الثالثُ: أنَّهم إذا أُسِرُوا، ورَأَوُا الإسلامَ، وسَماحَتَه، وأهلَ الإسلامِ، وأخلاقَهم فرُبَّما يُسْلِمونَ، أمَّا إذا قُتِلوا لم يَكُنْ واحدٌ مِن هذه الثلاثةِ، فهذه مُرَجِّحاتُ رأيِ أبي بكرٍ، رضيَ اللهُ عنه.

وأما عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه فكان شديدًا، ورأى أنْ يُقْتَلوا، وأنْ يكونَ القاتِلُ لهم أقربَ الناسِ إليهم، فيُمَكِّنُ عليًّا مِن عَقِيلٍ -وهو أخوه- فيَضرِبُ عُنُقَه، ويُمَكِّنُ عُمَرَ مِن فُلانٍ -وكان نسيبًا له، أي: قريبًا منه- فيَضرِبُ عُنُقَه.

والفرقُ بين الوِجْهَتَيْنِ مُتباعدٌ جِدًّا، لكنَّ وِجْهَةُ رأيِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ هؤلاءِ صناديدُ الكُفرِ وأشرافُ قُرَيْشٍ، وأنَّهم يجبُ أنْ نُذِلَّهم أقوى ذُلٍّ، وأنْ نُهينَهُم أقوى إهانةٍ بالقتلِ؛ ليكونَ لنا عِزًّا معنويًّا.

وفي هذه القِصَّةِ: دليلٌ على الفرقِ العظيمِ بين خُلُقِ عُمَرَ وخُلُقِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما فعُمَرُ كان شديدًا، وأبو بكرٍ بالعكسِ.

٧- جوازُ مُعارَضةِ الأفضلِ إذا كان المُعارِضُ يَرَى أنَّ الحقَّ معه، وأنَّه لا تجوزُ المُداهَنةُ في الحقِّ، فها هما الرجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ -وهما موضعُ استشارةٍ- كل واحدٍ منهما أَتَى برأيِهِ الذي يَرَى أنَّه خيرٌ، لم يَقُلْ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه: أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه أخصُّ برسولِ الله ﷺ منِّي، فلا أُخالِفُه.

وقولُه: «فهَوِيَ رسولُ اللهِ ﷺ ما قال أبو بكرٍ» أي: مَالَ إلى قولِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه وهو أَخْذُ الفِداءِ، وإطلاقُهم.

وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧] أي: حتى يَقْتُلَ، ويكونَ له الهَيْبَةُ قبلَ أنْ يكونَ له أَسْرى يَأْخُذُ الفِداءَ منهم.

وهذه الآيةُ تَدُلُّ على رُجْحَانِ رأيِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه ولذلك جَعَلَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ يَبْكِيانِ؛ لِكَوْنِهما خَالَفَا الصَّوابَ في هذا، ولكنْ هل يُؤاخَذانِ عليه؟

الجوابُ: لا شَكَّ أنَّهما لا يُؤاخَذانِ؛ لأنَّه لم تَنزِلْ آيةٌ في بيانِ الحُكمِ، إلَّا أنَّهما مِن شِدَّةِ الوَرَعِ صارا يَبْكِيانِ؛ لعدمِ تَوْفِيقِهما للصوابِ.

وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٨] الكتابُ الذي سَبَقَ: هو أنَّ اللهَ تعالى سَيُبْقِي هذه الرسالةَ، وسيكونُ النصرُ لها أخيرًا، فكانت حكمةُ اللهِ عزَّ وجلَّ تَقتَضي أنْ يَبقى المسلمونَ على ما هم عليه حتى يَنتَصِروا بوجهٍ آخَرَ؛ ولهذا قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، فأحلَّ اللهُ تعالى الغنيمةَ لهم.



بَابٌ: رَبْطُ الأَسِيرِ وَحَبْسُهُ، وَجَوَازُ المَنِّ عَلَيْهِ

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.

فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ».

---

[١] هذا الحديثُ فيه فوائدُ، منها:

١- بيانُ جوازِ الأَسْرِ للكِبَارِ، وأهلِ الشَّرَفِ والجاهِ؛ لأنَّهم يَستحقُّونَ ذلك حين كانوا كُفَّارًا.

٢- جوازُ ربطِ الأسيرِ في المسجدِ ولو كان كافرًا؛ وذلك لأنَّ نجاسةَ المُشركِ ليست نجاسةً حِسِّيَّةً حتى نقولَ: كيف يُمكِنُ أنْ تبقَى هذه الجُرْثُومةُ النَّجِسةُ في المسجدِ؟! ولكنَّ نجاسةَ المُشرِكِ نجاسةٌ معنويَّةٌ؛ ولهذا لو أصابَك شيءٌ مِن بَدَنِه في رُطوبةٍ فإنَّها ليست نَجِسةً.

فإنْ قال قائلٌ: هل يجوزُ أنْ يَدخُلَ الكافرُ المسجدَ؟

فالجوابُ: في ذلك تفصيلٌ، فإذا كُنَّا نخافُ منه فإنَّنا لا نُمَكِّنُه مِن دُخولِ المسجدِ، وإذا كُنَّا لا نخافُ ودَخَلَ، فإنْ كان لحاجةِ المسجدِ -مثل: الكهربائيِّ، والنجَّارِ، والحدَّادِ، وما أشبَهَ ذلك يَدخُلُ لمصلحةِ المسجدِ- فهذا جائزٌ، ولا إشكالَ فيه، لكنْ يجبُ أنْ يكونَ عليه رقيبٌ؛ حتى لا يَصنَعَ الشيءَ على وَجْهٍ سَيِّئٍ.

وكذلك إذا كان لحاجتِه هو وقد أَمِنَّا منه، مثل: أنْ يَدخُلَ إلى المسجِدِ لِيَشرَبَ مِن بَرَّادَتِه، أو نحو ذلك.

٣- أنَّ مسجدَ النبيِّ ﷺ له سَوَارٍ، وسواري مسجدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم كانت مِن النخلِ، أي: أنَّ نَبْعَ النخلِ يُوقَفُ، ويُرْبَطُ عليه السقفُ مِن فوقُ، مثلُ: ما يُسَمَّى عندَنا بـ«المُعَشَّشِ».

٤- حُسْنُ مُلاطَفةِ النبيِّ ﷺ حين قال: «**مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**».

٥- هذا الجوابُ الذي أجابَ به ثُمَامةُ، وأقرَّه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وهو قولُه: «عِنْدِي خَيْرٌ»، وهو أحسَنُ مِن قولِ بعضِ الناسِ في عُرْفِنا: «عندي كلُّ خيرٍ»؛ لأنَّه لا أحَدَ يكونُ عندَه كلُّ خيرٍ، ولكنْ يقولُ: «عندي خيرٌ»، فلْتُعَدَّلْ هذه الكلمةُ مِن أَلْسُنِ الناسِ، ويُقالُ: بَدَلًا مِن أنْ تقولَ: «عندي كلُّ خيرٍ» قل: «عندي خيرٌ»، والفرقُ بينهما ظاهرٌ.

٦- حُسْنُ تعبيرِ ثُمامةَ رضيَ اللهُ عنه لأنَّه قال: «إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دَمٍ» أي: تَقتُل رجلًا مُسْتَحِقًّا للقتلِ، «وإنْ تُنْعِم تُنْعِمْ على شاكرٍ» أي: إنْ أنعمتَ عليَّ وتَرَكتَني فسأقومُ بشُكرِ هذا، «وإنْ كُنتَ تُريدُ المالَ فسَلْ تُعْطَ منه ما شِئتَ»، ومِن المعلومِ أنَّ النبيَّ ﷺ لا يُريدُ منه المالَ، وإنْ كان يَجُوزُ فِداءُ الأسيرِ بالمالِ.

ثم بعدَ ذلك مَنَّ ﷺ عليه بإطلاقِه، ولم يَقتُلْه، ولم يَطلُبْ منه مالًا، وهذه مِنَّةٌ كُبْرى مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم.

٧- جوازُ إطلاقِ الأسيرِ إذا اقتَضَتِ المصلحةُ ذلك، وهو الذي ذُكِرَ في الترجمةِ، وفِعْلًا وُجِدَ الشُّكرُ منه كما سيأتي.

٨- **قولُه**: «فاغتَسَلَ» قد يَستدِلُّ به مَن يرى وُجوبَ الاغتسالِ عندَ الإسلامِ،

وكأنَّ هذا أمرٌ مُقَرَّرٌ حتَّى عَرَفَه هذا الرجلُ الذي كان كافرًا، وهو المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَه اللهُ[١] وقد وَرَدَ حديثٌ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم أنَّه أمَرَ بذلك[٢].

وذهَبَ كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أنَّ الاغتسالَ للإسلامِ ليس بواجبٍ، ولكنَّه سُنَّةٌ، واستدلُّوا بكثرةِ الذين يُسْلِمُونَ في عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، ولم يُنْقَلْ أنَّه كان يَأمُرُهم بالاغتِسالِ، وهذا الاستدلالُ فيه نظرٌ؛ لأنَّه إذا ثَبَتَ الحُكمُ بشخصٍ فهو حُكمٌ للجميعِ، ولا نحتاجُ أنْ نَعلَمَ أنَّ كلَّ واحدٍ مِن الصحابةِ عَمِلَ به، ولو اتَّخَذْنا هذا منهجًا لتعطَّلَتْ كثيرٌ مِن الشرائعِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يستطيعُ أنْ يقولَ: إنَّ الصحابةَ عَمِلُوا بهذا، بل يَكفينا أنَّه وَرَدَتْ به السُّنَّةُ، والأصلُ فيما وَرَدَتْ به السُّنَّةُ: أنَّ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهم يَعْمَلونَ به.

٩- صراحةُ ثُمامةَ رضيَ اللهُ عنه وتحدُّثُه بنعمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، أمَّا الصراحةُ؛ فلأنَّه صرَّحَ بأنَّه ما كان على وجهِ الأرضِ وجهٌ أبغَضَ إليه مِن وجهِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وأمَّا التحدُّثُ بنعمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ فهو أنَّ اللهَ نَقَلَه مِن هذه الحالِ إلى عَكسِها وضِدِّها، وأنَّه أصبَحَ لا يُوجَدُ وجه على وجهِ الأرضِ أحَبُّ إليه مِن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم.

فإذا قال قائلٌ: وهل مِن التحدُّثِ بنعمةِ اللهِ أنْ يَذكُرَ الداعي بعضَ المعاصي التي كان عليها، ثم تابَ منها؟

---

(١) يُنْظَر: منتهى الإرادات، رقم (١/ ٢٢)، والإقناع (١/ ٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرجل يُسْلِم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذُكِرَ في الاغتسال عندما يُسْلِم الرجل، رقم (٦٠٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، رقم (١٨٨).

فالجوابُ: نعم، هذا مِن بابِ التحدُّثِ بنعمةِ اللهِ، فإذا رأى هذا مُناسِبًا فلا بأسَ، وهذا الذي ذَكَرَه ثُمامةُ رضيَ اللهُ عنه جَرَى مِثلُه لعَمْرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنه حينما أسلَمَ؛ حيثُ أخبرَ أنَّه لو تمكَّنَ مِن الرسولِ ﷺ لقَتَلَه، وأنَّ وَجهَه أبغَضُ الوُجوهِ إليه[1]، وهذا مِن بابِ التحدُّثِ.

١٠- أنَّ الإيمانَ إذا دَخَلَتْ بَشَاشَتُه القلوبَ صار كلُّ شيءٍ رخيصًا عندَ حمايةِ الإسلامِ، فالرجلُ أقسَمَ أنَّه لا تأتي حَبَّةُ حِنْطَةٍ لأهلِ مَكَّةَ إلا إذا أَذِنَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وبذلك يكونُ اقتصادُ بني حَنيفةَ في تَأَخُّرٍ؛ لأنَّ أهلَ مَكَّةَ يستوردونَ منهم الحِنطةَ بكثرةٍ، ومع ذلك رَضِيَ رضيَ اللهُ عنه أنْ يتأَخَّرَ اقتصادُ أهلِ اليمامةِ إلا بعدَ إذنِ الرسولِ ﷺ.

فإذا قال قائلٌ: ما السببُ في قُوَّةِ إيمانِ ثُمامةَ رضيَ اللهُ عنه في أوَّلِ دُخولِه في الإسلامِ؟

فالجوابُ: هذا فضلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يشاءُ، وقد دَخَلَ في الإسلامِ عن رغبةٍ، وهو أيضًا قد وَعَدَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم بأنَّه إنْ أَنْعَمَ أَنْعَمَ على شاكرٍ.

فإنْ قال قائلٌ: في قولِ ثُمامةَ رضيَ اللهُ عنه: «وأنا أُريدُ العُمرَة، فماذا تَرَى؟»، وأَمْرِ النبيِّ ﷺ له بأنْ يَعتَمِرَ، ألا يُقالُ: إنَّ إتمامَه العُمرةَ واجبٌ عليه مِن قبلُ؟

فالجوابُ: هو يُريدُ العُمرةَ، لكنَّه لم يَشْرَعْ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١/ ١٩٢).

بَابٌ: إِجْلاءُ اليَهُودِ مِنَ الحِجَازِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ**»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ أُرِيدُ**»، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ**»[1].

---

[١] مِن حُسْنِ سياسةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: أنَّه لم يُبَاغِتْهم بالإجلاءِ، بل أَنْذَرَهُم.

وفيه أيضًا: عُتُوُّ اليهودِ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم لمَّا طَلَبَ منهم الإسلامَ، وبيَّنَ لهم أنهم إذا أَسْلموا سَلِموا كان رَدُّهم سَيِّئًا؛ حيثُ قالوا: «قد بَلَّغتَ»، يعني: أنَّك بَلَّغتَ، ولَكِنَّنا لا نُوافِقُ.

١٧٦٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ -وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ- وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ[١].

١٧٦٦ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ.

---

[١] **قولُه في هذا الحديثِ:** «إنَّه أَجْلَى الذينَ في المدينةِ كُلَّهم» يعني: في الأغلبِ، وإلَّا فَقَدْ بقي منهم أُناسٌ، فقد تُوُفِّيَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم ودِرْعُه مرهونةٌ عندَ يهوديٍّ في طعامٍ اشتراه لأَهْلِه(١).

فإنْ قال قائلٌ: كيف رَهَنَه وعنده الأراضي التي في خَيْبَرَ وفَدَكَ؟!

فالجوابُ: أنَّ الثِّمارَ التي تَحصُلُ مِن أملاكِه يُوزِّعُها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦).

بَابٌ: إِخْرَاجُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

١٧٦٧ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»[١].

١٧٦٧ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ- كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] **هنا مسائلُ: المسألةُ الأُولى**: ما حُدودُ جزيرةِ العربِ؟ **الجوابُ**: اختلَفوا فيها، وذَكَرَ الفُقهاءُ رَحِمَهم اللهُ في هذا البابِ الخلافَ فيها، وتحديدُها لم يَظْهَرْ لي؛ لأنَّهم حَدَّدوها بما لا أَعرِفُه.

المسألةُ الثانيةُ: هل يجوزُ استقدامُ العُمَّالِ مِن أهلِ الكتابِ مِن اليهودِ والنصارى؟ **الجوابُ**: يجوزُ ذلك، لكنْ لا يجوزُ أنْ يَسكُنوا ويكونوا مُواطنينَ، فهذا ممنوعٌ في جزيرةِ العربِ كُلِّها، لكنْ إذا دَخَلوا لتِجارةٍ أو عَمَلٍ غيرَ مُقيمينَ دائمًا فلا بأسَ.

المسألةُ الثالثةُ: مَن أتى بعاملٍ كافرٍ، فهل يجبُ عليه أنْ يَعْرِضَ عليه الإسلامَ؟ **الجوابُ**: نعم، يجبُ أنْ يَعْرِضَ عليه الإسلامَ، ويَدعُوَه إليه.

المسألةُ الرابعةُ: لو وَجَدْنا عاملًا كتابيًّا مُتقنًا لِعَمَلِه، ومُسلِمًا أقلَّ منه إتقانًا، فأيُّهما نُقدِّمُ؟ **الجوابُ**: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

بَابٌ: جوازُ قِتَالِ مَنْ نقضَ العهْدَ وَجَوَازُ إِنْزَالِ أَهْلِ الحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ

١٧٦٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ المَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ -أَوْ:- خَيْرِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ المُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ»[١].

١٧٦٨ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ».

---

[١] **قولُه** ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**» أي: استقبِلُوه، وليس المرادُ: القيامُ له وهم في مكانِهم؛ ولهذا قسَّمَ العلماءُ رَحِمَهُم اللهُ القيامَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: قيامٌ على الرَّجُلِ، وهذا مَنْهِيٌّ عنه.

القسمُ الثاني: قيامٌ له، وهذا لا بأسَ به، وقد ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قام لوفدِ هَوازِنَ

لمَّا قَدِموا عليه[١].

القسمُ الثالثُ: قيامٌ إليه، وهو مُقابَلَتُه، وهذا سُنَّةٌ لمَن كان أهلًا له، حتَّى القيامُ للرَّجُلِ ذَكَرَ بعضُ أهلِ العلمِ: أنَّه إذا كان عدمُ القيامِ يَتضمَّنُ مفسدةً -إمَّا وصفُ الجالسِ بالكِبْرِ، أو أنَّ القادمَ يكونُ في قَلْبِه شيءٌ- فلا بأسَ أنْ يُجْبَرَ بالقيامِ له؛ تكريمًا.

فإنْ قال قائلٌ: هل مَن أحبَّ أنْ يقومَ له الجالسُ يَدخُلُ في حديثِ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٢]؟

فالجوابُ: لا، ومعنى «**يَمْثُلَ**» أي: يَقِفُونَ على رأسِه.



١٧٦٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ العَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب باب إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع جاز، رقم (٢٣٠٨، ٢٣٠٩)، من حديث مروان بن الحَكَم والمِسْور بن مَخْرَمة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل، رقم (٥٢٢٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥).

فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

١٧٦٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

١٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَعْدًا قَالَ -وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ- فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا»، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ -وَفِي المَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟! فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا[١].

---

[١] في هذا الدُّعاءِ مُناشدةُ اللهِ عزَّ وجلَّ بأنَّه إنْ بقيَ حربٌ مع قُرَيشٍ ألَّا يَتَوَفَّاه حتى يُشارِكَ فيها، ولكنْ بعدَ الخَنْدَقِ -والحمدُ للهِ- لم يَكُنْ حَربٌ؛ إذ إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم فَتَحَ مَكَّةَ بدونِ قِتالٍ، وإنْ كان قد أُبيحَ له أنْ يُقاتِلَ.

وقوله: «وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا» الضميرُ يعودُ على الإصبَعِ؛ لأنَّه جُرِحَ في أَكْحَلِه رضيَ اللهُ عنه ولا يَعودُ على الحربِ.

فإن قال قائلٌ: ما الجمعُ بين قولِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه وقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا تَتَمنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ**»(١)؟

فالجوابُ: هو تَمنَّى أنْ يُجاهِدَهم؛ لِمَا حَصَلَ منهم مِن أذيَّةِ النبيِّ ﷺ وإخراجِه مِن بَلَدِه، وليس مُطْلَقَ الجهادِ، وهذا كما يَتَمَنَّى الإنسانُ -مثلًا- أنْ يُمَكِّنَه اللهُ عزَّ وجلَّ مِن عَدُوِّه فيَقْتُلَه.



١٧٦٩ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لا شَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ القَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ... أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالًا ... كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب كان النبي ﷺ إذا...، رقم (٢٩٦٦)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو، رقم (١٧٤٢/ ٢٠) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٧٤١/ ١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابٌ: الْمُبَادَرَةُ بِالغَزْوِ، وَتَقْدِيمُ أَهَمِّ الأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ

١٧٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ أَنْ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الوَقْتِ، فَصَلَّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الفَرِيقَيْنِ[1].

[١] **قولهُ: «الظُّهْرَ»** ترجيحُ روايةِ البُخاريِّ رَحِمَه اللهُ أولَى؛ أنَّه: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ**»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، رقم (٩٤٦).

بَابٌ: رَدُّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالْفُتُوحِ

١٧٧١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ.

وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -وَهِيَ تُدْعَى: أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ كَانَ أَخًا لأَنَسٍ لأُمِّهِ- وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ.

قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ

أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ[١].

١٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا -وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ- كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا نُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**يَا أُمَّ أَيْمَنَ! اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا**»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ[٢].

---

[١] يَظهَرُ -واللهُ أعلَمُ- أنَّ هذا ليس على سبيلِ الوُجوبِ، إلا إذا كانوا قد اتَّفَقُوا معهم في الأوَّلِ على أنَّ هذه المنائحَ تُرَدُّ، وإلا فالأصلُ أنَّها مِلكٌ لهم، وأنَّه لا يَلزَمُهم أنْ يَرُدُّوها.

[٢] كان النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يَقْبَلُ مثلَ هذه الهِبَاتِ في حال حاجتِه، ولمَّا أغناه اللهُ -مِن رَحمَتِه بالأُمَّةِ- رَدَّ ذلك عليهم.



بَابٌ: جَوَازُ الأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الغَنِيمَةِ فِي دَارِ الحَرْبِ

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ المُغِيرَةِ- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي اليَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا.

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَثَبْتُ لآخُذَهُ، قَالَ: فَالتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

١٧٧٢ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الطَّعَامَ[١].

---

[١] **في هذا الحديثِ مِن الفوائدِ:** أنَّ الطعامَ لا يُعَدُّ مِن الغُلولِ -كما استدلَّ به المترجِمُ رَحِمَه اللهُ- لا سِيَّما إذا احتاجَ الإنسانُ إليه، فلو كان في الغنيمةِ طعامٌ يُؤْكَلُ، وأَخَذَه بعضُ الغانمينَ، وأَكَلَه، فلا يُعَدُّ مِن الغُلولِ لا سِيَّما عندَ الحاجةِ؛ ولذلك لمَّا رُمِيَ بهذا الجرابِ وَثَبَ عبدُ اللهِ بنُ المُغَفَّلِ رضيَ اللهُ عنه ليأخُذَه، وقال: واللهِ لا أُعْطيه أحدًا، فتبسَّمَ النبيُّ ﷺ، وهذا إقرارٌ مِن الرسولِ ﷺ لفِعْل عبدِ اللهِ ابنِ مُغَفَّلٍ.

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ أَكلِ ما ذَبَحه اليهودُ، وأنَّه لا يحتاجُ أنْ نَسأَلَ، فالطعامُ الذي أُحِلَّ لنا مِن طعامِ الذين أُوتوا الكِتابَ لا يَحِلُّ لنا أنْ نَسأَلَ عنه، والسؤالُ مِن

التنطُّعِ، فإذا وَجَدْنا شيئًا وَرَدَ مِن اليهودِ أو النصارى مِن اللَّحمِ فلنَأْكُلْه، ولا نَقُلْ: هل ذُبِحَ على الطريقةِ الإسلاميَّةِ أو لا؟ ولا: هل سَمَّوُا اللهَ عليه أو لا؟ لأنَّ هذا مِن التكلُّفِ والتنطُّعِ.

ولهذا جاءَ أُناسٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وقالوا: يا رسولَ اللهِ! إنَّ قومًا يَأْتُونَنا باللَّحمِ: لا نَدري أذَكَروا اسمَ اللهِ عليه أم لا؟ قال: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ»، قالت عائشةُ: وكانوا حَديثِي عَهدٍ بكُفْرٍ[1]، والغالبُ أنَّ حديثَ العَهدِ بكُفرٍ لا يكونُ مُستوعِبًا لجميعِ الأحكامِ، وعليه فمِن التكلُّفِ: أنْ يَسأَلَ الإنسانُ كيف ذُبِحَ؟ وهل سُمِّيَ اللهُ على الذَّبيحةِ أو لا؟

ومِن نِعَمِ اللهِ وتيسيرِه: أنَّ ما صَدَرَ مِن فعلٍ فاعلُه أهلٌ له فإنَّنا لا نسأَلُ عنه، ولو كُلِّفْنا أنْ نسأَلَ لَتَعِبْنا، ولقُلْنا: هل ذُبِحَ على الطريقةِ الإسلاميَّةِ أو لا؟ وهل سُمِّيَ اللهُ عليه أو لا؟ وهل الذابحُ مسلمٌ أو كافرٌ؟ وهل الذبيحةُ مغصوبةٌ أو مِلكٌ لِصاحِبِها؟ فإذا قيل: لصاحِبِها، قُلنا: مِن أين جاءَتْ؟ فإذا قيل: بالشراءِ، قُلنا: مِن أينَ؟ فإذا قيل: مِن البائعِ، قُلنا: هل هي مِلكٌ له حينَ باعَها؟ فإذا قيل: نعم، مَلَكَها فلانٌ، قُلنا: مِن أينَ مَلَكَها فُلانٌ؟ وهذه مشكلةٌ، لكنَّ الأصلَ أنَّ الأُمورَ جاريةٌ على ما هي عليه، فلا تَسأَلْ.

وقد صارَ عندَ الناسِ قبلَ سنتينِ أو ثلاثٍ إشكالٌ؛ لأنَّهم يَدَّعونَ أنهم وَجَدوا بعضَ الدجاجِ لم تُقْطَعْ أعناقُها، فنقولُ: الذي وَجَدتُموه لم يُقْطَعْ عُنُقُه يكونُ حرامًا فاجتَنِبُوه، والذي قد قُطِعَ عُنُقُه كُلُوه.

ووَجَدوا -على حسبِ كلامِ الناسِ- كرتونًا فيه سَمَكٌ، مكتوبٌ عليه: «ذُبِحَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيد، باب ذبيحة الأعراب، رقم (٥٥٠٧).

على الطريقةِ الإسلاميةِ!!»، وهذا رُبَّما يَقَعُ، فقد تكونُ هناك كراتينُ كثيرةٌ، بعضُها للسَّمَكِ، وبعضُها للدجاجِ، فغَلِطَ الذي يُعَبِّئُها، وعَبَّأَ في كرتونِ الدَّجاجِ.

والمقصودُ: أنَّه ما دام لَدَيْنا أصلٌ فالموانعُ غيرُ واردةٍ، والأصلُ هو: حِلُّ طعامِ الذين أُوتوا الكتابَ، حتى إنَّ بعضَ أهلِ العلمِ مِن أهلِ المذاهبِ المتبوعةِ يقولونَ: ما اعتَقَدَه اليهودُ أو النصارى طَعامًا فهو حلالٌ وإنْ خَنَقوه خَنْقًا؛ لأنَّ اللهَ أضافَ الطعامَ إليهم، قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥]، فما اعتَقَدُوه طَعامًا فهو حلالٌ؛ لأنَّهم يَعتَقِدونَه طعامًا، فهو حلالٌ لنا، لكنَّ القولَ الراجحَ: خلافُ ذلك، وأنَّه إذا كانت ذبيحةُ المسلمِ لو ذَبَحَها خَنْقًا لم تَحِلَّ فذبيحةُ الذين أُوتوا الكِتابِ مِن بابٍ أَوْلى، هذا هو الذي عليه جمهورُ العُلماءِ رَحِمَهُم اللهُ.

فإذا قال قائلٌ: إذا زارَ المَصنَعَ، وعَلِمَ أنَّهم يَخنُقونَه، أو يَذبَحونَه ولا يُسَمُّونَ، فهل يَتغيَّرُ هذا الأصلُ؟

نقولُ: ولو زارَ المصنعَ؛ لأنَّ الذي يَجلِبونَه للبلادِ الإسلاميَّةِ -ولا سِيَّما السعوديَّةُ- يَتَحَرَّونَ فيه، لكنْ إذا عَلِمْنا أنَّ هذه الدجاجةَ -مثلًا- بِعَيْنِها لم تُذَكَّ، أو لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليها صارَتْ حرامًا.



بَابٌ: كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخبرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ[١]، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى هِرَقْلَ (يَعْنِي: عَظِيمَ الرُّومِ)[٢] قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ.

فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ،

---

[١] المُدَّةُ التي بينهم وبين الرسولِ ﷺ يعني بها: صُلحَ الحُدَيْبيَةِ؛ لأنَّ هذه المُدَّةَ صارَتْ صُلحًا، لا يُقاتِلُ فيها المُشركينَ، ولا المُشركونَ يُقاتِلونَ المُسلمينَ حتى حَصَلَ منهم الغَدرُ.

[٢] قيلَ: إنَّ «هِرَقْلَ» اسمٌ لكلِّ مَن مَلَكَ الرُّومَ، كما أنَّ «كِسْرَى» اسمٌ لكلِّ مَن مَلَكَ الفُرْسَ، وقيل: إنَّ هذا عَلَمٌ عليه.

وقولُه: «عَظِيمَ الرُّومِ» هذا صحيحٌ، لكنْ لا تَقُلْ -مثلًا-: «العظيمُ»، وهذا كما قال إبراهيمُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]، ولا تَقُلْ -مثلًا-: «السَّيِّدُ» لسيِّدِ قومٍ مِن الكُفَّارِ، بل قُل: «سَيِّدُ آلِ فُلانٍ».

فإذا قال قائلٌ: ما تقولونَ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ﴾ [يوسف:٧٨]؟

فالجوابُ: أنَّه هنا خَصَّه النِّداءُ، فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ﴾ يعني: في مكانِكَ.

قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الكَذِبُ لَكَذَبْتُ[١].

---

[١] انظُرْ إلى هذا الاحترازِ مِن هذا الرَّجُلِ ممَّا يَدُلُّ على ذَكائه وعَقْلِه:

أولًا: أنَّه سألَ عن أَقرَبِهم نَسَبًا؛ لأنَّ أقرَبَ الناسِ إليك هو أعلَمُ الناسِ بك، هذا هو الأصلُ.

ثانيًا: أنَّه أَجْلَسَهم بين يَدَيْه؛ ليكونَ ذلك أعظَمَ هَيبةً ممَّا لو كانوا على يَمينِه أو شمالِه؛ لأنَّه يُصارِحُهم بالشيءِ مُواجهةً، فهو أبلَغُ.

ثالثًا: أنَّه قال للتَّرْجمانِ: قُل لهؤلاءِ -يعني: أصحابَ أبي سُفيانَ-: إنْ كَذَبَ فكَذِّبوه.

وفي قوله: «لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الكَذِبُ لَكَذَبْتُ» دليلٌ على أنَّ الكَذِبَ ممقوتٌ حتَّى في الجاهليَّةِ، وأنَّ صاحِبَه يُعَيَّرُ به، والنبيُّ ﷺ جعَلَه مِن علاماتِ النِّفاقِ(١)، وحذَّرَ منه تحذيرًا بالغًا حتى قال: «**إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم (٥٩/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب، رقم (٢٦٠٧/ ١٠٥).

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا، وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ[١]، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ القُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ

---

[١] أبو سُفيانُ رضيَ اللهُ عنه يَعلَمُ ماذا يَصنَعُ الرسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأنَّه سيَفِي بالعهدِ، لكنَّه جعَلَها نَوْعًا مِن القَدْحِ في النبيِّ ﷺ، فما وَجدَ إلا هذه.

أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فتكُونُ الحَرْبُ بَيْنكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ، وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ[١]، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ**، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأَمَرَ بِنَا، فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ؛ إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ[٢]، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ.

---

[١] إِذَنْ: تقرَّر عندَ هِرَقْلَ أنَّه رسولٌ، فالآنَ يَتطلَّعُ إلى ما يَأمُرُ، فانظُرْ إلى العقلِ!

[٢] **قولُه:** «أَمِرَ» أي: عَظُمَ، ومنه قولُه تعالى: ﴿لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـًٔا إِمۡرٗا﴾ [الكهف:٧١]

أي: عظيمًا، وابنُ أبي كَبْشَةَ هو: النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم كانوا يُعَيِّرونَه به، وعلَّل كَوْنَه عَظُمَ أمرُه بأنَّه خافَه مَلِكُ بني الأصفرِ، وهم الرُّومُ.

والعَجَبُ أنَّ هِرَقْلَ قال: «إنَّه سَيَمْلِكُ ما تحتَ قَدَمَيَّ هاتينِ» ممَّا يَدُلُّ على أنَّه يَعلَمُ أنَّ هذا النبيَّ سوفَ تَتَّسِعُ مساحةُ رِسالتِه حتى تصلَ إلى الرومِ، وأنَّ الرُّومَ أنفسَهم سوف يُسْلَبونَ مُلْكَهم حتَّى يكونَ المُلْكُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وهذا لم يَقَعْ في عهدِ الرسولِ ﷺ، لكنْ وَقَعَ في عهدِ الخُلفاءِ، فمُلِكَت الأرضُ التي تحتَ قَدَمَيْ هِرَقْلَ بدعوةِ النبيِّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام على يدِ خُلفائه الراشدينَ.

وفي قولِه ﷺ: «مِنْ مُحَمَّد رَسُولِ اللهِ» دليلٌ على أنَّه يَنبغي للإنسانِ أنْ يَصِفَ نفسَه بما يَقتضي القبولَ، لا سِيَّما إذا خاطَبَ مَن لا يَعرِفُه؛ لأنَّه إذا قال -مثلًا-: أنا فُلانُ بنُ فُلانٍ، والمُخاطَبُ لا يَدري مَن هو ولا ما حالُه، فهذا قُصورٌ إذا كان يُريدُ أنْ يَصِلَ إلى شيءٍ.

وفي هذا الحديثِ: أنَّ مِن السُّنَّةِ أنْ تُكْتَبَ البسملةُ قبلَ الرسائلِ.

فإنْ قال قائلٌ: هل تُغْنِي خُطبةُ الحاجةِ عن كتابةِ البسملةِ؟

فالجوابُ: يَكفي الثناءُ الذي فيها، وهو قولُه: «الحمدُ للهِ، نَحمَدُه ونَستَعينُه»، وإنْ كَتَبَ البسملةَ فنورٌ على نورٍ.

وقولُه: «سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى» إذا كُنتَ تُخاطِبُ كافرًا دونَ غيرِه فقل: «سلامٌ على مَن اتَّبَعَ الهُدى»، وهذا إنِ احتَجْتَ أنْ تَبدأَه بالسلام، وإلا فلا تَبْدَأْه بالسلامِ، لكنْ في المُكاتَبةِ إذا كَتَبَ الإنسانُ إلى زَعيمِ الكَفَرةِ فإنَّه يقولُ: «السلامُ على مَن اتَّبَعَ الهُدى»، ولا يَترُكُها؛ لأنَّ في هذا ترغيبًا له أنْ يُسْلِمَ فيَسْلَمَ.

وأمَّا إذا دَخَلْتَ على مجلسٍ فيه مُسلمونَ وكُفّارٌ فقل: «السلامُ عليكُم».

وهنا مسألةٌ: ما حُكمُ قِراءةِ كُتُبِ اليهودِ والنصارى وأهلِ البِدَعِ للرَّدِّ عليهم؟

الجوابُ: هذا جائزٌ، بشرطِ: أنْ يكونَ عندَ الإنسانِ مَنَعةٌ -أي: قُوَّةٌ- ومَنَاعَةٌ -أي: أنَّه لا يَخشى على نفسِه- وأمَّا مَن ليس عندَه تلكَ المَنَعةُ والمناعةُ فلا يَقرَأْ، وتجدُ العلماءَ الأئمَّةَ مِن هذه الأمَّةِ إنَّما يَردُّونَ على أهلِ البِدَعِ مِن كَلَامِهم، ولا يُمْكِنُ للإنسانِ أنْ يَرُدَّ على أهلِ بِدَعٍ وهو لا يَدري ما عندَهم، بل لا بُدَّ أنْ يَرُدَّ عليهم بعدَ أنْ يتعلَّمَ.



١٧٧٣ - وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: «**مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ**»، وَقَالَ: «**إِثْمَ اليَرِيسِيِّينَ**»، وَقَالَ: «**بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ**».



بَابٌ: كُتُبُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلوكِ الكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

١٧٧٤ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

١٧٧٤ - وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[١].

---

[١] هكذا يجبُ على كلِّ إنسانٍ داعيةٍ إلى اللهِ تعالى له قِيمتُه في المُجتمَعِ الإسلاميِّ أنْ يَكتُبَ إلى مُلوكِ الدولِ الكافرةِ يَدعُوهم إلى الإسلامِ، فلا يَدري لعلَّ اللهَ يَهدِيهم، وإذا اهتَدَى سادةُ أُولئكَ صار في هذا نفعٌ عظيمٌ؛ ولهذا قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم لهِرَقْلَ: «إِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ»(١)؛ لأنَّهم سوف يَتْبَعونَه، إنْ دَخَلَ في الإسلامِ دَخلوا فيه، وإنْ لم يَدخُلْ لم يَدخُلوا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي؟، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣/ ٧٤).

بَابٌ: فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

١٧٧٥- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ.

فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ -وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا-: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ.

قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ[1]، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ!.

فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ،

---

[١] هذه الواوُ هي: واوُ المعيَّةِ.

وأصحابُ السَّمُرةِ هم: الذين بايَعُوا تحتَ الشجرةِ في غزوةِ الحُدَيْبِيَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا حِينَ حَمِيَ الوَطِيسُ**»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «**انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ**»، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا القِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

١٧٧٥ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرْوَةُ ابْنُ نُعَامَةَ الجُذَامِيُّ، وَقَالَ: «**انْهَزَمُوا وَرَبِّ الكَعْبَةِ، انْهَزَمُوا وَرَبِّ الكَعْبَةِ**»، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ[١].

---

[١] مِن أسبابِ انهزامِهم أَنَّهم فَخَرُوا بأنفُسِهم، وأُعْجِبوا بها، وقالوا: لن نُغْلَبَ اليومَ مِن قِلَّةٍ -وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**»(١)- فأراهُم اللهُ عزَّ وجلَّ أنَّ الأمرَ أمرُه، وأنَّ الإنسانَ لا يَملِكُ لنفسِه نفعًا ولا ضرًّا إلا بإذنِ اللهِ.



---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء، رقم (٢٦١١)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في السرايا، رقم (١٥٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السرايا، رقم (٢٨٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

١٧٧٥ - وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ العَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ.

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ: جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا، مَا يَكَادُونَ يُخْطِؤُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ، فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّهُمْ[١].

---

[١] هذا الحديثُ فيه فوائدُ، منها:

١ - جوازُ الإقسامِ بدون استِقسامٍ إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه؛ لأنه لمَّا سَأَله قال: هل فَرَرتُم؟ قال رضيَ اللهُ عنه: «لا واللهِ».

٢ - فيه: أنَّه نَفَى الفِرارَ، والمرادُ: الفرارُ لجميعِ القومِ، وليس المرادُ أنَّه فَرَّ بعضُهم؛ لأنَّه قد فَرَّ أكثرُهم، ولم يبقَ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم مِن اثْنَيْ عَشَرَ ألفًا إلا نحوُ مئةِ رَجُلٍ، ولكنَّ الفِرارَ التامَّ لم يَكُنْ، والحمدُ للهِ.

٣- أنَّه لا يَنبغي للإنسانِ أنْ يَدخُلَ القِتالَ إلا بسلاحٍ؛ ولهذا يقولُ في بيانِ السببِ: إنَّ هؤلاءِ الشُّبَّانَ حُسَّرٌ ليس عليهم سلاحٌ، أو ليس عليهم كبيرُ سلاحٍ، فلا يَنبغي للإنسانِ أنْ يُقاتِلَ إلا وهو مُسْتَعِدٌّ تمامًا.

كذلك يَنبغي أنْ يكونَ معه مِن السلاحِ ما يُقابِلُ سلاحَ عَدُوِّه؛ ولهذا لو فَرَضْنا أنَّ أُناسًا سيذهبونَ إلى القِتالِ بالسُّيوفِ والخناجرِ والبنادقِ الخفيفةِ الضعيفةِ، وأمامّهم مَن مَعَهُم الدبَّاباتُ والصواريخُ وما أشبَهَ ذلك، لقُلنا: هؤلاءِ جُهَّالٌ مغامرونَ؛ لأنَّه مِن المعلومِ أنَّ عَدُوَّهم سوف يَحصُدُهم حصدًا، والإنسانُ لا يُؤْمَرُ بأنْ يَذهَبَ إلى عَدُوِّه ليقضيَ عليه؛ ولهذا لَمَّا كان المسلمونُ ضُعفاءَ لم يُؤْمَروا بالقتالِ أصلًا مع أنهم يُؤْذَوْنَ في مَكَّةَ أشدَّ الإيذاءِ، ومع ذلك لم يُؤْمَروا بجهادٍ حتى يكونَ عندَ الإنسانِ مِن السلاحِ ما يُقابِلُ عَدُوَّه.

٤- أنَّ مَن أَنْشَدَ ما يُصادِفُ الشِّعْرَ لا يُعَدُّ شاعرًا؛ لقوله ﷺ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ**»، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ يعني: الرسولَ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، ثم قال: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾ [يس:٦٩] أي: لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ شاعرًا، لكنِ البيتُ أو البيتانِ إذا أَتيَا مِن غيرِ قَصدِ الشِّعْرِ فإنَّ ذلك لا يَرتَقي بقائلِهما إلى أنْ يكونَ مِن الشُّعراءِ.

فإنْ قال قائلٌ: نَقَلَ النوويُّ رَحِمَه اللهُ عن بعضِ العلماءِ أنَّ الرَّجَزَ لا يُعَدُّ مِن الشِّعْرِ[1]!!

قُلنا: يُمكنُ أنْ يكونَ المرادُ بالشِّعرِ ما يَأخُذُ بالمشاعرِ، لكنَّ المعروفَ أنَّه مِن الشِّعرِ، وله أوزانٌ في العَرُوضِ معروفةٌ.

---

(١) شرح النووي (١٢/ ١١٨).

فائدةٌ: المرادُ بالشِّعرِ في قولِ النبيِّ ﷺ: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**»[1] هو: الشِّعْرُ الذي يقولُه الناسُ، أو يقولُه هو؛ لأَنَّ غالبَ الشُّعراءِ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ إلى أنْ قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء:٢٢٤-٢٢٧]، فالأصلُ في الشُّعراءِ -الذين هم الشُّعراءُ، وليس الذي يأتي مَثَلًا ببيتٍ أو بيتينِ أو عَشَرةٍ- أنَّ غالبَهم يَتَّبِعُهم الغاوونَ بالهِجاءِ أحيانًا، والثَّناءِ أحيانًا، وأمَّا الأشعارُ العلميَّةُ فلا تَدخُلُ في هذا، مثل: ألفيَّةِ ابنِ مالكٍ.

٥- شجاعةُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم؛ حيثُ كان يَرْكُضُ بَغلَتَه نحوَ العَدُوِّ، ويُعْلِنُ يقولُ:

«**أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**»

٦- جوازُ الانتماءِ إلى الجَدِّ دونَ الأبِ إذا كان الجدُّ ممَّن عُرِفَ بالسِّيادةِ والشرفِ في قومِه؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم انتَسَبَ في هذا المقامِ إلى جَدِّه عبدِ المُطَّلِبِ؛ لأنَّه معروفٌ بالسِّيادةِ والشرفِ لدى قومِه، فإذا كان المقامُ يَقتَضي ذلك فلا حَرَجَ، ولا يُعَدُّ هذا مِن الانتسابِ إلى غيرِ الأبِ؛ لأنَّ الجدَّ أبٌ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨]، ثم هذا انتِسابٌ عارضٌ وليس مُسْتَمِرًّا، وهو أيضًا انتسابٌ دَعَتِ الحاجةُ إليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، رقم (٦١٥٥)، ومسلم: كتاب الشعر، رقم (٢٢٥٧/ ٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٦١٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٢٥٨/ ٨)، (٢٢٥٩/ ٩) عن سعد وأبي سعيد رضي الله عنهما.

فإنْ قال قائلٌ: كيف أقرَّ النبيُّ ﷺ التسميةَ بعبدِ المُطَّلِبِ؟

قُلنا: أجابَ العلماءُ رَحِمَهُم اللهُ عن ذلك بأحدِ وَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ هذا مُسْتثنًى مِن تحريمِ التَّعبيدِ لغيرِ اللهِ، وقد يُؤَيِّدُه: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُغَيِّرْ أسماءَ بعضِ الصحابةِ، مثلِ: «عبدِ المُطَّلِبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارِثِ».

الوجهُ الثاني: أنَّ هذا مِن بابِ الخبرِ، وليس مِن بابِ الإنشاءِ، والممنوعُ أنْ تُنْشِئ اسمَ عبدِ المُطَّلِبِ، أمَّا أنْ تُخْبِرَ -فتقولَ: «محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ» أو: «عبدِ شمسٍ»، أو ما أشبَهَ هذا- فلا بأسَ؛ لأنَّ الإخبارَ ليس إنشاءً، والمُحَرَّمُ هو الإنشاءُ، وهذا القولُ أصحُّ وأرجَحُ.



١٧٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ المِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى البَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ الله ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ القَوْمُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ

اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ».

قَالَ البَرَاءُ: كُنَّا -وَالله- إِذَا احْمَرَّ البَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي

يُحَاذِي بِهِ، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ[١].

١٧٧٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ -وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟- فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»[٢]

---

[١] لا شَكَّ أنَّ النبيَّ ﷺ أكمَلُ الناسِ في جميعِ خِصالِ الكمالِ، فهو أكرَمُ الناسِ، وأصبرُهم، وأشَدُّهم حُبًّا للإحسانِ، وأشجَعُهم.

في ليلةٍ مِن اللَّيالي سَمِعوا صيحةً وهم في المدينةِ، وفَزِعوا وخافوا أنْ يكونَ عَدوًّا، فلَقِيَهم النبيُّ ﷺ على فرسٍ عُرْيٍ لأبي طَلْحةَ رضيَ اللهُ عنه راجعًا مِن الصوتِ، يقولُ لهم: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا»(١)، وهذا يَدُلُّ على كمالِ شجاعتِه ﷺ، وكمالِ مَحَبَّتِه للإيثارِ، فإنَّه أشَدُّ الناسِ إقدامًا إلى الخيرِ.

[٢] في هذا الحديثِ: حُسْنُ الجوابِ؛ فإنَّه لمَّا قال: أَفَرَرتُم عن رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حُنَينٍ؟ قال البراءُ: «ولكنَّ رسولَ اللهِ لم يَفِرَّ»، ولم يَقُلْ: نعم، فَرَرْنا؛ لأنَّه إذا كان الرسولُ لم يَفِرَّ فمفهومُه: أنَّ غيرَه قد فَرَّ، وهذا أمرٌ معروفٌ، لكنَّ هذا مِن حُسْنِ الأداءِ في الأسلوبِ: أنَّه لم يُضِفِ الفِرارَ إليهم، كما أنَّه في السِّياقِ الأوَّلِ نَفَى الفرارَ مُطْلقًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، رقم (٦٠٣٣).

ولكنَّ المرادَ: بعضُ الجيشِ الذين بقُوا مع الرسولِ ﷺ، وهم نحوُ مئةِ رَجُلٍ.



١٧٧٦ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثًا.

١٧٧٧ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُنْهَزِمًا[١]، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعًا**»، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «**شَاهَتِ الْوُجُوهُ**»، فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

[١] **قوله**: «مُنْهَزِمًا» يعني نَفْسَه رضيَ اللهُ عنه فهي حالٌ مِن التاءِ في قولِه: «مَرَرتُ»، وليس المرادُ الرسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.



بَابٌ: غَزْوَةُ الطَّائِفِ

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْدُوا عَلَى القِتَالِ**»، فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا**»، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] هذا مِن حِكمتِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يُعَرِّفَهم الضَّرَرَ مُباشَرةً، وهذا مِن جِنسِ أنَّه لمَّا نَهاهُم عن الوِصَالِ أَبَوْا إلا أنْ يُواصِلوا، فواصَلَ بهم النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وتَرَكَهُم يُواصلونَ، فواصلوا وواصلوا حتى رُئِيَ هلالُ شَوَّالٍ، فقال: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُّكُمْ**» كالمُنكِّلِ لهم(١)، والوصالُ: ألَّا يُفْطِرَ الإنسانُ بين اليومينِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق، رقم (٧٢٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (١١٠٣/ ٥٧).

بَابٌ: غَزْوَةُ بَدْرٍ

١٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الغِمَادِ لَفَعَلْنَا.

قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ**»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ**»، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] غزوةُ بدرٍ كانت في رمضانَ في السَّنَةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ، وكان سَبَبُها: أنَّ أبا سُفيانَ قَدِمَ مِن الشامِ إلى مَكَّةَ بِعِيرٍ له -أي: جماعةٍ مِن الإبلِ- عليها الطعامُ

وما يَحتاجُه أهلُ مَكَّةَ، فعَلِمَ بهم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، فنَدَبَ أصحابَه إلى الخروجِ لأبي سُفيانَ، ووَجهُ جوازِ أخذِ مالِ أبي سُفيانَ: أنَّ أهلَ مَكَّةَ حَرْبِيُّونَ بالنسبةِ للرسولِ ﷺ، فأموالُهم حلالٌ للمُسلمينَ.

وكان أبو سُفيانَ رجلًا ذَكِيًّا، جَنَّبَ عن الطريقِ المعروفِ، وأخذَ طريقَ الساحلِ، وأرسَلَ إلى قُريشٍ يَستَنجِدُهم، فأخَذَتْ قُريشًا حَمِيَّةُ الجاهليَّةِ، فاجتَمَعُوا بكُبَرائهم وشُرَفائهم؛ ليَخرُجوا إلى النبيِّ ﷺ؛ للقضاءِ عليه، هكذا زَعمُهم، وهم كما وَصَفَهُم اللهُ في قوله: ﴿خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٤٧]، حتى قال قائلُهم: واللهِ لا نَرجِعُ حتى نَبْلغَ بَدْرًا، نُقِيمُ فيها نَنْحَرُ الجَزُورَ، ونَسقي الخمورَ، وتَعزِفُ علينا القِيَانُ، وتَسمَعُ بنا العربُ، فلا يَزالونَ يهابونَنا أبدًا، والحمدُ للهِ أنَّ الأمرَ صار على خلافِ ما قال مِن كلِّ وجهٍ.

ثم خرَجُوا بغَيْظِهم -والعياذُ باللهِ- والتَقَوْا مع النبيِّ ﷺ في هذا المكانِ، أمَّا أبو سُفيانَ فنَجَا مع عِيرِه، لكنَّ هؤلاءِ أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ ما فيه الخيرُ للمُسلمينَ، فجَمَعَ بينهم وبين عَدُوِّهم على غيرِ ميعادٍ، فكانت النتيجةُ أنْ قُتِلَ هؤلاءِ الزُّعماءُ والشُّرفاءُ، والحمدُ للهِ.

أمَّا قَضيَّةُ الغُلامِ فهي عجيبةٌ مِن الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم؛ حيثُ ظَنُّوا أنَّه يريدُ أنْ يُلَبِّسَ عليهم، فهم يَسألونَه عن أبي سُفيانَ ويقولُ: لا أدري، وهو صادقٌ؛ فإنَّه لا يَدري عنه، ثم يَذْكُرُ لهم أعيانَ قُريشٍ، ولكنَّهم لا يَقبَلونَ منه؛ لأنَّهم ظَنُّوا أنَّه يَكذِبُ عليهم، فكانوا يَضرِبُونَه حتى إنَّ النبيَّ ﷺ أخبَرَهم بأنَّ هذا الغلامَ يقولُ حَقًّا.



بَابٌ: فَتْحُ مَكَّةَ[١]

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ[٢]، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «**أَبُو هُرَيْرَةَ؟**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ**»، زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «**اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ**»[٣].

---

[١] غزوةُ الفتحِ كانت في رمضانَ، وكانت في السَّنةِ الثامنةِ، أي: أنَّها قبلَ انتهاءِ مُدَّةِ المُعاهَدةِ التي بين النبيِّ ﷺ والمشركينَ، وكانت المُدَّةُ عَشرَ سنواتٍ، ولكنْ نَقَضَتْ قريشٌ العهدَ في مُساعَدتِها حُلَفاءَها على حُلَفاءِ النبيِّ ﷺ، فغزاهُم النبيُّ ﷺ في رمضانَ، وفتحَ اللهُ عليه مَكَّةَ، والحمدُ للهِ.

[٢] **المُجَنِّباتُ**: هي التي على جانبِ الجيشِ، **والحُسَّرُ**: هم الذين لا دُروعَ لهم.

[٣] إنَّما فَعَلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم هذا كما سَبَقَ في بدرٍ لمَّا تكلَّم أبو بكرٍ وعُمَرُ رضيَ اللهُ عنهما أعرَضَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم

عنهما؛ لأنَّ الأنصارَ إنَّما بايعوا الرسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ على الدفاعِ عنه في المدينةِ، فأرادَ ﷺ أنْ يَستوثِقَ منهم؛ لأنَّهم الآنَ في مَكَّةَ، ومِن قبلُ في بَدرٍ، فأرادَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يَنظُرَ ما عندَهم، فكانوا رضيَ اللهُ عنهم أوفياءَ.



قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ**»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «**حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا**». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا[١]. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**»[٢]، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ[٣].

---

[١] هذا الذُّلُّ -والعياذُ باللهِ- حتى إنَّ الواحدَ لا يُدَافِعُ عن نفسِه.

[٢] إنَّما قال الرسولُ ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**»؛ لأنَّ أبا سُفيانَ كان في ذلك الوقتِ زَعِيمَهم، وفي حديثٍ آخَرَ: «**وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**»(١)، فطيَّبَ قلبَ أبي سُفيانَ رضيَ اللهُ عنه بأنْ جَعَلَ بَيتَه مَلاذًا للناسِ، أمَّا غيرُ أبي سُفيانَ فإنَّه لا يكونُ بَيتُه مَلاذًا إلا لنفسِه فقط.

[٣] المرادُ بقريتِه: مَكَّةُ، والمرادُ بالرَّجُلِ: رسولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر مكة، رقم (٣٠٢٢).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!**» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ؟**» قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «**كَلَّا؛ إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ**»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: وَاللهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ**»[١].

---

[١] لمَّا استَقْرَرَهم عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ فأقرُّوا، قال: «**كَلَّا**» أي: لنْ يكونَ هذا أبدًا، أنْ أرجعَ إلى قريتي وإلى قومي، «**إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ**» أي: إلى المدينةِ بأمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ «**وَإِلَيْكُمْ**»؛ لأنهم بايعوه رضيَ اللهُ عنهم على أن يَمنَعوه ويَعْصِمُوه كما يَعصِمونَ أبناءَهم ونساءَهم.

وقولُه ﷺ: «**المَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ**» أي: أني سأَحْيَا فيكم، وأموتُ فيكم، وقد كان ذلك.

وقولُهم: «مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ» هي بكسرِ الضَّادِ؛ لأنَّها مِن الشَّفقةِ، أي: إلَّا أنَّنا نُشْفِقُ أنْ يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ معنا، فقُلنا هذا الكلامَ، وكأنهم يقولونَ: إنَّنا لم نُرِدْ ظاهِرَه.

وانظُرِ الفرقَ بين قولهم هذا وبين قولِ المنافقينَ: «ما رَأَينا مثلَ قُرَّائنا هؤلاءِ أرغَبَ بُطونًا، ولا أكذَبَ أَلْسُنًا، ولا أجبَنَ عندَ اللقاءِ» يَعْنُونَ: رسولَ اللهِ ﷺ(١)؛

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١١/ ٥٤٣).

لأنَّ المنافقينَ يَسخَرونَ ويَستهزئونَ، وهؤلاءِ إنَّما قالوا هذا الكلامَ -مع خُطورتِه العظيمةِ- شَفَقةً على رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يَبقى في مَكَّةَ.

ففي هذا: دليلٌ على أنَّ الألفاظَ تُعْتَبرُ بمعانيها لا بظواهرِها؛ لأنَّ هذا القولَ الذي قالوه لو أَخَذْنا بظاهرِه لكان مثلَ قولِ المُنافقينَ، ولكنَّ لمَّا كان النبيُّ ﷺ يَعلَمُ صِدقَهُم، وأنَّ الذي حَمَلَهم على ذلك هو الشُّحُّ برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم صَدَّقهم وعَذَرَهُم.

وهذا يَنفَعُكَ في كلماتٍ يُطْلِقُها العامَّةُ، ولكنَّهم لا يُريدونَ معناها، ولا يعرفونَ المعنى الذي يَدُلُّ عليه ظاهرُها، فمِن الناسِ مَن يُعاتِبُ العامَّةَ في هذا، ويَأخُذُ بظاهرِ اللفظِ مع أنَّه غيرُ مُرادٍ، ومِن الناسِ مَن يقولُ: اترُكِ الناسَ على ما يفهمونَ مِن كلماتِهم، وتكونُ هذه الجملةُ -مثلًا- حقيقةً عُرْفِيَّةً في نُطْقِ الناسِ.

ورأيتُ في هذا كلامًا جيِّدًا لابنِ عَقيلٍ رَحِمَه اللهُ وهو أنَّ العوامَّ يُتْرَكونَ على ما يَعرِفونَ مِن معاني ألفاظِهم، فمثلًا: قولُ بعضِ الناسِ إذا وَقَعَ الشيءُ وهو مُسْتَغربٌ، ولا يَظنُّه الإنسانُ: «ما صَدَّقتُ على اللهِ أنْ يكونَ هكذا»، ومعناه عندَهم: ما ظَنَنتُ أنَّ هذا يَقَعُ، ولا يَعرفونَ أنَّ المعنى: أنَّني ما صَدَّقتُ اللهَ، فنقولُ: تكونُ هذه الجملةُ مُنْتَقِلةً مِن الحقيقةِ اللُّغويَّةِ إلى الحقيقةِ العُرْفِيَّةِ.

فإذا قال قائلٌ: الألفاظُ التي تُعْتَبرُ في الشرعِ صريحةً في القَذفِ إذا كانت في العُرْفِ تُسْتَعْمَلُ في معنًى آخَرَ، فهل تُعْتَبرُ قَذفًا؟

فالجوابُ: لا تُعْتَبرُ قَذفًا.

وقولُهم: «الضَّنَّ» هي مفعولٌ لأجلِه، ولهذا جاءَتْ منصوبةً.

قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ[١]، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ البَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ القَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «**جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ**»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى البَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ[٢].

١٧٨٠ - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى: «**احْصُدُوهُمْ حَصْدًا**»، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَمَا اسْمِي إِذَنْ؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**».

---

[١] **قولُه**: «اسْتَلَمَهُ» أي: مَسَحه بيدِه.

[٢] **الظاهرُ**: أنَّه لم يَسْعَ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم؛ لأنَّه لم يأتِ بعُمرةٍ، ولكنْ جَرَتْ عادتُهم أنهم إذا أرادوا أنْ يُعْلِنوا شيئًا يَصْعَدُونَ على الصَّفَا ويُعْلِنُونَه؛ لأنَّ البيوتَ كانت قريبةً، والصَّفا مُرتَفِعٌ.

فإذا قال قائلٌ: وهل يُشْرَعُ صُعودُ الصَّفَا في غيرِ نُسُكٍ؟

فالجوابُ: لا يُشْرَعُ إلا لسببٍ، كإنسانٍ يُريدُ أنْ يُعْلِنَ شيئًا فنعَمْ.



١٧٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ

ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! الْيَوْمَ[١] نَوْبَتِي، فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا.

فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الأَنْصَارَ**»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاؤُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا**»، وَأَخْفَى بِيَدِهِ[٢]، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «**مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا**»، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ.

قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**»، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَنْ؟** -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- **أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ**»، قَالُوا: وَاللهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ**».

---

[١] **قولُه**: «اليومَ» هذا هو الصوابُ، وشَكْلُها بالضَّمِّ خطأٌ.

[٢] **قولُه**: «وأَخْفَى بِيَدِهِ» الأقربُ للمعنى «أَحْفَى»، لكنْ لَعَلَّها لغةٌ أُخرى.

بَابٌ: إِزَالَةُ الأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الكَعْبَةِ

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الفَتْحِ.

١٧٨١ - وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿زَهُوقًا﴾، وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ الأُخْرَى، وَقَالَ بَدَلَ «نُصُبًا»: صَنَمًا[١].

---

[١] هذا مِن جهلِ قُرَيشٍ وغيرِهم ممَّن يعبدونَ هذه الأصنامَ، ويتَّخذونها آلهةً؛ ولهذا جعَلُوها في هذا المكانِ المُحترَمِ؛ لاحترامِها ورِفْعَةِ شَأْنِها، ولكنْ بعدَ الفتحِ كُسِّرَتْ هذه الأصنامُ -والحمدُ للهِ- كَسَرَها النبيُّ ﷺ حيثُ كان يَطعُنها بعُودٍ كان بيدِه، فتَهوي، وهذا مِن آياتِ النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّه ليس مِن العادةِ أنَّ هذه الأصنامَ المُحْكَمةَ المُتْقَنةَ إذا طُعِنَتْ بعُودٍ أن تتَهاوى، ولكنَّ هذا مِن آياتِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وكان يَستشهِدُ بالآيةِ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١] ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ:٤٩].

وفيه: دليلٌ على وُجوبِ تكسيرِ الأوثانِ والأصنامِ، ولكنَّ هذا التكسيرَ يَتَوَلَّاه

مَن له الأمرُ والسُّلطانُ؛ لأنَّه لو تَوَلَّاه عامَّةُ الناسِ لَحَصَلَ في ذلك مَفسَدةٌ عظيمةٌ، وهكذا كلُّ الأمورِ العامَّةِ إنَّما يَتَوَلَّاها مَن له الأمرُ.

وما ذُكِرَ عن شيخِ الإسلامِ رَحِمَه اللهُ أنَّه كان يَتَوَلَّى بعضَ الأمورِ العامَّةِ بنفسِه، فنقولُ: هذه قضايا أعيانٍ، لا نَقدِرُ أنْ نَحكُمَ بها، ولا يُقْتَدى به أيضًا هنا.

وقولُه: ﴿وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ ﴿مَا﴾ نافيةٌ، أي: لا يُمْكِنُ أنْ يأتيَ باطلٌ ابتداءً، ولا باطلٌ إعادةً.



بَابٌ: لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الفَتْحِ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَوَكِيعٌ؛ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا اليَوْمِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[١].

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ العَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطِيعًا.

---

[١] **قولُه ﷺ: «لا يُقْتَل قُرشيٌّ صَبْرًا»** ليس المعنى: لا يُقتَلُ قَدَرًا؛ لأنَّه قُتِلَ قَدَرًا مِن قُرَيشٍ كثيرٌ، لكنَّ **المرادَ**: لا يُقْتَلُ شَرْعًا، والشرعُ قد يُخالِفُه بعضُ الناسِ ولا يَمتَثِلُه، بخلافِ ما لو كان لا يُقتَلُ قَدَرًا فإنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ هذا، والواقعُ أنَّه حاصلٌ، فيكونُ المرادُ: لا يُقْتَلُ شَرْعًا.

وقولُه: «صَبْرًا» أي: أنَّهم يُحْبَسونَ ويُقَطَّعونَ، وهذا خاصٌّ بقُرَيشٍ.

وذَكَرَ النوويُّ رَحِمَه اللهُ أنَّ معناه الإعلامُ بأنَّ قُرَيشًا يُسْلِمونَ كُلُّهم، ولا يَرتَدُّ أحدٌ منهم كما ارتَدَّ غيرُهم بعدَه ﷺ ممَّن حُورِبَ وقُتِلَ صَبْرًا(١)، لكنَّ هذا يحتاجُ إلى تَتَبُّعٍ: هل صحيحٌ أنَّه لم يَرتَدَّ أحدٌ مِن قُرَيشٍ؟ وأيضًا فكلمةُ **«صَبْرًا»** لا تَدُلُّ على أنَّ المعنى: لا يُقْتَلُ رِدَّةً.

---

(١) شرح النووي (١٢/ ١٣٤).

بَابٌ: صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ فِي الحُدَيْبِيَةِ

١٧٨٣ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ «رَسُولُ اللهِ»، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**امْحُهُ**»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ، قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: القِرَابُ وَمَا فِيهِ[١].

---

[١] هذا فيه دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ تنزَّلَ عن بعضِ ما يَستحِقُّه؛ مِن أجلِ المصلحةِ العامَّةِ؛ لأنَّ ناقتَه لمَّا حَرَنَتْ عَلِمَ ﷺ أنَّ هناك شيئًا وراءَ ذلك، فقال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»(١).

فكان مِن جُمْلَةِ ما حَصَلَ أنَّه لمَّا قال: «**هَذا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**» قالوا: لا تَكتُبْ «رسولُ اللهِ»، فلو نَعلَمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ لم نُقاتِلْكَ، فقال لعلي: «**امْحُهُ**»، ولكنَّ عليًّا أبى، ولو أَخَذْنا بظاهرِ هذا لكان إباءُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه معصيةً، لكنَّه لم يُرِدْ ذلك، وإنَّما أرادَ تعظيمَ النبيِّ ﷺ، وفَرْضَ هذا على قُرَيشٍ، والأعمالُ بالنِّيَّاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

فإذا قال قائلٌ: ما الجمعُ بين قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]، وبين قولِ المُشركينَ: لو نَعلَمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ لم نُقاتِلْكَ؟

فالجوابُ: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال: ﴿يَجْحَدُونَ﴾، فهو يقولُ: «لو نَعلَمُ» جاحدًا، وإلَّا فهو في قَرارة نفسِه يَعرِفُ أنَّه رسولٌ؛ لأنَّ معه آياتٍ يُؤْمِنُ على مِثلِها البَشَرُ، وهذا مثلُ قولِه تعالى في آلِ فِرْعونَ: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل:١٤].



١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ -وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «**اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**»، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللهِ لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرِنِي مَكَانَهَا**»، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا[١]، وَكَتَبَ «ابْنُ عَبْدِ اللهِ»، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**نَعَمْ**»، فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ «تَابَعْنَاكَ»: «بَايَعْنَاكَ»[٢].

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، فَقَالَ: «**اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ**»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**».

فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**»[٣].

---

[١] في هذا دليلٌ على أنَّ الرسولَ ﷺ لا يقرأُ؛ لأنَّه قال: «**أَرِنِي مَكَانَهَا**»، ولو كان يَقرَأُ لعَرَفَها بكِتابَتِها، لكنَّه لا يَقرَأُ ولا يَكتُبُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

[٢] هذا مِن وفاءِ النبيِّ ﷺ بالشرطِ والعهدِ، وإلَّا فلا شَكَّ أنَّه أحقُّ بالكعبةِ مِن قُرَيشٍ، لكنَّ العهدَ الذي بينهم ألَّا يُقيمَ في مَكَّةَ إلا ثلاثةَ أيَّامٍ.

[٣] مع أنَّ هذا فيه غَضَاضةٌ على المسلمينَ؛ ولهذا رَاجَعَ النبيَّ ﷺ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه وراجَعَ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كما سيأتي في السياقِ الآتي.

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! فَقَالَ: **«يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا»**.

قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ، فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا[١]، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

[١] **في هذا**: دليلٌ على أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه في مقامِ الشِّدَّةِ والضِّيقِ والضَّنْكِ يكونُ إلى الصَّوابِ أقربَ مِن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه لأنَّ عُمَرَ أرادَ أنْ يكونَ القتالُ، وهم على حُدودِ الحَرَمِ، بل إنَّه لن يكونَ القتالُ إلا في مَكَّةَ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

وكذلك كان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه عندَ موتِ الرسولِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، حينما جاءَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه والناسُ في المسجدِ، فخَطَبَ فيهم خُطبةً، وأنكرَ أنْ يكونَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم قد مات، وقال: إنَّ اللهَ سَيبعَثُه، ويُقَطِّعُ أيديَ رجالٍ وأَرجُلَهم، ثم جاء أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بتأنٍّ، وهو بلا شَكٍّ أشدُّ مُصيبةً مِن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه برسولِ اللهِ عليهِ الصَّلاة والسَّلام، وصَعِدَ المِنبَرَ، وخَطَبَ الناسَ خُطْبَتَه الشهيرةَ البليغةَ التي فيها: «مَنْ كان يَعْبُدُ مُحمَّدًا فإنَّ مُحمَّدًا قد ماتَ، ومَن كان يَعبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حَيٌّ لا يموتُ»، ثم تَلَا هذه الآيةَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، قال عُمَرُ: فعُقِرتُ حتى ما تُقِلُّني رِجْلَايَ[١]، وهذا ثَباتٌ عَظِيمٌ.

وكذلك في تنفيذِ جيشِ أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنه وعن أبيه؛ حيثُ كان النبيُّ ﷺ قد عَقَدَ لِوَاءَه، وباتَ في خارجِ المدينةِ، فلمَّا تُوُفِّيَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم اقترحَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه وغيرُه مِن الصحابةِ أنَّ هذا الجيشَ لا يَنْفُذُ، ويَبقى في المدينةِ؛ خَوفًا ممَّن حولَها مِن المنافقينَ، فقال: واللهِ لا أَحُلُّ رايةً عَقَدَها رسولُ اللهِ ﷺ، وأمضاهُم، فكان في هذا نصرٌ عزيزٌ؛ حيثُ قالت العربُ: لولا أنَّ عندَ هؤلاءِ القومِ قُوَّةً ما بَعَثوا البُعوثَ إلى أطرافِ الشامِ، فهابُوهم[٢].

فالحاصلُ: أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه مع كونه يُحِبُّ اليُسْرَ والتيسيرَ يكونُ في مواقعِ الضَّنكِ أقربَ إلى الصوابِ مِن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه ولذلك تجدُ جوابَه هنا كجوابِ النبيِّ ﷺ حَرْفًا بحَرْفٍ.

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٦٧، ٣٦٦٨)، وكتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٤).

(٢) يُنْظَر: البداية والنهاية (٩/ ٤٢١).

أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ، وَرَجَعَ[١].

[١] **فإنْ قيل**: كيف كان هذا الصُّلحُ فتحًا، مع أنَّ فيه شُروطًا قاسيةً؟

فالجوابُ: لأنَّ الناسَ أَمِنُوا، واطمأنُّوا، واندَمَجَ بعضُهم ببعضٍ، وصارَتْ قريشٌ يأتونَ إلى المدينةِ، وأهلُ المدينةِ يَذهبونَ إلى مَكَّةَ، ومعلومٌ أنَّ هذا الاختلاطَ سيُؤَدِّي إلى نتيجةٍ، ثم إنَّه ما بقيَ هذا الصلحُ إلا سنتينِ فقط، فنَقَضَتْ قُرَيشٌ العهدَ، وصار الفتحُ الأعظَمُ الذي يُعْتَبرُ هذا الفَتحُ مُقَدِّمةً له.



١٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرٍ قَطُّ.

١٧٨٥ - وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا.

١٧٨٥ - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ

أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ[١].

١٧٨٦ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:١-٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الحُزْنُ وَالكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الهَدْيَ بِالحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**»[٢].

١٧٨٦ - وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ؛ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

---

[١] يُشيرُ إلى الصُّلحِ، وأنَّ الصُّلحَ يَنبغي أنْ يُنَفَّذَ حتى وإن كان الإنسانُ يَجِدُ في نفسِه غَضَاضةً، ومِن المعلومِ أنَّ الصُّلحَ بين المُتخاصِمَين لا بُدَّ أنْ تكونَ الغَضَاضةُ على الطرفينِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما سوفَ يَتنازَلُ عمَّا في نفسِه، ولو بقيَ كلُّ واحدٍ منهما على ما في نفسِه ما كان صُلحٌ، وهذا في كلِّ صُلحٍ واقعٍ بين الناسِ، لا بُدَّ أنَّ كلَّ واحدٍ يَغُضُّ ممَّا في نَفْسِه، وإلَّا لم يَكُنْ صُلحٌ.

[٢] ذُكِرَ الفتحُ في عِدَّةِ مواضعَ في القرآنِ، منها: قولُه تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١]، وقولُه تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد:١٠]، وقولُه تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١]، أما الأوَّلانِ فهما: صُلحُ الحُدَيْبِيَةِ، وأمَّا الأخيرُ فهو: فتحُ مَكَّةَ.

بَابٌ: الوَفَاءُ بِالعَهْدِ

١٧٨٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا المَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ: لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى المَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «**انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**»[١].

---

[١] هكذا الدِّينُ الإسلاميُّ مبنيٌّ على الوفاءِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١]، ومثلُ هذينِ الرَّجُلَينِ صَرَفَهُما النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم عن الجهادِ؛ لأنَّهما عَاهَدَا قُرَيشًا ألَّا يُرِيدَا إلا المدينةَ، فأمَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم أنْ يَفِيَا بالعهدِ، وقال: «**نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا أَسَرَ الأعداءُ أسيرًا، ثم أرادوا أنْ يُطْلِقوا سَراحه بشرطِ ألَّا يُحارِبَهم، فهل يَفي بالشرطِ؟

فالجوابُ: يُمكِنُ أنْ نقولَ: يَفِي بالشرطِ، ويُمكِنُ أنْ نقولَ: إنَّ هذا الشرطَ مُكْرَهٌ عليه، ولكنَّ ظاهرَ حديثِ حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه يَلْزَمُ الوفاءُ بالشرطِ.

وهنا مسألةٌ: بعضُ الناسِ يَظُنُّ أنَّ المُعاهَدَة هي القَسَمُ، فهل القَسَمُ هو المُعاهَدةُ؟

الجوابُ: هو شيءٌ آخرُ، والمُعاهَدةُ هي المُعاقَدةُ.

بَابٌ: غَزْوَةُ الأَحْزَابِ

١٧٨٨- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «**قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ القَوْمِ**»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا؛ إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «**اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِخَبَرِ القَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ القَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ القَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «**قُمْ يَا نَوْمَانُ**»[٢].

---

[١] **قوله**: «قُرٌّ» أي: بَرْدٌ.

[٢] **قوله رضيَ اللهُ عنه**: «قُرِرْتُ» أي: أصابني البَرْدُ، وهذا مِن آياتِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وفيه: أنَّ طاعةَ اللهِ ورسولِه فيها الوقايةُ مِن كلِّ شرٍّ؛ ولهذا لمَّا قامَ رضيَ اللهُ عنه حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَه باسمِه قام كأنَّه في حَمَّامٍ -أي: في حَرٍّ- مع أنَّ الرِّيحَ شديدةٌ وشَرْقِيَّةٌ باردةٌ، ولكنْ في طاعةِ اللهِ تعالى ورسولِه ﷺ الوقايةُ مِن كلِّ شَرٍّ، ولمَّا انتهى غَرَضُه ورَجَعَ إلى النبيِّ ﷺ أصابه القُرُّ، أي: البَرْدُ.

وفيه: دليلٌ على كمالِ عَقْلِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم وأنَّ الغَيْرةَ التي في قلوبِهم لا تَحْمِلهم على مُخالَفةِ أمرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، ولو كان مِن أهلِ الطَّيْشِ -الذين يَدَّعونَ أنهم ذَوُو غَيْرةٍ- لقَتَلَه؛ لأنَّه يَتمكَّنُ منه بسُرعةٍ، ولكنَّ الجهادَ هو أنْ يُجاهِدَ الإنسانُ نَفْسَه ويَصْبِرَها على طاعةِ اللهِ تعالى ورسولِه ﷺ، وليس الجهادُ هو التهوُّرَ، وأنَّ الإنسانَ يَنفعِلُ ويتقدَّمُ في موضعٍ قد يكونُ ممَّا يُنْهَى عن التقدُّمِ فيه، وفي ظنِّي -واللهُ أعلَمُ- أنَّه لو وَقَعَ مِثلُ هذا في كثيرٍ مِن شُبَّاننا اليومَ لقَتَلَه، ثم تأوَّلَ، لكنَّ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهم يَعلَمونَ أنَّ طاعةَ النبيِّ ﷺ هي الخيرُ كُلُّه.

وقولُه ﷺ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ» النَّوْمانُ: كثيرُ النومِ، ومِن حُسْنِ خُلُقِ الرسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّه يَمْزَحُ ولا يقولُ إلا حَقًّا.



بَابٌ: غَزْوَةُ أُحُدٍ

١٧٨٩- وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ، وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: «**مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الجَنَّةُ** -أَوْ:- **هُوَ رَفِيقِي فِي الجَنَّةِ**»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «**مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الجَنَّةُ** -أَوْ:- **هُوَ رَفِيقِي فِي الجَنَّةِ**»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «**مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا**»[١].

---

[١] **قولُه** ﷺ: «**هُوَ رَفِيقِي فِي الجَنَّةِ**» يَحتمِلُ أنَّ المرادَ: أنَّه يكونُ في مَنْزِلَتِه وقتًا ما، ثم يكونُ في منزلتِه التي هو عليها، أو أنَّ المرادَ: هو رَفيقي وصاحبي عندَ دُخولِ الجَنَّةِ، أو أنَّ المرادَ: مُطْلَقُ الرُّفْقةِ والمُصاحَبةِ وإنْ لم يَكُنْ في مَنْزِلِهِ؛ لأنَّ منزلةَ الأنبياءِ -عليهم الصلاةُ والسلامُ- في الجَنَّةِ لا يَنالُها أحَدٌ.

فإنْ قال قائلٌ: ما تقولونَ في قولِ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَراءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَراءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ! تلكَ منازلُ الأنبياءِ لا يَبلُغُها غيرُهم، قال: «**بَلَى! وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ، وَصدَّقُوا المُرْسَلِينَ**»(١)؟

قُلنا: هذا يعني أنَّ هذه الغُرَفَ عاليةٌ، لكنَّها ليست منازلَ الأنبياءِ، بل منازلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٥٦)، ومسلم: كتاب الجنة، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، رقم (٢٨٣١/ ١١).

الأنبياءِ -عليهم الصلاةُ والسلامُ- أعلى وأتَمُّ.

فإنْ قال قائلٌ: ما تقولونَ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [النساء:٦٩]؟

قلنا: المعيَّةُ لا تَقتَضي المُصاحَبةَ في المنزلِ، كما أنَّ المُسلمينَ كُلَّهم في مَعِيَّةٍ واحدةٍ، وهي مَعِيَّةُ الإسلامِ، لكنَّهم يَختَلِفونَ اختلافًا عظيمًا.

وقولُه: «**مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا**» لمَّا كان الأنصارُ السَّبْعةُ رضيَ اللهُ عنهم يتَوالَوْنَ في القتالِ؛ للذَّبِّ عن النبيِّ ﷺ، والقُرَشِيَّانِ لم يَتَقَدَّما، فكأنَّه يقولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: يَنبغي أنْ يكونَ مِن القُرَشِيِّينَ أحدٌ يتقدَّمُ كما تقدَّم الأنصارُ.



١٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ[١].

---

[١] في هذا دليلٌ على مسائلَ، منها:

١- ما ابْتُلِيَ به النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم مِن مثلِ هذه المصائبِ، وصَبَرَ عليها عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ صَبْرَ الكرامِ، وقد أُوذِيَ إيذاءً شديدًا سِوَى ذلك.

٢- جوازُ الاستعانةِ بالنساءِ في الحربِ في تغسيلِ الجَرْحَى، وضَمْدِ جِرَاحِهم، وما أشبَهَ ذلك.

٣- أنَّ دمَ الآدَميِّ نَجِسٌ؛ لأنَّ فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها كانت تَغسِلُ جُرْحَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، هكذا استَدَلَّ بعضُ أهلِ العلمِ، ولكنْ لا دلالةَ فيه على ما ذهبوا إليه؛ لأمورٍ:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ مُجَرَّدَ الفعلِ لا يَدُلُّ على الوُجوبِ، بل الوجوبُ يحتاجُ إلى أمرٍ، وليس هناك أمرٌ.

الأمرُ الثاني: أنَّها إنَّما تَفْعَلُ هذا؛ لأنَّه ليس مِن اللائقِ أنْ يَبقى الدمُ في وجهِ النبيِّ ﷺ مُتَلَوِّثًا، فغَسْلُه مِن بابِ التنظيفِ، وليس مِن بابِ التطهيرِ، وإذا دارَ الأمرُ بين أنْ يكونَ: إمَّا للتطهيرِ أو للتنظيفِ، فالأصلُ أنَّه للتنظيفِ؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ حتى يَتبيَّنَ أنَّ الدَّمَ نَجِسٌ، وأنَّ غَسْلَه هنا للتطهيرِ.

الأمرُ الثالثُ: أنَّ جَمِيعَ الأجزاءِ المُنفَصِلةِ مِن الآدَميِّ طاهرةٌ، فلو قُطِعَ منه أُصبُعٌ فهذا الأُصبُعُ طاهرٌ، أو عُضْوٌ فهو طاهرٌ؛ وذلك لأنَّ مَيتةَ الآدَميِّ طاهرةٌ، فما بال الدمِ يكونُ نَجِسًا؟! فالدَّمُ كغيرِه ممَّا يَنفصِلُ مِن الجسمِ، هو طاهرٌ.

نعم، دمُ الحيضِ نَتِنٌ، له رائحةٌ كَريهةٌ، فهو نَجِسٌ، يجبُ أنْ يُطَهَّرَ، كما كانت نساءُ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهنَّ يَفْعَلْنَ ذلك بأمرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم(١).

أمَّا دمُ الاستحاضةِ فبعضُ أهلِ العلمِ رَحِمَهُم اللهُ يقولُ: هو طاهرٌ؛ لأنَّ النبيَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم، رقم (٢٩١/ ١١٠).

صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم قال: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ**»(١)، ودمُ العُرُوقِ طاهرٌ، وبعضُهم يقولُ: إنَّه ليس بطاهرٍ؛ لأنَّه خارجٌ مِن السَّبيلَينِ، فله حُكمُ الخارجِ مِن السَّبيلَينِ، وكلُّ ما خرَجَ مِن السَّبيلَينِ -على قاعدتِهم- فهو نَجِسٌ، إلا ما دلَّ الدليلُ على طَهارَتِه كالمنيِّ والرِّيحِ، ولا شَكَّ أنَّ الاحتياطَ وُجوبُ تطهيرِ دمِ الاستحاضةِ كدمِ الحَيضِ.

٤- **مِن فوائدِه**: استعمالُ الأدويةِ العاديةِ؛ لأنَّها رضيَ اللهُ عنها جعَلَتْ على محلِّ نَبعِ الدمِ هذا الحصيرَ المحُرَّقَ.

٥- أنَّ هذا الحصيرَ المحُرَّقَ نافعٌ في إيقافِ الدمِ، وقد كان الناسُ يَفعَلونه فيما سَبَقَ، وأَدرَكْناهُم يفعلونَ هذا، إلَّا أنهم لا يستعملونَ الحصيرَ، وإنَّما يستعملونَ قِطعةَ الثِّيابِ (أي: خِرْقةً)، يُحْرِقُونَها، ثم يَذُرُّونَ رَمَادَها على محلِّ نَبْعِ الدمِ، فيَقِفُ، مع أنَّ الدَّمَ إذا أَدْرَكْتَه في حرارتِه، وضَغَطتَ على محلِّ نَبْعِه بالإصبَعِ فإنَّه يَتوقَّفُ.



١٧٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: أَمَ وَالله إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَقَالَ مَكَانَ «هُشِمَتْ»: كُسِرَتْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، رقم (٣٣٣/ ٦٢).

١٧٩٠ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ العَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُطَرِّفٍ- كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟!**» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[١].

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ**».

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

---

[١] هكذا يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، فهُمْ إذا حَصَلَ منهم هذا الفعلُ فأَمْرُهم إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وما عليكَ إلا أنْ تَصْبِرَ وتنتظرَ النصرَ مِن اللهِ تباركَ وتعالى.

فما بالُ أولئكَ القومِ الذين يأتونَ إلى الرسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يَستَغيثونَ به ويَدْعُونه؟! ولا يسألونَه إلا عندَ أصعبِ الأحوالِ، رُبَّما يَدْعُونَ اللهَ تعالى بالأشياءِ الهيِّنةِ، وأمَّا الأشياءُ الصعبةُ فيَدعونَ الرسولَ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، فكيف بمَن يَدْعُونَ مَن دُونَ الرسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ؟! كالذين يَدْعونَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه عندَ الشدائدِ، ويَحلِفونَ به عندَ تغليظِ الأيمانِ، ولو قيل لهم: احْلِفوا باللهِ لَحَلَفوا، ولو قيل: احلِفوا بعليٍّ ما حَلَفوا، إنَّما يَحلِفونَ به عندَ الأشياءِ الهامَّةِ العظيمةِ!!

فإنْ قال قائلٌ: قولُه تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ألم يَنزِلْ حينَ قَنَتَ النبيُّ ﷺ على قومٍ مِن المُشركينَ يَلعَنُهم(١)؟

فالجوابُ: يُمْكِنُ أنْ تَنزِلَ للأمرينِ جميعًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾، رقم (٤٠٧٠).

بَابٌ: اشْتِدَادُ غَضَبِ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**» وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

بَابٌ: مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ

١٧٩٤- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ- عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ، فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ، فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**»، وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ[١].

---

[١] يعني: أنَّ تسميتَه غَلَطٌ، وأنَّه شخصٌ آخرُ.

١٧٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ** -أَوْ:- **أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ**» (شُعْبَةُ الشَّاكُّ)؛ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ -أَوْ:- أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

١٧٩٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**» ثَلَاثًا، وَذَكَرَ فِيهِمُ: الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، وَلَمْ يَشُكَّ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

١٧٩٤- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

١٧٩٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ العَامِرِيُّ؛ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ[١]، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ»، قَالَ: «فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ، وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[٢].

---

[١] أي: لقيتُ أذًى شديدًا، فالمفعولُ محذوفٌ.

[٢] هذا مِن بُعْدِ نَظَرِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وحِلْمِه.

وهنا تنبيهٌ: مِن الخطأِ أنَّ الإنسانَ لا يُشاهِدُ أسبابَ النصرِ، فيُسِيءُ الظَّنَّ باللهِ عزَّ وجلَّ، وهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد يُؤَخِّرُ النصرَ لحكمةٍ؛ لِيَبْلُوَ هذا الرَّجلَ: هل هو صادقٌ صابرٌ أو غيرُ صابرٍ؟

ويُستفادُ مِن هذا: أنَّ المفاسدَ التي يُرْجَى زوالُها إلى ما هو أصلَحُ لا بأسَ بارتكابِها، ما دامَ الإنسانُ يُؤَمِّلُ أنْ يؤُولَ الأمرُ إلى أصلَحَ، وجهُه: أنَّهم يَبقونَ على ما هم عليه مِن الكُفرِ، ولا يُعاقَبونَ؛ انتِظارًا لِمَا يكونُ مِن أصلابِهم، أي: مِن ذُرِّيَّتِهم.

وهنا إشكالٌ: مَلَكُ الجبالِ استأذَنَ النبيَّ ﷺ في إطباقِ الأَخشَبينِ على أهلِ مَكَّةَ، مع أنَّ الذين آذَوْه في هذا هم أهلُ الطائفِ؟

فالجوابُ: لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم خَرَجَ مِن مَكَّةَ إلى الطائفِ بعدَ أنْ آذاه أهلُ مَكَّةَ، وأَلجَؤُوه إلى السفرِ إلى الطائفِ، فجاءه مَلَكُ الجبالِ يَستأذِنُه أنْ يُطْبِقَ الأَخْشَبَيْنِ على أهلِ مَكَّةَ؛ لأنَّهم هم السببُ في خُروجِه إلى الطائفِ، ثم رَدَّ أهلُ الطائفِ عليه هذا الرَّدَّ القبيحَ.

فإنْ قال قائلٌ: هنا لم يَأمُرِ النبيُّ ﷺ مَلَكَ الجبالِ أنْ يُطْبِقَ عليهم الأَخشَبينِ، بينما في الحديثِ السابقِ دَعَا على الذينَ وَضَعوا سَلَا الجزورَ على ظهرِه، فما الفرقُ؟

فالجوابُ: لأنَّ السَّابقَ خاصٌّ، وهذا عامٌّ، وقد يكونُ في أهلِ مَكَّةَ مَن لم يُؤْذِ الرسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.



١٧٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ!»

١٧٩٦- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ[١].

---

[١] في هذا الحديثِ دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- أنَّ النبيَّ ﷺ قد يقولُ الكلامَ المنظومَ الموزونَ، ولا يُعَدُّ شاعرًا، ولا يُعَدُّ هذا شِعْرًا، بل هذا يَجري على لسانِ كثيرٍ مِن الناسِ، ويكونُ مِن بابِ السَّجْعِ، وليس مِن بابِ الشِّعرِ.

٢- جوازُ مُخاطَبةِ الأعضاءِ، مثلُ: أنْ يقولَ الإنسانُ للِسانِه: أنتَ الذي أَوْرَدتَني المهالِكَ، أو ما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم خاطَبَ إِصبَعَه.

٣- أنَّ الإنسانَ يُوطِّنُ نَفْسَه ويُسَلِّيها ويُعَزِّيها إذا كان الذي أصابَه في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ حيثُ قال ﷺ: «**وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ**»، أي: فاحتَسِبي الأجرَ، واصْبِري على ما حَصَلَ.

و«إصبع» يجوزُ فيها عَشْرُ لُغاتٍ، قال الناظمُ(١):

وَهَمْزُ «أَنْمُلَةٍ» ثَلِّثْ وَثَالِثُهُ ... التِّسْعُ فِي «أَصْبُعٍ»، وَاخْتِمْ بِـ«أُصْبُوعِ»

فهذه عَشرُ لغاتٍ، وما أقوى هذا الناظمَ على جَمْعِها؛ حيثُ ذَكَرَ تسعَ لُغاتٍ في «أَصبُعٍ»، وتِسعَ لُغاتٍ في «أَنمُلةٍ»، والعاشرةَ في الإصبعِ!!

---

(١) هو: العز القَسْطَلَاني، والبيت في تاج العروس (٣١/ ٤١ -نمل).

فقولُه: «هَمْزُ «أَنْمُلَةٍ» ثَلِّثْ وَثَالِثُهُ» أي: افتحِ الهمزةَ، واجعَلْ في ثالثِها -وهي الميمُ- ثلاثَ حَرَكاتٍ، فهذه ثلاثٌ، وضُمَّ الهمزةَ واجْعَلْ في ثالثِها ثلاثَ حَرَكاتٍ، فهذه ستٌّ، واكسَرِ الهمزةَ واجعَلْ في الثالثِ ثَلاثَ حَرَكاتٍ، فهذه تِسعٌ، ويُقالُ هكذا في الأَصبُعِ، والعاشرةُ في الأَصبُعِ: «أُصْبوعٌ».



١٧٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[١].

---

[١] قولُه تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ هو أوَّلُ النهارِ، يكونُ فيه النورُ ساطعًا شاملًا، وقولُه: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ أي: أظلَمَ، فيُغَطِّي هذا النورَ، فأقسَمَ اللهُ تعالى بشيئينِ مُتقابِلَيْنِ: بياضِ النهارِ، وسوادِ الليلِ.

وقولُه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ أي: ما تَرَكَكَ وما قَلَاكَ، بل هو عزَّ وجلَّ يُحِبُّكَ، وإنَّما تأخَّرَ الوحيُ لسببٍ مِن الأسبابِ.

ووجهُ هذا الحديثِ: أنَّه مِن أذيَّةِ المُشركينَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم؛ فإنَّ قولَهم: «إنَّ رَبَّكَ قد قَلاكَ وتَرَكَكَ» لا شَكَّ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ تأذَّى به مع ثِقَتِه باللهِ، لكنَّ الإنسانَ بَشَرٌ.



١٧٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

١٧٩٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.



بَابٌ: فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللهِ وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا المَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ.

ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «**أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟** -يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ- **قَالَ كَذَا وَكَذَا**»، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ

البُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ[١].

١٧٩٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُثَنَّى- حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ.

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى القَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَارًا، وَانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالجَرِيدِ وَبِالأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ، قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩].

---

[١] مع أنَّه استهْجَنَه، ووَضَعَ رِداءَه على أنفِه، كأنَّه يقولُ: إنَّ هذه رائحةٌ كريهةٌ، ثم قال: إذا كان أحدٌ يريدُ أنْ يأتيَ إليكَ ويَسمَعَ أتى إليكَ في دارِكَ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ صَبَرَ، وقرأَ عليهم القُرآنَ.

ويُؤْخَذُ منه: أنَّ الإنسانَ يُدافِعُ عمَّن أُسِيءَ إليه ولو كان بحَضْرَتِهِ، إلا إذا قال -مثلًا-: اسكُتْ، أو: دَعْه؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُ.

وهنا مسألةٌ: ما حُكمُ كراهيةِ بعضِ الناسِ لأهلِ الخيرِ؟

الجوابُ: إذا كَرِهوا الحقَّ فهم كُفَّارٌ مُنافقونَ، وإنْ كَرِهوا الداعيَ فلا يُمكِنُ أنْ نَحكُمَ بأنَّهم منافقونَ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قد يَقبَلُ الحقَّ مِن شخصٍ، ولا يَقبَلُه مِن آخَرَ، فلو ضَرَبْنا -مَثَلًا- بعالِمٍ كبيرٍ رَفَعَ ثوبَه إلى نصفِ ساقِه، لم يَتَّخِذْه الناسُ هُزُوًا، لكنْ لو جاءَ صغيرٌ وفَعَلَ ذلك ما قَبِلوا هذا منه، ولا تَحَمَّلوه، وكذلك لو دَعَا رجلٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وهو معروفٌ بين الناسِ فإنَّ دَعوَتَه تكونُ أشَدَّ قَبُولًا ممَّا لو دَعَا شخصٌ في ابتِداءِ طَلَبِ العلمِ؛ فلهذا نقولُ: مَن كَرِهَ الحقَّ فهذا مُنافِقٌ لا شَكَّ فيه، ومَن كَرِهَ الناطقَ به فهذا لا يُمكِنُ أنْ نُوَصِّلَه إلى النِّفاقِ؛ لأنَّه قد يَكرَهُ الحقَّ مِن هذا الشخصِ لا لكراهةِ الحَقِّ.



بَابٌ: قَتْلُ أَبِي جَهْلٍ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟**» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ -أَوْ قَالَ:- قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي[١].

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟**»؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

---

[١] سَبَقَ أنَّ ابنَ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه لمَّا تكلَّم على أبي جهلٍ، قال له أبو جهلٍ: لمَن الدائرةُ اليومَ؟ قال: للهِ ورسولِه، ثم قال له: لقد ارتقَيتَ مُرْتَقًى صَعْبًا يا رُوَيْعِيَ الغنَم(١)، يُحقِّرُه؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ كان يَرعَى الغنَمَ، ونقولُ: الحمدُ للهِ الذي بعَثَ رسولَه بالهُدى ودينِ الحَقِّ؛ ليُظْهِرَه على الدِّينِ كُلِّه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٦).

بَابٌ: قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ طَاغُوتِ اليَهُودِ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ المِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟**» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ، قَالَ: «**قُلْ**».

فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا، قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ، قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟! قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ -يَعْنِي: السِّلَاحَ- قَالَ: فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لأَجَابَ[١]، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ، قَالَ:

---

[١] صارَتْ هذه هي الفَأل.

نَعَمْ، تَحْتِي فُلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشُمَّ، فتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ[١].

---

[١] واللهِ هذا أَبْلَهُ! تُحَذِّرُه زوجَتُه، وتقولُ: هذا صوتُ دمٍ، ويُمَكِّنُ هؤلاءِ منه، ومعهم السيفُ، لكنْ إذا جاء القَدَرُ عَمِيَ البصرُ!

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على فائدةٍ: وهي أنَّه يجوزُ للإنسانِ أنْ يتكلَّمَ كلامًا لولا أنَّه استوثَقَ منه لكان رِدَّةً؛ لأنَّ كلامَه قَدْحٌ بالنبيِّ ﷺ، لكنَّه قد استأذَنَ مِن النبيِّ ﷺ أنْ يقولَ ما يقولُ، فأَذِنَ له، وهذا مِن جِنسِ فِعلِ نُعَيْمِ بنِ مسعودٍ معَ اليهودِ وقُرَيشٍ؛ حيثُ إنَّه تكلَّمَ في النبيِّ ﷺ حتى حَصَلَ الرَّهْنُ مِن هؤلاءِ وهؤلاءِ، كما في القِصَّةِ المشهورةِ(١).

فإذا قال قائلٌ: هل هذا خاصٌّ بمَن أَذِنَ له النبيُّ ﷺ؟

فالجوابُ: الظاهرُ: أنَّ هذا لا بأسَ به حتى وإنْ كان لم يَأْذَنْ فيه الرسولُ ﷺ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أَذِنَ به للمصلحةِ، والأصلُ عَدَمُ الخصوصيَّةِ.

فإذا قال قائلٌ: وما حُكمُ التعريضِ؟

فالجوابُ: التعريضُ له أحوالٌ:

الأُولى: إنْ كان لظالمٍ فهو حرامٌ، مثلُ: أنْ يَدَّعي عليه شخصٌ بحَقٍّ، ويقولَ: في ذِمَّتِكَ لي ألفُ ريالٍ، فيقولُ: واللهِ ما في ذِمَّتي لك ألفُ ريالٍ، وينوي بـ(ما): الذي، أي: الذي في ذِمَّتي لكَ ألفُ ريالٍ، فهذا لا يجوزُ.

---

(١) يُنْظَر: البداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٥٩).

الثانيةُ: أنْ يكونَ التعريضُ لإنقاذِ معصومٍ مِن هَلَكةٍ، فهذا واجبٌ.

الثالثةُ: أنْ يكونَ لمصلحةٍ وحاجةٍ، فهذا جائزٌ حَسَبَ المصلحةِ والحاجةِ، مثلُ: أنْ يَفعَلَه؛ لأجلِ أنْ يَتمكَّنَ مِن قتلِ الرَّجُلِ، ويُطَمْئِنَه على أنَّه لم يَتَّبِعِ النبيَّ ﷺ على وجهٍ يَطمَئِنُّ إليه.

فإنْ قال قائلٌ: وهل في قتلِ كعبٍ حاجةٌ إلى ذلك؟

فالجوابُ: نعم؛ لأنَّه مِن أشرافِ قَوْمِه، فيحتاجونَ أنْ يَأتُوه بالمُخادَعةِ حتى يَتمَكَّنوا منه.



بَابٌ: غَزْوَةُ خَيْبَرَ

١٣٦٥ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ -قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:- وَالخَمِيسَ؛ قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[1].

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»، قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

---

[١] هذا الحديثُ فيه فوائدُ، منها:

١ - جوازُ الإردافِ على الدَّابَّةِ، ولكنْ بشرط: ألَّا يَلحقَها مَشقَّةٌ بأنْ تَقوى على الرَّجُلِ ورَديفِه، فإنْ لَحِقَها مَشَقَّةٌ فإنَّه لا يجوزُ.

٢- أنَّ الفَخِذَ ليس بعورةٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَشَفَه، وهو أَشَدُّ الناسِ حياءً، ولو كان عورةً لم يَكشِفْه، وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بين أهلِ العلمِ رَحِمَهُم اللهُ فمنهم مَن قال: إنَّه ليس بعَوْرةٍ مُطلقًا، ومنهم مَن قال: إنَّه عَوْرةٌ مُطلَقًا، ومعنى (مطلقًا): أي: في الصلاةِ وغيرِها، والصحيحُ: أنَّه عَوْرةٌ في الصلاةِ، وليس عورةً في خارجِ الصلاةِ؛ وذلك لأنَّ أَدنَى ما يَتَّخِذُه الإنسانُ مِن اللِّباسِ في الصلاةِ أنْ يَستُرَ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

أمَّا خارجَ الصلاةِ فليس بعَوْرةٍ، ولكنْ يَختلِفُ الحكمُ باختلافِ الحالِ، فالرجلُ الشابُّ الوسيمُ لا شَكَّ أنَّه لا يجوزُ له أنْ يَكشِفَ فَخِذَه، ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَنظُرَ إليه؛ لأنَّ في ذلك فِتنةً، والعاملُ الكادحُ الذي رَفَعَ ثَوبَه مِن أجلِ العملِ ليَخوضَ الطِّينَ وما أشبَهَ ذلك فهذا فَخِذُه ليس بعَوْرةٍ، ولا يَحرُمُ النظرُ إليه، لا سيَّما فيما دَنَا مِن الرُّكبةِ.

٣- إطلاقُ الخرابِ النِّسْبيِّ حينَ قال ﷺ: «**خَرِبَتْ خَيْبَرُ**»؛ فإنَّ مِن المعلومِ أنَّ الفتحَ الإسلاميَّ لا يُخَرِّبُ البلادَ، لكنَّ المُرادَ: أنَّها خَرِبَتْ باعتبارِ أهلِها، أي: خَرِبَتْ عليهم؛ لأنَّهم سوف يَخرجونَ منها أو يُصالَحونَ عليها، وإلَّا فمِن المعلومِ أنَّ الدِّينَ الإسلاميَّ ليس دينَ خَرابٍ، بل هو دينُ بناءٍ وعِمَارةٍ، كما هو معروفٌ ممَّا جَرَى به التاريخُ.

٤- جوازُ افتخارِ الإنسانِ بنَفْسِه؛ لقوله ﷺ: «**إنَّا إذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**»، يعني: فإنَّنا سنَهزِمُهم، وسيكونُ السُّوءُ عليهم.

٥- التكبيرُ عندَ حُصولِ المقصودِ؛ وذلك لأنَّ الإنسانَ إذا حَصَلَ له مقصودُه فقد يَتعاظَمُ في نفسِه، ويَستكبِرُ، فيقولُ: «اللهُ أكبرُ»؛ مِن أجلِ أنْ يَرُدَّ هذا الكِبرياءَ، ويُعْلِمَ نفسَه بأنَّ اللهَ تعالى أكبرُ.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضرُ ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ: «**إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**».

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ؛ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟**» قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللهُ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ**»، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟**» فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «**أَيُّ لَحمٍ؟**» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَهْرِيقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**».

قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ -وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي- قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ: «مَا لَكَ؟!» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ -وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ».

وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: «وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا»[1].

---

[١] هذا الحديثُ فيه فوائدُ، منها:

١- جوازُ الرَّجَزِ في حِدَاءِ الإبلِ؛ لأنَّها إذا حُدِيَ بها نَشَطَتْ على السيرِ؛ ولهذا كان الحُداةُ مع النبيِّ ﷺ إذا أَخَذُوا يَحْدُونَ بالإبلِ يقولُ: «رِفْقًا بِالقَوَارِيرِ»(١)، أي: بالنساءِ اللَّاتي على الإبلِ؛ لأنَّها تمشي مَشْيًا شديدًا.

وقولُه في الأبياتِ: «اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا» صَدَقَ رضيَ اللهُ عنه فلولا اللهُ عزَّ وجلَّ ما اهْتَدَوْا، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣].

وقولُه: «فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا» يَطلُبُ المَغفِرةَ، وأنَّه يَفْدِي نَفْسَه لربِّه عزَّ وجلَّ، ويَتقرَّبُ إلى اللهِ تعالى بأنْ يُقْتَلَ مِن أجلِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، رقم (٦٢٠٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء، رقم (٢٣٢٣/ ٧٠).

وقولُه: «وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ» أي: في الجِهادِ «إِنْ لَاقَيْنَا» حتَّى لا نَفِرَّ.

وقولُه: «وأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا» سأَلَ اللهَ تعالى أنْ يُلْقِيَ السَّكينةَ، وهي: الطُّمأنينةُ والاستقرارُ؛ حتى يَثبُتَ الإنسانُ أمامَ الأعداءِ، ولا يَفِرَّ؛ ولهذا قال في سورةِ البقرةِ في نزولِ التابوتِ: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ [البقرة:٢٤٨].

وقولُه: «إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا» يَتمدَّحُ بشجاعتِه رضيَ اللهُ عنه ويقولُ: إنَّنا لَسْنَا مِن الذين يَنهَزِمونَ، ولا مِن الذين لا يُجيبونَ إذا دُعُوا للقتالِ.

وقولُه: «وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا» أي: إذا صاحوا بنا اكْتَفوا بالصياحِ، وحَصَلَ المقصودُ مِن النُّفورِ إلى العَدُوِّ.

٢- العملُ بالقرينةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قال: «يَرْحَمُهُ اللهُ» فَهِمَ الصحابةُ مِن ذلك أنَّ الرَّجُلَ سوفَ يموتُ قريبًا، ولهذا قالوا: لولا أَمتَعْتَنا به.

٣- تَبشيرُ النبيِّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام المقاتِلينَ بالفتحِ؛ حيثُ قال: «إِنَّ اللهَ قَدْ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ».

٤- تحريمُ لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وأنَّ ذلك كان في خَيبَرَ، وكانت في الأوَّلِ حلالًا، فانظُرْ حِكمةَ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ حيثُ كانت هذه البهيمةُ في أوَّلِ النهارِ طاهرةً مُباحةً، وفي آخِرِ النهارِ نَجِسةً مُحَرَّمَةً! لأنَّ الأمرَ أمرُ اللهِ عزَّ وجلَّ مع أنَّها بالنسبةِ لِعَيْنِها لم تتغيَّرْ، لكنْ غيَّرَها حُكمُ اللهِ تبارَكَ وتعالى.

٥- أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بكسرِ القُدُورِ أوَّلًا، ثم طُلِبَ منه السماحُ والاقتصارُ على الغَسْلِ، فسَمَحَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فما وجهُ الأمرِ بتكسيرِها؟

فالجوابُ: لئلَّا يتَوانى الناسُ أو يَتَساهَلُوا في أكلِ الحُمُرِ؛ حتى تَبقى هذه الصورةُ في نُفوسِهم لا يَنسونَها.

وقيل: إنَّ هذا مِن بابِ التعزيرِ، لكنْ لا وجهَ له؛ إذ التعزيرُ إنَّما يكونُ لمَن فَعَلَ المعصيةَ مُتعَمِّدًا، وهؤلاء لم يَفعَلوها مُتعَمِّدينَ؛ لأنَّهم بَنَوْا على الأصلِ، وهو الحِلُّ، لكنَّ الظاهرَ: أنَّ الرسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أمَرَ بهذا مِن أجلِ ألا يُنْسَى هذا الحَدَثُ.

٦- سهولةُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم وتيسيرُه، وأنَّه إذا نُوقِشَ في شيءٍ رَجَعَ إلى الأيسَرِ ما لم يَكُنْ إثمًا، كما هي عادتُه عليه الصَّلاة والسَّلام: ما خُيِّرَ بين شيئينِ إلا اختارَ أيسَرَهُما ما لم يَكُنْ إثمًا(١).

٧- أنَّ مَن قَتَلَ نَفْسَه خطأً فليس عليه كَفَّارةٌ، خِلافًا لقولِ الفقهاءِ رَحِمَهُم اللهُ: إنَّ مَن قَتَل نَفْسَه خَطَأً فعليه الكَفَّارةُ، فإنَّ هذا القولَ ضعيفٌ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ إنسانًا معه سلاحٌ، وأخطأَ، فغَمَزَ الزَّنْدَ، وقَتَلَ نَفْسَه، فالمذهبُ أنَّ عليه الكَفَّارةَ(٢)، فإنَّ خَلَّفَ مالًا اشْتُرِيَ به رقبةٌ وأُعْتِقَتْ، وإنْ لم يُخَلِّفْ مالًا صام عنه وَلِيُّه إنْ شاء، وقيل: إنَّه لا يصومُ عنه وَلِيُّه؛ لأنَّه لم يَتمكَّنْ مِن الصيامِ، فسَقَطَ عنه الصيامُ، لكنَّ الصحيحَ: أنَّه إذا قَتَلَ نَفْسَه خطأً فليس عليه شيءٌ.

٨- تكذيبُ الحُكمِ إذا كان غيرَ صوابٍ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم كذَّبهم، فقال: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ**»، ولكنْ هل معنى «كَذَبَ»: أخطأَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧/ ٧٧).

(٢) يُنْظَر: منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٩)، والإقناع (٤/ ١٩٤).

الجوابُ: قيل: إنَّ أهلَ الحجازِ يُسَمُّونَ الخطأَ «كَذِبًا»، ومنه: قولُ الرسولِ ﷺ: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ**»(١) أي: أَخْطَأَ؛ لأنَّ الكَذِبَ الإخبارُ بخلافِ الواقعِ عن عَمدٍ، وأمَّا إذا لم يَكُنْ عن عَمدٍ فليس كَذِبًا إلا عندَ الحجازيِّينَ، فهم يَرَونَ أنَّ الخطأَ كَذِبٌ.

٩- أنَّ عامرَ بنَ الأَكْوَعِ رضيَ اللهُ عنه له الأجرُ مرَّتينِ: الأجرُ الأوَّلُ: أجرُ الجهادِ، وأنَّه أرادَ قتلَ العَدُوِّ، والأجرُ الثاني: أنَّه أُصِيبَ بنفسِه؛ لأنَّ سَيْفَه قصيرٌ، فرَجَعَ إليه رضيَ اللهُ عنه.

وأمَّا قولُ الصحابةِ: «حَبِطَ عَمَلُه» فلا أظنُّهم يُريدونَ حُبوطَ العملَ مُطلقًا الذي يكونُ مِن لوازمِ الشِّركِ، لكنَّ المُرادَ: حَبِطَ عَمَلُه في جِهادِه هذا.

١٠- الثَّناءُ على مَن يَستحِقُّ الثَّناءَ بعدَ موتِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أثنى على عامرِ بنِ الأَكْوَعِ، لكنَّ هذا الثناءَ ليس ثناءً مُبْتَدأً، ولكنَّه في مقابلِ مَن قال: إنَّه بَطَلَ أجرُه، فهو عبارةٌ عن دواءٍ دائمٍ حَصَلَ لهذا المَيِّتِ؛ حيثُ قالوا: إنَّه قَتَلَ نفسَه، فبَطَلَ أَجْرُه، فأراد النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم أنْ يَمْحُوَ هذا في قوله: «**إِنَّهُ لَجَاهِدٌ** -أي: في نفسَه- **مُجاهِدٌ**» أي: لأعداءِ اللهِ تعالى.

وهنا مسألةٌ: إذا فَعَلَ الإنسانُ خيرًا، وقال للناسِ: أَثْنُوا عليَّ به، فما حُكمُ هذا؟

الجوابُ: لا شَكَّ أنَّ هذا غَلَطٌ، لكنْ: هل يُحْبِطُ العَمَلُ، أو يُريدُ أنْ يَدْفَعَ به عن نفسِه لَوْمًا وُصِفَ به؟ نقولُ: هذا يَرجِعُ إلى النِّيَّةِ، لكنَّه مهما كان لا يَنبغي أنْ يَفعَلَ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٤٧).

١١- أنَّ العربَ هم أهلُ الحِنْكَةِ والخبرةِ والشجاعةِ في الحربِ؛ لقوله: «قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»، وهو كذلك، فالعربُ أفضلُ أصنافِ بني آدَمَ، ويَدُلُّ لهذا: أنه بُعِثَ فيهم أشرَفُ الخَلقِ عندَ اللهِ مِن بني آدَمَ، وهو الرسولُ ﷺ، ولم يَكُنْ مِن حِكمةِ اللهِ أنْ يَبعَثَه إلا في أفضلِ الأجناسِ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»(١).

وهنا مسألةٌ: هل النبيُّ ﷺ أفضلُ المخلوقاتِ؟

المشهورُ عندَ كثيرٍ مِن العلماءِ إطلاقُ هذه العباراتِ أنَّ محمدًا ﷺ أفضلُ الخَلقِ، كما قال الناظمُ:

وَأَفْضَلُ الخَلْقِ عَلَى الإِطْلَاقِ نَبِيُّنَا، فَمِلْ عَنِ الشِّقَاقِ

لكنَّ الأحوطَ والأسلمَ أنْ نقولَ: محمدٌ ﷺ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وأفضلُ البَشَرِ، وأفضلُ الأنبياءِ، أو ما أشبَهَ ذلك؛ اتِّباعًا لِما جاء به النَّصُّ، ولم أعلَمْ إلى ساعتي هذه أنَّه جاءَ أنَّ النبيَّ ﷺ أفضَلُ الخَلقِ مُطلَقًا.



١٨٠٢- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ -وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ- أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٦/ ١)، وأحمد (٤/ ١٠٧)، والترمذي واللفظ له: كتاب المناقب، باب فضل النبي ﷺ، رقم (٣٦٠٥).

ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ! وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقْتَ»

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ[1].

---

[١] قولُه: «الصَّلَاةَ عَلَيْهِ» يعني: الدُّعاءَ له؛ لأنَّه مِن الشُّهداءِ، والشُّهداءُ لا يُصَلَّى عليهم على ما هو معروفٌ، لكنْ يُريدُ بذلك الصَّلاةَ عليه -يعني: الدُّعاءَ له- بناءً على وَهمِهِم الفاسدِ أنَّ أَجْرَه بَطَلَ، وحَبِطَ عَمَلُه.



بَابٌ: غَزْوَةُ الأَحْزَابِ، وَهِيَ الخَنْدَقُ

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ وَاللَّفْظُ لِابْنِ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا　　وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا　　إِنَّ الأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا»

-قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «إِنَّ المَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا»- إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ[١].

١٨٠٣ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا**».

---

[١] **في هذا الحديثِ**: دليلٌ على تواضُعِ النبيِّ ﷺ، وعلى حُبِّه للمُشارَكةِ في الجهادِ في سبيلِ اللهِ، فكان عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يَنقُلُ مع أصحابِه التُّرابَ وهم يَحفِرونَ الخَندَقَ، والخَندَقُ يحتاجُ إلى تعَبٍ، حتى إنَّ بَطْنَه ﷺ عَلَقَ به التُّرابُ، فوارى بياضَ بَطْنِه.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ يجوزُ له أنْ يَرْتَجِزَ على العملِ؛ لأنَّ ذلك يُقَوِّيه ويُنَشِّطُه، وكان الناسُ يَفعلونَ هذا قديمًا، فإذا كان -مَثَلًا- يَسْنِي على الإبلِ تَجِدُه

يُنْشِدُ أناشيدَ، ويَرتَجِزُ؛ ليُنَشِّطَ نفسَه، ويُنَشِّطَ الإبِلَ مِن جِهةٍ أُخرى.

كذلك العُمَّالُ وهم يَنقُلونَ اللَّبِناتِ إلى أعلى البيتِ تَجِدُهم يَرتَجِزونَ، وكذلك إذا أرادوا أنْ يُلْقُوا على السَّطْحِ طِينًا لئلَّا يَخِرَّ منه الماءُ؛ ويُسَمَّى عندنا: «التَّنعيلَ»، فتَجِدُهم يَنشُدونَ نشيدًا يُسْمَعُ مِن بعيدٍ؛ مِن أجلِ أنْ يَتَقَوَّوا، فالنشيدُ للتَّقوِّي على العملِ لا بأسَ به، فها هو النبيُّ ﷺ يُنشِدُ قَولَ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه.

فإذا قال قائلٌ: في هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَرتَجِزُ بهذا، وفي حديثِ سَلَمةَ رضيَ اللهُ عنه السابقِ أنَّ النبيَّ ﷺ سأل: «**مَنْ قَالَ هَذَا؟**» فما الجَمعُ بين الحديثينِ؟

فالجوابُ: لعلَّ هذا مِن تطابُقِ الأفكارِ أو العقولِ، وإلَّا فلا شَكَّ أنَّ غزوةَ الأحزابِ قبلَ خَيبرَ، أو أنَّ عامرًا رضيَ اللهُ عنه قد قالها مِن قبلُ، وأعادَها في غزوةِ خَيبرَ.

مسألةٌ: ما حُكمُ ما يُسَمَّى بالأناشيدِ الإسلاميَّةِ؟

الجوابُ: ما يُسَمَّى بالأناشيدِ الإسلاميَّةِ كانت أوَّلَ ما ظَهَرَتْ على الناسِ لا بأسَ بها، لا تَسْتَنْكِرُ فيها شيئًا، لكنْ بَلَغَني أنَّها تغيَّرَتْ، وأنَّها حُوِّلَتْ إلى تَرْنيمِ الأغاني الهابطةِ، وأيضًا اخْتِيرَ لها أحسنُ الشبابِ صوتًا؛ ممَّا يَجعَلُ هذا سَبَبًا للفِتنةِ، وإلَّا فلو بَقِيَتْ على ما هي عليه أوَّلًا لحَصَلَ فيها فائدةٌ، وهي في وقتِها حَصَلَ فيها فائدةٌ؛ لأنَّ الناسَ اسْتَغْنَوا بها عن الأغاني السافلةِ، ونَفَعَتْ في وقتِها.



١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ**»[١].

---

[١] وفي لفظٍ: «لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»، فيُقَدِّمُ الأنصارَ على المُهاجِرةِ في اللفظِ، لا في الرُّتْبةِ؛ مِن أجلِ أنْ تَتَساوَى أطرافُ النَّظمِ.

وفي هذا الحديثِ: تشجيعٌ للصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم أنَّهم إذا تَعِبوا في نقلِ التُّرابِ فإنَّ هناك عَيشًا خيرًا مِن هذا، وهو عَيشُ الآخِرةِ، وكان النبيُّ ﷺ إذا رأى ما يُعْجِبُه مِن الدنيا قال: «**لَبَّيْكَ! إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**»(١)، وهذه فائدةٌ يَنبغي للإنسانِ أنْ يَقولَها إذا رأى ما يُعْجِبُه مِن الدنيا مِن سَيَّاراتٍ أو قُصورٍ أو غيرِ ذلك؛ لأنَّ الإنسانَ رُبَّما يَلتفِتُ إليه فيُعرِضُ عن اللهِ تعالى، وقولُه: «**لَبَّيْكَ**» يُجيبُ اللهَ عزَّ وجلَّ؛ ليَكْبَحَ نفسَه عن التعلُّقِ بهذا الذي أَعْجَبَه، فيُقْبِلُ على اللهِ عزَّ وجلَّ، ثم يُسَلِّي نفسَه، فيقولُ: «**إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**»، أي: أنَّ هذا العيشَ عيشٌ زائلٌ، والعيشُ الحقيقيُّ هو عيشُ الآخِرةِ، فمَرِّنْ نفسَكَ على هذا القولِ، ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [طه:١٣١].



---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٨).

١٨٠٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، أَخبرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ

-قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ-

فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»[١]

١٨٠٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخبرَنَا - وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ الله ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ «فَانْصُرْ»: «فَاغْفِرْ».

---

[١] هذه الألفاظُ إذا كانت محفوظةً فالجمعُ بينها سَهلٌ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ يُكَرِّرُ هذه الأبياتَ على وُجوهٍ مُتَنَوِّعةٍ، فمرَّةً يقولُ: «اغْفِرْ»، ومرَّةً يقولُ: «ارْحَمْ»، ومرَّةً يقولُ: «أَكْرِمْ».

١٨٠٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

-أَوْ قَالَ: «عَلَى الجِهَادِ» شَكَّ حَمَّادٌ- وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»[١]

---

[١] لا شَكَّ أنَّهم أَكْفَاءٌ رضيَ اللهُ عنهم وأنهم بايَعُوا الرسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ على الإسلامِ، وعلى الجهادِ ما بَقُوا أبدًا، ووَفَوْا بما بايَعُوا عليه.



بَابٌ: غَزْوَةُ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ الله ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: «يَا صَبَاحَاهْ»، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ**»[١].

قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

---

[١] كأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يقولُ: لَيْتَكَ لم تَمنَعْهم الماءَ ما دُمتَ انتصَرتَ لنفسِكَ، وأَخَذتَ اللِّقاحَ.

وقولُه: «بذي قَرَدٍ» هو اسمُ موضعٍ.

وقولُه: «اليومُ يومُ الرُّضَّعِ» كنتُ أَحسَبُ أنَّ معناه: اليومُ الذي تُذهَلُ فيه المُرضِعةُ عمَّا أَرضَعَتْ، والمرادُ: القِتالُ والحصولُ على المقصودِ، لكنْ لم يَذكُرْه

النـوويُّ رَحِمَـه اللهُ علـى اختـلافِ الآراءِ في معنـاه؛ حيـثُ قـال: «معنـاه: اليـومُ يـومُ هلاكِ اللِّئام، وهم الرُّضَّعُ، مِن قولهم: لَئيمٌ راضعٌ، أي: رَضَعَ اللُّؤمَ في بطنِ أُمِّه، وقيـل: لأنَّـه يمُـصُّ حَلَمـةَ الشـاةِ والناقـةِ؛ لـئلَّا يَسـمَعَ السُّـؤَّالُ والضِّـيفانُ صـوتَ الحِلَابِ فيَقصِدُوه، وقيـل: لأنَّـه يَرْضَـعُ طَـرَفَ الخِـلَالِ الـذي يُخَلِّـلُ بـه أسـنانَه ويمصُّ ما يَتعلَّقُ به، وقيل: معناه: اليومَ يُعْرَفُ مَن رَضَعَ كريمةً فأَنجبَتْه، أو لئيمةً فهَجَّنَتْه، وقيل: معناه: اليومَ يُعْرَفُ مَن أَرضَعَتْه الحَربُ مِن صِغَرٍ وتَدَرَّبَ، ويُعْرَفُ غيرُه»(١).



١٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ -وَهَذَا حَدِيثُهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ- حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَدِمْنَا الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا، وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزِلًا -يَعْنِي: لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ- قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي

(١) شرح النووي (١٢/ ١٧٤).

آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ الله فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ -أَوْ:- دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا[١]، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي».

ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ، وَأَخْدُمُهُ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى الله وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ الله ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ، وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: «يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ»، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي.

---

[١] فإنْ قال قائلٌ: في الرواياتِ المُتقدِّمةِ أنَّ عامرًا أخوه، وفي هذه الرِّوايةِ أنَّه عَمُّه، فما هو الجمعُ؟

فالجوابُ: الظاهرُ أنَّه عَمُّه، وأنَّ المُرادَ: أُخُوَّةٌ في الإسلامِ، ويَحتمِلُ أنَّه أَخُوهُ مِن الرَّضاعةِ، وهو أَوضَحُ مِن كونه أخاه مِن الإسلامِ.

قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ[١]، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ العَبَلَاتِ -يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ- يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الفُجُورِ وَثِنَاهُ**»، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ**﴾ الآيَةَ كُلَّهَا.

---

[١] **فإنْ قال قائلٌ**: هل قولُهم: «عليٌّ كرَّمَ اللهُ وَجْهَه» مأخوذٌ مِن قوله هنا: «والذي كَرَّمَ وجهَ محمدٍ»؟

فالجوابُ: أمَّا إنْ أَخَذُوها مِن ذلك فهذا له وجاهةٌ، ولكنَّه لا يَختصُّ بعليٍّ رضيَ اللهُ عنه؛ لأنَّ مِن أصحابِ الرسولِ عليهِ الصَّلاة والسَّلام مَن هو أفضَلُ مِن عليٍّ، رضيَ اللهُ عنهم.

وأمَّا إنْ أَخَذُوها مِن أنَّه لم يَسجُدْ لِصَنَمٍ فيُقالُ: وكثيرٌ مِن الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم لم يَسجُدْ لصَنَمٍ، لا سيَّما الصِّغارُ، لكنَّ الرافضةَ يقولونَ هكذا؛ مِن أجلِ أنْ يَخصُّوه بخِصِّيصةٍ، ومِن المعلومِ أنَّ قولَنا: «رضيَ اللهُ عنه» أبلَغُ مِن: «كرَّمَ اللهُ وَجهَه»؛ ولذلك إذا كان في الجَنَّةِ يَسأَلُهم اللهُ تعالى يقول: «سَلُوني، سَلُوني»، فيقولونَ: ألم تَفعَلْ كذا؟ ألم تَفعَلْ كذا؟ ألم تفعَلْ كذا؟ يَذكرونَ نِعَمَ اللهِ عليهم، فيقولُ: إنَّ عندَه ما هو أفضَلُ مِن ذلك: «**أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٤٩)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، رقم (٢٨٢٩/ ٩).

وأمَّا استعمالُ بعضِ العُلماءِ رَحِمَهُم اللهُ لها؛ فلأنَّه قد يكونُ في وَسَطٍ شيعيٍّ، ويريدُ أنْ يُرَوِّجَ كِتابَه، فيقولُ: هذه كلمةٌ حَقيقيَّةٌ، فإنَّ اللهَ كرَّمَ وَجهَه؛ لأنَّه مِن الصحابةِ، فيَقولُها مِن أجلِ التأليفِ والإقبالِ على مُؤَلَّفاتِه، كما يَصنَعُ ذلك -أحيانًا- الشَّوكانيُّ رَحِمَه اللهُ.



قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى المَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمُ المُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! خُذْ هَذَا الفَرَسَ، فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ المُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ، فَاسْتَقْبَلْتُ المَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: «يَا صَبَاحَاهْ»، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ القَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا، وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الجَبَلَ،

فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالحِجَارَةِ[١]، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ -يَعْنِي: يَتَغَدَّوْنَ- وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا البَرْحَ، وَاللهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ، يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الكَلَامِ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَرَجَعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ الله ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ، فَالتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ الله ﷺ

---

[١] هو مُسَدَّدٌ، وأعانه اللهُ، وإلَّا ففي هذا تَعَبٌ عَظيمٌ.

بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ، فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرَدٍ[١]؛ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ -يَعْنِي: أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ- فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً.

قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا، وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ، قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ، قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ، وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِئَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «**يَا سَلَمَةُ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟**» قُلْتُ: نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ**»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ

---

[١] **وفي نُسخةٍ**: «ذا قَرَدٍ»، وليس لها وجهٌ؛ لأنَّه لا ينوبُ الجارُّ والمجرورُ مع وُجودِ المفعولِ.

مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ القَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ[١]، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا اليَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ**»، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى العَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى المَدِينَةِ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى المَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟! قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلأُسَابِقِ الرَّجُلَ، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ**»، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ، فَطَفَرْتُ، فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى المَدِينَةِ.

قَالَ: فَوَاللهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالقَوْمِ:

تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

[١] هم جُبَناءُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا؟**» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «**غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ**»، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ[١]، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ-: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ!.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ!! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**»، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

---

[١] هذا مِن آياتِ اللهِ.

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ المَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ[١].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ بِطُولِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا.

---

[١] **قوله**: «سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ» الحَيْدَرةُ هو: الأَسَدُ.

وقولُه: «كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ المنْظَرَهْ» يعني: أنَّ مَن رآه هابَه، وكَرِهَ أنْ يَنظُرَ إليه.

وقوله: «أُوفِيهِمُ بالصَّاعِ كَيْلَ السَّندرَهْ» معناه على سبيلِ العمومِ: أنِّي أُوفي الكَيلَ كما يقولُ المَثَلُ عندنا: «أُعطيهِم الصاعَ صاعينِ».



بَابٌ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآيَةَ

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلَمًا، فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[١].

---

[١] قولُه: «أَخَذَهُمْ سَلَمًا» أي: أنَّه أَسَرَهُم، ولم يَقتُلْهم، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

بَابٌ: غَزْوَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذَا الخِنْجَرُ؟**» قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ؛ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ**»[١].

١٨٠٩ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

١٨١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى[٢].

---

[١] **قولُها رضيَ اللهُ عنها:** «اقْتُلْ» هو فعلُ أمرٍ، فهي تريدُ أنَّ الرسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يَقتُلُهم؛ لأنَّها شَكَّتْ في كَوْنِهم مُنافقينَ، حيثُ انهزَموا.

[٢] **إذا قال قائلٌ:** هل مُداواةُ النساءِ للرِّجالِ في الحربِ تكونُ باللَّمسِ؟

فالجوابُ: حَسَبَ ما تَدعُو الحاجةُ إليه.

واعلَمْ أنَّ تمريضَ المرأةِ للرِّجالِ -إذا لم يَكُنْ هناك رجلٌ- لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا حاجةٌ، والعكسُ كذلك، فلو أنَّ الرَّجُلَ هو الذي يُمَرِّضُ المرأةَ؛ لعدمِ وُجودِ امرأةٍ، فلا بأسَ، لكنْ يجبُ أنْ نَعلَمَ أنَّه لا بُدَّ مِن ألَّا يكونَ هناك خَلْوةٌ، وأنْ تكونَ المرأةُ غيرَ مُتبَرِّجةٍ، ولا جالبةً للفِتنةِ.



١٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو -وَهُوَ: أَبُو مَعْمَرٍ المِنْقَرِيُّ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ -وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ، لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُلَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النُّعَاسِ[١].

[١] هذا مِن الطُّمأنينةِ العظيمةِ؛ حيثُ يُصيبُه رضيَ اللهُ عنه النُّعاسُ في هذا الموقفِ الشديدِ المَخُوفِ، قال اللهُ تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ [الأنفال:١١].

والنُّعاسُ في الحربِ يقولونَ: إنَّه دليلٌ على القُوَّةِ والثباتِ والطُّمأنينةِ، وإنَّه مِن اللهِ عزَّ وجلَّ، والنُّعاسُ في الصلاةِ وفي مجالسِ العلمِ على العكسِ مِن هذا، فهو مِن الشيطانِ، يُريدُ أنْ يَصُدَّ الإنسانَ عن ذِكْرِ اللهِ تعالى وعن الصَّلاةِ.

فإنْ قال قائلٌ: كيف كان يَرَى أنسٌ رضيَ اللهُ عنه خَدَمَ سُوقِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها؟

فالجوابُ: هذا كان في أُحُدٍ، والحِجابُ في السَّنةِ السادسةِ أو الخامسةِ.



بَابٌ: النِّسَاءُ الغَازِيَاتُ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الحَرْبِ

١٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ؟ وَعَنِ الخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ العَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ اليُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ.

١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزَ المُؤْمِنَ، فَتَقْتُلَ الكَافِرَ، وَتَدَعَ المُؤْمِنَ.

١٨١٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ العَبْدِ وَالمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ المَغْنَمَ: هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ، وَعَنِ اليَتِيمِ: مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اليُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي القُرْبَى: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ المَرْأَةِ وَالعَبْدِ يَحْضُرَانِ المَغْنَمَ: هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ اليَتِيمِ: مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ اليُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ اليُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي القُرْبَى: مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

١٨١٢ - وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الحَدِيثِ بِطُولِهِ.

١٨١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي

أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللهُ: مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ: مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ، وَسَأَلْتَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ! وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ: هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

١٨١٢ - وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ[١].

---

[١] كلُّ هذه الأحاديثِ معناها واضحٌ، إلَّا مسألةَ اليُتْمِ؛ فإنَّ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما حَمَلَ اليُتْمَ على إعطاءِ اليتيمِ مالَه، وبيَّنَ أنَّه لا يزولُ يُتْمُه حتى يَبْلُغَ ويكونَ حَسَنَ التصرُّفِ؛ ولهذا قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء:٦]، وهذا باعتبارِ المالِ.

أَمَّا باعتبارِ الوصفِ فإنَّه يزولُ اليُتْمُ ببلوغِ خمسَ عَشْرةَ سنةً، أو بإنباتِ شَعَرِ العانَةِ، أو بالإنزالِ، وعلى هذا فلو أوصى شخصٌ ليتيمٍ، أو قال: هذا وَقْفٌ على اليتامى فإنَّ مَن بَلَغَ لا يَستحِقُّه؛ لأنَّه زالَ اليُتْمُ عنه، فابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما أرادَ بهذا القيدِ اليُتْمَ الذي يَستحِقُّ به اليتيمُ أن يُعْطَى مالَه، وهذا نصٌّ في القرآنِ أنَّه لا بُدَّ أنْ نَأْنَسَ منهم رُشْدًا، وإلَّا فلا يُعْطَى مالَه؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أنْ يتصرَّفَ فيه تصرُّفًا رشيدًا.

وقولُ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «هو لنا، فأَبَى علينا قومُنا ذلك» يريدُ أنْ تكونَ القرابةُ أَدْنى شيءٍ، أي: هو وبَنُو عَمِّه، وأُولئكَ قالوا: لا، بل القَرابةُ مِن الجَدِّ الرابعِ.

وفي رَدِّ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما على نَجْدةَ الحَروريِّ -وهو مِن الخوارجِ كما هو معروفٌ- دَفْعًا للشرِّ والفِتنةِ: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ يجبُ أنْ يُلاحِظَ العواقبَ، وألَّا يَأْخُذَ بظواهرِ الأمورِ، وأنْ يَتواضَعَ مِن أجلِ الحقِّ، وما يُدريكَ فلعلَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يَقلِبُ قَلْبَ هذا الإنسانِ -الذي تَكْرَهُ أنْ تُجِيبَه، أو تَرَى أنْ تَهجُرَه- حتى يَعودَ إلى رُشْدِه.

وفيه: النَّهيُ عن قَتْلِ الصِّبيانِ؛ لأنَّ الصِّبيانَ إذا أُسِروا صاروا مُلْكًا للمُسلمينِ، ويكونونَ أَرِقَّاءَ بمُجَرَّدِ السَّبيِ، ففي قَتْلِهم ضررٌ على المُسلمينَ؛ ولأنَّ الصِّبيانَ -في الغالبِ- لا يُقاتِلونَ، والقتلُ إنَّما يكونُ للمُقاتِلينَ؛ ولذلك لو فُرِضَ أنَّ امرأةً مِن العَدُوِّ قاتَلَتْ معهم، ثم أَسَرْنَاها، فلنا أنْ نَقْتُلَها؛ لأنَّها مُقاتِلةٌ.

وقولُه: «يُحْذَيا» أي: يُعْطَيا بدونِ سهمٍ، فالحَذِيَّةُ: الرَّضْخُ لهما بدونِ تقديرِ سهمٍ.

وقولُ ابنِ عباسٍ -رضي الله عنه وعن أبيه-: «إلا أنْ تَعلَمَ منهم ما عَلِمَ الخَضِرُ مِن الغُلامِ» فيه ذكاءٌ عظيمٌ؛ لأنَّ الخوارجَ يَتَشبَّثُون بكلِّ شيءٍ، فكأنَّ هذا الخارجيَّ لو أُطْلِقَ له الكلامُ سيُورِدُ، ويقولُ: أليس الخَضِرُ قد قَتَلَ الغُلامَ؟ والجوابُ: بلى، لكنَّ الخَضِرَ قد عَلِمَ بأنَّ هذا الغُلامَ لو كَبِرَ لأَرهَقَ والِدَيْهِ طُغيانًا وكُفْرًا، فيقولُ: إنْ عَلِمتَ مِن الصبيِّ أنَّه لو كَبِرَ سيكونُ مثلَ غُلامِ الخَضِرِ فاقْتُلْه، وهذا مُتعَذِّرٌ، لكنَّه قاله؛ دَفعًا لإيرادِ هذا الخارجيِّ لو أَورَدَه.



١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى المَرْضَى.

١٨١٢ - وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.



بَابٌ: عَدَدُ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ -أَوْ:- بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ.

١٢٥٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا: حَجَّةَ الْوَدَاعِ[١].

١٨١٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ[٢].

---

[١] أمَّا قبلَ الهجرةِ فقد رَوَى أهلُ السُّنَنِ أنَّ الرسولَ ﷺ حجَّ مرَّتينِ(١)، وأمَّا بعدَ الهجرةِ فلم يَحُجَّ إلا مرَّةً، لكنَّه اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ.

[٢] **قولُه**: «مَنَعَني أبي» فيه: دليلٌ على أنَّ للأبِ أنْ يمنعَ ابنَه مِن الجِهادِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟، رقم (٨١٥).

ولكنْ إذا قُلنا: إنَّ له ذلك فهل الأفضلُ أنْ يَمنَعَه، أو الأفضَلُ أنْ يَأذَنَ له؟

الجوابُ: هـذا يَرجِعُ إلى حـالِ الولـدِ، فإذا كانـت حـالُ الولـدِ لائقةً للقتـالِ فالأفضلُ أنْ يَأذَنَ له، وإلا فلا.

وهنا فائدةٌ: إذا مَنَعَ الأبُ أو الأُمُّ ولدَهُما عن شيءٍ، ثم ماتا، فإنَّه حينئذٍ يَسقُطُ مَنعُهُما.



١٨١٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح) وَحَـدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ؛ قَالَا جَمِيعًا: حَـدَّثَنَا حُسَيْنُ بْـنُ وَاقِـدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

١٨١٤- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

١٨١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ: ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ- قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

١٨١٥- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّـهُ قَـالَ فِي كِلْتَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

بَابٌ: غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ؛ وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ: (غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ)؛ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الخِرَقِ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللهُ يُجْزِي بِهِ.

بَابٌ: كَرَاهَةُ الاسْتِعَانَةِ فِي الغَزْوِ بِكَافِرٍ

١٨١٧ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَدْرَكَهُ بِالبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَانْطَلِقْ**»[١].

---

[١] **الاستعانةُ بالمُشرِكِ نوعانِ:**

النوعُ الأَوَّلُ: استعانةٌ بالقتالِ، فلا يجوزُ أنْ يَستعينَ الإنسانُ بمُشرِكٍ إلا بقَيْدَيْنِ:

القيدُ الأَوَّلُ: عندَ الضرورةِ، فإنْ لم يَكُنْ ضرورةٌ فلا يجوزُ.

القيدُ الثاني: الأَمْنُ منهم، فإنْ لم يَكُنْ أَمْنٌ منهم فلا يجوزُ.

ونَعلَمُ الأمنَ منهم إذا عَلِمْنا أنَّ البلدَ بلدٌ واحدٌ، فيه مُسلِمونَ وكافرونَ، وكلُّهم يُدافعونَ عن هذا البلدِ، فهنا نَعلَمُ أنَّنا آمِنُونَ مِن هذا الكافرِ؛ لأنَّه يُدافِعُ عن

بلدِه، أو كان هناك مصلحةٌ مُشْتَرَكةٌ بين هذا الكافرِ وبَيْنَنا، فيُساعِدُنا؛ للحِفاظِ على مصلحتِه، وأمَّا إذا كُنَّا لا نَأمَنُ فلا؛ لأنَّه رُبَّما يُشارِكُ في القتالِ، ثم يَنهَزِمُ في موضعٍ يكونُ في انهزامِه ضَرَرٌ على المُسلمينَ.

النوعُ الثاني: استعانةٌ بالأموالِ والسِّلاحِ، وهذا لا بأسَ به بكلِّ حالٍ، اللَّهُمَّ إلَّا لو عَلِمنا يَقينًا أنَّ هؤلاءِ الكُفّارَ الذين أعانونا بالمالِ أو بالعَتادِ سيُؤَثِّرونَ على شَعْبنا -مَثَلًا- بانعطافِ الشعبِ عليهم، ومَحَبَّتِهم لهم، وما أشبَهَ ذلك، فهنا لا نَقْبَلُ منهم.

وعلى كلِّ حالٍ: فالاستعانةُ بالمالِ والسلاحِ أهوَنُ مِن الاستعانةِ بالقِتالِ، وأقَلُّ خَطَرًا.

وأمَّا قولُ المُتَرجِمِ رَحِمَه اللهُ: «بابٌ: كَراهةُ الاستعانةِ في الغزوِ بالكافرِ» فالكَراهةُ قد تُطْلَقُ عندَهم -أحيانًا- على المُحَرَّمِ.



كتاب الإمارة

بَابٌ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، وَالخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ

١٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِيَانِ: الْحِزَامِيَّ- (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرٌو: رِوَايَةً-: **«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ»**.

١٨١٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»**[١].

---

[١] الإمارةُ تَشمَلُ الإمارةَ الكُبرى، والإمارةَ الصُّغرى، فالإمامةُ الكُبرى هي الخلافةُ كما نقولُ: «أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه»، والصُّغرى هي إمارةُ كلِّ بلدٍ بحَسَبِه، وهناك ما هو أصغَرُ، وهي إمارةُ السَّفَرَةِ إذا سافروا وكانوا ثلاثةً فأكثرَ، فإنَّهم يُؤَمِّرونَ أحدَهُم؛ لئلَّا يَقَعَ أمرُهم فَوْضَى.

ونَصْبُ الإمامِ فرضُ كِفايةٍ، ولا يُمكِنُ للمسلمينَ أنْ يَعيشوا بدونِ إمامٍ؛ ولهذا أَخَّرَ الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهم دَفْنَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ مِن

يوم الاثنينِ إلى ليلةِ الأربعاءِ حتى تمَّتِ الخلافةُ لأبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه لئلَّا تَبقى الأُمَّةُ بدونِ أميرٍ لها؛ ولهذا أجمَعَ المسلمونَ على أنَّ الخلافةَ فرضُ كِفايةٍ.

لكنَّ الخلافةَ العامَّة انقَرَضَتْ مِن زمانٍ، وصارت إمارةً خاصةً في كلِّ إقليمٍ وفي كلِّ منطقةٍ، وما زال الناسُ على هذا، ويَرَونَ أنَّ هذه الإماراتِ المُقَطَّعَةَ المُوَزَّعَةَ يَثْبُتُ لها حُكمُ الخلافةِ، بمعنى: أنَّ كلَّ أميرٍ في مكانِه فهو بمنزلةِ الخليفةِ الأعظمِ الذي يكونُ أميرًا على جميعِ المسلمينَ، وهذه -كما سَبَقَ- مُنقَطِعةٌ مِن زمانٍ.

والإمارةُ لها شروطٌ، مِن أهَمِّهما:

١- أنْ يكونَ الأميرُ كُفْئًا للإمارةِ في دِينه وعَقلِه وتدبيرِه، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، وقال عِفريتٌ مِن الجِنِّ لسليمانَ عليه السَّلامُ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩]، فلا بُدَّ مِن أنْ يكونَ الخليفةُ أهلًا لذلك في دِينِه وعَقلِه وتدبيرِه، وغيرِ هذا.

٢- ومنها: أنْ يكونَ الخليفةُ مِن قُرَيشٍ، وهذا عندَ ابتداءِ نَصْبه، فإنَّنا لا نَخرُجُ عن قريشٍ إذا كان فيهم أهلٌ للخِلافةِ، أمَّا إذا قُدِّرَ أنَّه ليس فيهم أهلٌ للخِلافةِ فلا حقَّ لهم فيها.

وهذا إذا كان الأمرُ ابتدائيًّا، بمعنى: أنَّ المُسلمينَ يُريدونَ أنْ يَنصِبوا لهم أميرًا عامًّا فإنَّنا نقولُ: لا بُدَّ أنْ يكونَ مِن قُرَيشٍ، أمَّا إذا استَولَى الأميرُ على الإِمْرةِ فإنَّه لا تجوزُ مُنابَذَتُه مِن أيِّ قَبيلةٍ كان؛ لأنَّ الأمرَ استقرَّ، ولا يُمكِنُ الخروجَ عليه إلا بالشَّرطِ الذي ذَكَره النبيُّ ﷺ: «**أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُم مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩/٤٢).

يعني: ونستطيعُ أنْ نُزِيلَه عن الحُكمِ، وأمَّا بدونِ استطاعةٍ -حتَّى لو أنَّ أحدًا تأمَّرَ ورَأَيْنا فيه كُفرًا بواحًا مثلَ الشمسِ عندَنا فيه مِن اللهِ بُرهانٌ- فإنَّه لا يجوزُ لنا أنْ نُنابِذَه ما دُمْنا لا نستطيعُ؛ لأنَّه يَترتَّبُ على هذا مِن المفاسدِ ما هو أعظَمُ وأعظَمُ، ولكنْ نُدارِيه بالتي هي أحسَنُ، حتى إذا تَمكَّنَّا بدونِ إراقةِ دماءٍ عَزَلْناه.

وقولُه ﷺ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ**» يعني بذلك: شأنَ الخلافةِ.

وقولُه: «**مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ**» يُشيرُ إلى ما كان الناسُ عليه في الجاهليَّةِ سابقًا، فإنَّه حتى في الجاهليَّةِ كان لقُرَيشٍ السِّيادةُ على العربِ وهم كُفَّارٌ، وفي الإسلامِ كذلك لا بُدَّ أنْ تكونَ الخلافةُ في قُرَيشٍ.

وليُعْلَمْ أنَّ هناك شيئًا اختياريًّا واضطراريًّا، فإذا كانتِ المسألةُ على الاختيارِ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يُوَلَّى أحَدٌ إلا مِن قُرَيشٍ، وهذا لا إشكالَ فيه، وأمَّا إذا تأمَّرَ أحدٌ مِن غيرِ قُرَيشٍ فالواجبُ طاعتُه؛ لوُجودِ الأدِلَّةِ الدَّالَّةِ على السَّمعِ والطاعةِ لمَن كان أميرًا، حتى قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهَ زَبِيبَةٌ**»(١) صريحٌ في أنَّه إذا تَوَلَّى الإمارةَ أحدٌ واستَتَبَّ له الأمرُ فهو الأميرُ.

ولا شَكَّ أنَّه منذُ زمنٍ بعيدٍ قد تَمَزَّقتِ الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ، وكان كلُّ أميرٍ في ناحيةٍ، وحَصَلَتْ بينهم حُروبٌ، والتاريخُ شاهدٌ بهذا.

وفي هذا الحديثِ مِن لطائفِ الإسنادِ: «قال رسولُ اللهِ ﷺ، وفي حديثِ زُهَيرٍ: يَبْلُغُ به النبيَّ، وقال عمروٌ: روايةً»، هذه ثلاثُ صِيَغٍ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٢).

الصِّيغةُ الأُولى: «قال رسولُ اللهِ ﷺ»، وهذا رَفْعٌ صريحٌ للرسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

الصيغةُ الثانيةُ والثالثةُ: «يَبْلُغُ به» و«روايةً»، وهذه مَرْفوعةٌ حُكمًا؛ لأنَّ قولَه: «يَبْلُغُ به» قد عُلِمَ مِنه أنَّ الصحابيَّ يَبلُغُ بالحديثِ النبيَّ ﷺ، وكذلك إذا قال: «روايةً» فهو يعني: عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم.



١٨١٩- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ**».

١٨٢٠- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ**»[١].

---

[١] **قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»** هذا لا شَكَّ أنَّه خَبَرٌ، لكنَّه خبرٌ عن أمرٍ شرعيٍّ، أي: أنَّ الخلافةَ في قُرَيشٍ شرعًا، أمَّا قَدَرًا فلا؛ لأنَّ الواقعَ يُخالِفُ هذا النَّفيَ.



١٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانَ- عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً**»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

١٨٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا**»، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

١٨٢١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**لا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا**».

١٨٢١ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**»، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[١].

---

[١] **إذا قال قائلٌ**: هل في هذا الحديثِ إشارةٌ إلى أنَ الأَمْرَ يَضْعُفُ بعدَ هؤلاءِ الاثنَيْ عَشَرَ خليفةً؟

فالجوابُ: نعم؛ لأنَّ الغايةَ يُخالِفُ ما بعدَها ما قبلَها.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

١٨٢١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**»، فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[١].

[١] لا شَكَّ أنَّه ظَهَرَتِ الفِتَنُ ولا سِيَّما في زمنِ العبَّاسيِّينَ، وكَثُرَتِ النِّزاعاتُ المُسلَّحةُ وغيرُ المُسلَّحةِ، فالظاهرُ لي -واللهُ تعالى أعلَمُ- أنَّه قد انتهى الأمرُ، وأنَّه لا يُرْتَقَبُ أنْ يليَ خليفةٌ مِن قُرَيشٍ بعدَ هذا إلا المَهدِيَّ، فإنَّه مِن قُرَيشٍ، ويكونُ خليفةً عامًّا.



١٨٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ-: أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ:

* سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ**

الـدِّينُ قَائِمًـا حَتَّـى تَقُـومَ السَّـاعَةُ أَوْ يَكُـونَ عَلَـيْكُمُ اثْنَـا عَشَـرَ خَلِيفَـةً، كُلُّهُـمْ مِـنْ قُرَيْشٍ»[١].

* وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى -أَوْ: آلِ كِسْرَى-».

* وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ».

* وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ».

* وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ، حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

---

[١] إذا قال قائلٌ: قولُه ﷺ: «أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً» ألا يُمكِنُ أنْ نقولَ: يريدُ بذلك المَهْديَّ؛ لأنَّ بعدَه سوفَ تقومُ الساعةُ؟

فالجوابُ: يُمكِنُ أنْ يُقالَ هذا؛ لأنَّ الاثنَيْ عَشَرَ خليفةً لم يَنتَهُوا، ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ «أَوْ» شَكٌّ مِن الرَّاوي.



بَابٌ: الاسْتِخْلَافُ وَتَرْكُهُ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟! لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ- وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ -حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ- غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ[١].

---

[١] لأنَّه لا يُمكِنُ أنْ يَعْدِلَ عن سُنَّةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم.

فإنْ قال قائلٌ: أليس النبيُّ ﷺ قد أعطى إشاراتٍ تكادُ تكونُ مثلَ الشمسِ على أنَّ الخليفةَ أبو بكرٍ، رضيَ اللهُ عنه؟

فالجوابُ: بلى، لكنَّه لم يَنُصَّ على ذلك نصًّا واضحًا، إنَّما القرائنُ تَدُلُّ على أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم استَخلَفَه؛ لأنَّه جعَلَه خليفتَه في الصلاةِ(١)، وخليفتَه في الحجِّ عامَ تِسعٍ(٢)، وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «يَأْبَى اللهُ وَالمؤْمِنُونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام ...، رقم (٤١٨/ ٩٠) عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٨)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤٢٠/ ١٠١) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك، رقم (١٣٤٧/ ٤٣٥).

إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»(١)، وقال: «لَا يُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»(٢)، وقال للمرأةِ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»(٣)، وما أشبَهَ ذلك ممَّا يكادُ يكونُ كالصريحِ في أنَّه استَخلَفَه، ولكنَّه لم يَقُلْ بصراحةِ القولِ: إنَّ الخليفةَ بعدي أبو بكرٍ؛ لأنَّه لو قال هذا ما حَصَلَ النِّزاعُ في يومِ السَّقِيفةِ وغيرِه.

فإنْ قال قائلٌ: كيف وَقَعَ النِّزاعُ بين الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم مع كثرةِ الأدِلَّةِ على أنَّ الخليفةَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه؟

فالجوابُ: لأنَّ هذه ليس فيها نصٌّ صريحٌ على أنَّ الخليفةَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فلذلك اختَلَفوا حتى الأنصارُ قالوا: مِنَّا أميرٌ، ومنكم أميرٌ(٤).



١٨٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٧/ ١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٢/ ٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٤٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٦/ ١٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠).

وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ.

قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ: زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ؛ قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ[١].

---

[١] في هذا الحديثِ:

١- ضربُ الأمثالِ التي تُقَرِّبُ المعنى وتُوَضِّحُه؛ فإنَّ ابنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما ضَرَبَ لأبيه هذا المَثَلَ: رجلٌ راعي غَنَمٍ تَرَكَها، فإنَّه يُعْتَبَرُ مُضَيِّعًا لها.

٢- أنَّ الإنسانَ يَنبغي له أنْ يتأمَّلَ قبلَ أنْ يَرُدَّ؛ لأنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه وَضَعَ رأسَه يتأمَّلُ ويُفكِّرُ، ثم تبيَّنَ له أنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ على القياسِ؛ لأنَّ القياسَ الذي عارَضَ به عبدَ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قياسٌ واضحٌ، لكنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه رَجَّحَ النَّصَّ، وهو أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم لم يَسْتَخْلِفْ.



بَابٌ: النَّهْيُ عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[١].

١٦٥٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

---

[١] **فإنْ قال قائلٌ: وهل يَدخُلُ في هذا طلبُ إمامةِ المسجدِ؟**

فالجوابُ: عثمانُ بنُ أبي العاصِ رضيَ اللهُ عنه قال للنبيِّ ﷺ: اجْعَلْني إِمَامَ قومي، قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ**»(١)، فصار إمامًا لهم في المسجدِ؛ لأنَّ هذه ليس فيها ولايةٌ يكونُ فيها سُلْطةٌ وإِمْرةٌ على الآخرينَ، فلا يَدخُلُ في هذا، لكنْ لا يَسأَلُ الإمامةَ أحدٌ إلا إذا كان عندَه استعدادٌ لهذه الإمامةِ، وقيامٌ بالواجبِ، وهو أهلٌ لها، ولم يُزاحِمْه مَن هو أَوْلى منه، ولا بُدَّ مِن مُراعاةِ هذه الشُّروطِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ أجرًا، رقم (٦٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١).

وهنا مسألةٌ: إذا أتى إنسانٌ إلى الإمامِ، وطَلَبَ منه أنْ يَتنازَلَ له عن الإمامةِ مُقابِلَ مالٍ، فما الحُكمُ؟

الجوابُ: لا بُدَّ أنْ يكونَ هناك إدارةٌ للمساجدِ وشُؤونِها، وتُراجَعُ في هذا، فإذا كان هذا الذي طَلَبَ الإمامةَ خيرًا مِن الأوَّلِ في قِراءتِه وعِلْمِه ودَعوتِه إلى اللهِ فليَكُنْ، وإلَّا فلا؛ لأنَّ مَقامَ الإمامةِ ليس سِلعةً يُباعُ ويُشْتَرى.



١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّا -وَاللهِ- لا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ**».

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: «**مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى** -أَوْ: **يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ**؟» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «**لَنْ** -أَوْ: **لَا**- **نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى** -أَوْ: **يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ**»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟! قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ، فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذٌ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي[١].

---

[١] في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ الذي يَطلُبُ الولايةَ لا يُوَلَّاها؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الذي يَطلُبُها إنَّما يريدُ السُّلْطةَ والإمْرَةَ والكَلِمةَ، لكنْ لو تأخَّرَ الأمرُ، ثم رأى وَليُّ الأمرِ أنَّ هذا كُفْءٌ فولَّاه فلا بأسَ.

وفيه: دليلٌ على قتلِ المُرتَدِّ، وأنَّ الإنسانَ إذا رَجَعَ عن الإسلامِ إلى الكُفرِ فإنَّه يُقْتَلُ، وأنَّ هذا قضاءُ اللهِ تعالى ورسولِه ﷺ.

وظاهرُ الحديثِ: أنَّه لا يُسْتتابُ، وهذه المسألةُ اختَلَفَ فيها العلماءُ رَحِمَهُم اللهُ: هل يُستتابُ المُرتَدُّ، فإنْ تابَ رُفِعَ عنه القَتلُ، أو لا يُسْتتابُ؟

منهم مَن قال: إنَّه يُستتابُ على كلِّ حالٍ، ومنهم مَن قال: لا يُستتابُ على كلِّ حالٍ؛ لِعُمومِ قولِه ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١)، ومنهم مَن فصَّلَ، فقال: إنِ ارتَدَّ بشيءٍ عظيمٍ فإنَّه لا يُستتابُ، مثلِ: سَبِّ اللهِ ورسولِه، أو الدِّينِ، أو ما أشبَهَ ذلك.

والصحيحُ: أنَّ الاستتابةَ راجعةٌ إلى نظرِ الإمامِ، فإنْ رأى في ذلك مصلحةً استتابَ الشخصَ في أيِّ رِدَّةٍ كانت، وإنْ لم يَرَ في ذلك مصلحةً فلا يَسْتَتِبْه، بل يَقْتُلُه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

بكلِّ حالٍ، والمصلحةُ مثلُ: أنْ يكونَ الذي ارتدَّ رَجُلًا له قيمتُه في مُجتَمَعِه: إمَّا سيِّدًا شريفًا في ماله، أو سيِّدًا شريفًا في عِلْمِه، أو سيِّدًا شريفًا في جاهِهِ، فهنا رُبَّما تَقتَضي المصلحةُ أنْ يُمْهَلَ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ أصرَّ على الكُفرِ قُتِلَ، وأمَّا عامَّةُ الناسِ فإنَّه يُقتَلُ بمُجَرَّدِ الرِّدَّةِ إذا ثَبَتَتْ؛ لأنَّ هذا أَنْكى للأُمَّةِ، وأصلَحُ مِن أنْ يَتلاعَبَ الناسُ، فيرتَدُّ أحدُهم، فإذا حُكِمَ عليه بالقتلِ عادَ إلى الإسلامِ، ولكلِّ مَقامٍ مَقالٌ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا كان المُرتَدُّ أعجميًّا مِن عامَّةِ الناسِ، لكنَّنا قَصَّرْنا في تعليمِه فارتَدَّ، فهل يُقْتَلُ؟

فالجوابُ: إذا عَلِمْنا أنَّ رِدَّتَه عن جَهلٍ فإنَّنا نُبَيِّنُ له، ثم إنْ أصَرَّ على رِدَّتِه قَتَلْناه، لكنَّ قَضيَّةَ مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنه مع الرَّجُلِ كانت عن عِلمٍ؛ لأنَّ الرَّجُلَ كان يَهوديًّا فأسلَمَ ثم ارتَدَّ، واليهودُ يَعرِفونَ الرسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كما يَعرِفونَ أبناءَهم.

وكلُّ مَن كَفَرَ فإنَّ تَوبَتَه مقبولةٌ بأيِّ ذنبٍ كان، إلا أنَّ سابَّ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم إذا كَفَرَ بسَبِّه ثم تابَ فإنَّه تُقْبَلُ توبَتُه، ويُحْكَمُ بأنَّه مُسلِمٌ، لكنْ يجبُ أنْ يُقْتَلَ؛ حمايةً لعِرْضِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وأخذًا بالثأرِ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وإذا قَتَلْناه بعدَ التوبةِ فهو مُسلِمٌ، نُغَسِّلُه، ونُكَفِّنُه، ونُصَلِّي عليه، ونَدفِنُه مع المُسلمينَ.

وفي هذا: دليلٌ على قُوَّةِ مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنه لأنَّه قال: «لا أَنزِلُ حتى يُقْتَلَ»، وهكذا يَنبغي للإنسانِ إذا كان معه الحَقُّ ألَّا يَنهَزِمَ أمامَ أحدٍ مِن الناسِ؛ لأنَّ معه الحَقَّ، والحقُّ غالبٌ، وليس بمغلوبٍ، ولكنْ قد تَقتَضي الحالُ أنْ يَتأخَّرَ في إحقاقِ الحقِّ لمصلحةِ الحَقِّ، ولكلِّ حادثةٍ مَقالٌ.



بَابٌ: كَرَاهَةُ الإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

١٨٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»[١].

---

[١] هكذا كان النبيُّ ﷺ يُحِقُّ الحَقَّ، ويُصَرِّحُ به، ولا يَسْتحيي منه، فأبو ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه طَلَبَ مِن النبيِّ ﷺ أنْ يَستعمِلَه، فضَرَبَ بيدِه على مَنكِبِه؛ مِن أجلِ أنْ يَنتَبِهَ أكثرَ، فإنَّه إذا ضَرَبَ بمَنكِبِه انتبَهَ، ثم قال: «**يا أَبا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ**» ومِن شرطِ العملِ: القُوَّةُ؛ لأنَّ كُلَّ عَمَلٍ لا بُدَّ فيه مِن أمرينِ: الأمانةُ والقُوَّةُ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، فأبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه أمينٌ، ولم يَقْدَحِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم في أمانتِه، لكنَّه ضعيفٌ، والإمارةُ تُريدُ رَجُلًا قويًّا، والضعيفُ وإنْ كان أمينًا لكنْ لا يستطيعُ أنْ يقومَ بالواجبِ.

ثم قال ﷺ: «**وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ**»، وإذا كانت أمانةً فلا يُمْكِنُ أنْ أُوَلِّيَكَ وأنا أعلَمُ أنَّك ضعيفٌ، وهكذا -واللهِ- الأمانةُ: ألَّا يُوَلَّى أحدٌ على أيِّ عملٍ إلا وهو أهلٌ له في القُوَّةِ والأمانةِ، وكَوْنُ الإنسانِ يُوَلِّي أحدًا على شيءٍ -وهناك مَن هو خيرٌ منه في القيامِ بهذا الشيءِ- يُعْتَبرُ خيانةً.

وفي هذا: صراحةُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وأنَّه يقولُ الحقَّ، ويُقابِلُ به ولو تأثَّرَ مُقابِلُه؛ لأنَّ أبا ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه سوف يتأثَّرُ.

وفيه: دليلٌ على أمانةِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم في النَّقلِ؛ لأنَّ أبا ذرٍّ نَقَلَ هذا الوصفَ في نفسِه، وهو كذلك، وقد أَخذُوها دَرْسًا مِن أمانةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم؛ لأنَّه أشَدُّ الناسِ أمانةً وأقواهُم فيها، حتى إنَّ اللهَ تعالى أنزَلَ عليه آياتٍ هي غايةٌ في الأمانةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ [الأحزاب:٣٧]، تقولُ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: لو أنَّ محمدًا كاتمٌ شيئًا ممَّا أنزَلَه اللهُ عليه لَكتَمَ هذه الآيةَ[١]، وصَدَقَتْ!

فالصحابةُ رضيَ اللهُ عنهم دَرَسوا حياةَ النبيِّ ﷺ مِن قولِه وفِعْله، فكانوا أُمَناءَ، وهم أعظَمُ القُرونِ أَمْنًا، رضيَ اللهُ عنهم.

ثم قال عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**وَإِنَّهَا**» أي: الإمارةَ «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»، وهل يُلْحَقُ بالإمارةِ ما سواها مِن الوِلاياتِ؟

الظاهرُ: نَعَمْ، وعلى هذا فيُخْشَى على أولئكَ الذين يُقَدِّمونَ شهاداتٍ مُزَيَّفةً بالغشِّ والرِّشوةِ، وما أشبَهَ ذلك، ثم يَتوَلَّونَ ولاياتٍ مبنيَّةً على هذه الشَّهاداتِ، فإنَّهم أخذُوها بغيرِ حَقِّها، وستكونُ يومَ القيامةِ خِزْيًا ونَدامةً، وهذا مِن أكبرِ ما يُحَذِّرُ الناسَ مِن الغِّشِّ في كلِّ شيءٍ، حتى في الاختباراتِ وغيرِها.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الأحزاب، رقم (٣٢٠٧).

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي: لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»[1].

---

[١] في قولِه ﷺ: «**إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي**»: تهوينٌ لأمرِه، ثم رِفْعَةٌ في منزلتِه، فتهوينُ أمرِه في قولِه: «**إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا**»، ورِفْعَتُه في قوله: «**أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي**»، ونحنُ نَعلَمُ ونَشهَدُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يحبُّ لكلِّ مُؤمِنٍ ما يُحِبُّه لنفسِه؛ لأنَّه القائلُ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١)، وهو أكمَلُ الناسِ إيمانًا.

ففي هذا: دليلٌ على صراحةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم.

وفيه: مَنْقَبَةٌ لأبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه حيثُ قال له الرسولُ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي**»، فإنَّ هذه مِن مناقبِ الرَّجُلِ، كما قال النبيُّ ﷺ لمُعاذٍ: «**يَا مُعَاذُ! إِنِّي لَأُحِبُّكَ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(٢).

وقولُه: «**لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ**» أمَّا الواحدُ فلا يحتاجُ إلى إِمْرَةٍ؛ لأنَّ النِّزاعَ إنَّما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ...، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان ...، رقم (٤٥/ ٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، رقم (١٣٠٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٤).

يكونُ بين اثنينِ فأكثرَ، فهذانِ المُتنازِعانِ يحتاجانِ إلى أميرٍ يَفْصِلُ بينهما؛ لذلك قال: «**لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ**»، وأمَّا الواحدُ فلا مُنازِعَ له.

وقولُه: «**وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**» حتى مالُ اليتامى نهاه الرسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يتوَلَّاها؛ لأنَّه ضَعيفٌ، فيُخْشى أنْ يُفرِّطَ في مالِ اليتيمِ، وأموالُ اليتامى مِن أشَدِّ الأموالِ احترامًا، وأشدِّها إثمًا وعُقوبةً في الخيانةِ.



بَابٌ: فَضِيلَةُ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةُ الْجَائِرِ وَالْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيُ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ

١٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو -يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ-: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[١].

---

[١] **مِمَّا يَدُلُّ على فَضْلِ العَدْلِ في الحُكمِ**: أنَّ المُقْسِطينَ على منابرَ مِن نورٍ على يمينِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

ولمَّا كان ذِكْرُ اليمينِ يُوهِمُ أنْ يكونَ هناك شِمالٌ تُغايِرُ وتُخالِفُ اليمينَ قال: «**وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**»، أي: يُمْنٌ وخيرٌ وبَرَكةٌ وقُوَّةٌ.

وقولُه: «**الْمُقْسِطِينَ**» بيَّنَهم بأنَّهم الذين يَعْدلونَ في حُكْمِهم وأَهلِيهم وما وَلُوا.

والمُقْسِطُ ضِدُّه: القاسطُ، والمُخْطِئُ ضِدُّه: الخاطئُ، فالقاسطُ هو الجائرُ في الحُكْمِ، والمُقْسِطُ هو مُزيلُ الجَوْرِ، أي: العادلُ، والخاطئُ: مُرْتكِبُ الخطأِ على عَمْدٍ، والمُخطئُ: مُرتكِبُ الخطأِ عن غيرِ عمدٍ، فالمُخْطِئُ مَعفُوٌّ عنه، والخاطئُ غيرُ مَعفُوٍّ عنه، والمُقسِطُ مُثابٌ مأجورٌ، والقاسطُ مُعاقبٌ مَأْزُورٌ.

وكُلُّها في القرآنِ، قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وهذا المُخْطِئُ، وقال تعالى: ﴿لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ﴾ [الحاقة:٣٧]، وهذا

الخاطئُ الذي ارتكَبَ الخطأَ عن عَمدٍ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢] وهذا العادلُ، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٥] وهذا هو الجائرُ.



١٨٢٨ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ**»[١].

١٨٢٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

[١] فإذا شَقَّ عليهم في تدبيرِ الأُمورِ فقد دَعَا عليه النبيُّ ﷺ بأنْ يَشُقَّ اللهُ تعالى عليه، وإذا رَفَقَ بهم فقد دَعَا اللهَ أنْ يَرْفُقَ به، وهذا في غيرِ الأُمورِ التي يَتحتَّمُ فيها الرَّدعُ والزَّجرُ، كمسائلِ التأديبِ والتعزيرِ؛ فإنَّ هذا وإنْ شَقَّ عليهم فإنَّه في الحقيقةِ رَافِقٌ بهم؛ لأنَّ هذه المَشَقَّةَ يَعْقُبُها الخيرُ والكَفُّ عن الأذى، وما أشبَهَ ذلك، فلو أنَّ واليًا أخذَ

مُعْتديًا مُجْرِمًا وحَبَسَه في حَبْسٍ ضَيِّق؛ تأديبًا له، فليس هذا مِن بابِ المَشَقَّةِ على الأُمَّةِ، بل هذا مِن بابِ مَن أدَّبَ الأُمَّةَ فأَحسَنَ تأديبَها، ولكلِّ مَقامٍ مَقالٌ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ وليَّ الأمرِ رأى طريقًا وَعِرًا وطريقًا سهلًا، فسَلَكَ بالناسِ الطريقَ الوَعِرَ، وترَكَ السَّهلَ، فهنا يُقالُ: إنَّه شَقَّ عليهم؛ لأنَّه لا داعيَ لهذا، فيَشُقُّ اللهُ عليه، ولو أنَّه سَلَكَ بهم الطريقَ السَّهلَ لكان رافقًا بهم، فيَرفُقُ اللهُ به.

فإنْ قال قائلٌ: ما ضابطُ التيسيرِ؟

قُلنا: الضابطُ هو ما يَراه المُعتَدِلونَ (الوَسَطُ)؛ لأنَّ بعضَ الناسِ لا يُرْضيه ما يَعمَلُه السُّلطانُ مُطلَقًا، حتى لو كان أَرْفَقَ ما يكونُ.

وقولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا**» يَشمَلُ القليلَ والكثيرَ، حتى مديرَ المدرسةِ في مدرستِه، والرَّجُلَ في أهلِه، وكلَّ مَن وَلِيَ شيئًا فالواجبُ عليه أنْ يَرْفُقَ بمَن وَلَّاه اللهُ عليهم؛ حتى يَحصُلَ على هذه الدعوةِ المُبارَكةِ مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وهي: أنْ يَرْفُقَ اللهُ تعالى به.

فإذا قال قائلٌ: هل يَدخُلُ في ذلك: تصعيبُ الأسئلةِ على الطُّلَّابِ صُعوبةً بالغةً؟

فالجوابُ: تصعيبُ الأسئلةِ صُعوبةً بالغةً قد يَدخُلُ في هذا، لكنْ إذا كان الأستاذُ قد بيَّنَ لهم هذه الأشياءَ بيانًا واضحًا، وأنَّه لا يكونُ صعبًا إلا على المُهْمِلِ فلا يَضُرُّ.

وأمَّا فِتنةُ محمدِ بنِ أبي بكرٍ فهي: تأْلِيبُه على عُثمانَ رضيَ اللهُ عنه وغيرُ ذلك ممَّا هو معلومٌ.

وهنا مسألةٌ: ما حُكمُ مَن كَتَمَ فضائلَ صاحبِه بسببِ العَداوةِ؟

الجوابُ: هذا فيه تفصيلٌ، فإنْ سُئِلَ عنه فكَتَمَه فهذا عُدوانٌ وإثمٌ؛ لأنَّ إخفاءَ

الفضائلِ كذِكْرِ الرذائلِ، وأمَّا بدونِ أنْ يُسْأَلَ فلا حرَجَ أنْ يَسكُتَ عمَّا كان يَعلَمُ مِن هذا الرَّجُلِ.

كذلك رُبَّما لا يُسْأَلُ لفظًا، ولكنْ تَقتَضي الحالُ أنْ يُبيِّنَ، كما لو رأى أحَدًا يذْكُرُه بسوءٍ، وهو يَعلَمُ منه خيرًا، فيجبُ عليه في هذه الحالِ أنْ يُبيِّنَ الخيرَ؛ حتى لا يُتَّهمَ بالسُّوء على وجهِ الإطلاقِ، ولكنْ يجبُ على الإنسانِ أنْ يقولَ الحَقَّ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ أي: بُغْضُهم ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨].



١٨٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[١].

[١] **إذا قال قائلٌ**: إذَا كانوا كُلُّهم رَاعِينَ فأين الرَّعيَّةُ؟

فيقالُ: إنَّ النبيَّ ﷺ بيَّنَ ذلك، وأنَّ الرِّعاية طبقاتٌ: رِعايةٌ عامَّةٌ، ورِعايةٌ خاصَّةٌ، ورِعايةٌ أخَصُّ، فالخليفةُ راعٍ على الأُمَّةِ كُلِّها، وأميرُ البلدِ راعٍ على البَلَدِ، والرجلُ راعٍ في أهلِه، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها وولدِه، فهي رِعاياتٌ مُتنوِّعةٌ، فصحَّ أنْ يكونَ كلٌّ منَّا راعيًا ومسؤولًا عن رَعيَّتِه، والراعي الأعلى هو: الخليفةُ.

١٨٢٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: الْقَطَّانَ- كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

١٨٢٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: **«الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**.

١٨٢٩ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

١٤٢- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»[١].

---

[١] عُبَيدُ اللهِ بنُ زيادٍ صار له ولايةٌ، فأرادَ مَعْقِلٌ رضيَ اللهُ عنه أنْ يُذَكِّرَه ويُخَوِّفَه باللهِ عزَّ وجلَّ؛ لئلَّا يَغُشَّ الرعيَّةَ بفعلِ شيءٍ غيرُه أفضلُ منه، أو بكِتمانِ شيءٍ هو أفضَلُ، أو غيرِ ذلك مِن أنواعِ الغِشِّ.

وقولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً**» يَشمَلُ الراعيَ الأعظمَ -وهو السُّلطانُ- ومَن دُونَه حتى يَصِلَ إلى الرَّجُلِ في أهلِ بَيتِه.

فإنْ قال قائلٌ: هذا يَدُلُّ على مذهبِ الخوارجِ الذين يَرَونَ تخليدَ أهلِ المعاصي في النارِ؛ لقوله: «**حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»؟

فالجوابُ عن هذا: أنَّه يأتي في أحاديثِ الوعيدِ وآياتِه ما يَقتَضي أنَّ هذه المعصيةَ تُوجِبُ الخلودَ، ولكنَّ هذا الظاهرَ الذي يَظهَرُ مِن بعضِ النُّصوصِ يجبُ أنْ يُقَيَّدَ بالنُّصوصِ الأُخرى الدَّالَّةِ على أنَّه يَخرُجُ مِن النارِ مَن في قلبه أدنى أَدنى أَدنى حَبَّةِ خَرْدلٍ مِن إيمانٍ(١)، وعلى هذا فنقولُ: حِرمانُ الجَنَّةِ حِرمانٌ مُطْلَقٌ، ومُطْلَقُ حِرْمانٍ.

فالحِرمَانُ المطلَقُ: لا يكونُ إلا بالشركِ باللهِ عزَّ وجلَّ، الذي قال اللهُ تعالى فيه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم (٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة، رقم (١٨٤/ ٣٠٤).

ومُطلَقُ الحِرْمانِ: يكونُ على أهلِ المعاصي الذينَ لا تَبْلُغُ معاصيهم الكُفرَ، فيُحْرَمونَ مُطْلَقَ حِرْمانٍ ولو زَمَنًا يسيرًا، ثم يَكونُ مآلُهم إلى الجَنَّةِ.

وهذا الحديثُ مِن القسمِ الثاني، الذي هو مُطْلَقُ الحِرمانِ، فيُحرَمُ دُخولَ الجَنَّةِ إلى وَقْتٍ يَعلَمُه اللهُ عزَّ وجلَّ، ثم يَدخُلُ الجَنَّةَ.

فإذا قال قائلٌ: وما حُكمُ الراعي إذا استحَلَّ الغِشَّ؟

فالجوابُ: إذا استحَلَّ الغِشَّ وهو يَعلَمُ أنَّه غاشٌّ فهذا مُكَذِّبٌ للرسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فيَكفُرُ بتكذيبِه الرسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.



١٤٢ - وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ، وَزَادَ: قَالَ: أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ: لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ[١].

---

[١] **قولُه**: «أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي» يَحتمِلُ أنَّه حَدَّثَه فنَسِيَ، أو أنَّه حَدَّثَه غيرُه، فنَسِيَه وظَنَّه إيَّاه، أو أنَّه لم يُحَدِّثْه لا هو ولا غيرُه، لكنْ يريدُ أنْ يُوَبِّخَه، ويقولَ: كيف تُحَدِّثني الآنَ وأنتَ قد حَدَّثتني؟! وهنا نُصَدِّقُ الصحابيَّ مَعْقِلَ بنَ يسارٍ رضيَ اللهُ عنه والنِّسيانُ واردٌ مِن هذا ومِن هذا، لكنْ كَوْنُنا نَجعَلُ احتِمالَه في غيرِ الصحابيِّ أَوْلى، وأيضًا فالحالُ تَقتَضي أنَّه لا يُحَدِّثُه به في حالِ صِحَّتِه؛ لأنَّه رُبَّما يُسَلَّطُ عليه فيَسجُنَه، أو يَقتُلَه، أو ما أشبَهَ هذا.

ففيه: جوازُ كِتمانِ العلمِ إذا خاف على نفسِه، لكنْ لا يجوزُ كِتمانُه كِتمانًا مُطْلقًا، وإنَّما يُخْفيه فلا يُعْلِنُه، لكنْ يُحَدِّثُ به آخَرينَ.

١٤٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**»[١].

١٤٢ - وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلٍ.

---

[١] هذا أَشَدُّ مِن الأَوَّلِ؛ لأنَّ الأوَّلَ فيمَن ماتَ وهو غاشٌّ، وهذا فيمَن مات ولم يَنْصَحْ لهم، وهناكَ منزلةٌ بين الغِشِّ والنصيحةِ، وعلى هذا الحديثِ نقولُ: يجبُ على كلِّ مَن وَلِيَ شيئًا مِن أُمورِ المُسلمينَ أنْ يَجْهَدَ لهم في النُّصحِ.

ومِن ذلك: إمامُ المسجدِ، فيجبُ عليه أنْ يَسِيرَ بهم في الصلاةِ كما كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم يُصلِّي: في القيامِ، والرُّكوعِ، والسُّجودِ، والقُعودِ، فالإنسانُ إذا صَلَّى وحدَه فهو مُخَيَّرٌ بين أنْ يُطيلَ أو يُقَصِّرَ، لكنَّه إذا صلَّى في الجماعةِ فيجبُ أنْ يَتَّبِعَ بهم السُّنَّةَ ما أمكَنَ.

وهذه نُقطةٌ يَغفُلُ عنها كثيرٌ مِن الأئمَّةِ؛ حيثُ يقولُ -مَثَلًا-: سأقرأُ أيَّ سورةٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، فأَقْرَأُ في فجرِ الجُمُعةِ بدَلًا مِن ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدةِ و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١] أَقْرَأُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة:١] والعادياتِ، فنقولُ: هذا ليس إليك؛ لأنَّ الذين وراءَك يُريدون أنْ تأتيَ

بما يُوافِقُ السُّنَّةَ، كما أنَّه لو أرادَ أنْ يَزيدَ على ما جاءَتْ به السُّنَّةُ مُنِعَ، وقيل: لا تَزِدْ على ما جاءَتْ به السُّنَّةُ، فإذا صَلَّيتَ لنفسِكَ فطَوِّلْ ما شئتَ، أمَّا إذا كُنتَ تُصَلِّي لغَيْرِكَ فأَنْتَ وَلِيٌّ وأَمِينٌ، يجبُ أنْ تَسِيرَ بهم على ما تَقتَضيه سُنَّةُ النبيِّ ﷺ.

فإذا قال قائلٌ: إذا صَلَّيتُ بهم فجرَ الجُمُعةِ بالسجدةِ والإنسانِ، فإنَّ بعضَ الجماعةِ لا يُطيقُ ذلك؟

نقولُ: لا عِبْرَةَ به، لكنْ يُقالُ للإنسانِ الذي يُشَقُّ عليه: اجْلِسْ؛ فاللهُ قد جَعَلَ لك بَدِيلًا عن القيامِ، أمَّا أنْ نَتْرُكَ السُّنَّةَ مِن أَجلِكَ فهذا لا نُوافِقُ عليه، وهذا في المساجدِ العامَّةِ، لكنْ إذا كانوا محصورينَ، ورأى الإمامُ ألَّا يُطيلَ القِراءةَ -لأنَّه يَعرِفُ أحوالَهم- فهذا لا بأسَ به.



١٨٣٠ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ- دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِالله بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ»، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟! إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ[١].

---

[١] الشاهدُ: قولُه: «الحُطَمَةُ» يُعَرِّضُ بأنَّه مِن هؤلاءِ؛ ولذلك قال: إيَّاكَ أنْ تكونَ منهم، والحُطَمَةُ: هو الظالمُ الذي يَحْطِمُ الناسَ، ولا يُبالي، ولا يَسأَلُ.



بَابٌ: غِلَظُ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ

١٨٣١ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**»[١].

---

[١] ذَكَرَ النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ أنواعَ الأموالِ مِن المواشي والخيلِ والأمتِعةِ.

والصامتُ الذي هو الذهبُ والفِضَّةُ، يأتي به الإنسانُ -إذا غَلَّه- يومَ القيامةِ على رَقَبَتِه، يُخْزَى به بين الناسِ، والعياذُ باللهِ، فيَطْلُبُ مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم أنْ يُغِيثَه، فيقولُ له: «**لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**»، ومَن بَلَغَه الحُكمُ فقَدْ قامَتْ عليه الحُجَّةُ.

وقولُه: «**أَغِثْنِي**» المرادُ بالإغاثةِ هنا: الشَّفاعةُ له.

فإذا قال قائلٌ: هل هذا خاصٌّ بمَن غَلَّ مِن الغَنيمةِ؟

فالجوابُ: وَرَدَ في الحديثِ أنَّ هدايا العُمَّالِ غُلُولٌ[1]، وفي حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ اللُّتْبِيَّةِ الذي بَعَثَه النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عامِلًا، ثم رَجَعَ، وقال: هذا لَكُمْ، وهذا أُهْدِيَ إليَّ[2]، فيَحتمِلُ أنْ يُقالَ في الغُلُولِ: كلُّ مَن أخَذَ مِن مالِ المُسلمينَ بغيرِ حَقٍّ فهو غالٌّ.

ولا يَدخُلُ في ذلك مَن غَصَبَ شيئًا مِن شخصٍ مُعيَّنٍ؛ لأنَّ هذا له عقوبةٌ خاصَّةٌ، قال النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[3].

فإنْ قال قائلٌ: إذا تَخلَّفتُ عن العملِ يومًا، وكُنتُ أَستحِقُّ بهذا اليوم مِئتَيْ ريالٍ، فكيف أتخلَّصُ منها؟

فالجوابُ: إنْ كان يُمكِنُ أنْ تُرَدَّ إلى خزينةِ الدولةِ فهذا هو الواجبُ -ولو لم يَعلَمِ المسؤولُ- وإنْ كان لا يُمكِنُ، وقال: أُريدُ أنْ أُعَوِّضَ هذا بأعمالٍ أُخرى لا تَلزَمُني فهذا طَيِّبٌ، وهو أحسَنُ مِن أنْ يَتصدَّقَ بها.



---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢/ ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، رقم (١٦١٠/ ١٣٧).

١٨٣١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

١٨٣١ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ؛ قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

١٨٣١ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.



بَابٌ: تَحْرِيمُ هَدَايَا الْعُمَّالِ

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ -قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ- فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي؛ أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ -أَوْ: فِي بَيْتِ أُمِّهِ- حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ»**، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»** مَرَّتَيْنِ[١].

---

[١] هذا يَدُلُّ على أنَّ الغُلُولَ مِن الأموالِ العامَّةِ يُعاقَبُ به الإنسانُ بهذه العقوبةِ، والعقوبةُ في الواقع مُناسِبةٌ؛ لأنَّه كما أخذَ مِن أموالِ المُسلمينَ العامَّةِ بغيرِ حقٍّ صارَ مِن المُناسِبِ أنْ يُفْضَحَ به بين الناسِ يومَ القيامةِ.

ومِن هذا: أُولئكَ القومُ الذين يأخذونَ على أعمالٍ لم يَعمَلوا بها، كالذين يَأخُذونَ عن الانتِداباتِ وهم لم يَنْتَدِبوا، أو يَأخُذونَ عن أعمالٍ مَيْدانيَّةٍ وهم لم يَعمَلوا، وما أشبَهَ ذلك، فهؤلاءِ لا شَكَّ أنَّهم غالُّونَ، وأنَّ ما يَأخُذونَه سيأتونَ به يومَ القيامةِ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا أُعْطِيَ الموظفُ انتدابًا في ثلاثةِ أيَّامٍ، ثم اجتَهَدَ فأنْهاه في يومينِ، ثم جَلَسَ في اليومِ الثَّالثِ في بيتِه، فما حُكمُ ذلك؟

فالجوابُ: إذا كان نُدِبَ لعملٍ، وأنهاه بأقلَّ مِن المُدَّةِ مِن غيرِ ضَرَرٍ على المُراجعينَ، ومِن غيرِ خَلَلٍ في العملِ، فلا بأسَ، وقد قيل: إنَّهم لا يُعْطونَ أحدًا أقلَّ مِن ثلاثةِ أيَّامٍ في الانتدابِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ لأحدٍ أنْ يُغادِرَ بَلَدَه ويُسافِرَ ويتحمَّلَ الأخطارَ لانتدابِ يومٍ واحدٍ فقط، فهم يُعْطونَ أقلَّ الانتداباتِ ثلاثةَ أيَّامٍ وإنِ استغرَقَتْ أقلَّ، هكذا سَمِعتُ.

فإذا قال قائلٌ: وهل مثلُ ذلك ما يُهْدَى إلى مَندُوبي المُؤَسَّساتِ؟

فالجوابُ: نعم، مِن هذا النَّوعِ؛ ولهذا يجبُ على الشخصِ -إذا أُهْدِيَ له وهو عاملٌ على قومٍ فأَهْدُوا له- أنْ يَرُدَّه.

فإنْ قيل: هل له أنْ يَذهَبَ به إلى الجمعيَّةِ؟

قُلنا: بل يَرُدُّه؛ مِن أجلِ أنْ يُعْرَفَ أنَّ هذا حرامٌ، حتى لو فُرِضَ أنَّه أَخَذَه، ويُريدُ أنْ يَرُدَّ بَدَلَه، فالأفضلُ أنْ يَرُدَّه.

فإذا قال قائلٌ: وما حُكمُ هدايا الطُّلَّابِ للمُعلِّمينَ؟

فالجوابُ: الذي نَرى فيها أنَّه إذا كان بعدَ انتهاءِ الاختبارِ، وانتهاءِ الطالبِ مِن هذه المدرسةِ -مثلًا- فلا حَرَجَ؛ لأنَّه قد أُمِنَ فيها مِن الخيانةِ، وأمَّا إذا كان في أثناءِ الدراسةِ أو في أثناءِ الاختبارِ، أو يُؤَمِّلُ أنْ يقومَ بالتدريسِ له في المُستقبَلِ فلا يجوزُ.

فإذا قال قائلٌ: وهل مثلُ ذلك الدعوةُ للطَّعامِ؟

فالجوابُ: الدعوةُ للطَّعامِ لا تَدخُلُ في هذا؛ ولهذا لمَّا ذَكَرَ العلماءُ رَحِمَهم اللهُ في القُضاةِ أنَّه يَحرُمُ عليهم أَخْذُ الرِّشوةِ، قالوا: وهم في الدعواتِ كغيرِهِم.

إِذَنْ: فالقاعدةُ: كلُّ مَن وُلِّيَ على أمرٍ فإنَّه لا يُمكِنُ أنْ يُهْدى له هَدِيَّةٌ؛ لئلَّا يُحابيَ هذا الذي أَهْدى إليه في العملِ الذي وُكِلَ إليه؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ يُحابيَ في العملِ الذي

وُكِلَ إليه مهما كان، والمقصودُ المصلحةُ العامَّةُ، لكنْ إذا كان مِن أقارِبِكَ، وجَرَتِ العادةُ أنَّك إذا سافرتَ، ورجَعتَ أَهْدَيْتَ له هَدِيَّةَ المُسافِرِ، فهذا أمرٌ آخَرُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على الخُطَبِ العَوارِضِ، فإذا حَصَلَ شيءٌ يحتاجُ إلى خُطْبَةٍ فليَفْعَلْ مَن له الحُكْمُ في هذا البلدِ، فيقومُ ويَخطُبُ الناسَ؛ لأنَّ هذا أَوْقَعُ في النُّفوسِ مِن تأخيرِها إلى وقتٍ آخَرَ.



١٨٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالمَالِ، فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟!**»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ الأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!**» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ**

الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي[١].

١٨٣٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ؛ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمُنَّ وَاللهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا»؛ وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

١٨٣٢- وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ -وَهُوَ: أَبُو الزِّنَادِ- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

---

[١] يعني: أنّي رَأَيتُه بعَيني، وسمعته بأُذُني.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على مُحاسَبةِ العُمَّالِ، وأنَّ العُمَّالَ مهما كانوا في الأمانةِ فإنَّهم يُحاسَبونَ، والصحابةُ رضيَ اللهُ عنهم أُمَناءُ، هذا الأصلُ فيهم، ومع ذلك حاسَبَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وهذا مِن الحَزْمِ؛ لأنَّه -وإنْ كان الرَّجُلُ أميناً- لا يَخلُو مِن السَّهوِ والنِّسيانِ والغَفْلةِ، فمُحاسَبَتُه مِن الحَزْمِ.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «**وَمَا لَكَ؟**» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**».

١٨٣٣ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٨٣٣ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.



بَابٌ: وُجُوبُ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمُهَا فِي المَعْصِيَةِ

١٨٣٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩] فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ؛ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[١].

١٨٣٥ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**».

---

[١] **إذَنْ**: تكونُ طاعةُ الأميرِ طاعةً للرسولِ ﷺ، والمرادُ: الذي أَمَّرَه الرسولُ ﷺ، لا كُلُّ أميرٍ، فالأمراءُ بعدَ الرسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إِمْرَتهم ليست مِن الرسولِ نَفْسِه، فقولُه: «**مَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ**» يعني: الذي أَمَّرتُ «**فَقَدْ أَطَاعَنِي**»؛ لأَنَّه أَميري ووَكيلي، وله الولايةُ عنِّي، ومَن يَطِعِ الرسولَ ﷺ فقد أطاعَ اللهَ عزَّ وجلَّ.

فنقولُ: مَن أطاعَ الأميرَ في وَقتِنا هذا فقد أطاعَ اللهَ تعالى؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، فهؤلاء ثلاثةٌ كُلُّهم يُطاعونَ: اللهُ عزَّ وجلَّ، والرسولُ ﷺ، وأُولو الأمرِ، ولكنَّ اللهَ تعالى لم يَذكر طاعةَ

أُولي الأمرِ بالعامل (أَطِيعُوا)، بل جَعَلَها معطوفةً على ما سَبَقَ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾؛ لأنَّ طَاعةَ وُلاةِ الأُمورِ ليست مُستقلَّةً، بل تابعةٌ، ولولا أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فَرَضَ علينا طاعَتَهم ما أَطَعْناهم، لكنْ نُطيعُهم؛ لأنَّ اللهَ تعالى فرَضَ ذلك.

وفي عدمِ إعادةِ العاملِ (أَطِيعُوا): دليلٌ على أنَّ إطاعَتَهم ليست مُستقِلَّةً، بل هي تابعةٌ.

وإذا أَمَّرَ الوالي أحدًا على الناسِ وَجَبَتْ طاعتُه، وطاعتُه مِن طاعةِ الأميرِ الذي أَمَّرَه، بل إذا أَمَّرَ ثلاثةً في السَّفرِ واحدًا منهم لَزِمَتْ طاعَتُه فيما يَتعلَّقُ بمصالحِ السفر، وإذا خالَفَ فإنَّه يُعْتَبرُ عاصيًا، أمَّا إذا أَمَرَ، وقال: لا بُدَّ أنْ تَأكُلَ أو تَشرَبَ مِن هذا فإنَّه لا يَلزَمُه.

واعلَمْ أنَّ أَوامِرَ وُلاةِ الأُمورِ تَنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: أنْ يَأمُروا بما أمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ به، كأنْ يَأمُروا بصلاةِ الجماعةِ، وبالزكاةِ، وبالصيامِ، وما أشبَهَ ذلك، فهنا طاعَتُهم طاعةٌ للهِ عزَّ وجلَّ مِن وجهينِ: **الوجهُ الأوَّلُ**: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أَمَرَ بذلك استقلالًا، **والوجهُ الثاني**: أنَّه أمَرَ بطاعةِ وُلاةِ الأُمورِ فيه.

القِسمُ الثاني: أنْ يَأمُروا بما نَهَى اللهُ تعالى عنه، فهنا لا طاعةَ لهم؛ لأنَّهم هم عَبيدٌ للهِ، ونحنُ عَبيدٌ للهِ، وإذا كانوا عَبيدًا للهِ فلا يجوزُ أنْ يَخرُجوا عن طاعتِه، فإذا خَرَجوا عن طاعتِه ساغَ لنا أنْ نَخرُجَ عن طاعَتِهم؛ لأنَّنا لهم تَبَعٌ، فلو قالوا -مثلًا-: «لا يُمكِنُ أنْ تَعمَلَ إلا إذا حَلَقتَ لِحيَتَكَ فاحْلِقْها»؛ فهنا لا يجوزُ أنْ يَحلِقَها، كذلك إذا قالوا: «أَرْخِ الثوبَ إلى الكعبِ» فإنَّنا لا نُطيعُهم؛ لأنَّه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ.

القِسمُ الثالثُ: أنْ يَأمُروا بشيءٍ لم يَتعلَّقْ به أمرٌ ولا نهيٌ لذاتِه، فهنا طاعَتُهم واجبةٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، ولا عِبْرَةَ بقولِ مَن يقولُ: إنَّها ليست بواجبةٍ؛ لأنَّ هذا نظامٌ، فنقولُ: وإذا كان هذا نظامًا فقد أُمِرْنا بطاعتِهم، ولو نابَذْناهُم لاختَلَّ النظامُ، وصار كلُّ إنسانٍ يَعمَلُ برأيِه، فلا فائدةَ إِذَنْ مِن الخلافةِ والإمارةِ، فتجبُ الطاعةُ في ذلك حتَّى وإنْ لم يَكُنْ منصوصًا على الأمرِ به بذاتِه، ولولا أنَّ طاعَتَهم تجبُ في هذا القِسمِ لم يَكُنْ للأمرِ بطاعَتِهم فائدةٌ؛ لأنَّ ما أمَرَ اللهُ تعالى به نحنُ مأمورونَ بأنْ نَفعَلَه.

وهذا هو مَحَكُّ الخلافِ بين المُتَّبعينَ للسَّلَفِ، والمُتَّبعينَ للخوارجِ، فإنَّ المتَّبعينَ للخوارجِ يقولونَ: لا طاعةَ لهم؛ لأنَّ هذا نظامٌ ولا نَقبَلُ، حتى رُبَّما يُكَفِّرونَ الحاكمَ والمطيعَ له، ويقولونَ: هذا لم يَحكُمْ بما أنزَلَ اللهُ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، فنقولُ: سبحانَ اللهِ! هذا قد حَكَمَ اللهُ به لكنْ بجِنسِه، فكلُّ ما أَمَرَ به وليُّ الأمرِ يجبُ طاعَتُه إلا المعصيةَ.

فإنْ أمَرَ بشيءٍ لا يراهُ المأمورُ مِن السُّنَّةِ، لكنَّه ليس حرامًا، فتجبُ طاعَتُه؛ لأنَّ الفُقَهاءَ رَحِمَهُم اللهُ يقولونَ: حُكْمُ الحاكمِ -أي: القاضي- يَرفَعُ الخِلافَ، هذا وهو حكمُ قاضٍ، فكيف بأمرِ وليِّ الأمرِ؟!

وأمَّا قولُ مَن قال: إنَّ الإمامَ إذا أمَرَ بما لا مصلحةَ فيه فإنَّه لا يُطاعُ فهو خطأٌ ولو أمَرَ به لمصلحتِه؛ لأنَّ عُمومَ قولِه: «وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»[1] يَدُلُّ على هذا، فهو لنْ يَأخُذَ المالَ إلا لمصلحتِه في الغالبِ، **فالواجبُ**: طاعةُ السُّلطانِ إلا إذا أَمَرَ بمعصيةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٤٧/ ٥٢).

فإنْ قال قائلٌ: وهل يَلزَمُ الرَّجُلَ أنْ يُطَلِّقَ زوجَتَه إذا أكرَهَه وليُّ الأمرِ؟

فالجوابُ: إذا أُكْرِهَ الإنسانُ على طلاقِ زوجتِه مِن أيِّ جِهةٍ كانت فإنَّه لا يَقَعُ الطلاقُ، وليس لأحدٍ مِن وُلاةِ الأُمورِ أنْ يَأمُرَ الرَّجُلَ بأنْ يُطلِّقَ زوجَتَه، كما أنَّه ليس له أنْ يَأمُرَه بأنْ يَأكُلَ شيئًا مُعيَّنًا مِن الطعامِ، اللهُمَّ إلا إذا كان هناك فسادٌ اقتصاديٌّ، ويريدونَ أنْ يُوَفِّروا بعضَ الأطعمةِ.

إذَنْ: هذه الأقسامُ نحوَ أمرِ وُلاةِ الأُمورِ، ثم إنَّ الأمرَ قد يكونُ **بالقولِ**، مثلُ: أنْ يقولَ وليُّ الأمرِ للشخصِ: «قُمْ»، فيَلْزَمُه أنْ يقومَ.

وقد يكونُ بالفعلِ؛ بأنْ يُشيرَ إليه، فيَلزَمُه أنْ يقومَ؛ ولهذا لمَّا أشارَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم في الصلاةِ للقومِ الذين صَلَّوا قِيَامًا وهو قاعد جَلَسوا[(١)]، ولمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وذَكَرَ للأنصارِ أَوْباشَ قُرَيشٍ قال بيدَيْه، يعني: الذَّبحَ[(٢)].

وقد يكونُ بالإشارةِ؛ بأنْ يَضَعَ علامةً على الأمرِ، وعلامةً على النَّهيِ، ومِن ذلك: إشاراتُ المُرورِ، فهي علاماتٌ، قال وليُّ الأمرِ: إذا بَانَ النُّورُ الأحمرُ فقِفْ، ولا يجوزُ أنْ تَتَجاوَزَ، حتى لو فُرِضَ أنَّ الطريقَ ليس فيه أحدٌ، وإذا أشارَ الأخضرُ فامشِ، وإذا كان الأصفرُ فترَفَّقْ، على حَسَبِ ما يَقتَضيه النِّظامُ.

والعجَبُ أنَّ قومَنَا -وهم مُسلمونَ- منهم مَن لا يَمتثِلُ، ويقولُ: ما دام الطريقُ ليس فيه أحدٌ فلماذا أَقِفُ؟! وهذا غَلَطٌ، ونحنُ سَأَلْنا المسؤولينَ في المرورِ، وقُلنا: هل هذا للتنظيمِ أو للإلزامِ؟ قالوا: للإلزامِ، قُلنا: لو كان للتنظيمِ، وكان الطريقُ ليس فيه أحدٌ، ولَسْنَا بصَدَدِ انتظارِ أحدٍ يأتي مُسرعًا، فهل يجوزُ أنْ نَتجاوَزَ؟ قالوا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠/ ٨٤).

لا يجوزُ، والحقيقةُ: لو قُلنا: إنَّ هذا تنظيمٌ لصارَ فيه مَفسَدةٌ؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ يَظُنُّ أنَّه ليس حولَه أحدٌ، فيَتجاوَزُ.

كذلك لو أمَرَ وليُّ الأمرِ بإحراقِ مَالِكَ، فقال: أَحْرِقْ مالَكَ وأنا أرَى، فهل يُطاعُ أو لا؟

الجوابُ: فيه تفصيلٌ، فإذا كان هذا تعزيرًا -بمعنى: أنَّ هذا المأمورَ استحَقَّ أنْ يُعَزَّرَ بإحراقِ مالِه كالغالِّ مثلًا- فيَلزَمُه أنْ يُطيعَ؛ لأنَّ هذا سائغٌ لوليِّ الأمرِ، وإنْ كان لإفسادِه، وليس تعزيرًا فلا يجوزُ؛ لأنَّ إضاعةَ المالِ حرامٌ، لكنْ لو قال: إمَّا أنْ تُحْرِقَه وإلَّا قَتَلْتُكَ أو حَبَستُكَ، أو ما أشبَهَ ذلك ممَّا يَضُرُّه، فهنا يُحْرِقُه؛ دَفعًا عن نفسِه.

فالمهمُّ: أنَّ امتثالَ أوامرِ وُلاةِ الأُمورِ هو الذي يَحفَظُ الأمنَ والأُمَّةَ مِن الفَوْضى، ويَعتقِدُ الإنسانُ أنَّ له أميرًا؛ لأنَّ مَن مات وليس في رَقَبَتِه بَيعةٌ مات مِيتَةً جاهليَّةً، وليست مِيتَةً إسلاميَّةً، والبَيعةُ تَقتَضي الطاعةَ والمُوافَقةَ.

وهل يُشْتَرطُ لطاعةِ وَليِّ الأمرِ أنْ يكونَ هو نفسُه مُطَبِّقًا للأمرِ؟

الجوابُ: لا، إذا لم يُطَبِّقِ الأمرَ صار عاصيًا، إلا إذا كان هناك مِيزَةٌ مُعَيَّنةٌ تقتَضي تخصيصَه، فهذا شيءٌ واضحٌ.

وهل يُشْتَرطُ لطاعةِ وليِّ الأمرِ ألَّا يكونَ عاصيًا؟

الجوابُ: لا يُشْتَرطُ، حتى لو كان خَمَّارًا، وكان مُبْتَلًى بالأغاني، وكان ظالمًا للناسِ في أخذِ الأموالِ -مثلًا- فإنَّ طاعتَه واجبةٌ؛ لأنَّ شرطَ جوازِ المُخالَفةِ: ألَّا يَأمُرَ بمعصيةٍ.

وظنَّ بعضُ السُّفهاءِ -الذين فيهم رائحةٌ مِن الخوارجِ- أنَّ شَرطَ ذلك ألَّا يكونَ

عاصيًا، فإنْ كان عاصيًا فلا طاعةَ له، فنقولُ: سبحانَ اللهِ! أين يُوجَدُ مَن ليس عاصيًا؟! هذا لا يُوجَدُ مِن زمانٍ، وكان الخلفاءُ تُطيعُهم أئمَّةُ المُسلمينَ وهم يعرفونَ معصيتَهم وإصرارَهم على المعاصي كالأغاني والسَّكَرِ، بل على ما هو أشَدُّ مِن هذا على العقيدةِ، والخروجِ عن عقيدةِ السَّلَفِ، ومع ذلك يُطيعونَهم، ولا يَعصُونَهم، بل يَدْعُونَ اللهَ لهم، ويُخاطبونَهم بمُخاطَبةِ أميرِ المؤمنينَ، والأمنُ مُسْتَتِبٌّ.

لكنْ مع ذلك، على وليِّ الأمرِ أنْ يقومَ بما أمَرَ اللهُ تعالى به، مِن السَّعيِ في الأُمَّةِ بما فيه مَصلَحَتُها، وألَّا يُحابِيَ أحدًا في إسقاطِ واجبٍ، أو في فِعلِ مُحَرَّمٍ، أو في تنزيلِه منزلةً لا يَستحِقُّها، هذا هو الواجبُ، لكنْ لو أخَلَّ وليُّ الأمرِ بواجِبِه فنحنُ علينا واجبٌ، فنقومُ بواجِبِنا، ونسألُ اللهَ الذي لنا، والذي عليهم إلى اللهِ عزَّ وجلَّ.

فإذا قال قائلٌ: هل يُطاعُ الأمراءُ الكُفَّارُ في الدولِ الكافرةِ؟

فالجوابُ: يُطاعُونَ إلا في معصيةِ اللهِ.

وهنا مسائلُ: الأُولى: ما هي صورةُ مُبايعةِ الرَّعيةِ للإمامِ في هذه الأيَّامِ؟

الجوابُ: صُورَتُه أنَّ أهلَ الحَلِّ والعَقْدِ -الذين هم وُجهاءُ البلادِ وأعيانُها- يُبايعونَه باليدِ، يقولونَ: «بايَعتُكَ على السَّمعِ والطاعةِ فيما أُحِبُّ وما أَكْرَهُ، وفي عُسْري ويُسْري، وفي مَنشَطي ومَكرَهي»، وفي البلادِ الأُخرى يكونُ الذي يُبايعُ هو البرلمانُ؛ لأنَّ هذا البرلمانَ مُنْتَخَبٌ مِن الناسِ، فهم أعيانُ الناسِ، فيُبايِعُونَ.

المسألةُ الثانيةُ: هل يُشْتَرطُ في البَيْعةِ أنْ يُبايعَ جميعُ الناسِ؟

الجوابُ: هذا لا يقولُه أحدٌ، وهل ذهَبَ الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهم لمَّا بايعوا أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه يَقْرَعونَ الأبوابَ على العجائزِ والصِّبيانِ والنِّساءِ؟! لكنْ هذا يَرجِعُ لأهلِ الحَلِّ والعَقْدِ، لكنْ لو أنَّ أحدًا تَسلَّطَ ومَلَكَ -سواء مِلْكيَّةً أو رِئاسةً

أو غيرَ ذلك- فإنَّه تجبُ طاعَتُه؛ لأنَّ الحِكمةَ: ألَّا تكونَ المسألةُ فَوْضَى؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ الذي لم يُبايعْ أو لم يَعترفْ بالبَيْعةِ معناه أنَّه يَفعَلُ ما شاءَ، فيَسرِقُ الأموالَ، ويَقتُلُ الناسَ، ويَسْكَرُ، ويَزني؛ لأنَّه ليس لأحدٍ عليه قولٌ.

المسألةُ الثالثةُ: هل طاعةُ وليِّ الأمرِ تعني المدحَ والثناءَ، وعَمَلَ الزِّيناتِ؟

الجوابُ: لا، لكنَّ المُخالَفةَ هي أنْ يَأمُرَ فتُخالِفَ، أمَّا مسألةُ المُباهاةِ فهذه اعتادَها الناسُ -مع الأسفِ- وليس لها أصلٌ، وهي إضاعةُ مالٍ ووقتٍ أيضًا، وليس لها داعٍ، والنفوسُ يكونُ فيها ارتفاعٌ وشيءٌ مِن الكبرياءِ، وقِصَّةُ اليهوديِّ المشهورةُ التي ذَكَرُوها عن مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّه احتاجَ بيتُ المالِ في الشامِ إلى زيادةٍ، وصادَفَ أنَّ هذه الزيادةَ تَمُرُّ ببيتِ اليهوديِّ، فطَلَبَ منه مُعاويةُ أنْ يَبيعَه، قال: لا، فكرَّرَ عليه، لكنْ قال: لا، فأمَرَ مَن يُقَوِّمُه، فقُوِّمَ، وضاعَفَ له القيمةَ، ثم هَدَمَه، وأدخَلَه في بيتِ المالِ؛ توسعةً له، فرَكِبَ اليهوديُّ إلى عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه في المدينةِ، فجَعَلَ يسألُ عنه، قالوا: لعلَّه في المسجدِ، فأتى المسجدَ، ووَجَدَ رَجُلًا نائمًا على الحَصْباءِ، له ثيابٌ مُرَقَّعةٌ، وليس حولَه حارسٌ ولا شيءٌ، فأُشكِلَ عليه، فسألَ، قال: أين أميرُ المؤمنينَ؟ قالوا: هذا أميرُ المؤمنينَ، فلمَّا استيقَظَ قصَّ عليه القِصَّةَ -وأنا ما رأيتُه في كتابٍ، لكنْ قيل لي:- إنَّه أخَذَ عَظمًا مِن العِظامِ، وكَتَبَ فيه: «ليس كِسْرَى بأَعدَلَ مِنَّا»، وأعطاه اليهوديَّ، فمَشَى اليهوديُّ إلى الشامِ، وأعطى مُعاويةَ هذا العظمَ، فوَضَعَه مُعاويةُ على رأسِه، وقال: إنْ شِئتَ بَنَيْنَا لك بَيتَكَ كما هو أو أحسَنَ، وإنْ شئتَ فالأمرُ على ما كان، قال: بل بَيْتي لَكُمْ، وأشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ؛ لأنَّه عَرَفَ العَدلَ، الشاهدُ: أنَّ مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنه في الشامِ في بلدٍ يُقَدِّسونَ الوُلاةَ، وحَولَه حُرَّاسٌ وجنودٌ، فاتَّخَذَ هذا رضيَ اللهُ عنه لتَبقَى هَيبَتُه عندَ هؤلاءِ الذين اعتادوا على هذا النَّمَطِ، وعُمَرُ رضيَ اللهُ عنه في المسجدِ، قد توَسَّدَ الحَصْباءَ.

المسألةُ الرابعةُ: ما حُكمُ دُخولِ المسلمينَ للبَرْلَمانِ في الدولِ الكافِرةِ خاصَّةً إذا كانوا لا يَسْلَمونَ مِن أذى الكُفَّارِ؟

الجوابُ: إذا قُلنا: إنَّ المُسلمينَ إذا لم يَدخُلوا في البرلمانِ فإنَّهم لن يُسلِموا مِن أذيَّةِ الكُفَّارِ، فليَدْخُلوا وليُشارِكوا، وقد لا يَتكلَّمُ البرلمانُ عن العقيدةِ، وما يَتعلَّقُ بذاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، إنَّما يَبحَثُ في أشياءَ سياسيَّةٍ واقتصاديَّةٍ، فلْيُدْلِ المسلمونَ بأصواتِهم.

ومَن أعطاه اللهُ تعالى عِلمًا وفِقهًا استطاعَ أنْ يَرُدَّ على المُلحِدينَ، فيُسْتَفادُ منه، لكنْ لا بُدَّ أنْ يَدخُلَ بنيَّةٍ أنَّه يُحاوِلُ الإصلاحَ ما استطاعَ، أو أنْ يَرفَعَ مِن شأنِ المُسلمينَ في حِزبِهم، أمَّا أنْ يَدخُلَ لغرضِ المنصبِ والجاهِ فلا.

فنرى أنَّه يَتعيَّنُ على القادرِ أنْ يَدخُلَ في البرلمانِ، وجَزاه اللهُ خيرًا، لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ أهلًا للجِدالِ وبيانِ الحقِّ؛ لأنَّ بقاءَ المكانِ أو الجوِّ خاليًا ليس بطيِّبٍ.



١٨٣٥ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»[١].

---

[١] **في هذا الحديثِ مِن الفوائدِ**: أنَّ الوكيلَ قائمٌ مقامَ المُوكِّلِ، فإنَّ أُمراءَ النبيِّ ﷺ وُكلاءُ عنه في أُمَّتِه، فإذا كانت مَعصيتُهم معصيةً للرسولِ ﷺ دَلَّ ذلك على أنَّ الوكيلَ قائمٌ مَقامَ المُوكِّلِ، فإذا أرسَلَ إليك أبوك شخصًا، وقال لك: افعَلْ كذا بأَمْرِ أبيك، فإنَّ معصيةَ هذا الشخصِ معصيةٌ لأبيكَ.

١٨٣٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

١٨٣٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ[١]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٨٣٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١٨٣٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «**مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ**»، وَلَمْ يَقُلْ: «**أَمِيرِي**»، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

[١] **قولُه رَحِمَه اللهُ:** «مِن فِيه إلى فِيَّ» كان المُتَوَقَّعُ أن يُقالَ: «مِن فِيه إلى أُذُني» كما سَبَقَ في لفظٍ آخَرَ(١).

والجوابُ أنْ نقولَ: مُرادُه أنَّه حَدَّثَه به مُواجهةً؛ لأنَّ المُواجَهةَ يكونُ فيها الفمُ إلى الفمِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢/ ٢٩).

١٨٣٦ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ -قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**»[١].

---

[١] **قولُه** ﷺ: «**عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ**» «على» ظاهِره في الوُجوبِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ [المائدة:٢٣].

والمعنى: يجبُ عليكَ السمعُ والطاعةُ في العُسرِ واليُسرِ، يعني: سواءٌ كان عليك عُسْرٌ في ذلك أو لا؟

وقولُه: «**وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ**» المَنْشَطُ: هو النشاطُ، والمَكْرَهُ: هو الكَسَلُ.

وقولُه: «**وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**» أي: لو استأثَرَ وليُّ الأمرِ بشيءٍ مِن أموالٍ أو أراضٍ أو غيرِها فعليك السمعُ والطاعةُ، حتى لو فَرَضَ لك مِن بيتِ المالِ أقلَّ مِن كِفايتِك، وهو يَأخُذُ مِن بيتِ المالِ ما شاء، فهذا استئثارٌ بلا شَكٍّ، فلا تَقُلْ: لماذا لا تُعْطيني مثلَ ما تَأخُذُ؟ بل نقولُ: عليك السَّمعُ والطاعةُ ولو وَجَدتَ الأَثَرةَ عليك.

وهذا في الحقيقةِ هو الذي يَضبطُ الأُمَّةَ؛ لأنَّه لو بَقِيَتِ الأُمَّةُ هذا يَقْبَلُ ويَمْتَثِلُ، وهذا لا يَقْبَلُ ويُعانِدُ، صارَتِ الفَوْضى، وصار الشَّرُّ والفسادُ.

فالواجبُ: السَّمعُ والطاعةُ على كلِّ حالٍ ما لم يَأْمُروا بمعصيةٍ.



١٨٣٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ[١].

١٨٣٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؛ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

١٨٣٧ - وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

---

[١] **قولُه**: «وإنْ كان» أي: الوليُّ «مُجدَّعَ الأطرافِ» أي: أطرافُه مُقطَّعةٌ.

وقولُه هنا: «إنَّ خَليلي» وكذلك في حديثِ أبي هريرة: «أَوصاني خَليلي بثلاثٍ»(١) لا يُنافي قولَ النبيِّ ﷺ: **«وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»**(٢)، فيُقالُ: الجمعُ هو: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَتَّخِذْ أحدًا خليلًا، فهذا مُمتَنِعٌ، ولا يَمتَنِعُ أنْ يَتَّخِذَه غيرُه خليلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢/ ٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٤٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٣٨٣/ ٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢/ ٢٣) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**»[١].

١٨٣٨ - وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**عَبْدًا حَبَشِيًّا**».

١٨٣٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا**».

---

[١] هذا الحديثُ في الأمراءِ الذين دونَ الأميرِ الأوَّلِ؛ ولهذا قال: «**لَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ**»، والظاهرُ أنَّ الفاعلَ: الإنسانُ، وليس اللهَ عزَّ وجلَّ؛ لأنَّنا لو جَعَلْناه اللهَ لكان المرادُ: الأميرَ الأوَّلَ، لكنْ هنا لو أنَّ الأميرَ الذي له الإِمْرَةُ العامَّةُ جَعَلَ علينا أميرًا كما وُصِفَ في هذا الحديثِ فإنَّه يجبُ علينا أنْ نُطيعَه.

وقولُه: «**يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ**» فُهِمَ منه: أنَّه لو أَمَرَنا بما يُخالِفُ كتابَ اللهِ فإنَّنا لا نُطيعُه؛ لأنَّه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ: أنَّه يجوزُ أنْ يكونَ العبدُ واليًا إمرةً عامَّةً؟

فالجوابُ: نعم، وقد يُقالُ: هذا للمُبالغةِ، مثلُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]، والخلافةُ إنَّما تكونُ في قُرَيشٍ، لكنْ لو أنَّ أحدًا تسلَّطَ وتأمَّرَ واستَتَبَّ له الأمرُ فإنَّه يجبُ علينا أنْ نَسمَعَ ونُطيعَ.

١٨٣٨ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا**»، وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

١٨٣٨ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ** -حَسِبْتُهَا قَالَتْ: **أَسْوَدُ**- **يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**».

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

١٨٣٩ - وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ- (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ الله، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «**لَا طَاعَةَ فِي**

مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

١٨٤٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ -وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ- قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[١].

---

[١] هذا ممَّا يَدُلُّ على أنَّه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ، فهذه سَرِيَّةٌ جَعَلَ النبيُّ ﷺ عليها رَجُلًا، وأَمَرَهُم أنْ يُطيعوه، فأَغضَبُوه في شيءٍ، فغَضِبَ، وقال: اجْمَعُوا لي حَطَبًا، فجَمَعوا -وجَمْعُ الحَطَبِ ليس معصيةً- ثم قال: أَضرِموا فيه النارَ، فأَضْرَموا فيه النارَ -وهذا أيضًا ليس معصيةً- ثم قال: أَلْقُوا أنفُسَكم فيها، أي: أمَرَهم أنْ يَدخُلوها، فتَناظَرُوا، وقالوا: كيف نَدخُلُ النارَ ونحنُ إنَّما أَسلَمْنا؛ خَوْفًا مِن النارِ؟! فكان هذا القياسُ مُوَفَّقًا للصوابِ، فأَبَوْا أنْ يَدخُلوها.

فلمَّا رَجَعُوا إلى النبيِّ ﷺ وأخبَرُوه أخبَرَ أنَّهم لو دَخَلُوها ما خَرَجوا منها، أي: لعُذِّبوا بها إلى يومِ القيامةِ، وبعدَ القيامةِ كلٌّ على عَمَله، وعلى هذا: فإذا أَمَرَ وليُّ الأمرِ بمعصيةٍ -سواءٌ كان ضَرَرُها على المأمورِ، أو ليس عليه ضَرَرٌ منها- فإنَّه لا يجوزُ امتِثالُه.

١٨٤٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ[١].

١٧٠٩ - وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ إِدْرِيسَ- حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٧٠٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ: ابْنُ الْهَادِ- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

---

[١] هذه أُمورٌ عظيمةٌ، بايَعُوا عليها رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم، فقولُه: «على السَّمعِ» أي: مِن وُلاةِ الأمرِ، «والطاعةِ» لهم في كلِّ الأحوالِ: «في العُسرِ واليُسرِ، والمَنْشطِ والمَكْرَهِ، وعلى أَثَرةٍ علينا»، وهذه هي محلُّ تعلُّقِ النفوسِ.

والأَثَرةُ هي: الاستئثارُ؛ بحيثُ يكونُ عندَ الأميرِ أو مَن له الأمرُ -مثلًا- مِن القصورِ والسيَّاراتِ وغيرِ ذلك ما يَستأثِرُ به على الناسِ، فعلينا أنْ نَسمَعَ ونُطيعَ، وما حَصَلَ منه مِن استئثارٍ فعلى نفسِه، كما أنَّ علينا أنْ نَسمَعَ ونُطيعَ ولو كان

يَشرَبُ الخمرَ، ويَسرِقُ، ويَزْني؛ لأنَّه ليس مِن شرطِ وُجوبِ الطاعةِ: أنْ يكونَ الأميرُ معصومًا مِن المعاصي، بل مَعصيَتُه على نفسِه، وعلينا السَّمعُ والطاعةُ؛ ولهذا قال النبي صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[١].

وهنا مسألةٌ: إذا أَمَرَ الإمامُ بأمرٍ اختَلَفَ العلماءُ فيه: هل هو طاعةٌ أو معصيةٌ، فماذا نعمَلُ؟

الجوابُ: إذا كانت المسألةُ مسألةً اجتهاديَّةً فإنَّه يُتَّبَعُ الإمامُ في أمرِه؛ لأنَّ حُكمَ الحاكمِ يَرْفَعُ الخلافَ، مِن ذلك -مثلًا-: لو قُدِّرَ أنَّ الإمامَ أمَرَ بصومِ يومِ الشَّكِّ، ويومُ الشَّكِّ صومُه حَرَامٌ، لكنَّ العلماءَ رَحِمَهُم اللهُ اختَلَفوا في يومِ الشَّكِّ ما هو؟ هل هو اليوم الذي تكونُ فيه ليلةُ الثلاثينَ مِن شعبانَ غائمةً أو مُقتِرةً؟ أو أنَّ يومَ الشَّكِّ هو أنْ تكونَ الليلةُ صاحيةً ولا يُرَى الهلالُ؟ فيه خلافٌ، فإذا كان يرى الرأيَ الثانيَ فإنَّه يُتَّبَعُ ظاهرًا على الأقَلِّ، بمعنى: ألَّا تُعْلِنَ الإفطارَ؛ ولهذا كان في روايةٍ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَه اللهُ في هذه المسألةِ: أنَّ الناسَ تَبَعٌ للإمامِ، فإنْ صام صاموا، وإنْ أَفطَرَ أَفطَرُوا[٢].

كذلك قال: «وألَّا نُنازِعَ الأَمْرَ أَهْلَه»، فهل أهلُه هم مَن تُشْتَرطُ فيهم الشروطُ الابتدائيَّةُ: بأنْ يكونَ مِن قُريشٍ، وأنْ يكونَ قادرًا، وأنْ يكونَ كذا وكذا؟ أو المرادُ بالأهلِ: مَن تأَهَّلَ لهذا المَنْصِبِ، ولو لم تَتِمَّ فيه الشُّروطُ التي تُشْتَرطُ في الابتداءِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤).
(٢) يُنْظَر: الفروع (٤/ ٤١٠).

الجوابُ: الثاني، فأهلُه هم الذين استَوْلَوْا على البلادِ على أيِّ حالٍ كانوا، ومِن أيِّ نَسَبٍ كانوا.

وقولُه: «وعلى أنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أينما كُنَّا» أي: في أيِّ مكانٍ علينا أنْ نقولَ بالحَقِّ، إنْ سُئِلْنا عنه بَيَّنَّاه، وإنْ دَعَتِ الضرورةُ إلى بيانه بَيَّنَّاه؛ لأنَّ الأوَّلَ سؤالٌ باللِّسانِ، والثاني سؤالٌ بالحالِ.

ولكنْ قد يكونُ مِن الخيرِ: أنْ يُؤَجِّلَ الإنسانُ بيانَ الحقِّ، كما فَعَلَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ رضيَ اللهُ عنه حين أَخَّرَ قولَ النبيِّ ﷺ: «**حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ: أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»[1]، ولكنْ أنْ يَكتُمَ ما عندَه مِن الحقِّ حتى يموتَ فهذا لا يجوزُ، بل لا بُدَّ أنْ يُبَيِّنَ الحقَّ.

وقولُه: «لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» أي: حتَّى لو لَامُونا على الحقِّ فإنَّه لا يَهُمُّنا، لكنْ لو عُذِّبَ على الحقِّ فهل له أنْ يَتأَوَّلَ ويَكْتُمَ الحقَّ على وجهٍ صريحٍ؟

الجوابُ: هذا فيه تفصيلٌ، فإنْ كان كِتْمَانُه للحقِّ يُؤَدِّي إلى موتِ الحقِّ؛ لأنَّه لا يقومُ به أحدٌ، فهذا لا يجوزُ، بل يجبُ أنْ يُبَيِّنَ الحَقَّ ولو قُتِلَ؛ لأنَّ بيانَ الحقِّ حينئذٍ مِن الجهادِ في سبيلِ اللهِ، وإنْ كان الأمرُ بخلافِ ذلك -بمعنى: أنَّه إذا كَتَمَ الحَقَّ فقد وُجِدَ مَن يُبَيِّنُه- فإنَّه إذا أُكْرِهَ على كَتْمِ الحقِّ فلا شيءَ عليه.

ولهذا لمَّا امْتُحِنَ الناسُ في عهدِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَه اللهُ بالقولِ بخَلقِ القرآنِ تأَوَّلَ كثيرٌ مِن العلماءِ رَحِمَهُم اللهُ وصاروا يَعُدُّونَ بأصابعِهم، فيقولونَ -مثلًا-: التوراةُ والإنجيلُ وصُحُفُ إبراهيمَ وموسى والقرآنُ، كلُّ هذه مخلوقةٌ، يَعْنُونَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد ...، رقم (٣٠/ ٤٩).

الأصابعَ، مُتأوِّلينَ؛ خَوْفًا مِن القتلِ أو الحبسِ أو التعذيبِ، لكنْ لمَّا وَصَلَ الدورُ إلى الإمامِ أحمدَ رَحِمَه اللهُ لم يَرَ أنْ يتأوَّلَ؛ لأنَّه لو تأوَّلَ مات الحَقُّ، فالناسُ ينتظرونَ ماذا يقولُ هذا الإمامُ؟ فصرَّحَ بالقولِ بأنَّ القُرآنَ كلامُ اللهِ، وأنَّه مُنَزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ، وعُذِّبَ على ذلك، كما هو مشهورٌ.

وانظُرْ إلى قِصَّةِ الغلامِ عند المَلِكِ الظالمِ، الذي كان يَدعُو إلى الشِّركِ، والغلامُ يَدعُو إلى التوحيدِ، فضايَقَ المَلِكَ، ورمَاه في البحرِ، ومِن فوقِ الجبالِ، ولكنْ يُنَجِّيه اللهُ عزَّ وجلَّ ويَرجِعُ، فقال له الغلامُ: إنْ كُنتَ تُريدُ أنْ تَقتُلَني فاجْمَعِ الناسَ، وخُذْ سهمًا مِن كِنَانتي، وارْمِ به، وقل: «باسمِ رَبِّ الغُلامِ»، ففَعَلَ المَلِكُ؛ لأنَّه يُريدُ أنْ يَتخلَّصَ منه بأيِّ سبيلٍ.

فجَمَعَ الناسَ، وأخَذَ سهمًا مِن كِنانَتِه، ورَمَى به، وقال: «باسمِ رَبِّ الغُلامِ»، فأصابَه السَّهمُ وماتَ، فضَجَّ الناسُ كُلُّهم، يقولون: الربُّ ربُّ الغُلامِ؛ لأنَّ هذا المَلِكَ عَجَزَ عنه بسُلطانِه وقُوَّتِه أنْ يَقتُلَه، ولمَّا سَمَّى برَبِّ هذا الغُلامِ قَتَلَه، فقالوا: إِذَنِ الأمرُ لربِّ الغُلامِ، هو الذي له السُّلطانُ، فأسلَمَ الناسُ[1].

فهذا اختارَ أنْ يَقتُلَ نفسَه؛ لإظهارِ الحقِّ وإثباتِه، وكذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَه اللهُ وغيرُه مِن العلماءِ -الذين خافوا إذا تَأَوَّلوا كما تأوَّلَ غيرُهم أنْ يَضيعَ الحقُّ- قالوا بالحَقِّ، وصَبَرُوا على ما كُذِّبوا وأُوذوا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب قصة أصحاب الأخدود، رقم (٣٠٠٥/ ٧٣).

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[١].

---

[١] هذا فيه زيادةٌ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»، فهذه الشروطُ لا بُدَّ منها:

الشرطُ الأَوَّلُ: «أَنْ تَرَوْا»، والرُّؤيةُ بمعنى العِلْمِ، فلا يجوزُ أَنْ نُنازِعَ الأَمْرَ أهلَه بما نَظُنُّ أنَّه كُفْرٌ، بل لا بُدَّ أَنْ نَعلَمَ عِلمَ اليَقِينِ أَنَّه كُفْرٌ.

الشرطُ الثاني: «كُفْرًا»، وهذا يحتاجُ إلى تدقيقٍ في شروطِ التكفيرِ، فنَنْظُرُ:

أولًا: هل هذا القولُ الذي قاله هذا الإمامُ أو هذا الفِعلُ كُفْرٌ أو لا؟ وهذا يحتاجُ إلى تحريرٍ في الأدِلَّةِ مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ.

ثانيًا: هل يَنطبِقُ التكفيرُ على وليِّ الأمرِ؟ لأَنَّه رُبَّما يكونُ كُفْرًا، ولكنَّه إذا طُبِّقَ على هذا لم يَكُنْ كافرًا به؛ لوُجودِ شُبْهَةٍ أو تأويلٍ، ومِن ذلك -مثلًا-: أنَّ بعضَ العلماءِ المتأخِّرينَ قالوا: إنَّ أُمورَ الدنيا ليست مِن العبادةِ في شيءٍ، وإنَّها تَرجِعُ إلى اجتهادِ الناسِ، وإنَّ لهم أَنْ يُقَنِّنوا شيئًا يُخالِفُ ما جاءَ به الكِتابُ والسُّنَّةُ؛ لأنَّ ما جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ إنَّما هو أمرٌ لقومٍ يُناسِبُهم هذا الحُكمُ،

والأمورُ والأزمانُ والأماكنُ والأُمَمُ تَختلِفُ، وليس هذا مِن حَقِّ اللهِ الخاصِّ الذي لا يُمْكِنُ أنْ يَتصرَّفَ فيه الإنسانُ، بل هذا مِن أُمورٍ دُنْيَوِيَّةٍ.

ثم يَستَدِلُّونَ لذلك: بأنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ المدينةَ، فوَجَدَ الناسَ يُلَقِّحونَ النخلَ، يُلَقِّحونَ الأُنثى بطَلْعِ الفَحْلِ -بحيث يُؤْخَذُ طَلْعُ الفَحلِ، ويُؤْخَذُ منه شَماريخُ اثنانِ أو ثلاثةٌ، وتُوضَعُ في قِنْوانِ النَّخلةِ، فيَصلُحُ الثَّمَرُ بإذنِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وإذا لم يَفعَلوا هذا فَسَدَ التمرُ- فقال النبيُّ ﷺ لمَّا رآهُم يَصعَدونَ الفحلَ ثم يَنزِلونَ، ثم النَّخلةَ ثم يَنزِلونَ، قال: «لو أنَّكُم تَرَكتُم هذا»، فترَكوه، فخَرِبَ النخلُ في تلكَ السَّنَةِ، وصارَ شِيصًا لا يُسْتساغُ، فجاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يَشْكُونَ إليه، فقال: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْياكُمْ**»[1].

فأخَذَ بعضُ المتأخِّرينَ مِن هذه الكلمةِ: أنَّ أُمورَ الدُّنيا لا علاقةَ للأوامرِ والنواهي فيها، فصاروا يَتصرَّفونَ كما يَرونَ أنَّه مصلحةٌ، فأحلُّوا الرِّبا الاستثماريَّ، وقالوا: إنَّ الرِّبا المُحَرَّمَ هو الرِّبا الاستغلاليُّ الذي فيه استغلالُ الأغنياءِ أموالَ الفُقراءِ، فإذا كان الرِّبا استثماريًّا يَنتفِعُ به المُرْبي والمأخوذُ منه الرِّبا فلا بأسَ به؛ لأنَّه مصلحةٌ، فقالوا: للإنسانِ أنْ يُؤَسِّسَ مصنعًا، ويأتيَ إلى البنكِ، ويقولَ: أَعطِني عَشَرةَ ملايينَ لِمُدَّةِ عَشْرِ سنينَ بخمسةَ عَشَرَ مليونًا، فيَستفيدُ البنكُ خمسةً، ويَستفيدُ المُستثمِرُ أنَّه سيُنْشِئُ مصانعَ يَستفيدُ منها هو والناسُ، وهذه مصالحُ، فإذا كان النبيُّ ﷺ قال: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْياكُمْ**»، فنحنُ نرى أنَّ هذا مِن مصالِحنا.

وقالوا أيضًا: إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، وهذا ليس فيه ظُلْمٌ، بل وَقَعَ باختيارِ المُرْبي والمُسْتَثْمِرِ، فلا ظُلْمَ فيه، إذَنْ: فهو حلالٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، رقم (٢٣٦٣/ ١٤١).

فإذا صَوَّروا هذا لوليِّ الأمرِ، واستحلَّ الرِّبا بناءً على هذا التحليلِ، فإنَّه لا يكونُ كافرًا؛ لأنَّ غالبَ الخُلفاءِ بعدَ القرنِ السابعِ أو الثامنِ لا يفهمونَ شيئًا في الفِقهِ.

وهنا نقولُ: نحنُ نَعتقِدُ أنَّ الذي يَستحِلُّ الرِّبا كافرٌ؛ لأنَّه خالَفَ نصَّ القُرآنِ الكريمِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، لكنْ تنزيلُه على هذا الإمامِ لا يَستقيمُ؛ لأنَّه قد غُرَّ.

أمَّا نحنُ فنقولُ: الشرعُ كاملٌ مِن جميعِ الوُجوهِ: في العِباداتِ، وفي المُعاملاتِ، وفي الأخلاقِ، وفي كلِّ شيءٍ، وأطولُ آيةٍ في القرآنِ الكريمِ تَتعلَّقُ بالمُعامَلاتِ، فهو كافٍ، ولا يُمْكنُ أنْ نُغيِّرَ أحكامَ اللهِ عزَّ وجلَّ باختلافِ الأحوالِ أو الأزمانِ أو الأماكنِ أو الأُمَمِ، إلَّا ما اختلَّ فيه الشرطُ الذي رُتِّبَ عليه الحُكمُ الشرعيُّ، والرِّبا مُحَرَّمٌ سواءٌ كان استثماريًّا أو كان استغلاليًّا.

والدليلُ على هذا: أنَّه لمَّا جِيءَ إلى النبي صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم بتمرٍ جَيِّدٍ تعَجَّبَ منه، وقال: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**» قالوا: كُنَّا نَأخُذُ الصاعَ مِن هذا بالصاعينِ، والصاعين بالثلاثةِ، وهذا ليس فيه ظُلمٌ؛ لأنَّ قيمةَ الصاعينِ هي قيمةُ الصاعِ، فليس فيه ظُلمٌ ولا استغلالٌ، فقال: «**أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا**»، ثم أَمَرَ بردِّه[1]، وهذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ الرِّبا مُحَرَّمٌ على كلِّ حالٍ، سواءٌ كان فيه ظُلمٌ أم لم يَكُنْ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل مثلُ ذلك قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٤، ٤٥، ٤٧]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤/ ٩٦، ٩٧)، وتفرَّد مسلم بالأمر برده.

فالجوابُ: كلُّ ما كان للتكفيرِ فهو كذلك، والآياتُ الثلاثُ خِلافُ أهلِ العلمِ فيها معروفٌ: هل هي أوصافٌ لموصوفٍ واحدٍ، أو أوصافٌ لعِدَّةِ موصوفينَ على حَسَبِ حالِ الحاكمِ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، أو أنَّها ليست في هذه الأُمَّةِ أصلًا، وإنَّما هي في أهلِ الكتابِ.

وقولُه: «**كُفرًا**» أمَّا إذا رَأَيْنا فِسقًا، وعَلِمْنا أنَّه فِسْقٌ، وأنَّ هذا الإمامَ مُتَحَمِّلٌ الفِسقَ -كأنْ يكونَ يَهْوى الأغانيَ، أو شُرْبَ الخمرِ، أو الزِّنا، أو اللِّواطَ، وهذا لا يصلُ إلى حَدِّ الكُفرِ- فلا يجوزُ أنْ نَخرُجَ عليه؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ نَرَى كُفْرًا.

فإذا قال قائل: لماذا لا نَحمِلُ الرُّؤيةَ في قوله: «**إلَّا أَنْ تَرَوْا**» على الرُّؤْيةِ البَصَرِيَّةِ؟

فالجوابُ: لأنَّه قد لا يكونُ مَنُوطًا بالرُّؤيةِ البَصَريَّةِ، فقد يكونُ مسموعًا، فإذا فَسَّرْناه بالعلمِ شَمِلَ ما عُلِمَ بالبصرِ وما عُلِمَ بالسَّمعِ.

الشرطُ الثالثُ: «**بَوَاحًا**»، والبَوَاحُ: الشيءُ الواسعُ، بمعنى: أنَّه واضحٌ وُضوحَ الشمسِ في النَّهارِ، وليس مِن الكُفرِ الخَفيِّ، فمثلًا: إذا رَأَيْنا هذا الإمامَ يَستعمِلُ الخَمرَ -مثلًا- فإنَّه يَحتمِلُ أنَّه يَستحِلُّه؛ لأنَّه مُدْمِنٌ له، ويَحتمِلُ أنَّه لا يَستحِلُّه، لكنَّه ابْتُلِيَ به، فلا يكونُ هذا كُفْرًا بَوَاحًا؛ لأنَّنا لا ندري: هل يَستحِلُّه أو لا؟ وفرقٌ بين مَن يَستحِلُّ الخمرَ فيكونُ كافرًا، ومَن يَشرَبُه ويَعتقِدُ أنَّه معصيةٌ، فلا يكونُ كافرًا.

وهنا مسألةٌ: إذا أَقْدَمَ شخصٌ على معصيةٍ مِن المعاصي وأصرَّ عليها، فهل بمُجَرَّدِ إصرارِه يُحْكَمُ عليه بأنَّه استحَلَّها، أو أنَّ الاستحلالَ عَمَلٌ قَلْبيٌّ، لا يَظهَرُ إلا أنْ يَتكلَّمَ به الإنسانُ؟

الجوابُ: الثاني هو الحقُّ؛ لأنَّ كثيرًا مِن الناسِ يُصِرُّونَ على المعاصي، ويَعتَقِدونَ أنَّها حرامٌ، لكنْ يقولونَ: عَجَزْنا أنْ نَفْتَكَّ منها، وتَجِدُه إذا فَعَلَ المعصيةَ

يَستغفِرُ اللهَ منها، بل إنَّ بعضَ الناسِ يَنذُرُ نَذْرًا مُغَلَّظًا ألَّا يَفعَلَ هذه المعصيةَ، ولكنَّه يَعجِزُ، والاستحلالُ لا يُشْتَرَطُ فيه: أنْ يكونَ الدليلُ قاطعًا، بل لو قال القائلُ: «هذا الحديثُ قاله الرسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وصرَّحَ بأنَّه حرامٌ، لكنْ أرَى أنَّه حلالٌ» فإنَّه يَكْفُرُ حتَّى وإنْ كان مِن أخبارِ الآحادِ ما دامَ يَعتقِدُ أنَّ الرسولَ ﷺ قاله.

الشرطُ الرابعُ: «**عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»، يعني: أنْ تكونَ الأَدِلَّةُ دالَّةً دلالةً قاطعةً على أنَّه كُفْرٌ، وهذا شرطٌ ثقيلٌ، فإنْ كانت تَحتمِلُ التأويلَ -وإنْ كان الراجحُ أنَّه كُفْرٌ- فلا يجوزُ الخروجُ عليه؛ لأنَّ البُرهانَ هو الدليلُ القاطعُ.

الشرطُ الخامسُ -وهو شرطٌ مُهِمٌّ-: القدرةُ على التغييرِ، فلا يُمكِنُ أنْ نقومَ على هذا الرَّجُلِ الكافرِ كُفرًا بواحًا، الذي عندَنا فيه مِن اللهِ بُرهانٌ، ونحنُ ليس معنا قُدرةٌ، فإذا كان معه دَبَّاباتٌ وأسلحةٌ وقنابلُ، والواحدُ مِنَّا معه عَصَا الحِمارِ وسِكِّينُ المطبخِ، فإنَّه لا يُمكِنُ أنْ نُنابِذَه؛ لأنَّ معنى ذلك أنَّنا عَرَّضْنا أنفُسَنا للسَّحْقِ والمَحْقِ.

فإذا قال قائلٌ: فإذا كان الحاكمُ مُحْتلًّا لبلدِ المسلمينَ، فهل تُشْتَرطُ القُدْرةُ؟

فالجوابُ: هؤلاءِ المُسْتَعْمِرونَ ليسوا مِن أُمرائنا، لكنْ كلُّ الواجباتِ لا بُدَّ فيها مِن القُدرةِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فإذا قال قائلٌ: لماذا لا نقولُ: إنَّ هذا مثلُ موقفِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَه اللهُ لأنَّه إذا لم تَكُنْ هناكَ مُقاوَمةٌ فسيذهَبُ حَقُّ المُسلمينَ؟

فالجوابُ: المُشكِلةُ أنَّ المُقاوَمةَ هنا ليست فِكريَّةً أو معنويَّةً، بل هي بَدَنيَّةٌ، فإذا كانوا أقوى منَّا فإنَّنا لو تَحَرَّكْنا أبادُونا، نعم، نتربَّصُ بهم الدوائرَ، ونتحَرَّى الوقتَ الذي يُناسِبُ.

إذَنْ: فالمسألةُ مُقيَّدةٌ بقيودٍ شديدةٍ؛ حتى لا تَحصُلَ الفَوضَى؛ لأنَّه لو تُرِكَ الأمرُ وما يراهُ الإنسانُ المُنابِذُ لكان كلُّ إنسانٍ يَعتقِدُ أنَّ هذا كُفْرٌ قام مُباشَرةً، فكلُّ هذه الشروطِ مِن أجلِ: حِفظِ الأمنِ، وعَدَمِ التسَرُّعِ.

وهنا مسائلُ:

الأُولى: إذا كان الحاكمُ يُكرِهُ الرعيَّةَ على المعصيةِ، فهل يجوزُ الخروجُ عليه؟

الجوابُ: إذا كان يَستحِلُّها مع عِلمِه بأنَّها معصيةٌ فلا بأسَ، أمَّا إذا كان لا يَستحِلُّها وهو يَعلَمُ أنَّها معصيةٌ، فلا يجوزُ الخروجُ عليه؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم إنَّما أجازَ إذا كان كافرًا كُفرًا صريحًا، عندَنا فيه مِن اللهِ بُرهانٌ، بشرطِ: القُدرةِ على إزالتِه.

المسألةُ الثانيةُ: قال بعضُ الناسِ: عائشةُ رضيَ اللهُ عنها خَرَجَتْ على عليٍّ رضيَ اللهُ عنه وتقولونَ: إنَّها مُتأَوِّلةٌ، فلماذا تُنكِرونَ علينا حين نَتكلَّمُ بالعَلَنِ إنكارًا على الحُكَّامِ، أو بالبياناتِ، ولا تَجلَعونَ لنا تأويلًا؟

الجوابُ: عائشةُ رضيَ اللهُ عنها أُمُّك، فإذا انتَقَدْتَها فقد عَقَقْتَها، وعائشةُ رضيَ اللهُ عنها معها ناسٌ مِن الصحابةِ وافَقُوها على تأويلِها، والصحابةُ رضيَ اللهُ عنهم ليسَتْ مَنزِلَتُنا كمَنزِلَتِهم حتى نقولَ: إذا فَعَلُوا شيئًا فَعَلْناه.

ومِن ثَمَّ أوجَبَ أهلُ العلمِ رَحِمَهم اللهُ على الأُمَّةِ ألَّا يَتكلَّموا فيما جَرَى بين الصحابةِ أصلًا، كما قال الناظمُ:

وَنَسْكُتُ عَنْ حَرْبِ الصَّحَابَةِ فَالَّذِي ... جَرَى بَيْنَهُمْ كَانَ اجْتِهَادًا مُجَرَّدَا

ولا نَحتَجُّ به، وعندَنا أحاديثُ الرسولِ عليه الصَّلاة والسَّلام، ولا شَكَّ أنَّ عليًّا رضيَ اللهُ عنه ومَن معه أقرَبُ إلى الصوابِ ممَّن خرَجَ مع عائشةَ رضيَ اللهُ عنها

ولكنْ ليس المرجِعُ فعلَ عائشةَ، ولا فعلَ أيِّ واحدٍ مِن الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم بل المَرجِعُ الكتابُ والسُّنَّةُ، وأيضًا لا يصحُّ القياسُ؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارقِ.

فإنْ قال قائلٌ: هل تَنطَبِقُ عليها الأحاديثُ الواردةُ في الخوارجِ؟

قُلنا: هذا هو الذي جَعَلَ العلماءَ والأئمَّةَ يقولونَ: نَسكُتُ عمَّا جَرَى، وما دَلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ على أنَّه خارجيٌّ فهو خارجيٌّ، لكنْ يجبُ علينا أنْ نَسكُتَ، ونقولَ: تَأَوَّلَتْ رضيَ اللهُ عنها وأَخطَأَتْ كما تأَوَّلَتْ في مسائلَ أُخرى غيرِ هذه.

فإذا قال قائلٌ: خرَجَ بعضُ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم والسَّلَفِ رَحِمَهم اللهُ ومع ذلك لم يُعَنِّفْ بعضُهم بعضًا، ولم يُبَدِّعْ بعضُهم بعضًا، فهل المُتَأَوِّلُ يُعْذَرُ؟

فالجوابُ: لا يجوزُ، حتى لو خرَجَ فلانٌ أو فلانٌ فبَيْنَنَا كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسولِه عليهِ الصَّلاة والسَّلامُ.

المسألةُ الثالثةُ: ما حُكمُ المُظاهَراتِ السِّلْميَّةِ؟

الجوابُ: أنا لا أرى المُظاهَراتِ أبَدًا؛ لأنَّ المُظاهَراتِ كُلُّها شَرٌّ، ولم تَكُنْ معروفةً في السَّلَفِ، ويَحصُلُ بها مضايقاتٌ وإفزاعٌ للناسِ، ورُبَّما يَتسلَّطُ المُتظاهرونَ على الدَّكاكينِ والسياراتِ مع الفَرَحِ والنَّشوةِ، فيَحصُلُ شرٌّ كثيرٌ، فلا نراها إطلاقًا، وربما يُقالُ: لو كُنَّا في بلادٍ كافرةٍ، والمسلمونَ مغمورونَ في هذه البلادِ، ولنْ ترفَعَ الدولةُ بهم رأسًا إلا بالمُظاهَرةِ، فهنا قد يُقالُ: إنَّ ذلك لا بأسَ به، بشرطِ ألَّا يَحدُثَ شيءٌ مُحَرَّمٌ.



بَابٌ: الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»[١].

---

[١] قولُه ﷺ: «وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ» أي: مِن الإثمِ الذي أَمَرَ به.

بَابٌ: الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ**» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»[١].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] **في هذا الحديثِ**: دليلٌ على أنَّ ما جاءَتْ به الرُّسُلُ هو السياسةُ التي يُساسُ بها الخَلقُ، وتُدَبَّرُ شُؤونُهم، ويُوَجَّهونَ إليها؛ لقولِه عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ**»، ومَن زَعَمَ أنَّ الشريعةَ قَسِيمُ السياسةِ فقد أخطأَ وضَلَّ، بل الشريعةُ حقيقةً هي السياسةُ، وهي سياسةُ الرُّسُلِ -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- التي جاؤُوا بها مِن عندِ اللهِ تعالى، وهي خيرُ السِّياساتِ بلا شَكٍّ.

وقولُه: «**وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي**»؛ «**لا**» نافيةٌ للجنسِ، فتَنفي أيَّ نبيٍّ، أي: مَن كانت نُبُوَّتُه خاصَّةً أو عامَّةً، ومَن ادَّعى أنَّه نبيٌّ بعدَ النبيِّ ﷺ فهو كافرٌ، ومَن صَدَّقه في نُبُوَّتِه فهو كافرٌ؛ لأنَّه تكذيبٌ لصريحِ القرآنِ وصريحِ السُّنَّةِ.

ومَن ادَّعى النُّبُوَّةَ وَجَبَ قَتْلُه، ولكنْ لا يَقتُلُه إلا مَن له إقامةُ الحُدودِ، وهو وليُّ الأمرِ.

وقولُه: «**وَسَتكُونُ خُلَفَاءُ فَتكْثُرُ**» قالوا: يا رسولَ اللهِ! فما تأمُرُنا؟ -يعني: إذا كَثُروا- قال: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ**»، يعني: إذا تعدَّدُوا فإنَّنا نأخُذُ بالأوَّلِ.

مثالُ ذلك: استَوْلَى إنسانٌ على المُسلمينَ، ثم نَشَأَ آخَرُ في مكانٍ ما، وطَلَبَ البَيْعَةَ لنفسِه، فإنَّنا لا نُمكِّنُه مِن هذا، ونَأخُذُ ببيعةِ الأوَّلِ، ونُقاتِلُ معه هذا الذي قام يُريدُ الخلافةَ، حتى لو كان أفضلَ مِن الأوَّلِ فإنَّه يُقاتَلُ ويُقتَلُ إذا أمكَنَ، ولكنْ هذا مشروطٌ بما إذا كان لَدَيْنا القُدرةُ، فإنْ لم يَكُنْ قُدرةٌ، وإنما تُراقُ دُماءٌ وتُهْتَكُ أعراضٌ، فإنَّه يجبُ الصَّبرُ.

فإنْ قال قائلٌ: فإنْ كان الأوَّلُ كافرًا، واستَتَبَّ له الأمرُ؟

قُلنا: الكافرُ ليس له وِلايةٌ على المُسلمينَ أصلًا حتى لو استَتَبَّ، وإنَّما يُتَربَّصُ به الدوائِر حتى يُقْضَى عليه حَسَبَ القُدْرةِ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا سَاسَ الأميرُ الرَّعِيَّةَ بغيرِ الشريعةِ، فما الحُكمُ؟

فالجوابُ: إنْ خَرجَ مِن الشَّريعةِ فإنَّه كافرٌ، ولا بُدَّ مِن شروطٍ، كما تقدَّم.



١٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوصِ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!

كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»[١].

---

[١] انظُرْ إلى هذا التوجيهِ السليم! إذا رَأَيْنا الأمورَ التي نُنْكِرُها مِن وُلاةِ الأُمورِ فإنَّنا نُؤَدِّي ما يجبُ علينا لهم، ونَسأَلُ اللهَ حَقَّنا، ولا نقولُ: إنَّنا لا نُطيعُكم إلا إذا أَعطَيْتُمونا حَقَّنا؛ لأنَّهم إذا مَنَعُونا الحقَّ فقد ظَلَموا، ولكنْ ليس ظُلْمُهم بمُبيحٍ لنا ألَّا نُعْطِيَهم حقَّهم؛ لأنَّه لو كان كذلك لَحَصَلَ فِتَنٌ عظيمةٌ.



١٨٤٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ**

يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ[١].

١٨٤٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٨٤٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

---

[١] هذا الحديثُ فيه فوائدُ، منها:

١- أنَّه إذا حَدَثَ أمرٌ مُهِمٌّ فإنَّه يُنادَى: «الصلاةُ جامعةٌ» وإنْ لم يَكُنْ صلاةٌ، وهي في الأصلِ لصلاةِ الكُسوفِ؛ لأنَّ الشمسَ كَسَفَتْ على عهدِ النبيِّ ﷺ في تِسعٍ وعشرينَ مِن شَوَّالٍ في السَّنَةِ العاشرةِ، يومَ ماتَ ابنُه إبراهيمُ رضيَ اللهُ عنه فقال

الناسُ: كَسَفَتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ، على حسبِ ما كانوا يَعتَقِدونَ في الجاهليَّةِ[١]، فنادى مُنادي النبيِّ ﷺ: «الصلاةُ جامعةٌ»[٢].

قال أهلُ اللُّغةِ: يجوزُ: «الصلاةَ جامعةً»، ويجوزُ: «الصلاةُ جامعةٌ»، فعلى الوجهِ الأوَّلِ: تكونُ «الصلاةَ» مفعولًا لفعلٍ محذوفٍ تقديرُه: «احضُروا»، و«جامعةً» حالًا مِن الصلاةِ، وعلى الوجهِ الثاني: تكونُ مُبتدأً وخبَرًا، والأَوْلَى الثاني؛ لأنَّه لا يحتاجُ إلى تقديرٍ، وكلُّ إعرابٍ لا يحتاجُ إلى تقديرٍ فهو أَوْلى مِن الإعرابِ الذي يحتاجُ إلى تقديرٍ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الحذفِ، إلَّا أنْ يكونَ هناك نُكْتَةٌ بلاغيَّةٌ لا تَحصُلُ إلا بالتقديرِ، فيُؤْخَذُ بالتَّقديرِ.

المهمُّ: أنَّ أصلَ «الصلاةُ جامعةٌ» في صلاةِ الكُسوفِ، وأمَّا الصلواتُ الأُخرى فلا تُقالُ فيها: «الصلاةُ جامعةٌ» حتى صلاةُ العِيدَينِ وصلاةُ الاستِسقاءِ، خلافًا لِمَن استحَبَّ ذلك مِن الفُقهاءِ رَحِمَهم اللهُ.

لمَّا قالَ: «الصلاةُ جامعةٌ» اجتَمَعَ الناسُ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عُرِضَ على النبي ﷺ، رقم (٩٠٤/ ١٠) عن جابر رضي الله عنه، وفي باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١١/ ٢٣) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب النداء بـ«الصلاة جامعة»، رقم (١٠٤٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٠/ ٢٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري -معلقًا بصيغة الجزم-: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٤) عن عائشة رضي الله عنها.

آلِهِ وسلَّم، فقال: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**»، وهذا الحقُّ حقٌّ على كلِّ الرُّسُلِ حتى على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وهو حَقٌّ على وَرَثةِ الرُّسُلِ أهلِ العلمِ، فيجبُ عليهم أنْ يَدُلُّوا النَّاسَ على خيرِ ما يَعْلَمُونه لهم، لا على ما يَهْوَى الناسُ ويُريدونَه، وكذلك أيضًا يُحَذِّرونَهم شَرَّ ما يَعلَمُونه لهم؛ لأنَّ العُلماءَ وَرَثةُ الأنبياءِ، وقد سَبَقَ أنَّ النبيَّ ﷺ بايَعَ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهم على أنْ يَقُولوا بالحقِّ أينما كانوا، ولا يَخافُوا في اللهِ لَوْمةَ لائمٍ(١).

٢- **مِن فوائدِ الحديثِ**: أنَّ سَلَفَ هذه الأُمَّةِ جُعِلَتْ عافيةُ الأُمَّةِ فيهم، أي: أنَّهم سَلِموا مِن الفِتَنِ ومِن الشُّرورِ، ثم حَدَثتِ الفِتَنُ والشُّرورُ بعدَ أوَّلِ هذه الأُمَّةِ.

وقولُه: «**وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**» صَدَقَ النبيُّ ﷺ؛ فإنَّ الفِتَنَ منذ قُتِلَ عُثمانُ رضيَ اللهُ عنه بَدَأَتْ تَمُوجُ بين المسلمينَ كما يَمُوجُ البحرُ الهائجُ.

٣- **مِن فوائِدِه**: آيةٌ مِن آياتِ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ أخبَرَ بأمرٍ وَقَعَ كما أخبَرَ في قولِه: «**وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ**»، وما أكثرَ الآياتِ مِن هذا النوعِ! أي: مِن إخبارِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم عن أُمورٍ مُسْتَقْبَلَةٍ وتَقَعُ كما أخبَرَ.

وقولُه: «**وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا**» المرادُ بالفِتنةِ هنا: الفِتَنُ المُتعَدِّدةُ؛ لأنَّ قولَه: «**يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا**» يَدُلُّ على التعدُّدِ، تجيءُ الفِتنةُ، ثم الأُخرى، ثم الثالثةُ، وقولُه: «**يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا**» أي: أنَّ الثانيةَ تَجْعَلُ الأُولى رقيقةً هَيِّنةً؛ لأن الثانيةَ أشَدُّ مِن الأُولى.

---

(١) تقدم في (ص: ٢٦٠).

وقولُه: «**وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي**» المرادُ: فِتنةُ الدِّينِ، وهلاكُ الدِّين، فتأتي الفِتنةُ، ويقولُ: هذه هي المُهْلِكةُ، وسواءٌ نَسَبَ الهلاكَ إلى نفسِه، أو إلى الأُمَّةِ، فيقولُ: هذه مُهْلِكةُ الأُمَّةِ.

وقولُه: «**ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ**» أي: الثالثةُ، «**فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ**» وهذا مِن بابِ التعظيمِ، أي: هذه الشديدةُ القَوِيَّةُ؛ لأنَّها أقوى مِن سابقتِها.

ثم أرشَدَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم إلى الخلاصِ مِن هذه الفِتَنِ، قال: «**فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ**» أي: يُبْعَدَ عنها، «**وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**».

٤- **مِن فوائدِ هذا الحديثِ**: أنَّه إذا عَظُمَتِ الفِتَنُ فإنَّ الإنسانَ يُصْلِحُ نفسَه، كما جاء في حديثٍ فيه مَقالٌ: «**إذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطاعًا، وهَوًى مُتَّبَعًا، ودُنْيا مُؤْثَرةً، وإِعْجَابَ كلِّ ذِي رَأْيٍ برَأْيِهِ فعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ العَوَامَّ**»[1]، فهذا الحديثُ يَدُلُّ على ما دلَّ عليه هذا الحديثُ الأخيرُ.

فإذا قال قائلٌ: هل معنى هذا الحديثِ: أنْ يَنعَزِلَ عن أمرِ الناسِ إذا ظَهَرَتِ هذه الأُمورُ؟

فالجوابُ: لا؛ لأمرينِ:

الأوَّلُ: أنَّ في هذا الحديثِ مَقالًا؛ فإنَّ بعضَ العُلماءِ رَحِمَهم اللهُ ضَعَّفه.

الثاني: على تقديرِ صِحَّتِه نقولُ: معناه: لا تُتْعِبْ نفسَك في هِدايَتِهم؛ لأنَّ بعضَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾، رقم (٤٠١٤).

الناسِ يُتْعِبُ نفسَه في مُحاوَلةِ هدايةِ الناسِ، ويَنْسى نفسَه، تَجِدُه في صلاتِه يُفكِّرُ: ماذا نقولُ اليومَ؟ وماذا نَفعَلُ؟ وهذا لا يَنبغي.

وقولُه: «**فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**» أي: ثابتٌ على إيمانِه لم تُزَعْزِعْه الفِتَنُ.

وقولُه: «**وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**»: «**الَّذِي**» مفعولُ «**يَأْتِ**»، وقولُه: «**إِلَى النَّاسِ**» هل المرادُ: أهلُ الإيمانِ، أو عُمومُ الناسِ؟

الجوابُ: العُمومُ، ويُستَثنى مِن ذلك: مَن بَيْنَنا وبينَهم حُروبٌ، فإنَّنا لا نأتي لهم ما نُحِبُّ أنْ يُؤْتَى إلينا؛ لأنَّهم حَرْبِيُّونَ ليس بَيْنَنا وبينَهم عَهدٌ ولا ذِمَّةٌ.

وقولُه: «**الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**» هذا كقوله صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[1].

ثم قال صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ**»؛ لأنَّ المُبايَعةَ تكونُ باليدِ، «**وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ**»؛ لأنَّ القلبَ هو الذي يُريدُ، وهو الذي يكونُ فيه العَداوةُ والبَغضاءُ والوِلايةُ والمَحَبَّةُ، «**فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ**» وهذا مِن بابِ الحَثِّ على طاعتِه؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ -في الغالبِ- لا يَعجِزُ عن طاعةِ وليِّ الأمرِ، فيكونُ هذا مِن بابِ الحَثِّ على طاعتِه.

٥- وفي هذا: دليلٌ على أنَّه يجبُ على كلِّ مَن بايَعَ إمامًا أنْ يُطيعَه، ولكنْ لو قال قائلٌ: إذا كان هذا الرجلُ لم يُبايِعْ؛ لأنَّه مِن عامَّةِ الناسِ الذين لا يُؤْبَهُ لهم، ولا تُطْلَبُ بَيعَتُهم، ولا يُنْظَرُ إليهم؟

فالجوابُ: أنَّه إذا بايَعَ أهلُ الحلِّ والعَقْدِ في البلد فهذه هي البَيْعةُ للجميعِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٢٧).

وقولـه: «فَـإِنْ جَـاءَ آخَـرُ يُنَازِعُـهُ» أي: الإمامـةَ يُريـدُ أنْ يَأْخُـذَها منـه، وقولـه: «فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ» في هذا التعبيرِ دليلٌ على المُبالَغةِ في القَضاءِ عليه.

فإنْ قال قائلٌ: هذا الأمرُ هل يُقيَّدُ بما استطَعْنا؟

فالجوابُ: نعم؛ لأنَّ جميعَ الأوامرِ مُقَيَّدةٌ بالاستطاعةِ.

وقولُه: «فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي» هـذا مِن بابِ التأكيدِ، وإلَّا يَكفي أنْ يقولَ: نعم، لكنَّه أرادَ أنْ يُؤَكِّدَ هذا الخبَرَ بأنَّـه سَـمِعَه بأُذُنِه، ووَعاه قَلبُه، فحَفِظَه.

وقولُه: «هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا» معاويةُ رضيَ اللهُ عنه ومَن خَرَجَ معه لا يَرَونَ لعَلِيٍّ رضـيَ اللهُ عنه خلافةً، ويقولونَ: لا يُمكِنُ أنْ نُبايِعَكَ حتى تَقْتُلَ قَتَلةَ عُثمانَ رضيَ اللهُ عنه لكـنْ مِن المعلومِ أنَّ مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنه ما أمَرَ بأكلِ أموالِ الناسِ بالباطـلِ، وقـال: يـا أيُّهـا النـاسُ! كُلُوا أموالَكُم بينكم بالباطلِ، ولا أَمَرَ أيضًا أنْ يَقْتُلَ بعضُنا بعضًا، ولكنَّ الحربَ التي وَقَعَتْ منه مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه وَقَعَتْ عن اجتهادٍ، وظَنَّ أنَّه على صوابٍ، ولكنَّ عليًّا أقربُ إلى الصوابِ منه بلا شَكٍّ، إلَّا أنَّ هـذه الأُمَّةَ إذا اجتَهَدَ المُجتهِدُ منها فأصابَ فله أجرانِ، وإنْ أخطَأَ فله أجرٌ واحدٌ؛ ولهذا سَكَتَ، ثـم ذَكَرَ ما يَترتَّبُ على هـذا، وقـال: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ» أي: أنَّـه إذا أَمَرَكَ بشيءٍ فأَطِعْه إلا أنْ يكونَ ذلك أمرًا بمعصيةٍ، فلا تُطِعْهُ.



بَابٌ: الأَمْرُ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الوُلَاةِ وَاسْتِئْثَارِهِمْ

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ ابْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**».

١٨٤٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٨٤٥ - وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

بَابٌ: فِي طَاعَةِ الأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الحُقُوقَ

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا[1] حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**».

١٨٤٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**».

---

[١] في هذا الحديثِ إشكالٌ نحويٌّ، وهو حَذفُ نونِ الرفعِ بدونِ ناصبٍ ولا جازمٍ، وقد ذَكَرَ علماءُ النحوِ أنَّه يجوزُ أنْ تُحْذَفَ نونُ الأفعالِ الخمسةِ بدونِ ناصبٍ ولا جازمٍ تخفيفًا، ومَثَّلوا لذلك بحديثِ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا**»، والأصلُ: «لا تَدخُلونَ الجَنَّةَ حتى تُؤْمِنوا»، وكذلك قولُه: «**وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب إفشاء السلام، رقم (٥١٩٣)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في إفشاء السلام، رقم (٢٦٨٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٨)، وأحمد (٢/ ٤٧٧)، وأصله في مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤/ ٩٣) بلفظ: «لا تدخلون الجنة» على الأصل.

إِذَنْ: هاهنا قاعدتانِ:

القاعدةُ الأُولى: يجوزُ حذفُ نونِ الأفعالِ الخمسةِ تخفيفًا بدونِ ناصبٍ ولا جازمٍ.

القاعدةُ الثانيةُ: يجبُ حذفُ نونِ الأفعالِ الخمسةِ مع الناصبِ والجازمِ، لكنْ يَرِدُ على هذه القاعدةِ إشكالٌ، وهو: قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الذاريات:٥٩]، فهنا ثَبَتَتِ النونُ مع النَّهيِ، والنَّهي يَقتَضي حذفَ النونِ، والجوابُ عن هذا: أنَّ هذه النونَ للوِقَايةِ، وهي مكسورةٌ، وليست نُونَ الإعرابِ.



بَابٌ: وُجُوبُ مُلازَمَةِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَتَحْرِيمُ الخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الجَمَاعَةِ

١٨٤٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[١].

---

[١] حُذَيْفةُ بنُ اليَمانِ رضيَ اللهُ عنهُما هو صاحبُ السِّرِّ في أسماءِ المُنافقينَ الذين سَمَّاهم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم له، يقولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ» حتَّى يَفعَلوه ويَقوموا به، لكن هو رضيَ اللهُ عنه يَسألُه عن الشَّرِّ؛ لئلَّا يَقعَ فيه، وأمَّا الخيرُ فعندَه عِلمٌ منه ويَفعَلُه، لكنَّ المُشكِلَ أنَّه لا يَعرِفُ

الشَّرَّ، والإنسانُ مأمورٌ بفعلِ الخيرِ واجتنابِ الشَّرِّ، إذَنْ: فكما أنَّه مأمورٌ بالعلمِ بالخيرِ فإنَّه مأمورٌ بالعلمِ بالشَّرِّ؛ لئلَّا يَقَعَ فيه.

فقال رضيَ اللهُ عنه: «يَا رَسُولَ الله! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ» وهو الإسلامُ، فإنَّه خيرٌ كُلُّه، سواءٌ فيما يَتعلَّقُ بالعبادةِ، أو الأخلاقِ، أو المُعامَلةِ.

ثم قال: «فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟» فقال ﷺ: «نَعَمْ»، ثم قال: «هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» فليس كالخيرِ الأوَّلِ، فإنَّ الخيرَ الذي في القُرونِ الثلاثةِ كُلُّه خيرٌ مَحْضٌ، ثم يأتي بعد ذلك شَرٌّ، ثم يأتي بعدَه خيرٌ، لكنْ فيه دَخَنٌ، وإذا تتَبَّعتَ التاريخَ وَجَدتَ أنَّ هذا المراتبَ التي ذَكَرَها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم قد وَقَعَتْ كُلُّها.

ثم قال: «وَمَا دَخَنُهُ؟» قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، وهذا أيضًا وَقَع، فقد كان في بعضِ القرونِ التعصُّبُ الشديدُ للمذاهبِ والأشخاصِ، حتى كان بعضُهم يَهْجُرُ بعضًا، ويصلُ في بعضِ الأحيانِ إلى حَدِّ الضَّرْبِ، كما ذَكَرَه أهلُ العلمِ رَحِمَهُم اللهُ وتَجِدُ هؤلاءِ المُتعصِّبينَ يَلُوذُونَ بأحَدِ الخُلفاءِ؛ مِن أجلِ أنْ ينالوا مآرِبَهم، وتكونُ الهَيْمنةُ لِمَذْهَبِهم، وقد ذَكَرَ صاحبُ (الفُروعِ) رَحِمَه اللهُ مِن ذلك أشياءَ، وهو التَّعَصُّبُ الكامِلُ، حتى إنَّ بعضَهم يُنابِذُ بعضًا، ويُصارِحُه في المُنابَذةِ.

مثالُ ذلك: في ليلةِ الثلاثينَ مِن شعبانَ إذا كان هناك غَيْمٌ أو قَتَرٌ، مِن العلماءِ مَن قال: يجبُ أنْ يُصامَ يومُ الثلاثينَ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ الهلالُ قد اختفَى بالغَيْمِ والقَتَرِ، ومنهم مَن يقولُ: لا نصومُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ شعبانَ، وإذا رَجَعْنا إلى الدليلِ الأثَريِّ وَجَدْنا أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم يقولُ: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ

فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»(١) فلا نصومُ، فكان بعضُهم على غيرِ المُعتادِ يَمشي في الأسواقِ ومعه شيءٌ يَأكُلُه؛ مِن أجلِ أنْ يُراغِمَ الآخرينَ، ومِن المعلومِ أنَّ مِثلَ هذا يُوجِبُ العداوةَ؛ لأنَّها مُرَاغَمَةٌ في دِينٍ، والدِّينُ أكبرُ شيءٍ عندَ المُسلِمِ، فهذا هو الدَّخَنُ: أنَّهم يَهتَدونَ بغيرِ هَدْيِ الرسولِ ﷺ؛ تعصُّبًا لمذاهبِهم، ويَهْدُونَ الناسَ ويَدُلُّونهم بغيرِ هَدْيِ الرسولِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم.

ثم قال: «هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ -وهو خيرٌ فيه دَخَنٌ- مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»، وهذا شرٌّ، فهم يَنظرونَ إلى كلِّ طريقٍ يُوَصِّلُ إلى النارِ، فيَفتَحونَه للناسِ، سواءٌ في العقيدةِ، أو في الأخلاقِ، أو في الشريعةِ، وهؤلاءِ الدُّعاةُ يَنقَسِمونَ إلى قسمينِ:

قِسمٌ التَبَسَ عليهم الحقُّ بالباطلِ، وقِسمٌ آخَرُ مُعانِدونَ، يَعْلَمونَ الحقَّ، ولكنَّهم يُصِرُّونَ على خِلافِه، فكلُّ هؤلاءِ دُعاةٌ على أبوابِ جهنَّمَ؛ لأنَّ الذي اشتَبَهَ عليه الحَقُّ يجبُ أنْ يَبحَثَ حتى يَتبيَّنَ، والآخَرُ معانِدٌ، أمرُه واضحٌ.

ثم قال: «يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «**نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**»، فهم عَرَبٌ في اللَّوْنِ، وعَرَبٌ في اللِّسانِ، ومع ذلك هم مِن دُعاةِ جَهنَّمَ.

ثم قال: «يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، وهذا إشارةٌ إلى أنَّ هؤلاءِ القومَ بُغاةٌ أو خَوارِجُ، وأنَّ هناكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم...»، رقم (١٩٠٧)، وبنحوه مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠/ ٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (١٩٠٩)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٠٨١/ ١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

جماعةً، وهي الأمُّ للمُسلمينَ، فلْيَلْزمُ الإنسانُ جماعةَ المُسلمينَ وإمامَهم.

ثم قال: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا**» فلا تَكُنْ مع هؤلاءِ ولا مع هؤلاءِ، بل اعتَزِلْ، «**وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»، ونَفْيُ الإمامِ يَشمَلُ شيئينِ: الأوَّلُ: عدمُ الإمامِ، والثاني: أنْ يكونَ لهم إمامانِ مُتكافئانِ، فالحقيقةُ أنْ لا إمامَ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَدْرِي: مَن يُطيعُ؟

فإنْ قال قائلٌ: ما هو الجَمعُ بين قولِه هنا: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟»، وبين قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[(١)]؟

فالجوابُ: في حديثِ حُذَيْفةَ رضيَ اللهُ عنه ليس هناك إمامٌ، فلا يموتُ مِيتةً جاهليَّةً، بل يموتُ مِيتةً شرعيَّةً؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم أَمَرَه أنْ يَعتَزِلَ تلكَ الفِرَقَ ولو أنْ يَعَضَّ بأَصْلِ شجرةٍ.

وإنْ قال قائلٌ: كيف نَجمَعُ بين قوله هنا: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟»، وبين قولِ النبيِّ ﷺ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ**»[(٢)]؟

فالجوابُ: لا يَلزَمُ مِن كَوْنِهم ظاهرينَ على الحَقِّ أنْ يكونَ لهم إمامٌ، فقد تكونُ طائفةٌ مُنحازةٌ في مكانٍ ما، وتكونُ قائمةً بالحَقِّ.

فإنْ قال قائلٌ: قولُه: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟» المرادُ به الإمامُ الشرعيُّ، لكنْ لو تسلَّطَ على المُسلمينَ حاكمٌ كافرٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ..، رقم (١٨٥١/ ٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال ..»، رقم (١٩٢٠/ ١٧٠).

قُلنا: سَبَقَ أنَّ مَن تَوَلَّى على الناسِ بالسُّلطةِ والقُوَّةِ فهو مُطاعٌ ولو كان كافرًا، لكنْ يجبُ أنْ يُتَرَبَّصَ به الدوائر حتى يُزالَ، فمثلًا: في بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ قد يَتولَّى عليهم كافرٌ بالقُوَّةِ أو بالانتخاباتِ، فلا يُمكِنُ أنْ يُخْرَجَ عن طاعتِه إلا إذا أمَرَهم بالمعصيةِ؛ لأنَّه إذا تَمَّتِ البَيْعةُ لَزِمَهم أنْ يَسمَعوا ويُطيعوا.

فإنْ قال قائلٌ: أينَ البَيْعةُ؟

قُلنا: إذا تسلَّطَ فسوف يَنضَمُّ إليه أهلُ الحَلِّ والعقدِ، وهذه هي البَيْعةُ.

فائدةٌ: كيف نَجمَعُ بين الأحاديثِ التي تَدُلُّ على تَجَنُّبِ الفِتنةِ، وبين قولِ اللهِ سبحانه وتعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]؟

الجوابُ: هؤلاء يُقاتِلونَ بحَقٍّ إذا كانوا مع السُّلطانِ، والفِتنةُ إنَّما كانت مِن البُغاةِ، فلا بُدَّ أنْ نُقاتِلَهم حتَّى يَرجِعوا إلى الحقِّ؛ ولهذا قال: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾.

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ:

١- سَعةُ صَدرِ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ اتَّسَعَ لهذه المُحاوَرةِ مع حُذَيْفةَ بنِ اليَمانِ، رضيَ اللهُ عنهما.

٢- الآيةُ البَيِّنةُ للرسولِ ﷺ؛ حيثُ أخبَرَ بما طابَقَ الواقعَ تمامًا.

فإنْ قال قائلٌ: هل يصحُّ حَمْلُ هذا الحديثِ على العَلْمانيِّينَ؟

فالجوابُ: الذي نَرى أنَّه عامٌّ لهم ولغيرِهم، حتَّى الجَهْميَّةُ والمُعتَزِلةُ مِن هذا النوعِ.

٣- ذَكاءُ حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه وعَقلُه؛ حيثُ سَأَلَ عن الشَّرِّ؛ لئلَّا يَقَعَ فيه، وعلى هذا: فإذا قلتَ: «ما هي أركانُ الصلاةِ؟» فهذا سؤالٌ عن الخيرِ، وإذا قلتَ:

«ما مُبْطِلاتُ الصلاةِ؟» فهذا سؤالٌ عن الشَّرِّ؛ لأنَّ المُبطِلاتِ تُفْسِدُ العِبادةَ، والأركانَ تُصَحِّحُها، فهي خيرٌ.

وهنا مسألتانِ:

الأُولى: هل الهروبُ مِن ظُلمِ الأُمراءِ أو الوُلاةِ يُعْتَبرُ خُروجًا عليهم؟

الجوابُ: لا، لكنْ مُنابَذَتُهم تُعْتَبرُ نوعًا مِن الخُرُوجِ، أمَّا لو أَخفَى الشيءَ عنهم، أو ذَهَبَ مع طريقٍ آخَرَ حتى لا يُمْسِكُوه فلا بأسَ؛ لأنَّه يُريدُ أنْ يَدفَعَ الظُّلْمَ عن نفسِه.

المسألةُ الثانيةُ: إذا وَضَعَ الإمامُ قانونًا يُديرُ به البلادَ، ولم يَعمَلْ به بعضُ الوُلاةِ، فحَصَلَ منهم الظُّلمُ، فماذا يَفعَلُ الرَّعيَّةُ حينئذٍ؟

الجوابُ: يَرفَعُونَه إلى مَن فوقَه، ولا يَرُدُّوه مُنابَذةً، ومَن فوقَه إذا عرَفَ أنَّ هذا الأميرَ قد خالَفَ نِظامَه فسوفَ يُجْرِي عليه اللَّازمَ.



١٨٤٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ حَسَّانَ- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ

فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[١].

---

[١] **قوله**: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ**» لو قال قائلٌ: كيف يكونون أئمَّةً وهم لا يهتدون بهَدْيِ الرسولِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، ولا يَستنُّونَ بسُنَّتِه؟

قُلنا: الإمامُ هو المتبوعُ في خيرٍ أو شرٍّ، كما قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]، وهؤلاء أئمَّةُ الخيرِ، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص:٤١]، وهؤلاء أئمَّةُ الشَّرِّ، فالأئمَّةُ: جمعُ إمامٍ، وهو المُقْتَدى به المتبوعُ في الخيرِ أو في الشَّرِّ، فهؤلاءِ أئمَّةٌ يعني: لهم أتباعٌ يَتَّبِعُونَهم على ما هم عليه، لكنَّهم لا يهتدونَ بهديِ الرسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ولا يَستنُّونَ بسُنَّتِه.

ولعلَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يُشيرُ إلى الخوارجِ؛ لأنَّ الخوارجَ هكذا شأنُهم، فهم أئمَّةٌ، ولكنَّهُم لا يهتدونَ بهديِ الرسولِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، ولا يَستنُّونَ بسُنَّتِه، وإنَّما هم ثُوَّارٌ يَثورونَ على الناسِ بأقلِّ الذُّنوبِ، وهم يَستبيحُونَ أعظَمَ الحُرُماتِ؛ ولهذا قال بعضُ العلماءِ رَحِمَهُم اللهُ في وَصْفِهم: إنهم يُقاتِلونَ الأبرارَ، ويُهادِنونَ الكُفَّارَ؛ لأنَّهم يُقاتِلونَ المُسلمينَ، سُيُوفُهم حُمْرٌ مِن دمائِهم، ولكنَّهم لا يُقاتِلونَ أعداءَ الإسلامِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على وُجوبِ السمعِ والطاعةِ للإمامِ وإنْ ضَرَبَ الظهرَ وأَخَذَ المالَ، وإذا كان ظالمًا فالحسابُ يومَ القيامةِ، وإنْ كان بحقٍّ فهو بحقٍّ، له أنْ يَضرِبَ الظهرَ ويَأخُذَ المالَ؛ ولهذا كان القولُ الراجحُ أنَّه يجوزُ التَّعزيرُ

بالمالِ، بمعنى: أنْ نُضَمِّنَ العاصيَ مالًا على معصيتِه، كما جاء ذلك في تحريقِ رَحْلِ الغالِّ(١)، وفي إضْعافِ القِيمةِ على كاتمِ الضَّالَّةِ(٢)؛ وذلك لأنَّ بعضَ الناسِ قد يَتأدَّبُ بأخذِ المالِ أكثرَ ممَّا يَتأدَّبُ بالضربِ، وبعضُ الناسِ بالعكسِ، وبعضُ الناسِ قد يُؤدَّبُ بالتوبيخِ أمامَ الجماهيرِ؛ ولهذا فالتعزيرُ لا يَختَصُّ بنوعٍ مُعَيَّنٍ مِن التأديبِ، بل أيُّ شيءٍ يَحصُلُ به الأدَبُ والرَّدْعُ فهو مَشروعٌ.

ويَدخُلُ في التعزيرِ بأخذِ المالِ: الغراماتُ على بعضِ المُخالَفاتِ كقَطعِ الإشارةِ.



١٨٤٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ- حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ»**[1].

---

[١] **قولُه ﷺ: «تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ»** أي: ليس لها أصلٌ، ولكنْ عَصِبيَّةٌ فقط، كما يُوجَدُ في بعضِ القبائلِ، فإنَّها عُمِّيَّةٌ عَصَبيَّةٌ ليس لها أصلٌ، والجاهليَّةُ أي: على غيرِ الإسلامِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يُصْنَع به، رقم (١٤٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨).

مسألةٌ: يغترُّ بعضُ المُسلمينَ في بعضِ البُلدانِ ببعضِ الأحكامِ الشيوعيَّةِ، ورُبَّما يُقاتِلونَ معهم، فما حُكمُ هؤلاءِ؟

نقولُ: هؤلاءِ على خَطَرٍ؛ لأنَّ هؤلاءِ تَوَلَّوا أعداءَ اللهِ، ومَن يَتَوَلَّهم فإنَّه منهم، فهم علىٰ خَطَرٍ إذا كانوا يَتَوَلَّونَ هؤلاءِ على قِتالِ المسلمينَ، أمَّا إذا كان على كُفَّارٍ فهذه عَصَبِيَّةٌ جاهليَّةٌ.



١٨٤٨ - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ: «**لا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا**».

١٨٤٨ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي**».

١٨٤٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**».

١٨٤٩ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**».

١٨٥١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ- عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[١].

---

[١] **في هذا:** دليلٌ على وُجوبِ البَيْعةِ للإمامِ على كلِّ حالٍ، وأنَّ مَن مات وليس في عُنُقِه بيعةٌ فمِيتَتُه جاهليَّةٌ، حتى لو كان الإمامُ ذا معاصٍ، أو سُلِّطَ وهو

يَعمَلُ الفواحشَ والكبائرَ، فإنَّ الواجبَ أنْ يكونَ في عُنُقِكَ بَيْعةٌ له؛ لأنَّك لو لم تفعَلْ لَمِتَّ مِيتةً جاهليَّةً، ولكنْ مَن الإمامُ في عصرِنا؟

الجوابُ: ليس هناك إمامٌ عامٌّ، وعلى هذا فكلُّ قطعةٍ مِن الأرضِ عليها أميرٌ قد بُويعَ له في هذه القطعةِ، فهو إمامٌ، فمثلًا: الذين مِن غيرِ السُّعوديَّةِ في أعناقِهم بَيعةٌ لأئمَّةِ بَلَدِهم؛ لأنَّهم مِن أهلِ هذا البلدِ، وعليهم السَّمعُ والطاعةُ لمَن ولَّاه اللهُ الأمرَ.

فإنْ قال قائلٌ: الأقليَّاتُ المُسلِمةُ في بلادِ الكُفرِ ما هو الراجحُ في بَيْعَتِها؟

فالجوابُ: الراجحُ أنَّهم يَلزَمُهُم السَّمعُ والطاعةُ بقَدرِ المُستَطاعِ لِمَن هم في بِلادِهم.



١٨٥١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٨٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.



بَابٌ: حُكْمُ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ

١٨٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ -وَهِيَ جَمِيعٌ- فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**»[١].

---

[١] هذا يَدُلُّ على وُجوبِ إعانةِ السُّلطانِ على البُغاةِ الذين يَخرُجونَ على الإمامِ، فيجبُ على الرَّعيَّةِ أنْ يُساعِدُوا الإمامَ في قتالِهم، والخوارجُ مِن بابٍ أَوْلى في أنَّه يجبُ على الرَّعِيَّةِ أنْ يُساعِدوا الإمامَ في قِتالِهم؛ لأنَّهم يُريدونَ تفريقَ الأُمَّةِ، حتى لو قالوا: إنَّنا نُريدُ الإصلاحَ، فإنَّما هم مُفْسِدونَ في الواقعِ.

إِذَنْ: يجبُ على الرَّعيَّةِ أنْ تُقاتِلَ البُغاةَ مع الإمامِ، لكنْ بعدَ أنْ يُسْأَلوا: ما عندَكم؟ إمَّا بأنْ يَطلُبوا شخصًا مُعَيَّنًا فيُجابونَ، وإمَّا أنْ يَنتخِبَ الإمامُ مَن يرى فيه الكفايةَ فيُرْسِلُه، لكنْ إذا طَلَبوا مُعَيَّنًا تعيَّنَ أنْ يُرْسِلَ مَن طَلَبوه، إلَّا إذا عَلِمْنا أنَّ طَلَبَهم إيَّاه خِداعٌ وخيانةٌ؛ لأنَّهم يَعرِفونَ أنَّ هذا الرَّجُلَ ليس عندَه قُوَّةُ حُجَّةٍ، فيَطلُبونَه، فحينئذٍ له أنْ يُمنَعَ، ولكنْ كيف يُمنَعُ؟ هل يقولُ: لن أُرْسِلَه لكم، أو يقولُ لهذا الرَّجُلِ المُعَيَّنِ مِن قِبَلِهم: يا فُلانُ! هم طَلَبوكَ، ولكنِ امتَنِعْ؛ مِن أجلِ أنْ أقولَ: إنَّ الرَّجُلَ امتَنَعَ؟

الجوابُ: الثاني أحسَنُ؛ لأجلِ ألَّا يَبقى لهم حُجَّةٌ.

وهنا **مسألةٌ**: إذا وَقَعَ القتالُ بين فريقينِ، كلاهُما يُريدُ الحُكمَ، لكنَّ أحَدَ

الفريقينِ شَرٌّ مِن الآخَرِ، فماذا يَفعَلُ الإنسانُ؟

نقولُ: الواجبُ أنْ يُساعِدَ مَن بيدِه الحُكْمُ الآنَ.

فإنْ قيل: رُبَّما يَفوزُ حِزبٌ بالانتخاباتِ، ثم يَنقَلِبُ عليه حِزبٌ آخَرُ مُباشَرةً، ولم يَحصُلْ كلٌّ منهما على ما يُريدُ؟

فالجوابُ: أرى أنَّ هذا يكونُ على حديثِ حُذَيْفةَ رضيَ اللهُ عنه[1] في أنَّه ليس لهم إمامٌ وليس لهم جماعةٌ، فيَعتَزِلُ الفِرَقَ كُلَّها، ولا يُقاتِلُ مع أحدٍ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا كان مُكْرَهًا على أنْ يُقاتِلَ هؤلاءِ أو هؤلاءِ، فماذا يَفعَلُ؟

قُلنا: يَبقى في بيتِه، ويقولُ: لا أَخرُجُ، فإذا قالوا: إمَّا أنْ تَخرُجَ أو نَقتُلَكَ فلْيَقتُلوه، فيكونُ قد صَبَرَ وهم ظَلَمُوه، فهو مثلُ الذي سُئِلَ عنه النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، حين قال له رجلٌ: أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يُريدُ أَخْذَ مالي؟ قال: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قال: أرأيتَ إنْ قاتَلَني؟ قال: «**قَاتِلْهُ**»، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلَني؟ قال: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلتُه؟ قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[2].



(١) تقدم (ص: ٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره ..، رقم (١٤٠/ ٢٢٥).

١٨٥٢ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (ح) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَرَجُلٌ سَمَّاهُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «**فَاقْتُلُوهُ**».

١٨٥٢ - وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**».



بَابٌ: إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ

١٨٥٣ - وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا»**[١].

[١] لأنَّ الثاني يُعْتبَرُ خارجًا، فإنَّه لمَّا بُويعَ للأوَّلِ استَقَرَّتِ الخلافةُ له، وصار هو السُّلطانُ فيمَن بَايَعَه، فإذا جاء الثَّاني؛ ليُبايعَ فإنَّه خارِجٌ، يُضْرَبُ عُنُقُه.



بَابٌ: وُجُوبُ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا وَنَحْوِ ذَلِكَ

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَتكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»[١].

---

[١] قسَّمَ النبيُّ ﷺ الرَّعِيَّةَ **إلى ثلاثةِ أقسامٍ**:

الأَوَّلُ: مَن عَرَفَ، فهذا بَرِئٌ ممَّا هم عليه مِن المُنكَرِ، ولكنْ يَحتَمِلُ أنْ يَسْلَمَ، ويَحتَمِلُ ألَّا يَسْلَمَ.

الثاني: مَن أنكَرَ، فهو سالمٌ.

الثالثُ: مَن رَضِيَ وتابَعَ، فإنَّه مِثلُهم.

فإذا قال قائلٌ: الإنكارُ على الأئمَّةِ في القلبِ، هل يجبُ على العامَّةِ فقط؟

قُلنا: بل على العُلماءِ والعامَّةِ إذا كانوا لا يَستَطيعونَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ في القرآنِ العزيزِ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، لكنْ لا شَكَّ أنَّه يجبُ على العلماءِ ما لا يجبُ على العامَّةِ؛ لأنَّ العُلماءَ يستطيعونَ الوُصولَ إلى الوُلاةِ، والعامَّةَ لا يستطيعونَ، فكلٌّ يجبُ عليه ما يَقْدِرُ عليه مِن الحَقِّ.

فإذا كان العلماءُ قادرينَ على الإنكارِ فإنَّهم يَأْثَمُونَ، وإنْ لم يَقدِروا فلا شيءَ عليهم.

ثم اعلَمْ أنَّه ليس على العلماءِ -إذا أرادوا الإنكارَ على الإمامِ- أنْ يُعْلِنوه، فهذا لا يجبُ عليهم، بل قد نقولُ: إنَّه لا يجوزُ لهم أنْ يقولوا: قُلنا للإمامِ كذا، وقُلنا للإمامِ كذا؛ لأنَّهم إذا قالوا هذا الكلامَ فإمَّا أنْ يكونَ الإمامُ انْقادَ لهم وغَيَّرَ، وإمَّا ألَّا يُغَيِّرَ، وحينئذٍ تَمتَلئُ قلوبُ العامَّةِ على الإمامِ، فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ يقولَ: قُلْتُ للإمامِ كذا، سواءٌ أطاعَه أو لم يُطِعْه، بل الإمامُ له حُرْمَتُه، والإنسانُ إنَّما يُرْشِدُ الإمامَ؛ ابتغاءَ وجهِ اللهِ، فلا حاجةَ إلى أنْ يُعْلِنَ هذا للملأِ، اللَّهُمَّ إلا عندَ خَواصِّ النَّاسِ الذين يَعرِفُ أنَّهم مِثلُه في احترامِ الوُلاةِ، فهذا له حُكمٌ آخَرُ.

ثم سألوه: هل نُقاتِلُهم؟ قال ﷺ: «لَا، مَا صَلَّوْا» أي: ما داموا يُصلُّونَ فلا تُقاتِلوهم، حتَّى لو كانوا يُغْلِقونَ المساجدَ ويُلاحقونَ المؤذِّنينَ والأئمَّةَ فلا يجوزُ أنْ نُنابِذَهم.

وإذا جَمَعتَ هذا الحديثَ إلى قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[1] تبيَّنَ لك أنَّ تاركَ الصلاةِ كافرٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعَ مِن مُقاتَلةِ هؤلاءِ الظَّلَمةِ ما داموا يُصَلُّونَ، فعُلِمَ مِن ذلك: أنَّهم إذا لم يُصَلُّوا يُقاتَلونَ، وعُلِمَ مِن الحديثِ الآخَرِ: أنَّنا لا نُقاتِلُهم إلا أنْ نَرَى كُفرًا بَواحًا عندَنا فيه مِن اللهِ بُرْهانٌ، فيُضافُ هذا الحديثُ إلى أَدلَّةِ قولِ مَن يقولُ بكُفْرِ تاركِ الصلاةِ، كما هو الحقُّ؛ لدلالةِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وإجماعِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم على ذلك[2].

وقولُه: «**مَا صَلَّوا**»؛ «**مَا**» مصدريَّةٌ ظرفيَّةٌ، والتقديرُ: مُدَّةَ صلاتِهم، أي: ما داموا يُصَلُّونَ فلا تُقاتِلوهُم، حتى وإنْ فَعَلوا ما يَفعَلونَ مِن المعاصي.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢١٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢)، من قول عبد الله بن شقيق العقيلي رحمه الله.

١٨٥٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا». أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ[١].

١٨٥٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، وَهِشَامٌ؛ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ»[٢].

١٨٥٤ - وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

---

[١] أمَّا قولُه: «مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ» فهو واضحٌ، وأمَّا قولُه: «وأَنْكَرَ بقَلْبِه» ففيه نظرٌ، بل لا بُدَّ أنْ يُنْكِرَ بلِسَانه، فإذا لم يَستَطِعْ صحَّ أنْ نقولَ: أَنْكِرْ بالقلبِ؛ لأنَّنا إذا قُلنا: «مَن كَرِهَ بقَلْبِه وأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ» لم يَكُنْ بين المعنى الأوَّلِ والثاني فرقٌ؛ لأنَّنا إذا قُلنا: إنَّ المعنى: أَنْكَرَ بقَلْبِه، فهذا هو معنى قولِه ﷺ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ»، نعم، إذا تعذَّرَ أنْ يُنْكرَ بِلِسَانِه وخافَ انتقَلْنا إلى المرحلةِ الأخيرةِ، وهي: الإنكارُ بالقَلْبِ.

[٢] هذا فيه انقلابٌ، والصوابُ: الأوَّلُ.

بَابٌ: خِيَارُ الأئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[1].

---

[١] هذا بمعنى الأحاديثِ السابقةِ، لكنَّ قولَه ﷺ: «**وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ**» الصلاةُ هنا بمعنى الدُّعاءِ، وليس المعنى: أنَّكم إذا مِتُّم صَلَّوْا عليكم، وإذا ماتوا صَلَّيتُم عليهم.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ مِن الأئمَّةِ مَن هو مِن الخِيَارِ، ومنهم مَن هو مِن الشِّرَارِ، ولكنَّ الذينَ مِن الشِّرارِ: هل نُنابِذُهم بالسيفِ؟ يقولُ عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَا**».

وقولُه: «**وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**» ليس المراد: أنْ يُدْعَى عليه باللَّعنةِ، بل المرادُ: السَّبُّ.

فإذا قال قائلٌ: كيف نَرُدُّ على الذين يَسبُّونَ الوُلاةَ على المنابرِ، ويَستدلُّونَ بقوله: «**وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»؟

فالجوابُ: نَرُدُّ عليهم مِن وجهينِ:

الأوَّلُ: أنَّ سَبَّ الوُلاةِ على المنابرِ هي المُنابَذةُ، وإثارةُ الشُّعوبِ على الحُكَّامِ، ولا يجوزُ هذا.

الوجهُ الثاني: أنْ يُقالَ: إنَّ الرسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أرادَ أنْ يُبَيِّنَ الواقعَ، وليس بيانُه للواقعِ بمُجيزٍ للواقعِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قد يُبَيِّنُ الأمرَ الواقعَ، وليس بيانُه له إقرارًا، كما أخبَرَ أنَّ هذه الأُمَّةَ تَتَّبِعُ سَنَنَ مَن كان قبلَها مِن اليهودِ والنَّصارى[(١)].

وأخبرَ ﷺ أنَّه لن تقومَ الساعةُ حتى يَمُرَّ الرجلُ على القبرِ، فيَتمرَّغُ عليه، ويقولُ: لَيْتَني مكانَه[(٢)]، ومع ذلك فقد نَهى عن تَمَنِّي الموتِ[(٣)].

وكما أخبرَ بأنَّ الظَّعِينَةَ وحدَها تسيرُ مِن كذا إلى كذا[(٤)]، وقد مَنَعَ مِن سفرِ المرأةِ بلا مَحْرَمٍ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩/ ٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، رقم (٧١١٥)، ومسلم: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل ..، رقم (١٥٧/ ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠/ ١٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة؟، رقم (١٠٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٣٨/ ٤١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة...، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٨٢٧/ ٤١٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٣٩/ ٤١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٤١/ ٤٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فالإخبارُ بالواقعِ لا يَقتَضي أنْ يكونَ الواقعُ جائزًا، وهذه فائدةٌ يَنبغي للإنسانِ أنْ يَنتَبِهَ لها: «ليس كلُّ ما أخبرَ به الرسولُ ﷺ أنَّه سيكونُ يعني إقرارَه عليه».

وقولُه: «**فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ**» أي: اكرَهوا العملَ الذي يَفعَلُه، ولكنِ اسمَعُوا وأَطيعوا، ولنَفرِضْ -مثلًا- أنَّ هذا الخليفةَ يَشرَبُ الخمرَ، أو يَزني، أو يَفعَلُ شيئًا مِن الفواحشِ، فإنَّنا نَكْرَهُ عَمَلَه، ولا نَرْضَى به، كما سبق في الأحاديثِ، ولكنَّنا لا نُخالِفُه في الطَّاعةِ.

فإنْ قال قائلٌ: ما هو الجمعُ بين هذا الحديثِ، وبين قولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطانٍ جَائِرٍ**»(١)؟

فالجوابُ: لا خلافَ بينَهما؛ لأنَّ الإنسانَ إذا تكلَّم بكلمةِ حَقٍّ عندَ سُلْطانٍ جائرٍ فهذا مِن أفضلِ الجهادِ، وليس المعنى: الانتقادَ، لكنَّ كلمةَ الحَقِّ بأنْ يقولَ: هذه المعصيةُ حرامٌ، ولا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَفعَلَها، وما أشبَهَ هذا، لا أنْ يقولَ: أنتَ زانٍ، أنتَ سارقٌ، أنتَ كذا.

مِثالُه: ما حَصَلَ للإمامِ أحمدَ رَحِمَه اللهُ حيثُ كان يُعْلِنُ بأنَّ القرآنَ مُنَزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ عندَ سُلطانٍ جائرٍ، لكنَّه لا يَذُمُّه ولا يَقدَحُ فيه، ويقولُ: أنت تقولُ: إنَّه مخلوقٌ، فيُجَرِّئُ الفُسَّاقَ عليه.

إذَنْ: لا يجوزُ انتِقادُهم؛ لأنَّ هذا يَضُرُّ أكثرَ ممَّا يَنفَعُ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤٤)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد، رقم (٢١٧٤)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠١١)، وأحمد (٣/ ١٩).

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ -وَهُوَ: رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ- أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ -ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ- يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ -يَعْنِي: لِرُزَيْقٍ- حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: آللهِ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ لَحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[١].

١٨٥٥ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

[١] في هذا: دليلٌ على أنَّه إذا أرادَ الإنسانُ أنْ يُؤَكِّدَ الشيءَ فليَفْعَلْ مِثلَ هذا الفعلِ، أو ما يُشْبِهُه ممَّا يَدُلُّ على جَزْمِه به وتَوْكِيدِه له.

وفيه أيضًا: رَدٌّ على مَن قالوا: إنَّ الإمامَ لا يُطاعُ إذا كـان يَعصي اللهَ، وهـذا غَلَطٌ عظيمٌ، بـل الإمـامُ لا يُطـاعُ في معصيـةِ اللهِ، ولكنَّـه يُطاعُ في غيـرِ المعصيـةِ وإنْ كـان هـو يَعصي اللهَ؛ لأنَّ ذَنْبَه على نَفْسِه، لكنْ نحنُ يجبُ علينا السَّمعُ والطَّاعةُ؛ ولهـذا إذا قيـلَ لبعضِ الناسِ: لا تُخَالِفْ أمرَ ولـيِّ الأمـرِ، قـال: هـو قـد خـالَفَ أمـرَ رَبِّـه، فنقـولُ: هـذا غَلَطٌ، بل عليكَ ما حُمِّلْتَ، وَهُمْ عليهم ما حُمِّلوا، والحسابُ على اللهِ عزَّ وجلَّ.

وهنا مسألتانِ: الأُولى: هل تُعَدُّ المعصيةُ خُروجًا على الإمامِ؟

فالجوابُ: المعصيةُ لا تُعْتبَرُ خُروجًا، لكنَّ القَـدحَ فيـه يُعْتَبرُ خُروجًا؛ ولهـذا ذَكَرَ بعـضُ العُلمـاءِ رَحِمَهُـم اللهُ أنَّ أوَّلَ الخـارجينَ هـم الـذين قـالوا للرسـولِ عليـه الصَّلاة والسَّلام: اعْدِلْ، فإنَّك لـم تَعْدِلْ[1]، فالقَدحُ في الإمامِ نوعٌ مِن الخُروجِ عليـه، وفِعْلًا هو خُروجٌ في الواقعِ؛ لأنَّه إظهـارٌ لقبائحِـه، ويُوجِـبُ لقُلُـوبِ النـاسِ أنْ تَكْـرَهَ هذا الإمـامَ، حتـى وإنْ كـان الإمـامُ مُتَّصِـفًا بهـذا، ومعلـومٌ أنَّ أوَّلَ الحـربِ يَنشَـأُ مِـن كلامٍ، ثم يَتوَقَّدُ حتى يكونَ الخروجُ بالسَّيْفِ، ولكنْ نقولُ: اصبِرْ واحتَسِبْ.

المسألةُ الثانيةُ: هل يُصَلِّي الإنسانُ في مساجدِ الجماعاتِ المعروفـةِ بمُخالَفـةِ الإمامِ؟

الجوابُ: لا يُصَلِّي معهم؛ لأنَّ في صلاتِه معهم تشجيعًا لهم مِن جِهـةٍ، وتغريـرًا بالعَوامِّ مِن جِهةٍ أُخرى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٣١٣٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٣/ ١٤٢)، عن جابر رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٠٦٤/ ١٤٨) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

بَابٌ: اسْتِحْبَابُ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ القِتَالِ وَبَيَانُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلَّا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى المَوْتِ[١].

١٨٥٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى المَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

---

[١] وَرَدَ أَنَّهم بايعوه على الموتِ(١)، أي: أَنَّهم يُبايعونَ على الموتِ نفسِه، والصحيحُ: أَنَّهم بايَعوا على أَلَّا يَفِرُّوا مِن الموتِ، ففَرْقٌ بين وُقوعِ البَيْعةِ على الموتِ نفسِه، وعلى عَدَمِ الفِرارِ حتى الموتِ، وتُحْمَلُ روايةُ البَيْعةِ على الموتِ -إذا كانت محفوظةً- على أَنَّ المعنى: على أَلَّا نَفِرَّ حتى نموتَ؛ لأَنَّ الموتَ لا يُبايَعُ عليه؛ لأَنَّ الواجبَ على المُجاهِدِ أَنْ يُدافِعَ، وأَنْ يُهاجِمَ بخلافِ عدمِ الفِرَارِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب، رقم (٢٩٦٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش ...، رقم (١٨٦٠/ ٨٠).

١٨٥٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ غَيْرَ جَدِّ ابْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

١٨٥٦ - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ.

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**»، وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ[١].

---

[١] مِن حسناتِ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه أنَّه قطَعَ هذه الشجرةَ؛ لأنَّه رأى الناسَ يَتردَّدونَ إليها، وهذا مِن فَضْلِه على هذه الأُمَّةِ: أنَّه قطَعَ دابرَ الشِّركِ، ولو بَقِيَتْ إلى الآن لكادَتْ أو كانت تُعْبَدُ مِن دونِ اللهِ، ولكنَّ اللهَ سَلَّطَ عليها عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه فقطَعَها نهائيًّا، وأخفى مَكَانَها، وعليه: فلا يَعْلَمُ أحدٌ اليومَ أين مكانُ هذه الشجرةِ.

وهنا مسألةٌ: إذا وُجِدَ في مِلكِ أحدٍ شيءٌ يَتَبَرَّكُ به الناسُ، فهل للإنسانِ أنْ يُزيلَ هذا الشَّيءَ؟

الجوابُ: إذا كان له سُلْطةٌ -مثلُ: الأميرِ أو الحاكمِ- فله أنْ يَدخُلَ ويُزيلَه، ولا سُلْطَةَ لأحدٍ على تغييرِ المُنكَرِ باليدِ إلا عن طريقِ الحاكمِ؛ لأنَّ هذا يُحْدِثُ فِتنةً، ورُبَّما يُقْتَلُ هو قبلَ أنْ يَقطَعها.

أمَّا إذا كانت هذه الشجرةُ التي يَتبرَّكُ بها الجُهَّالُ أو القبرُ في مِلكِه هو فله الحقُّ أنْ يمنَعَهُم مِن دُخولِ مِلكِه مُطلَقًا، فإذا خاف أنْ يَتَسَوَّروا -مثلًا- قَطَعَ الشجرةَ، وأَخْفَى القبرَ.



١٨٥٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؛ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ[١].

١٨٥٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: الطَّحَّانَ- كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً.

---

[١] الجمعُ بين هذا وبين ما سَبَقَ أنَّهم ألفٌ وأربعُ مِئةٍ: أنْ نقولَ: إنَّه في قوله: «ألفًا وأربعَ مِئةٍ» أهدَرَ الكَسْرَ، وفي قوله: «ألفًا وخمسَ مئةٍ» جَبَرَ الكَسْرَ، وهذا شيءٌ يَتَسامَحُ به العربُ، أي: أنَّهم يُلْغُونَ الكَسْرَ أحيانًا، ويُكَمِّلونَه أحيانًا.

١٨٥٦ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ.

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو -يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِئَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ[١].

١٨٥٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؛ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨٥٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

١٨٥٨ - وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

[١] **المحفوظُ**: أنَّهم ما بين ألفٍ وأربعِ مئةٍ وألفٍ وخمسِ مئةٍ، أمَّا هذه فشاذَّة لا تُعْتَبَرُ.



١٨٥٩ - وَحَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي

قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

١٨٥٩ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

١٨٥٩ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا[١].

١٨٦٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

١٨٦٠ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

---

[١] **فإذا قال قائلٌ**: ما هو الجَمْعُ بين هذا الحديثِ، وبين ما تقدَّمَ مِن أنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه قَطَعَ هذه الشَّجَرةَ؟

فالجوابُ: هنا خَفِيَتْ عليهم ولم يَعرِفُوها، لكنْ عَرَفَها غيرُهم؛ لأنَّه لم يَقُلْ: إنَّها قُطِعَتْ، بل أَخْفاها اللهُ عزَّ وجلَّ عن هؤلاءِ، ثم بعدَ ذلك صار النَّاسُ يَتخرَّصونَ حتى قالوا: إنَّها هذه الشَّجرةُ، فكانوا يرتادونَها.



١٨٦١- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ[١].

---

[١] يُحْمَلُ هذا على ما سَبَقَ مِن أنَّ المعنى: أنَّهم لا يَفِرُّونَ إلى الموتِ، فتتَّفِقُ الروايتانِ.

ولم يُبَيِّنِ الإمامُ المؤلِّفُ رَحِمَه اللهُ مَيْزَةَ أصحابِ الشجرةِ، وهي:

١- أنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، فأثبَتَ الرِّضا مُؤَكَّدًا باللَّامِ، و«قد»، والقَسَمِ المُقَدَّرِ.

٢- أخبرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم أنَّه **«لا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ مِنَ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»**(١).

وقد اختَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُم اللهُ: أيُّهما أفضَلُ: أهلُ بَيْعةِ الرِّضوانِ، أو أهلُ بَدرٍ؟

والصوابُ: أنَّ أهلَ بَدرٍ أفضَلُ، مع أنَّ كثيرًا مِن أهلِ بَيْعةِ الرِّضوانِ كانوا مِن أهلِ بَدرٍ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة، رقم (٢٤٩٦/ ١٦٣).

بَابٌ: تَحْرِيمُ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ[١].

---

[١] في الحديثِ مسائلُ:

المسألةُ الأُولى: ما حُكمُ الهِجرةِ؟

الجوابُ: الصحيحُ أنَّ الهِجرةَ مِن بلادِ الكُفرِ إلى بلادِ الإسلامِ واجبةٌ، بشرطِ: ألَّا يستطيعَ إظهارَ دينِه، فإنِ استطاعَ إظهارَ دينِه بأنْ كان الناسُ هناك أحرارًا فلا حَرَجَ أن يَبْقَى، لا سِيَّما إذا كان في بقائه خيرٌ، يَدعُو إلى الإسلامِ، ويُبَيِّنُ مَحاسِنَه في أقاربِه، ومَن له به صِلَةٌ.

المسألةُ الثانيةُ: إذا كان هناك جماعةٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ مُضْطَهَدينَ، وتُغْلَقُ مساجِدُهم، ولا يُقيمونَ شعائرَ دينِهم، ويَجِدونَ إهانةً شديدةً، فما حُكْمُ الهِجرةِ؟

الجوابُ: إذا كانوا لا يستطيعونَ إظهارَ دينِهم فإنَّه يجبُ عليهم أنْ يُسافِروا، ولا يرجعونَ إلا إذا تغيَّرتِ البلادُ، فإذا تغيَّرتِ البلادُ فقد يُقالُ: إنَّهم إذا هاجَرُوا بنِيَّةِ أنَّه إذا رَجَعَ الحكمُ الإسلاميُّ والسَّلَفِيُّ إلى البلادِ رَجَعوا ولا حَرَجَ، أمَّا الذي يَخرُجُ مُهاجِرًا بدونِ نيَّةٍ فلا يَرجِعُ.

بَابٌ: الْمُبَايَعَةُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ وَبَيَانُ مَعْنَى «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ**»[1].

١٨٦٣ - وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: «**قَدْ مَضَتِ الهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا**»، قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «**عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ**»، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبَدٍ.

---

[١] إنَّما طَلَبَ أنْ يُبايعَه على الهجرةِ؛ ليكونَ مِن المُهاجِرينَ، ولكنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم أخبرَ أنَّ الهِجرةَ مَضَتْ، فلا هِجرةَ بعدَ فتحِ مَكَّةَ، «**وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ**» عُمومًا.

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[١].

١٣٥٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ رَافِعٍ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُهَلْهِلٍ- (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] **قولُه عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**: هذا أحدُ المواضعِ التي يكونُ فيها الجهادُ فَرضَ عينٍ، فإذا استَنفَرَ الإمامُ الناسَ صار فرضَ عَينٍ؛ لدُخولِه تحتَ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

الموضعُ الثاني: إذا حَضرَ الصَّفَّ، فإنَّه يجبُ عليه أنْ يبقى ولا يَفِرَّ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال:٤٥-٤٦]؛ ولقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

الموضعُ الثالثُ: إذا حَصرَ بَلَدَه العدوُّ، فيجبُ عليه أنْ يُقاتِلَ؛ لأنَّ هذا القِتالَ مِن بابِ المُدافَعةِ عن النَّفْسِ، والمُدافَعةُ عن النفسِ -لا سِيَّما فيما إذا كان السببُ هو القتالَ بين المُسلمينَ والكُفَّارِ- واجبةٌ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا دَخَلَ العَدُوُّ أطرافَ بلدِه ولم يَصِلْ إلى بلدِه هو فهل يَتعيَّنُ عليه الجهادُ؟

فالجوابُ: لا يَلزَمُه، وليس بفرضِ عَينٍ.

الموضعُ الرابعُ: إذا كان له عَمَلٌ في الجهادِ لا يَعرِفُه غيرُه تعيَّنَ عليه أنْ يُجاهِدَ، وهذا هو معنى قولِنا: «إنَّ الجهادَ فَرضُ كِفايةٍ»؛ لأنَّه إذا كان فرضَ كِفايةٍ فإنْ قام به مَن يَكفي سَقَطَ عن الآخرينَ، وإذا كان هذا الرَّجُلُ بعَيْنِه له اختِصاصٌ في شيءٍ مُعَيَّنٍ مِن السِّلاحِ لا يَعرِفُه غيرُه وجَبَ عليه أنْ يُجاهِدَ.

فهذه أربعةُ مواضعَ يجبُ فيها الجهادُ عَيْنًا.

وما عدا ذلك فإنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يجبَ الجهادُ عَيْنًا، بل هذا خلافُ القرآنِ الكريمِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ يعني: هذا لا يُمكِنُ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ يعني: وقَعَدَتْ طائفةٌ ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، ولأنَّنا لو أَوْجَبْناه على جميعِ الناسِ لأَثِمَ جميعُ الناسِ، فإنْ قاموا بالواجبِ خَلَتِ البلادُ مِن أهلِها، وعليه: فلا يُمكِنُ أنْ يكونَ الجهادُ فرضَ عينٍ إلا في حالاتٍ مُعَيَّنةٍ، وهي التي سَبَقَتْ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا غَزَا العَدُوُّ بلدًا للمُسلمينَ، فإنَّه يكونُ فَرضَ عَينٍ على أهلِ هذا البلدِ، لكنْ: هل يكونُ فرضَ كِفايةٍ على جميعِ الأُمَّةِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يُفْرَضَ الجِهادُ ولا على الكِفايةِ على الأُمَّةِ كُلِّها أبدًا، واللهُ يقولُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٢]، بل لا بُدَّ أنْ يَبْقى أناسٌ في البلادِ والأوطانِ يُقيمونَ أعمالَ الإسلامِ الأُخرى.

فإنْ قال قائلٌ: إذا كان هناك مَن يُجِيدُ سلاحًا مُعَيَّنًا فهل يجبُ عليه أنْ يُعَلِّمَ بعضَ المُجاهدينَ؟

فالجوابُ: إذا طُلِبَ منه ذلك، أو رَأَى أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى هذا وجَبَ أنْ يُعَلِّمَهُم.

فإنْ قال قائلٌ: هل يُشْتَرطُ إذْنُ الوالدَيْنِ للجهادِ؟

قُلنا: إذا كان فرضًا فإنَّه لا يُشْتَرطُ، لكنْ إذا كان فرضَ كِفايةٍ فلا بُدَّ مِن رِضا الوالدَيْنِ؛ لأنَّه إذا قام به مَن يَكفي صار في حَقِّ الآخَرِ سُنَّةً.



١٨٦٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[١].

---

[١] قولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»: هذا مِن العامِّ الذي يُرادُ به الخُصوصُ، أي: لا هِجرَةَ مِن مَكَّةَ، وفي هذا إيحاءٌ بأنَّ مَكَّةَ ستَبقى بلادَ إسلامٍ إلى يومِ القيامةِ.

أمَّا غيرُ مَكَّةَ فالهجرةُ باقيةٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»(١).



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟، رقم (٢٤٧٩).

١٨٦٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**»[١].

---

[١] **في هذا**: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ يُخاطَبُ بحسبِ ما تَقتَضيه حالُه، فهذا الأعرابيُّ الهجرةُ في حَقِّه شديدةٌ، فكونُه يَترُكُ إبلَه، ويَترُكُ الباديةَ، ويأتي إلى البلادِ التي هاجَرَ إليها المهاجرونَ فيه صُعُوبةٌ عليه، ولكنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أَمَرَه أنْ يَذهَبَ إلى إِبِلِه ما دام يقومُ بواجِبِها ولو مِن وراءِ البحارِ.

وقوله: «**مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ**» على ظاهرِه، وهذا مِن بابِ المُبالَغةِ، أي: ولو مِن وراءِ البحرِ، ولا يصحُّ أنْ يكونَ جمعَ «بُحَيْرةٍ»، وهي القريةُ.

وهكذا كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم يُوَجِّهُ الخِطابَ بحَسَبِ المُخاطَبِ، ويُثبِتُ الأحكامَ بحَسَبِ المُخاطَبِ، فقد سَأَلَه رَجُلٌ عن الجهادِ، فقال: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قال: نعم، قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(١)؛ لأنَّه رأى مِن حالِ الرَّجُلِ أنَّ بِرَّه بوالِدَيْه خيرٌ له مِن أنْ يتقدَّمَ إلى الجهادِ: إمَّا لضَعفِ بَدَنِه، أو لغيرِ ذلك، وهكذا يُسْأَلُ أحيانًا عن أفضلِ الأعمالِ، فيَذْكُرُ أفضلَ الأعمالِ، ثم يأتي حديثٌ آخرُ يُخالِفُ ذلك، وسَبَبُه: أنَّ النبيَّ ﷺ يُخاطِبُ كلَّ إنسانٍ بما يَليقُ بحالِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، رقم (٢٥٤٩/ ٥).

١٨٦٥ - وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: «**فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ[١].

---

[١] أي: يَحلُبُها يومَ وِرْدِها، ويُعطي الناسَ الذين حولَ الماءِ، أمَّا مُجَرَّدُ الحَلْبِ فليس فيه مَزِيَّةٌ، سواءٌ في يومِ وِرْدِها أو غيرِه، لكنْ إذا كان يومَ الوِرْدِ فالناسُ يكونونَ حولَ الماءِ، فيُعطيهم مِن الحَليبِ.



بَابٌ: كَيْفِيَّةُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٨٦٦ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة:١٢]؛ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**»، وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «**قَدْ بَايَعْتُكُنَّ**» كَلَامًا[١].

---

[١] بينما هو يُبايعُ الرِّجالَ باليدِ؛ لأنَّ أصلَ المُبايعةِ مأخوذةٌ مِن الباعِ؛ لأنَّ كلًّا مِن المُتبايعَينِ يَمُدُّ باعَه إلى الآخَرِ؛ ليُصافِحَه ويُبايعَه، لكنَّ النِّساءَ لم يَمَسَّ النبيُّ ﷺ يَدَ واحدةٍ منهنَّ، بل بَايعهُنَّ بالكلامِ، وإذا كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم -وهو أطهَرُ الناسِ- يَحترِزُ مِن أنْ يَمَسَّ كَفَّ امرأةٍ، فما بالُك بمَن سواه؟! ولا فرقَ بين المرأةِ العجوزِ والشابَّةِ في مسألةِ المُصافَحةِ، ولا فرقَ بين أنْ يكونَ بحائلٍ أو بغيرِ حائلٍ؛ لأنَّه إنْ كان بغيرِ حائلٍ فإنَّ البَشَرَة تَمَسُّ البَشَرةَ، وإذا كان بحائلٍ فإنَّ مُجَرَّدَ وُقوعِ كَفِّ المرأةِ بين أصابعِ الرَّجُلِ وكَفِّه فِتنةٌ بلا شَكٍّ.

ولكنْ إذا مَدَّتِ المرأةُ يَدَها لابنِ عَمِّها أو ابنِ خالِها أو ما أشبَهَ ذلك -وكان ذلك مِن عادَتِهم- فلا يُصافِحُ، بل يقولُ لها: إنَّ هذا ليس بجائزٍ، ويُقْنِعُها بالدَّليل، ويقولُ: إنَّ الشرعَ حاكمٌ على العاداتِ، والعاداتُ المُخالِفةُ للشَّرعِ عاداتٌ باطلةٌ، قال النبيُّ ﷺ: «**مَن عَمِل عَمَلًا لَيسَ عَلَيه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

فإنْ قال قائلٌ: وهل له أنْ يَمُدَّ ساعِدَه؛ ليُصافِحَها بَدَلَ كَفِّه؟

فالجوابُ: الشارعُ لا يُمكِنُ أنْ يَنهى عن شيءٍ ويُبيحَ مِثلَه أبدًا، بل يقولُ لها: لا يجوزُ، وهو لو قال لها: إنَّه لا يجوزُ؛ لانتَشَرَ بين النِّساءِ، وعَرَفْنَ أنَّه لا يجوزُ.

فإنْ قال قائلٌ: بعضُهم يَتخلَّصُ مِن الإحراجِ ويقولُ: إنِّي على وُضوءٍ، وهو صادقٌ في هذا؟

قُلنا: بل يجبُ أنْ نُزيلَ هذه العادةَ، نعم، هي إحراجٌ لأنَّها عادةٌ، لكنْ إذا عَرَفَ الناسُ أنَّها لا تجوزُ، وغيَّروا العادةَ حَصَلَ المطلوبُ؛ لأنَّه إذا قال: «إنِّي على وُضوءٍ» وجاء الآخَرُ فقد لا يقولُ: «إنَّه على وُضوءٍ»، لكنْ إذا قال: هذا لا يجوزُ إلا للمحارمِ أو الأزواجِ صار في ذلك فائدةٌ.

فإنْ قال قائلٌ: لو كان الإنسانُ له يدٌ صناعيَّةٌ، وجاءتِ امرأةٌ تُسَلِّمُ، فحَمَلَ اليَدَ الصِّناعيَّةَ باليدِ الأُخرى؛ لِيُسَلِّمَ، فما الحُكمُ؟

قُلنا: هنا لا شَكَّ أنَّها ما مَسَّته، لكنْ أَرى أَلَّا يَفعَلَ، إلا أنَّه ليس كالمُماسَّةِ.

فإذا قال قائلٌ: هذا مُجَرَّدُ فِعلٍ مِن النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام، ومُجَرَّدُ الفعلِ لا يَدُلُّ على التحريمِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/ ١٨)، وأخرجه بمعناه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور، رقم (٢٦٩٧).

فالجوابُ:

أوَّلًا: هناكَ أحاديثُ فيها الوعيدُ بمَسِّ المرأةِ إذا لم تَكُنْ مِن مَحَارِمِه[١].

ثانيًا: فعلُ الرسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ليس في كلِّ حالٍ لا يكـونُ دالًّا على التحريمِ أو على الجوازِ.

ثالثًا: أنَّ تَرْكَه مَسَّ يَدِ المرأةِ -مع أنَّها هي العادةُ في المُبايَعـةِ- يَـدُلُّ على المنـعِ، وهذا ليس فِعْلًا، ولكنَّه تَرْكٌ.

فإنْ قال قائلٌ: ما حُكمُ الكلامِ مع بناتِ العَمِّ، أو بناتِ الخالِ؟

قُلنا: تقولُ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: ما أَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ على النِّسـاءِ إلا بما أَمَرَه اللهُ، يعني: أنَّه خـاطَبَهُنَّ بقَدرِ الحاجةِ، والفِتنةُ يَختَلِفُ النـاسُ فيهـا، فبعضُ الناسِ رُبَّما يَتكلَّمُ مع المرأةِ ويَسترسِلُ معها، ولكنْ لا يكونُ في قلبِه شيءٌ، وبعـضُ الناسِ بمُجَرَّدِ ما تُحادِثُه مِن أوَّلِ مَرَّةٍ تكـونُ الفِتنةُ، فإذا شَعَرتَ مِن نفسِك أنَّك افتَتَنْتَ بكلامِ المرأةِ لرِقَّتِه وحُسْنِ موضوعِه فأَمْسِكْ.

وهنا مسألةٌ: الطبيبُ إذا عالَجَ المرأةَ فهل له أنْ يَمَسَّها؟

الجوابُ: يَكشِفُ عليها بلا مَسٍّ، إلا عندَ الضَّرورةِ فلا بـأسَ، وإذا كـان هنـاك طبيباتٌ فلا ضَرورةَ.



---

(١) يُنْظَر: معجم الطبراني الكبير (٢٠/ ٢١٢).

١٨٦٦- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ؛ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا- ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُكِ**»[١].

[١] **قولُها رضيَ اللهُ عنها**: «إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ» هذا الاستثناءُ مُنقَطِعٌ، يعني: لكنْ يَأخُذُ عليها بالكلامِ، كما سَبَقَ، فإذا أَعطَتْه قال: «**اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُكِ**».



بَابٌ: الْبَيْعَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»[١].

---

[١] يعني: وما لا يستطيعُ فإنَّه يَسقُطُ عنه، كما لو أمَرَ وليُّ الأمرِ بحَمْلِ بعضِ المتاعِ مِن مكانٍ إلى مكانٍ، أو بتنظيفِ الأسواقِ، أو ما أشبَهَ ذلك، وهو لا يَستطيعُ، فإنَّه لا يجبُ عليه؛ وذلك لأنَّه لا واجبَ مع العَجزِ.

وفي قوله ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» تأكيدٌ لِوُجوبِ الطاعةِ، كأنَّه يقولُ: مهما استطَعتَ.



بَابٌ: بَيَانُ سِنِّ الْبُلُوغِ

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

١٨٦٨ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي[١].

---

[١] في هذا: دليلٌ على أنَّ البُلوغَ يَحصُلُ بتمامِ خمسَ عَشْرةَ سنةً، وأنَّ مَن دونَها فهو صغيرٌ.

وقال بعضُ العلماءِ رَحِمَهُم اللهُ: إنَّه يَحصُلُ بثماني عَشْرةَ سنةً.

وفصَّلَ بعضُهم فقال: فيما يتعلَّقُ بالمالِ يكونُ الحدُّ ثمانيَ عَشَرةَ سنةً، وفيما يَتعلَّقُ بالتكليفِ في العباداتِ يكونُ خمسَ عَشْرةَ سنةً.

والصوابُ: العمومُ، وأنَّه يكونُ البلوغُ بتمامِ خمسَ عَشْرةَ سنةً.

وقوله: «عُرِضتُ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرةَ سنةً ...، وعُرِضتُ يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عَشْرةَ سنةً» ظاهرُ ذلك يُخالِفُ الواقعَ؛ لأنَّ أُحُدًا كانت في السَّنَةِ الثالثةِ، والخَندَقُ في السَّنَةِ الخامسةِ، لكنَّ الجمعَ سهلٌ، فيُقالُ: إنَّه كان في أوَّلِ الرَّابعةَ عَشْرَةَ في أُحُدٍ، وفي الخَندَقِ في آخِرِ الخامسةَ عَشْرةَ.



بَابٌ: النَّهْيُ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

١٨٦٩ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

١٨٦٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**»، قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ[١].

١٨٦٩ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَالثَّقَفِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ: «**فَإِنِّي أَخَافُ**»، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

---

[١] **نَيْلُ العَدُوِّ له على وُجوهٍ:**

الوجهُ الأوَّلُ: أنْ يَنالوا المُصحَفَ فيُهينوه ويُذِلُّوه ويَضَعوه في الأماكنِ القَذِرةِ، وما أشبَهَ ذلك، أو يَجعَلوه في الطَّريقِ يَدُوسونَه بأَرجُلِهم.

الوجهُ الثاني: أنْ يَتتبَّعوا ما فيه مِن الآياتِ المُتشابِهةِ، ثم يَعْرِضُوها على المُسلمينَ، ويقولوا: هذا القرآنُ يُناقِضُ بعضُه بعضًا.

الوجهُ الثالثُ: أنْ يَحتَجُّوا به على المُسلمينَ في بعضِ الآياتِ المُتشابهةِ، مثلُ: قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ [المائدة:٨٢]، ومثلُ قولِه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨]، وما أشبَهَ ذلك؛ ولهذا قال أيُّوبُ رضيَ اللهُ عنه: «فقد نالَه العَدُوُّ، وخاصَمُوكُم به».

فهذه ثلاثةُ وُجوهٍ في خوفِ نَيْلِ العَدُوِّ للقرآنِ الكريمِ، وهل هذه الوُجوهُ موجودةٌ الآنَ أو غيرُ موجودةٍ؟ بمعنى: أنَّ الإنسانَ إذا سافَرَ إلى بلادِ الكُفَّارِ فهل يَنالُه هؤلاءِ بواحدٍ مِن هذه الثلاثةِ؟

الجوابُ: لا، وهم الآنَ يَسمَعونَ القرآنَ مِن إذاعاتِنا، ويُسَجِّلونَه، وإذا أرادوا أنْ يقولوا شيئًا قالوا ممَّا يَسمَعونَ، وعلى هذا فالحُكمُ يَدورُ مع عِلَّتِه، فإذا سافَرَ الإنسانُ بالمُصحَفِ معه إلى بلادِ الكُفَّارِ فلا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ العِلَّةَ التي هي مَناطُ الحُكمِ قد زالَتْ، وقد قال أهلُ العلمِ رَحِمَهُم اللهُ قديمًا وحديثًا: الحُكمُ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجودًا وعَدَمًا، فما دامَ هذا الرَّجُلُ سيَحفَظُ القرآنَ العزيزَ، ولنْ يَنالَه العَدُوُّ بسُوءٍ، فلا حرَجَ عليه أنْ يُسافِرَ به.

وهنا سؤالٌ يَترتَّبُ على هذا: هل يجوزُ أنْ نُمكِّنَ الكافرَ مِن قراءةِ القرآنِ؟

الجوابُ: نعم إذا كان ذلك بحَضْرَتنا ولم يَمَسَّ المُصحَفَ؛ لأنَّ هذا فيه مصلحةٌ، ولا مَضَرَّةَ فيه.

وهل نُمَكِّنُه مِن إعطائه المُصحَفَ يَذهَبُ به؛ ليقرَأَه، فيَنظُرَ ما فيه مِن الحِكَمِ والأحكامِ الشرعيَّةِ، أو لا يجوزُ؟ الظاهرُ لي: أنَّه لا يجوزُ أنْ نُمَكِّنَه مِن المُصحَفِ، أمَّا أنْ نُعْطِيَه ترجمةَ المعنى فلا بأسَ، أو نقولُ: إذا كُنتَ صادقًا فتَفَضَّلْ، نحنُ نَجلِسُ لك في ساعةٍ مُعَيَّنةٍ مِن ليلٍ أو نهارٍ، تَقرَأُ بحُضُورنا.

فإنْ قال قائلٌ: فإنْ عَلِمْنا أنَّه يُريدُ الحقَّ؟ **قُلنا**: هذا نادرٌ، ونقولُ: إذا كان صادقًا في طلبِ الحقِّ فليتفضَّلْ عندَ صاحبِ المُصحَفِ المُسلمِ ويَقرَؤُه.

فإذا قال قائلٌ: يُمكِنُ للكافرِ أنْ يشتريَ المُصحَفَ، ويَعمَلُ فيه ما شاء؟ **قُلنا**: ولذلك لا يجوزُ أنْ يُباعَ المُصحَفُ على كافرٍ، لكنْ إذا لم يَعلَمِ البائعُ فهو كغيرِه مِن المُحَرَّماتِ، يُعْفَى عنه، فإذا عَلِمَ فإنَّه يَستَرِدُّه مِن الكافرِ.

مسألةٌ: بعضُ المصاحفِ فيها القرآنُ وترجمةُ المعاني باللغاتِ غيرِ العربيَّةِ، فما الحُكمُ؟

الجوابُ: لا أرى هذا، وإنَّما يُشارُ في الترجمةِ إلى موقعِ الآياتِ مِن السُّورةِ، فإذا هداه اللهُ وأسلَمَ يَرجِعُ إليها.

فإنْ قال قائلٌ: يُمكِنُ لبعضِ الكُفَّارِ -عبرَ الإنترنتِ- تحريفُ القرآنِ، وذِكْرُ بعضِ الشُّبُهاتِ، فماذا نَعمَلُ؟

قُلنا: هذا ليس بأيدِينا، فإذا كان بأيدِينا أنْ نَمنَعَه، أو أنْ نَأخُذَ ما يَذكُرونَ مِن الشُّبُهاتِ ونُجيبَ عنها فهذا واجبٌ، ولكنِّي لا أظنُّ -واللهُ أعلَمُ- أنَّهم يستطيعونَ أنْ يُحَرِّفوا ألفاظَ القرآنِ هكذا أمامَ الناسِ؛ لأنَّ القرآنَ محفوظٌ، والأُمَّةُ الإسلاميَّةُ كُلُّها تُشاهِدُ، فهم يَخشَوْنَ مِن ثورةِ المُسلمينَ، أمَّا المعنى فقد يُحَرِّفونَه كما حَرَّفَه بعضُ المُسلمينَ.

بَابٌ: الْمُسَابَقَةُ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرُهَا

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[١].

---

[١] **في هذا الحديثِ**: بيانُ المُسابَقةِ على الخيلِ المُضَمَّرةِ وغيرِ المُضَمَّرةِ، والمُضَمَّرةُ مِن الضَّمْرِ، أي: ضَمْرِ البطنِ، وكانوا يُعْلِفونها أوَّلًا حتى تَسمَنَ وتقوى، ثم بعدَ ذلك يُقَلِّلونَ قُوتَها، ويَقتَصِرونَ على القُوت الذي يَمنَعُها أنْ تموتَ فقط، وحينئذٍ تَضعُفُ، لكنْ تَضعُفُ عن قُوَّةٍ وقُدرةٍ.

والمُسابَقةُ على الخيلِ جائزةٌ بعِوَضٍ وبغيرِ عِوَضٍ، أمَّا كونُها تجوزُ بغيرِ عِوَضٍ فلا إشكالَ فيه، وأمَّا كَونُها تجوزُ بعِوَضٍ؛ فإن ذلك مِن أجلِ التمرُّنِ على رُكوبِها؛ حتى يكونَ الإنسانُ قادرًا على رُكوبِها في الجِهادِ، فالمصلحةُ التي تَحصُلُ بذلك أكثرُ مِن المَفسَدةِ التي تكونُ بالمَيسِرِ، والقاعدةُ الشرعيَّةُ: أنَّ الأشياءَ ثلاثةُ أقسامٍ:

- قِسمٌ ترجَّحَتْ مَصلحتُه على مَفسَدَتِه، فيكونُ جائزًا.
- وقِسمٌ ترجَّحَتْ مَفسَدَتُه على مَصلحتِه، فيكونُ ممنوعًا.
- وقِسمٌ تَساوى فيه الأمرانِ، فهنا يُقالُ: يُغَلَّبُ جانبُ الحَظْرِ حتى تَرجُحَ المصلحةُ.

وهنا تَرجُحُ المصلحةُ على مَفسَدةِ المَيسِرِ، فلهذا أُجيزَتْ؛ للتمَرُّنِ عليها في الجهادِ في سبيلِ اللهِ.

والمسافةُ تكونُ بحسبِ الحالِ في الزمنِ وفي المكانِ، أمَّا في الزمنِ فإنّها تَختلِفُ بين الشتاءِ والصيفِ والخريفِ والربيعِ، وأمَّا المكانُ فإنّها تَختلِفُ بين الأراضي السَّهلةِ والأراضي الصَّعبةِ، ويكونُ تقديرُ المسافةِ حَسَبَ ما تَقتَضيه الحالُ، بحيثُ يَتبيَّنُ بها -أي: بهذه المسافةِ- مِقدارُ المُسابَقةِ.

وهل هناك شيءٌ آخَرُ يُسابَقُ عليه بعِوَضٍ؟

الجوابُ: نعم، وهو: الإبلُ والسِّهامُ؛ لأنَّ الإبلَ وإنْ لم يَكُنْ فيها كَرٌّ وفَرٌّ، لكنْ فيها حَمْلُ أمتِعةِ المُجاهِدينَ، فهي حَمَّالةٌ، وأمَّا السِّهامُ فمعروفٌ أنَّه سِلاحٌ، فهذه تجوزُ بعِوَضٍ وبغير عِوَضٍ.

وهل يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ مع المُتسابقينِ ثالثٌ يُسَمَّى: «**المُحَلِّلَ**»، يكونُ مُساويًا لهما، ولكنْ لا يُخْرِجُ شيئًا، فإنْ سَبَقَهُما أخَذَ السَّبَقَ منهما جميعًا، وإنْ سَبَقَ أحدُهُما أخَذَ سَبَقَ صاحبِه؟

الصوابُ: أنَّه ليس بشرطٍ، وأنَّه يجوزُ التسابقُ بين شخصينِ فقط، يُظْهِرُ كلُّ واحدٍ منهما مئةً لِمَن سَبَقَه، واشتراطُ المُحَلِّلِ ضعيفٌ، والدِّينُ الإسلاميُّ ليس فيه حِيَلٌ على محارمِ اللهِ، ثم نقولُ: هذا المُحَلِّلُ ما فائدتُه في الواقعِ؟

يقولون: فائدتُه مِن أجلِ أنْ تَظهَرَ صورةُ المُسابَقةِ عن مُشابَهةِ المَيسِرِ والقِمارِ، فيُقالُ: العِبرةُ في الأشياءِ بمَعانيها، والشارعُ إنَّما أجاز المَيسِرَ هنا؛ لأجلِ المصلحةِ الكبيرةِ التي تَرْبُو على مَفسَدةِ المَيسِرِ.

وأمَّا في غيرِ هذه الثلاثةِ فاختارَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَه اللهُ أنَّه تجوزُ المُراهَنةُ والسَّبَقُ في مسائلِ العلمِ[1]، وقال: إنَّ الدِّينَ الإسلاميَّ عَلَا بالجهادِ بالسلاحِ،

---

(١) يُنْظَر: الاختيارات، (ص:٢٣٣).

والجهادِ بالعلمِ، وكِلاهُما جِهادٌ؛ ولِمَا في ذلك مِن التنشيطِ على طلبِ العلمِ، والبحثِ فيه، فأجازَ رَحِمَه اللهُ المُراهَنةَ في مسائلِ العلمِ الشرعيِّ، وقولُه ليس ببعيدٍ مِن الصوابِ.

وأمَّا دَفْعُ العِوَضِ مِن غيرِ المُتسابقَينِ فهذا يُسَمَّى: «جائزةً» أو «مُكافأةً»، وهو جائزٌ على كلِّ حالٍ، حتى في غيرِ الإبلِ والخيلِ والسِّهامِ.

فإنْ قيل: هل يجوزُ أنْ يَتسابَقَ أكثرُ مِن اثنينِ؟

فالجوابُ: يجوزُ أنْ يتسابَقَ أربعةٌ؛ اثنانِ مِن جهةٍ، واثنانِ مِن جهةٍ.

فإذا قال قائلٌ: هل يُقاسُ على هذا الأسلحةُ التي في وَقتِنا هذا؟

الجوابُ: نعم، فالصواريخُ والرَّشَّاشاتُ وغيرُها داخلةٌ في السِّهامِ، وكذلك الدَّبَّاباتُ تُشْبِهُ الإبلَ، والطائراتُ تُشْبِهُ الخَيْلَ.

وهنا مسألةٌ: بعضُ الناسِ يُرَبِّي الخيلَ للسباقِ عليها والتجارةِ، ليس له غَرَضٌ إلا هذا، فهل تجوزُ المُسابَقةُ عليها؟

الجوابُ: أمَّا مَن أخَذَ بالظاهرِ، فيقولُ: إنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام قال: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**»(١)، ولم يَشترِطْ، فيجوزُ أنْ يُنَمِّيَها ويُرَبِّيَها؛ لأجلِ السَّبَقِ.

وأمَّا مَن لاحَظَ المعنى فإنَّه يقولُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ إجازةَ السَّبَقِ مِن أجلِ ما يَحصُلُ مِن التمرُّنِ على رُكوبِ الخيلِ في قِتالِ العَدُوِّ، والنُّصوصُ مُحتمِلةٌ عندي: هل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٦١٥)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨)، وأحمد.

تجوزُ المسابقةُ على الخيلِ بعِوَضٍ وإنْ لم يَقْصِدِ القتالَ عليها، أو نقولُ: هذا لِمَن أرادَ القتالَ؟ وبناءً على ذلك: فإذا كُنَّا في زمنٍ لا يُقَامُ فيه للخيلِ قِيمةٌ ولا يُقاتَلُ عليها فإنَّه لا تجوزُ المُسابَقةُ بعِوَضٍ، وتكونُ كغيرِها مِن المواشي التي تُرْكَبُ.



١٨٧٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ- جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ -مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ-: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجِئْتُ سَابِقًا، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.



بَابٌ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[١].

١٨٧١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

---

[١] **قولُه** ﷺ: «**نَوَاصِيهَا**» أي: مُقدَّمِ رُؤوسِها.

وقولُه: «**الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» أي: متى كانت تُسْتَعْمَلُ في القتالِ ففي نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامةِ، ومعلومٌ أنَّ الناسَ -الآنَ- اختَلَفَتْ عندَهم الأساليبُ الحربيَّةُ، لكنْ لو عاد الناسُ إلى القتالِ على الخيلِ لكان في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ، مع أنَّه يُوجَد -الآنَ- مواضعُ للعَدُوِّ لا يُمْكِنُ أنْ يُقاتَلوا إلا عن طريقِ رُكوبِ الخيلِ.

إِذَنْ: فالخيلُ في نواصيها الخيرُ إذا قُوتِلَ عليها، حتى لا يُقالَ: إنَّها عامَّةٌ في كلِّ شيءٍ، مع أنَّها في الحقيقةِ إذا أعَدَّها الإنسانُ للجهادِ في سبيلِ اللهِ فهي له أجرٌ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يُستفادُ مِن هذا: أنَّ القتالَ بين المُسلمينَ والكُفّارِ في آخِرِ الزمانِ لا يكونُ بالأسلحةِ الناريَّةِ، وإنَّما يكونُ بالسيوفِ والرِّماحِ والأسِنَّةِ؟

قُلنا: لا، لكنْ يُفيدُ أنَّه ما دامَتْ تُرْكَبُ للقِتالِ في سبيلِ اللهِ ففيها الخيرُ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يُؤْخَذُ مِن الحديثِ: أنَّ الجهادَ باقٍ لا يَزولُ إلى يوم القيامةِ؟

فالجوابُ: لا شَكَّ أنَّ الجهادَ باقٍ إلى يومِ القيامةِ؛ لأنَّ الجهادَ حُكمٌ مِن أحكامِ الإسلامِ، ولا يُمكِنُ أنْ يُرْفَعَ؛ فإنَّ حديثَ بُرَيْدةَ رضيَ اللهُ عنه السابقَ يَدُلُّ على أنَّه لا بُدَّ مِن الجِهادِ، لكنْ لا يُستفادُ مِن الحديثِ أنَّه يَبقى الجهادُ، وإنَّما يُستفادُ بقاءُ الجهادِ مِن أَدِلَّةٍ أُخرى.



١٨٧٢ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ؛ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ؛ قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ، وَالْغَنِيمَةُ**».

١٨٧٢ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨٧٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ، وَالمَغْنَمُ**».

١٨٧٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخَيْرُ**

مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الخَيْلِ»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «**الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

١٨٧٣ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ؛ جَمِيعًا عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الأَجْرَ وَالمَغْنَمَ**»، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

١٨٧٣ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا؛ وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الأَجْرَ وَالمَغْنَمَ**».

١٨٧٤ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ**».

١٨٧٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

بَابٌ: مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الخَيْلِ

١٨٧٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

١٨٧٥ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشِّكَالُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى[1].

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

---

[١] **قولُه**: «أَوْ فِي يَدِهِ اليُمْنَى» يَحتمِلُ أنَّ هذا شَكٌّ مِن الراوي أو تنويعٌ، أي: في رِجْلِه اليُمنى بياضٌ، واليُسرى ليس فيها بياضٌ، أو بالعكسِ؛ ولهذا سُمِّيَ «شِكَالًا» مِن الشَّكْلِ والتشكيل.

وهذه الكَراهةُ لا أَظُنُّها كراهةَ تشريعٍ، لكنَّها كراهةٌ نفسيَّةٌ، كما قال النبيُّ ﷺ في الضَّبِّ لمَّا سُئِلَ: أحلالٌ هو أم لا؟ قال: «**لا** -يعني: لَيْس حرامًا- **وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسَمَّى له، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥/ ٤٣).

بَابٌ: فَضْلُ الجِهَادِ وَالخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٨٧٦ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ -وَهُوَ: ابْنُ الْقَعْقَاعِ- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ**»[١].

---

[١] في هذا: دليلٌ على فضيلةِ القتلِ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ولكنْ بشرطِ: أَلَّا يُخْرِجَه إلا جهادٌ في سبيلِ اللهِ، وإيمانٌ باللهِ، وتصديقٌ برُسُلِه، أمَّا مَن خرَجَ للجهادِ على أنه مالٌ مِن الدنيا، أو لأجلِ أنْ يكونَ شهيدًا، فلا يَنالُ هذه الرُّتْبةَ؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ تكونَ النِّيَّةُ هي الإيمانُ باللهِ والجهادُ في سبيلِ اللهِ، لا مُجَرَّدُ أنْ يَنالَ الشَّهادةَ؛ لأنَّه لا يَنالُ الشَّهادةَ إلا إذا قاتَلَ إيمانًا باللهِ، وتصديقًا برُسُلِه عليهم الصلاةُ والسلامُ، فالشَّهادةُ مَرتَبةٌ عاليةٌ لا شَكَّ، لكنْ لها شرطٌ سابقٌ، وهو: أنْ يكونَ الذي خرَجَ مِن أجلِه لا أنْ يَنالَ الشَّهادةَ التي هي ثوابُ العملِ، ولكنْ مِن أجلِ الإيمانِ باللهِ، والتصديقِ بالرُّسُلِ، وكما قال ﷺ في الحديثِ الآخَرِ: «**مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ**

العُلْيَا»(١)، فالناسُ أربعةُ أقسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: مَن خرَجَ للجهادِ مِن أجلِ أنْ يستريحَ مِن الدُّنيا؛ لأنَّها قد ضاقَتْ عليه، ويُريدُ أنْ يتخلَّصَ، فهذا ليس له أجرٌ، لا قليلٌ ولا كثيرٌ، بل رُبَّما نقولُ: إنَّه إلى الإثمِ أقربُ منه إلى السَّلامةِ؛ لأنَّه ذهَبَ لأجلِ أنْ يُقتَلَ، فبدَلًا مِن أنْ يَقتُلَ نَفْسَه ذَهَبَ ليُقْتَلَ ويستريحَ مِن الدُّنيا.

فإنْ قال قائلٌ: إذا انغَمَسَ في العَدُوِّ بلا سلاحٍ ولا دِرْعٍ فهل يُعَدُّ ممَّن قاتَلَ ليُقْتَلَ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّه قد يُقاتِلُ ويَنجُو، كما وَقَعَ هذا كثيرًا.

القِسمُ الثاني: مَن خرَجَ يُقاتِلُ مِن أجلِ الغنيمةِ فقط، فهذا لا أجرَ له ولا ثوابَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(٢)، ولكنْ هل يَأثَمُ؟

قد نقولُ: إنَّه لا يَأثَمُ؛ لأنَّه حَصَلَ به نفعٌ، وهو القِتالُ مع المُسلمينَ، وتَشجيعُهم، وتكثيرُ عَدَدِهم، لكنَّه لا أجرَ له؛ لعدمِ النِّيَّةِ الصادقةِ.

فإنْ قال قائلٌ: كيف نَجمَعُ بين هذا وبين قولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٣)؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله ...، رقم (١٩٠٤/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، رقم (٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧/ ٢١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قُلنا: هذا مخصوصٌ، فما دامَ وَرَدَ فيه حديثٌ خاصٌّ فإنَّه يُحْمَلُ عليه.

القِسمُ الثالثُ: مَن خرَجَ يُقاتِلُ ليكونَ شهيدًا فقط، فيُقالُ: إنَّك لن تكونَ شهيدًا إلا إذا قَاتَلْتَ؛ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، فهذا لا يَنالُ أجرَ الشَّهيدِ، لكنَّه يُثابُ على حَسَبِ نِيَّتِه.

القِسمُ الرابعُ: مَن قاتَلَ؛ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، إيمانًا باللهِ، وتصديقًا برُسُلِه، فهذا هو الذي يكونُ شهيدًا، ومع ذلك لا نَشهَدُ له أنَّه شهيدٌ بعَيْنِه؛ لاحتمالِ أُمورٍ لا نَدري عنها.

ولكنْ نقولُ على سبيلِ العُمومِ: مَن قُتِلَ في سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ، ونَحكُمُ لهذا بالظَّاهرِ لا بالواقعِ: أنَّه شهيدٌ، وقد ترجَمَ البُخاريُّ رَحِمَه اللهُ على هذه المسألةِ بقوله: «بابٌ: لا يُقالُ: فُلانٌ شَهيدٌ»، ثم استَدَلَّ بقولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعُبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**»(١)، فقوله: «**وَاللهُ أَعْلَمُ**» يدلُّ على أنَّ الإنسانَ قد يكونُ فيما يَبدُو للناسِ مُجاهِدًا في سبيلِ اللهِ، وليس كذلك.

وعلى هذا: فإذا قال لك شخصٌ: فُلانٌ قُتِلَ في المعركةِ الفلانيَّةِ: أهو شهيدٌ؟ فأنت في حلٍّ أنْ تقولَ: مَن قُتِلَ في سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ، فإذا قال: أُريدُ أنْ تُعَيِّنَ هذا الرَّجُلَ، فقُلْ: لا أُعَيِّنُه، إنْ كان عندَ اللهِ شهيدًا فهو شهيدٌ، سواءٌ عَيَّنْتُه أم لم أُعَيِّنْه، وإنْ لم يَكُنْ شهيدًا لم تنفَعْه شَهادَتي.

= وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٥٩٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله، رقم (٢٨٠٣)، وهو حديث الباب هنا.

فإنْ قال قائل: إذا قاتَلَ ونوى الشهادةَ في سبيلِ اللهِ، فهل يَدخُلُ فيمَن لم يُقاتِلْ إلا إيمانًا باللهِ وتصديقًا برُسُلِه؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ كثيرًا مِن الناسِ لا يَطرَأُ على باله أنَّه يُريدُ أنْ يُقاتِلَ؛ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، إنَّما على أنَّه إذا قُتِلَ في هذه المعركةِ فهو شهيدٌ، لكنْ إذا قال: إنَّه أرادَ الشهادةَ بِناءً على ما معه مِن الإيمانِ، فهذا يَدخُلُ في القِسمِ الذي يكونُ شهيدًا في سبيلِ اللهِ.

فإنْ قال قائلٌ: ما هي الرايةُ التي يُقاتِلُ تحتَها المسلمُ؟

فالجوابُ: هي الرايةُ التي يُقاتَلُ تحتَها؛ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا.

فإنْ قال قائلٌ: أحيانًا يَستنفِرُ الإمامُ طائفةً مِن الناسِ، فيَخرُجونَ وهم كارهونَ، فما حُكمُ مُشارَكَتِهم؟

فالجوابُ: إذا خَرَجوا إجابةً لاستنفارِ الإمامِ فهم على حقٍّ، نعم هم يَكْرَهونَ القتالَ، لكنَّهم استجابوا للإمامِ طاعةً للهِ، فيكونُ جِهادُهم صحيحًا.

وقولُه: «**أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**» «**أو**» هذه مانعةُ خُلُوٍّ، وليست مانعةَ جَمْعٍ، بمعنى: أنَّه قد يَحْصُلُ على الأجرِ والغنيمةِ، أو الأجرِ وحدَه، أو الغنيمةِ وحدَها.

مثالُ الأجرِ والغنيمةِ: إذا خرَجَ يُقاتِلُ؛ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا وَغَنِمَ، فهذا حَصَلَ له الأجرُ والغنيمةُ.

ومثالُ الأجرِ بلا غنيمةٍ: أنْ يُقاتِلَ؛ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، ولكنْ لم يَغنَموا شيئًا مِن الكُفَّارِ: إمَّا لعدمِ القتالِ كما حَصَلَ في غزوةِ تبوكَ، وإمَّا لغيرِ ذلك، فهذا راجعٌ على أجرٍ.

ومثالُ الغنيمةِ بلا أجرٍ: أنْ يكونَ خرجَ للغنيمةِ فقط، ولا يَهُمُّه أنْ تكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا أو لا، فهذا له الغَنيمةُ فقط.



١٨٧٦ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٨٧٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ: بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**».

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ الله -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعُبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**».

١٨٧٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله، وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلا يَجِدُونَ**

سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي»[١].

---

[١] **في هذا**: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ له أنْ يَترُكَ العملَ الصالحَ إذا كان يَخشى أنْ يَشُقَّ على مَن يَتأسَّى به، كما فَعَلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وهذا مِن حُسْنِ الرِّعايةِ أنَّ الإنسانَ يَصبِرُ ويَتحمَّلُ، ويَدَعُ ما يُحِبُّ مِن أجلِ راحةِ الآخَرينَ، وإلَّا لقالَ قائلٌ: أذهَبُ وأُجاهِدُ، وهؤلاء معذورونَ، فليس عليهم جِهادٌ، ولا يَنبغي أنْ يَشُقَّ عليهم ذلك، ولكنْ مِن حُسْن رعايةِ النبيِّ ﷺ أنَّه يُلَاحِظُ قومَه.

فإنْ قال قائلٌ: هل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على أنَّ ما واظَبَ عليه الرسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ولم يَترُكْه أبدًا يكونُ واجبًا؛ لأنَّه قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ..**»؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ المَشَقَّةَ قد تكونُ حتى في المُستحَبِّ؛ لأنَّ النُّفوسَ العاليةَ يَشُقُّ عليها أنْ تَدَعَ الشيءَ المُستحَبَّ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جوازِ الإقسامِ مِن غيرِ أنْ يُسْتَقْسَمَ، فإذا كان الأمرُ هامًّا فإنَّه يَنبغي للإنسانِ أنْ يُؤَكِّدَه بالقَسَمِ.

فإنْ قال قائلٌ: إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم صادِقٌ فيما أخبَرَ به بدونِ قَسَمٍ؟

قُلنا: هذا حقٌّ، ولكنْ جَرَتِ العربُ في أُسْلوبِها أنْ تُؤَكِّدَ الشيءَ المُهِمَّ حتَّى وإنْ كان الناطقُ به صادقًا، كما تَجِدونَ هذا في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ حيثُ أقسَمَ اللهُ تعالى في الكتابِ العزيزِ في مواضعَ كثيرةٍ، مع أنَّ قولَه حقٌّ وصِدقٌ.



١٨٧٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ما قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ**»، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَى**»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٨٧٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَحْبَبْتُ أَنْ لَّا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ**»، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٨٧٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ**» إِلَى قَوْلِهِ: «**مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى**»[١].

---

[١] هذه كلُّها سِياقاتٌ بألفاظٍ مُختلِفةٍ، وهي تَدُلُّ على ما ذهَبَ إليه جمهورُ أهلِ العلمِ رَحِمَهُم اللهُ مِن جوازِ نَقلِ الحديثِ بالمعنى؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم لم يَتكلَّمْ بهذا عِدَّةَ مرَّاتٍ، كلَّ مَرَّةٍ على وجهٍ، ولكنَّ الرُّواةَ يَنقُلونَ الأحاديثَ بالمعنى، فتَختلِفُ الألفاظُ والمعنى واحدٌ.

وهنا مسألتانِ:

الأُولى: هل يُشْتَرطُ للجهادِ أنْ يكونَ تحتَ رايةِ إمامٍ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنَّ الجهادَ الواجبَ لا بُدَّ أنْ يكونَ تحتَ رايةِ إمامٍ، وإلا لكانت

عِصاباتٌ ليس لها حَدٌّ، وتختلفُ فيما بينها، ورُبَّما يُسْتَدلُ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٤٦]، والآيةُ تحتاجُ إلى تأمُّلٍ.

المسألةُ الثانيةُ: إذا خرَجَ بُغاةٌ على الإمامِ، ولَبَّسوا على العامَّةِ، وقالوا: إنَّ هذا جهادٌ في سبيلِ اللهِ، فاشترَكَ أُناسٌ مِن العامَّةِ بنيَّةِ أنَّه جِهادٌ، ثم قُتِلُوا، فهل يُبْعَثونَ على نِيَّاتِهم؟

الجوابُ: أتوَقَّفُ في هذا؛ لأنَّهم قد يكونونَ فرَّطوا، والمسألةُ ليست هَيِّنةً أنَّ الإنسانَ يَأخُذُ الرايةَ ويُقاتلَ، بل المسألةُ فيها استِحلالُ نُفوسٍ، واستِحلالُ أموالٍ، واستِحلالُ فُروجٍ، فكَوْنُهم يَخرُجونَ بهذه السُّهولةِ لا يُعْذَرونَ فيما يَظهَرُ، وحينئذٍ لا يكونونَ شُهداءَ.



بَابٌ: فَضْلُ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

١٨٧٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ**»[١].

١٨٧٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ**».

---

[١] مع أنَّه يرى جَزاءً لا يَلْقاه غيرُه، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد:١٩]، ومع ذلك يتمنَّى أنْ يَرجِعَ إلى الدنيا؛ ليُقتَلَ في سبيلِ اللهِ، فيَزدادَ أَجرُه.



١٨٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ**

الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى»[١].

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٨٧٩ - حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

١٨٧٩ - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

---

[١] **هذا فيه أيضًا**: فضلُ الجهادِ في سبيلِ اللهِ: أنَّه يَعْدِلُ الصائمَ القائمَ القانتَ بآياتِ اللهِ، لا يفترُ مِن صيامٍ ولا صلاةٍ، حتى يَرجعَ المُجاهِدُ.



بَابٌ: فَضْلُ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[١].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

١٨٨١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

---

[١] **الغَدْوةُ**: أوَّلُ النَّهارِ، **والرَّوْحةُ**: آخِرُ النَّهارِ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يَحصُلُ الإنسانُ على هذا الثوابِ ولو لم يَحصُلْ لِقاءُ العَدُوِّ؟

فالجوابُ: نعم؛ لأنَّ استعدادَه للجهادِ وتَهْيِئةَ العُدَّةِ نوعٌ مِن الجهادِ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يَدخُلُ في هذا الرحلةُ لطلبِ العلمِ؟

فالجوابُ: لا يَدخُلُ، بل هذا خاصٌّ بالجهادِ فقط، لكنَّ طالبَ العلمِ لا شَكَّ أنَّه على خيرٍ، وأنَّ طلبَ العلمِ كما قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَه اللهُ: العلمُ لا يَعْدِلُه شيءٌ لِمَن صَحَّتْ نيَّتُه، وفسَّر تصحيحَ النِّيَّةِ بأنْ ينويَ بطلبِ العلمِ رفعَ الجهلِ عن نفسِه، وعن غيرِه؛ ولهذا نقولُ: طلبُ العلمِ أفضَلُ مِن الجهادِ مِن حيثُ هو عِلْمٌ، ولكنْ قد نقولُ

لشخصٍ مِن النَّاسِ: الجهادُ في حَقِّكَ أفضَلُ، وللآخَرِ: طلبُ العلمِ في حَقِّكَ أفضَلُ.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ قويٌّ شجاعٌ مِقْدَامٌ، لكنَّه قليلُ الفهمِ، قليلُ الحِفظِ، فهذا نقولُ له: الجهادُ في حَقِّك أفضَلُ، وإنسانٌ على العكسِ: حافظٌ ذكيٌّ قابلٌ للتعلُّمِ، ولكنَّه في أُمورِ الجهادِ ضعيفٌ، فهذا نقولُ له: طَلَبُ العلمِ في حَقِّك أفضَلُ، فإنْ تساوى الأمرانِ فطَلَبُ العلمِ أفضَلُ.



١٨٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي**»؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «**وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

١٨٨٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ المَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ**».

١٨٨٣ -حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ؛ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

بَابٌ: مَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ

١٨٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ! الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ!**»[١].

---

[١] **قولُه ﷺ: «مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا»** الرَّبُّ: هو الخالقُ المالكُ المُدبِّرُ، فإذا رضيَ باللهِ عزَّ وجلَّ على أنَّه هو الخالقُ، وأنَّه المالكُ، وأنَّه المُدبِّرُ، فيكونُ قد رضيَ بأحكامِ اللهِ الكونيَّةِ والقدريَّةِ، فهو مُسْتَسْلِمٌ لأُمورِ اللهِ القدريَّةِ، مُسْتَسْلِمٌ لأُمورِ اللهِ الشرعيَّةِ، إذا أصابَه مُصيبةٌ قال: «إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ»، وإذا حَكَمَ اللهُ عزَّ وجلَّ بشيءٍ قال: «سَمْعًا وطاعةً».

وقولُه: «وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا» أي: رضيَ بالإسلامِ دينًا، والمرادُ بالإسلامِ: ما جاء به النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وقولُه: **«دِينًا»** أي: عمَلًا يُدانُ به، وضِدُّ ذلك: مَن لم يَرْضَ بالإسلامِ دِينًا، مثلُ: أهلِ البِدَعِ، فهؤلاءِ لم يَرْضَوْا بالإسلامِ دينًا، لكنْ لا نقولُ: إنَّهم كُفَّارٌ، إلا بشروطٍ معروفةٍ.

لكنْ هؤلاءِ المُبتَدِعةِ الذين ابتَدَعوا في دِينِ اللهِ ما ليس منه زادوا في الدِّينِ، ورأوا أنَّ الدِّينَ ناقصٌ، سواء صَرَّحوا بهذا أو كان لازِمَ قولِهم وهم لا يَشعُرونَ؛

لأنَّ أيَّ إنسانٍ يَبتَدِعُ بِدعةً قوليَّةً أو عَقَديَّةً أو فعليَّةً يَتقرَّبُ بها إلى اللهِ عزَّ وجلَّ؛ فإنَّ مَضْمَونَ هذه البِدعةِ أنَّ الدِّينَ ناقصٌ، وأنَّه كَمَلَ بهذه البِدعةِ! فهو لم يَرْضَ بالإسلامِ دينًا، بل زاد على ما جاءَ به النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم.

وقولُه: «**وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا**» المرادُ: نَبِيًّا رَسُولًا، فإذا لم يَرْضَ به ﷺ نَبِيًّا فإنَّه لا يَستحِقُّ هذا الثوابَ، وهو أنْ تَجِبَ له الجنَّةُ.

ومِن رِضا الإنسانِ بمحمَّدٍ نبيًّا أو رسولًا: ألَّا يتقدَّم بين يَدَيْه بإحداثِ شيءٍ في دِينِه ليس منه، ومَن كذَّب النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم في خَبَرٍ صَحَّ عنه أو شَكَّ فيه فإنَّه لم يَرْضَ به نبيًّا؛ لأنَّ شُروطَ الرِّضا برسولِ اللهِ ﷺ نبيًّا: أنْ يُصَدِّقَه في كلِّ ما صَحَّ عنه، وألَّا يَتردَّدَ في ذلك، فإنْ تَردَّدَ أو كَذَّبَ فإنَّه لم يَرْضَ به نبيًّا.

وهنا تنبيهٌ: بعضُ الناسِ يقولُ في الحَجِّ: لو كان النبيُّ ﷺ موجودًا، وشاهَدَ هذه الزحمةَ لخفَّفَ على الناسِ، فما الحُكمُ؟

نقولُ: هذا غلطٌ، وليس بصحيحٍ، فيُقالُ: مَن قال هذا؟! بل هذا قولٌ بلا عِلمٍ، وما الذي أدراكَ؟! ثم إنَّ هذه الزَّحَماتِ لِمُشكِلَتِها حلٌّ في الشريعةِ الإسلاميَّةِ.



بَابٌ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلاَّ الدَّيْنَ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ**»[١].

---

[١] **إذا قال قائلٌ**: هل هذا الحديثُ يَشمَلُ الكبائرَ؟

قُلنا: نعم، فالشهيدُ يُغْفَرُ له كلُّ شيءٍ حتى الكبائرُ.

وإنَّما كان الدَّينُ مُسْتَثْنًى؛ لأنَّه حقٌّ لآدميٍّ، فلا بُدَّ من أنْ يَصِلَ إليه، ولكنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم صحَّ عنه أنَّه قال: «**مَن أَخَذ أَموالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَداءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ**»(١)، فإذا استدانَ الإنسانُ عندَ الحاجةِ، وأخَذَ أموالَ الناسِ يُريدُ الأداءَ، فإنْ قُدِّرَ له أنْ يُؤَدِّيَ في الدنيا فهذا المطلوبُ، وإنْ لم يُقَدَّرْ له ذلك فإنَّ اللهَ تعالى يُؤَدِّي عنه، على أنَّ قوله: «**أَدَّى اللهُ عَنْهُ**» يَشمَلُ معنيينِ:

المعنى الأوَّلُ: أنَّ اللهَ تعالى يُعينُه على قضاءِ الدَّين فيُؤَدِّيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس ...، رقم (٢٣٨٧).

المعنى الثاني: إنَّه إذا قُدِّرَ أنْ لم يَتيسَّرْ له ذلك في الدُّنيا فإنَّ اللهَ تعالى يَقْضِيه عنه في الآخِرةِ، ولا بُدَّ مِن إيصالِ الدَّينِ إلى صاحِبِه.

ويُلْحَقُ بذلك جميعُ حُقوقِ الآدميِّينَ، كالاعتداءِ على أجسادِهم، والاعتداءِ على حُقوقِهم، وما أشبَهَ ذلك، إذا لم يتخلَّصْ منه الإنسانُ في الدنيا فإنَّه -وإنْ قُتِلَ شهيدًا- يَبقى حقُّ المظلومِ فيُسْتَوْفَى.

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ الاستثناءِ وإنْ لم يَنْوِهِ الإنسانُ قبلَ تمامِ المُسْتَثْنَى منه، وهذا له أدلَّةٌ، منها: حديثُ العبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رضيَ اللهُ عنه لمَّا ذَكَرَ النبيُّ ﷺ أنَّ مَكَّةَ لا يُعْضَدُ شَوكُها، ولا يُحَشُّ حَشيشُها، وانتهتِ الخُطبةُ قال العبَّاسُ: يا رسولَ اللهِ! إلَّا الإذْخِرَ؛ فإنَّه لِبُيوتِهم وقَيْنِهم، فقال: «**إلَّا الإِذْخِرَ**»[1]، ومعلومٌ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم لم يَكُنْ على بالِه ذلك الاستثناءُ، ولا نَواهُ، وإلَّا لَذَكَرَهُ.

ومِن ذلك: حديثُ سُليمانَ عليه السَّلامُ لمَّا حَلَفَ أنْ يطوفَ على تسعينَ امرأةً، كلُّ واحدةٍ تَلِدُ غُلامًا يُقاتِلُ في سبيلِ اللهِ، فقال له المَلَكُ: قل: إنْ شاءَ اللهُ، فلم يَقُلْ: إنْ شاءَ اللهُ، وأتى عليهنَّ كُلِّهنَّ، ولم تَلِدْ إلا واحدةٌ فقط نصفَ إنسانٍ، تَعالى اللهُ! قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**»[2]، فدَلَّ هذا على أنَّه يجوزُ للإنسانِ أنْ يَستثنيَ وإنْ لم يَنْوِ الاستثناءَ قبلَ تمامِ المُسْتَثْنَى منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣/ ٤٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تُعَرَّف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٥٥/ ٤٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤/ ٢٣، ٢٥).

ويَتفرَّعُ على هـذا مسائلُ كثيرةٌ في الطَّلاقِ، وفي الإقرارِ، وفي الجناياتِ، وفي غيرِها، فلو قال رجلٌ: «طَلَّقْتُ نِسائي الأربَعَ»، فقال له أحدُ الحاضرينَ: إلا فُلانةَ، فقال: «إلا فُلانةَ»، فالاستثناءُ صحيحٌ، ولا تَطْلُقُ، مع أنَّه لم يَنْوِ ذلك إلا بعدَ تمامِ المُسْتَثْنَى منه.

لكنْ لا بُدَّ مِن الاتِّصالِ، وما دام الكلامُ مُتَّصِلًا فلا تحديدَ للمُدَّةِ، فإذا طال الفصلُ فإنَّه لا يصحُّ الاستثناءُ، أمَّا لو نوى الاستثناءَ ثُمَّ نَسِيَه وتَذَكَّرَ في حِينِه ثم استثنى فلا بأسَ، كذلك لو نوى الاستثناءَ بقَلْبه، بشرطِ: ألَّا يَذكُرَ ما هو صريحٌ، فلو قال: «نسائي طوالقُ» ونوى في قلبِه: «إلا فُلانةَ» صحَّ، لكنْ لو صرَّحَ، وقال: «نِسائي الأربعُ طوالقُ» فلا يصحُّ الاستثناءُ بالقلبِ، والفرقُ بينهما: أنَّه إذا قال: «نِسائي الأربَعُ» كان ذلك صريحًا في إرادةِ الجميعِ، فلا تُؤَثِّرُ فيه النِّيَّةُ، وأمَّا إذا قال: «زوجاتي طوالقُ» فهذا عامٌّ، ويجوزُ أنْ ينويَ الإنسانُ باللفظِ العامِّ بعضَ أفرادِه، فيكونُ مِن بابِ العامِّ الذي أُريدَ به الخُصوصُ.



١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٨٨٥ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ أَنَّ

رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ المَقْبُرِيِّ.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ -يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ- عَنْ عَيَّاشٍ -وَهُوَ: ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»[١].

١٨٨٦ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ**».

---

[١] **قولُه ﷺ**: «**إِلَّا الدَّيْنَ**» الاستثناءُ هنا مُنقَطِعٌ؛ لأنَّ الدَّينَ ليس بذنبٍ، إلَّا مَن استدانَ؛ ليَعمَلَ المعصيةَ فهو مُذْنِبٌ، وأمَّا إذا استدانَ لحاجتِه أو ضرورتِه فإنَّه ليس بذنبٍ، لكنْ سَبَقَ أنَّه لا يَنبغي للإنسانِ أنْ يَستَدينَ إلا عندَ الضرورةِ.

فإنْ قال قائلٌ: لماذا لا نَجعَلُ الاستثناءَ غيرَ مُنقطِعٍ، ويكونُ المرادُ: «إلا مَطْلَ الدَّينِ»؛ لأنَّه ذَنبٌ؟

فالجوابُ: لا يَستقيمُ، ولو كان كذلك لقال: «إلا مَطْلَ الدَّينِ».



بَابٌ: فِي بيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ[١] عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟! فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا»[٢].

---

[١] في بعضِ النُّسَخِ: هو ابنُ مسعودٍ.

[٢] **قولُه تعالى:** ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران:١٦٩] الخِطَابُ: إمَّا للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وإمَّا لكلِّ مَن يَصِحُّ توجيهُ الخِطابِ إليه، وهذا المعنى أعَمُّ، أي: لا تَحْسَبَنَّ أيُّها الإنسانُ.

وقولُه: ﴿ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾، ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مفعولٌ أوَّلُ لـ«تَحْسَب»،

و: ﴿أَمْوَٰتًا﴾ مفعولٌ ثانٍ، أي: لا تَظُنَّهم أمواتًا؛ بل أحياءٌ، وهذا أَمْرٌ نِسبيٌّ؛ لأنَّهم أمواتٌ باعتبارِ الموتِ الجسَديِّ؛ ولذلك دُفِنُوا في الأرضِ، ولا يحتاجونَ إلى أَكْلٍ وشُرْبٍ، وهذا موتٌ جَسَديٌّ مُحَقَّقٌ لكلِّ أحَدٍ، وأما الموتُ الرُّوحيُّ فلا.

وقولُه: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ لا في قُبورِهم إلا حياةً بَرْزَخِيَّةً.

وقولُه: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ أي: يُعْطَونَ مِن رزقِ اللهِ تبارك وتعالى ما يَشاؤُونَ.

فإنْ قال قائلٌ: العبدُ الصالحُ إذا مات يكونُ قبرُه روضةً مِن رياضِ الجَنَّةِ[1]، وهذا يَدُلُّ على أنَّهم أحياءٌ، فبماذا يَختَصُّ الذي قُتِلَ في سبيلِ اللهِ؟

قُلنا: الحياةُ تَختلِفُ، فحياةُ الشُّهداءِ أعلى؛ ولهذا أضاف إليهم الحياةَ، والعِنْديَّةُ في قوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩].

وقد سُئِلَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه عن هذه الآيةِ، فقال: «أَمَا إنَّا قد سَأَلْنا عن ذلك» أي: سألوا النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم كما هو الظاهرُ؛ لأنَّه لن يَحْتَجَّ إلا بقولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وإلا فاللفظُ يَحتمِلُ أنَّ المعنى: سَأَلْنا مَن هو أعلَمُ مِنَّا كأبي بكرٍ أو عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما لكنَّ الظاهرَ أنَّه أرادَ: سَأَلْنا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم عن ذلك؛ لأمرينِ:

الأوَّلُ: أنَّه ﷺ مَرجِعُ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم في العلمِ.

والثاني: أنَّ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهم عادةً لا يَرْجِعونَ إلا إليه.

وقولُه: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ» أي: نورٌ مُضِيءٌ «مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ» أي: عرشِ الرحمنِ جَلَّ وعلا وهو أعلى المخلوقاتِ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٨٧).

«**إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّه أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ**»(١)، فهذه الأرواحُ تَسرَحُ مِن الجنَّةِ حيثُ شاءَتْ، ثم تَأْوي إلى تلكَ القناديلِ، كأنَّها أَوْكارُ الطيورِ في الدنيا، لكنَّها قناديلُ مِن نُورٍ، فَهُمْ -إِذَنْ- بمنزلةِ الأحياءِ.

وقولُه: «**فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟**» يسألُهم ماذا تريدونَ؟ لأنَّ اللهَ قال في القرآنِ الكريمِ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف:٧١]، «**قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟!**» فقال لهم ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، ولكنَّهم لم يَسألوا شيئًا فتُرِكوا، إلَّا أنَّه في النِّهايةِ لمَّا رَأَوْا أنَّهم لن يُتْرَكوا ولا بُدَّ أن يَسْألوا سَأَلوا أن يُعادُوا إلى الدُّنيا، فيُقْتَلوا في سبيلِ اللهِ مَرَّةً ثانيةً.

وهل يُستدَلُّ بقولِه: «**فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً**» على رُؤيةِ المؤمنينَ لِرَبِّهم في الجَنَّةِ؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ الاطلاعَ لا بُدَّ أنْ يكونَ مَعَه مُقابَلَةٌ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على كلامِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وأنَّ اللهَ تعالى يَتكلَّمُ بحرفٍ وصوتٍ مسموعٍ، وهذا هو ما عليه السَّلَفُ الصالحُ، وأئمَّةُ الهُدى مِن بعدِهِم رَحِمَهم اللهُ وأخطأَ مَن قال: إنَّ اللهَ لا يتكلَّمُ، وإنَّ كلامَه هو المعنى القائمُ بالنفسِ، وأمَّا الصوتُ الذي سَمِعَه جبريلُ عليه السَّلامُ فإنَّه مخلوقٌ، خَلَقَه اللهُ عزَّ وجلَّ؛ لِيُعَبِّرَ عمَّا في نفسِه!! وهذا قولُ الأشاعرةِ.

وقالت المُعتزِلةُ: إنَّ اللهَ تعالى ليس له كلامٌ، والمعنى في النفسِ، لكنَّ كلامَه مخلوقٌ كسائرِ المخلوقاتِ، وإضافتُه إليه مِن بابِ التشريفِ والتكريمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين ...، رقم (٢٧٩٠).

ولهذا كانتِ الجَهميَّةُ أَقْعَدَ مِن الأشاعرةِ؛ لأنَّ إضافةَ اللهِ بعضَ مخلوقاتِه إليه أمرٌ موجودٌ، وإذا قُلنا: إنَّ الكلامَ هو المعنى القائمُ بنفسِه فإنَّه لا يَعْدُو أنْ يكونَ هو العلمَ فقط، ثم خَلَقَ أصواتًا تُعَبِّرُ عمَّا في نفسِه، فالمسموعُ عندَهم ليس كلامَ اللهِ تعالى، ولكنَّه عبارةٌ عن كلامِ اللهِ؛ ولهذا قال بعضُ الأشاعرةِ: إنَّه ليس بيننا وبين المُعتَزلةِ والجَهميَّةِ فرقٌ في كلامِ اللهِ؛ لأنَّنا اتَّفَقْنا على أنَّ ما في المصاحفِ والصُّدورِ مخلوقٌ، لكنَّ المُعتَزلةَ يقولونَ: هو كلامُ اللهِ، وهؤلاء يقولونَ: إنَّه عبارةٌ عن كلامِ اللهِ، فصارَتِ المُعتَزِلةُ أقرَبَ منهم مِن حيثُ القواعدُ، وإنْ كانوا كُلُّهم ضالِّينَ، وأنَّ كلامَ اللهِ تعالى هو الكلامُ المسموعُ المُرَتَّبُ بالحروفِ، فهو عزَّ وجلَّ قال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠] بحروفٍ مُرَتَّبةٍ.



بَابٌ: فَضْلُ الجِهَادِ وَالرِّبَاطِ

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[١].

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

١٨٨٨ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

---

[١] الجملةُ الأخيرةُ مِن الحديثِ تُحمَلُ على ما إذا كان هناك فتنةٌ، فإنَّ هذا يكونُ أفضلَ الناسِ بعدَ المُجاهِدِ، أمَّا إذا لم تكُنْ فِتنةٌ فهناك درجاتٌ كثيرةٌ قبلَ أنْ يكونَ الإنسانُ في شِعْبٍ مِن الشِّعَابِ يَعبُدُ اللهَ عزَّ وجلَّ ويَدَعُ الناسَ مِن شَرِّه، والمُوجِبُ لهذا الحَمْلِ: النصوصُ الأُخرى الدَّالَّةُ على أنَّ هناك درجاتٍ كثيرةً بين مَن يُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ ومَن يَعبُدُ اللهَ تعالى في شِعْبٍ مِن الشِّعَابِ.

فإنْ قال قائلٌ: هل المرادُ بالبُعْدِ عن الفِتَنِ البُعْدُ بالجَسَدِ، أو تَركُ الخَوضِ فيها؟

قُلنا: يُعْرِضُ عن هذا كُلِّه، ويَخرُجُ مِن البلدِ إذا أَمكَنَه، ويَنْحازُ في شِعْبٍ مِن الشِّعَابِ، يَعبُدُ اللهَ، ويُصَلِّي، ويُؤْتِي الزَّكاةَ.

فإذا قال قائلٌ: متى تكونُ العُزْلَةُ أفضلَ؟

فالجوابُ: هذه تَتْبَعُ المصالحَ، فقد يكونُ الأفضلُ لبعضِ الناسِ أنْ يَعتزِلَ كرَجُلٍ صاحبِ عبادةٍ وخشيةٍ، ولا يُحِبُّ أنْ يَبقى في هذا المُجتمَعِ؛ لأنَّه يَخشى على نفسِه، وقد يكونُ رَجُلًا عندَه عِلمٌ ودعوةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، فهنا يَبقى ولو كان الناسُ على شَرٍّ.



١٨٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ**».

١٨٨٩ - وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، وَقَالَ: «**فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ**» خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

١٨٨٩ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: «**فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ**».

بَابٌ: بَيَانُ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلانِ الجَنَّةَ

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ**»، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَيُسْتَشْهَدُ**»[١].

١٨٩٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ**»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله فَيُسْتَشْهَدُ**».

---

[١] **قولُه ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ»** يعني: عَجَبًا مِن حالِهما، والضَّحِكُ هنا ضَحِكٌ حقيقيٌّ، وليس المرادُ به: الثوابَ، كما يقولُه أهلُ التعطيلِ المؤوِّلونَ، بل الواجبُ علينا في هذه الأُمورِ أنْ نُصدِّقَ ونَستَسلِمَ، ولا نُورِدَ شيئًا أبدًا، ولكنْ: هل ضَحِكُ اللهِ عزَّ وجلَّ كضَحِكِ الآدميِّ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ لدينا قاعدةً مِن كتابِ اللهِ، يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ

شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، كُلَّما جاءَتْكَ آياتٌ أو أحاديثُ فيها إثباتُ صفاتِ اللهِ تعالى فخُذْ هذه القاعدةَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

كذلك أيضًا لا تُورِدْ على نفسِكَ أشياء تُوجِبُ الشَّكَّ فيما أخبَرَ به الرسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كقولِ بعضِهم مَثَلًا: إنَّ اللهَ تعالى يَنزِلُ إلى السماءِ الدنيا حينَ يَبقى ثُلُثُ الليلِ الآخِرِ، وثُلُثُ الليلِ الآخِرِ مُخْتَلِفٌ، فقد يكونُ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ في جِهةٍ مِن الأرضِ، وفي جِهةٍ أُخرى يكونُ الضُّحى، فكيف يكونُ هذا؟! بل الواجبُ علينا: أنْ نَسْتَسلِمَ، ونقولَ: صَدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ، أمَّا كيف يكونُ هذا؟ فهذا مُحَرَّمٌ، كما قال الإمامُ مالكٌ رَحِمَه اللهُ لمَّا سُئِلَ: كيف استوى؟ قال: «الاستواءُ معلومٌ، والكَيفُ مجهولٌ، والسُّؤالُ عنه بِدعةٌ»، فعليك أنْ تَسْتَسلِمَ، ولا تُورِدَ على نَفْسِكَ الشَّكَّ؛ لأنَّك إنْ أَورَدتَ على نفسِكَ مثلَ هذه الأشياءِ حَصَلَ لك الشَّكُّ في خبرِ اللهِ ورسولِه.

إذنْ: فالواجبُ علينا أنْ نُثْبِتَ لله الضَّحِكَ حقيقةً، وليس مجازًا عن الثوابِ، ولكنْ هل هو كضَحِكِنا؟

الجوابُ: لا، وبَلَغَني عن بعضِ الناسِ الجُهَّالِ أنَّه قال: نُثْبِتُ أنَّ اللهَ يَضحَكُ، وتَبْرُزُ ثناياه؛ لكنْ نقولُ: قاتَلَه اللهُ! ليس للهِ ثنايا، ونَجزِمُ أنَّه ليس له ذلك؛ لأنَّ الأسنانَ إنَّما يُحْتَاجُ إليها للأكلِ، واللهُ تعالى يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ، كما أنَّنا نَجزِمُ أنَّه ليس هناك أمعاءٌ ولا مَعِدةٌ ولا شيءٌ مِن هذا؛ لأنَّ كلَّ هذه آلاتُ الأكلِ، وهو مُمتَنِعٌ على اللهِ عزَّ وجلَّ، وهو صَمَدٌ سبحانه وتعالى، وقال بعضُ العُلماءِ رَحِمَهم اللهُ في الصَّمَدِ: هو الذي ليس له جَوفٌ.

فالمهمُّ: أنَّ مِثلَ هذه الأمورِ التي يُخْبِرُ بها اللهُ عن نفسِه أو رسولُه عنه يجبُ

علينا أنْ نَسْتَسلِمَ لها استسلامًا تامًّا، ولكنْ مِن غيرِ تكييفٍ ولا تمثيلٍ.

كذلك اللهُ تعالى يَعْجَبُ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات:١٢] في قراءةٍ سَبْعِيَّةٍ[١]، يعني: نَفْسَه، فنُثْبِتُ العَجَبَ للهِ عزَّ وجلَّ، ولكنْ نقولُ: إنَّه ليس كعَجَبِ المخلوقِ؛ ولهذا نقولُ: «طَرِيقَةُ السَّلفِ رَحِمَهُم اللهُ أَسْلَمُ مِنْ طريقةِ الخَلَفِ وأَعْلَمُ وأَحْكَمُ».

فإنْ قال قائلٌ: كيف نَرُدُّ على مَن يقولُ: إنَّ العَجَبَ يَقَعُ إذا وَقَعَ شيءٌ خلافَ ما يُتَوقَّعُ؟

قُلنا: الجوابُ مِن وُجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ مِن نقصِ عُقولِهم أنْ يَرُدُّوا الكتابَ والسُّنَّةَ بمِثلِ هذا.

الوجهُ الثاني: أنَّ هذا مِن نقصِ عُلومِهم في اللغةِ العربيَّةِ، فالعَجَبُ يُطْلَقُ بمعنى: الاستحسانِ، وبمعنى: الشيءِ الغريبِ الذي يَرِدُ على الإنسانِ فيَتعَجَّبُ مِن وُرودِه، أرأيتَ قولَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «كان النبيُّ ﷺ يُعْجِبُه التَّيمُّنُ في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه»[٢]! أي: يَستحسِنُه، وقد يكونُ العَجَبُ للاستنكارِ، مثلُ قولِه عزَّ وجلَّ في الآيةِ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات:١٢].

ولهذا أكثرُ ما تَجِدُ التحريفَ مِن أُناسٍ لا يعرفونَ العربيَّةَ؛ إذ أصلُهم عَجَمٌ، وإنْ كان فيهم عربٌ كثيرٌ، لكنْ تَجِدُه يكونُ مِن هؤلاءِ.

الوَجهُ الثالثُ: أنْ نقولَ: إنَّ اللهَ تعالى أثبَتَ العَجَبَ لنفسِه، فكيف تُنْكِرُه أنتَ؟! آنت أعلَمُ باللهِ مِن نفسِه؟! سيقولُ: لا، فنقولُ: أَثْبَتَ اللهُ تعالى لنفسِه العَجَبَ،

---

(١) هي قراءة حمزة والكسائي، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨).

فإذا قال: العَجَبُ إنَّما يكونُ إذا وَرَدَ على الذِّهنِ ما لا يَتوقَّعُه؟ نقولُ: هذا ليس بصحيحٍ، وهذا يَدُلُّ على سَفَهِكم في العقولِ، وعلى جَهلِكم باللُّغةِ.

وقولُه ﷺ: «**يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ**»: وجهُ الضَّحِكِ: أنَّه ما قَتَلَه إلا لشِدَّةِ عَداوَتِه له، ثم يَدخُلانِ الجَنَّةَ، فيكونانِ أَخَوَيْنِ على سُرُرٍ مُتقابِلينَ، ويَنزِعُ اللهُ ما في قُلوبِهم مِن غِلٍّ، فتكونُ هذه العداوةُ ولايةً ومَحَبَّةً، وليس المعنى: أنَّ كلَّ واحدٍ يَقتُلُ الآخَرَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يقولُ: «**يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ**».



بَابٌ: مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ[١]

١٨٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا**».

١٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ**»، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ**»[٢].

---

[١] في نُسخةٍ: ثم أسلَمَ.

[٢] هذا اللفظُ يُوافِقُ الترجمةَ التي في الأعلى، والمعنى: أنَّهما لا يُمكِنُ أنْ يَجتَمِعَا في النارِ جميعًا؛ لأنَّ القاتلَ مُسلِمٌ مُجاهِدٌ في سبيلِ اللهِ، والمقتولَ كافرٌ، لكنْ هل يُمكِنُ أنْ يَجتَمِعَا في الجنَّةِ؟

الجوابُ: لا يُمكِنُ؛ لأنَّه قُتِلَ على الكُفرِ.

والحديثُ مُشْكِلٌ، لكنَّ الأقربَ أنَّه كالحديثِ الذي قبلَه؛ ولهذا أَورَدَه الإمامُ مُسلِمٌ رَحِمَه اللهُ بعدَه.



بَابٌ: فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضْعِيفِهَا

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ**»[١].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

[١] هذا كما في القرآنِ الكريم: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦١]، وهل هذا الحديثُ خاصٌّ بهذا الرَّجُلِ؟ الجوابُ: كلُّ إنسانٍ يُنْفِقُ في سبيلِ اللهِ ولو قِدْرًا أو إناءً فإنَّه يُضاعَفُ بسَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على أنَّ في الجَنَّةِ إبلًا؟

فالجوابُ: نعم، يُمكِنُ، إمَّا في الجَنَّةِ، أو يومَ القيامةِ يأتي راكبًا، ولولا أنَّ الإنسانَ يخافُ مِن التحريفِ لقال: إنَّ معنى «**سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ**» أي: أنَّ الثوابَ يُضاعَفُ إلى سَبْعِ مئةِ ضعفٍ، لكنْ لا نَستطيعُ أنْ نُحَرِّفَ الكَلِمَ عن مواضِعِه، بل نقولُ كما قال الرسولُ ﷺ ونَسكُتُ، ولا نَتجَرَّأُ على هذا؛ لأنَّه تحريفٌ مُخالِفٌ لظاهِرِ اللفظِ.

بَابٌ: فَضْلُ إِعَانَةِ الغَازِي فِي سَبِيلِ الله بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلافَتِهُ فِي أَهْلِه بِخَيْرٍ

١٨٩٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «**مَا عِنْدِي**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[١].

١٨٩٣- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

[١] **قوله** ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**» بأيِّ أسلوبٍ كانَ، حتى الذين يَتكلَّمونَ في المساجدِ يَعِظُونَ الناسَ ويُبيِّنونَ لهم الخيرَ قد دَلُّوا على خيرٍ، فإذا قَدَّرْنا أنَّ في المسجدِ مئةَ نَفَرٍ، ودَلَّهم على خيرٍ صارَ له أجرُ مِئةِ رَجُلٍ مع ما يَعمَلُه هو بنفسِه، وهذا فيه حثٌّ على الدلالةِ على الخيرِ، سواء كُنتَ شافعًا أو داعيًا أو دالًّا، حتى لو أنَّ أحدًا سَأَلَكَ وأنتَ في الطريقِ: أين المسجدُ؛ لأُصَلِّيَ فيه؟ ودَلَلْتَه، فأنتَ تَدُلُّه على خيرٍ.

وقولُه: «**مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**» الظاهرُ أنَّ المرادَ في أصلِ الثوابِ، والدليلُ على هذا: أنَّ الرسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال في الذي يَتصدَّقُ، فقال أخوه الفقيرُ: «لو أنَّ لي

مالَ فُلانٍ لَعَمِلتُ فيه مثلَ عَمَلِ فُلانٍ» قال: «**فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ**»[١]، ولمَّا شَكَا الفقراءُ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم ما يَفعَلُه الأغنياءُ مِن الصَّدَقةِ والعِتقِ وغيرِ ذلك دَلَّهُم على أنْ يُسَبِّحوا ويَحمَدُوا ويُكَبِّروا دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، فسَمِعَ الأغنياءُ بذلك، ففَعَلوا هذا، فرَجَعَ الفُقراءُ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم يقولونَ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ إخوانَنا الأغنياءَ فَعَلوا مثلَ ما فَعَلْنا، قال لهم: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»[٢]، ولم يَقُلْ: «أنتم سواءٌ»، فيكونُ ما يَحصُلُ بالنيَّةِ أو بالمعُونةِ ليس مُساويًا للمُباشِرِ.

لكنْ هل هذا يحتاجُ إلى نيَّةٍ؟

الجوابُ: لا، بل مُطلقًا؛ لأنَّ الأعمالَ المُتعَدِّيةَ يَقَعُ أجرُها وإنْ لم يَنْوِها الإنسانُ، بدليلِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿**لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء:١١٤]، فقولُه: ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ**﴾ يَدُلُّ على أنَّ الأوَّلَ له أجرٌ، لكنْ إذا نوى صار أكثرَ، ويَدُلُّ لهذا أيضًا: أنَّ مَن زَرَعَ زَرعًا أو غَرَسَ غَرْسًا فأصابَه طَيْرٌ أو نحوُ ذلك فله أَجرُه[٣]، مع أنَّه حينما غَرَسَه لا يُريدُ هذا، ولا طَرَأَ على بالِه، بل لو رأى الطيرَ فرُبَّما يَطْرُدُه.

فإنْ قال قائلٌ: ما هو الجوابُ عن قولِ الرسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لسعدِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا..، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥/ ١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغسل، رقم (٢٣٢٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٣/ ١٢) عن أنس رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٥٢/ ٧) عن جابر رضي الله عنه.

ابنِ أبي وَقَّاصٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا**»(١)؟

فالجوابُ: هذا فيما يَفعَلُه الإنسانُ بنفسِه كَفَّارةً أو عِوَضًا عن استِمتاعِه بالزوجةِ، أو ما أشبَهَ ذلك.



١٨٩٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ، وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «**ائْتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرِضَ**»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ! أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ[١].

---

[١] **في هذا الحديثُ**: أنَّه أتاه، فقال: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»، والسِّياقُ ليس فيه أنَّ الرسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: بَلِّغْه سَلامي، أو سَلِّمْ لي عليه، أو ما أشبَهَ ذلك، فهل نقولُ: إنَّه قاله، ولكنْ لم يُذْكَرْ في سياقِ الروايةِ اختِصارًا أو اقتِصارًا، أو نقولُ: إنَّه لم يَقُلْ له، لكنَّه يَرَى أنَّ مِن الأدبِ وحُسنِ المُلاطَفةِ أنْ يقولَ مثلَ هذا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، رقم (٥٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨/ ٥).

نقول: فيه احتمالٌ، لكنْ وَرَدَ عندَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ[١] ما يَدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه بذلك، فيَزولُ الإشكالُ.

وفي هذا الحديثِ: أنَّ الرَّجُلَ إذا تجهَّزَ للغَزوِ، وحَصَلَ له مانعٌ يَمنَعُه منه أنَّه لا يَلزَمُه أنْ يَبذُلَ ما استعَدَّ به لغيرِه، بل نقولُ: إنَّه إذا تأخَّرَ هو لعُذرٍ فما استعَدَّ به يَتبَعُه.

فإنْ قال قائلٌ: فإنْ كان ما تجَهَّزَ به مِن بيتِ المالِ؟

قُلنا: إذا كان مِن بيتِ المالِ فإنَّه يُؤْخَذُ منه؛ لأنَّه ليس مِلْكَه.

فإنْ قال قائلٌ: ما هو الجوابُ عن الأمرِ في قوله: «أَعطِني...»؟

فالجوابُ: يَحتَمِلُ أنَّ الرسولَ ﷺ جَهَّزَه، فيكونُ مِن بيتِ المالِ، فالأمرُ واضحٌ، ويَحتمِلُ أنَّ الرسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أرادَ أنْ يَنفَعَ هذا الذي تخلَّفَ عن الجِهادِ بنفسِه، فيُجاهِدُ بمالِه.



١٨٩٥ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ؛ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ؛ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**».

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٠٧).

بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غزَا**»[١].

١٨٩٦- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «**لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا**».

١٨٩٦- وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بَعْثًا بِمَعْنَاهُ.

١٨٩٦- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله -يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى- عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] **الأَوَّلُ** عاوَنَه بماله، **والثاني** عاوَنَه بالمُحافَظةِ على أهلِه.

ويَدخُلُ في هذا إذا أعانَ طالبَ عِلمٍ، فكلُّ عَمَلٍ صالحٍ تُعِينُ أخاكَ به فلكَ مِثلُ أَجرِه، لكنْ مِثلُه في أصلِ الأجرِ لا في مِقدارِه؛ لأنَّ هناكَ فرقًا بين مَن يُباشِرُ العملَ ومَن لا يُباشِرُ.



١٨٩٦ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»[١].

---

[١] وعلى هذا فيكونُ قولُه في الحديثِ السابقِ: «فَقَدْ غَزَا» أي: في أصلِ الثوابِ، لا في مِقدارِه، والفرقُ بينهما: أنَّ المُباشِرَ للعملِ ليس كغيرِ المُباشِرِ.



بَابٌ: حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمُ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟!**».

١٨٩٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٨٩٧ - وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَقَالَ: «**فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ**»، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**فَمَا ظَنُّكُمْ؟!**»[١].

---

[١] **في هذا الحديثِ**: التشديدُ والوعيدُ على مَن خانَ المُجاهِدينَ في أهلِيهم، وأنَّه يُوقَفُ هذا الخائنُ يومَ القيامةِ، فيأخُذُ المُجاهِدُ مِن حَسَناتِه ما شاءَ، قال النبيُّ ﷺ: «**فَمَا ظَنُّكُمْ؟!**» وهذا الاستفهامُ للتعجُّبِ والتعظيمِ، يعني: سيكونُ الأمرُ شديدًا.

بَابٌ: سُقُوطُ فَرْضِ الجِهَادِ عَنِ المَعْذُورِينَ

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

١٨٩٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾[1].

---

[١] في هذا: دليلٌ على اختلافِ الناسِ في مراتبِ الأعمالِ، وأنَّهم ليسوا سَوَاءً، بل يَختَلِفونَ بحَسَبِ مراتِبِهم في العملِ، وفي الإخلاصِ، وفي المُتابَعةِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ تعالى، وأنَّه يَنْزِلُ أحيانًا على أسبابٍ مُعَيَّنةٍ، فنزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وليس فيها استثناءٌ، فشَكَا عبدُ اللهِ بنُ أُمِّ مَكْتومٍ رضيَ اللهُ عنه إلى النبيِّ ﷺ ضَرَرَه؛ لأنَّه أَعمَى لا يَستطيعُ أنْ يُجاهِدَ، فأنزَلَ اللهُ هذه الكلمةَ: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾.

واعلَمْ أنَّه إذا عَلِمَ اللهُ تعالى أنَّه لولا هذا العُذرُ لجَاهَدَ أُثيبَ ثوابَ المُجاهِدِ، حتى إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم قال في غزوةِ تبوكَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»[1]، لكنْ سَبَقَ أنَّ المُرادَ في أصلِ النِّيَّةِ، لا في المُساواةِ.

كذلك الإنسانُ الذي فيه رائحةٌ كريهةٌ كبَخَرٍ في أنفِه أو في فمِه أو في إبطِه، ويُمنَعُ مِن صلاةِ الجماعةِ، فهذا رُبَّما نقولُ: إنَّه يُكْتَبُ له الأجرُ كاملًا؛ لأنَّ هذا بغيرِ اختيارِه.

وهل مِثلُ ذلك آكِلُ البصَلِ؟

الجوابُ: لا؛ لأمرينِ:

الأوَّلُ: أنَّ له مَندوحةً عنه، وليس فيه ضَرورةٌ.

الثاني: أنَّه يُمكِنُ أنْ يُزيلَ هذا بما يُعْرَفُ الآنَ في إزالتِه.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٤٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١/ ١٥٩).

بَابٌ: ثُبُوتُ الجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ

١٨٩٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «**فِي الجَنَّةِ**»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا**».

١٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ -قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ- قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا**»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا**»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ

حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ**»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ**»، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟! قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «**فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا**»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ[١].

---

[١] هذا يُضافُ إلى مَن شَهِدَ لهم النبيُّ ﷺ بالجنَّةِ بأعيانِهم؛ لأنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميَّةَ رَحِمَه اللهُ قال في العقيدةِ الواسطيَّةِ: لا نَشهَدُ لأحدٍ بالجنَّةِ إلا لمَن شَهِدَ له النبيُّ ﷺ كالعَشَرةِ، وثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ(١)، وغيرِهم مِن الصحابةِ، وأظنُّ بعضَ أهلِ العلمِ رَحِمَهم اللهُ كَتَبَ في عَدِّ مَن شَهِدَ له النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم بعَيْنِه، وهذا حَصْرُه سَهْلٌ ليس بصَعبٍ.

وهنا مسألةٌ: هل يُشهَدُ لأصحابِ الشجرةِ وأهلِ بَدرٍ بأعيانِهم أنَّهم في الجَنَّةِ؟

الجوابُ: أمَّا مَن شَهِدَ له النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بعَيْنِه فنَشهَدُ له، وأمَّا ما عَدَا ذلك فنَشهَدُ لهم على سَبيلِ العُمومِ، كقولِه ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ**

---

(١) أما العشرة رضي الله عنهم فأخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف، رقم (٣٧٤٨).

وأما ثابت بن قيس رضي الله عنه فأخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، رقم (١١٩/ ١٨٧).

تَحْتَ الشَّجَرَةِ»(١)، وقولِه في أهلِ بَدرٍ: «**إِنَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»(٢).

فإنْ قال قائلٌ: هل أَلقى عُمَيرُ بنُ الحُمَامِ رضيَ اللهُ عنه بالتَّمَراتِ في الأرضِ؟

فالجوابُ: يَحتمِلُ أنَّه أَلقَى بها بيدِ أحدٍ؛ لأنِّي لا أَظُنُّه يُلْقِي بها في الأرضِ على أنَّه يَترُكُها، والناسُ في حاجةٍ وفَقرٍ، أو يُقالُ: مِن شِدَّةِ انفعالِه كأنَّه غابَ عنه أنْ يُسَلِّمَها لأحدٍ.



١٩٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا؛ وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ[١].

---

[١] اللهُ أكبرُ! الإيمانُ يَحمِلُ الإنسانَ على أنْ يَعمَلَ بدونِ تردُّدٍ، فهذا الرَّجُلُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٥٣)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل من بايع تحت الشجرة، رقم (٣٨٦٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، رقم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

لمَّا سَمِعَ هذا الفَضْلَ في القِتالِ في سبيلِ اللهِ ذهَبَ إلى أصحابِه، فوَدَّعَهم، وكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِه؛ لئلَّا يُغْمِدَه فيه مَرَّةً أُخرى، ثم قاتَلَ حتى قُتِلَ.

وهنا مسألةٌ: إذا غَلَبَ على ظَنِّ الإنسانِ أنَّه سوف يُقْتَلُ في القِتالِ مع الكُفَّارِ فهل له أنْ يَدخُلَ؟

الجوابُ: لا بأسَ، لكنْ بشرطِ أنْ يَعرِفَ مِن نفسِه أنَّه قويٌّ، يَستطيعُ أنْ يَتمكَّنَ مِن النَّجاةِ، أمَّا الإنسانُ الضعيفُ الذي بمُجَرَّدِ ما يَجيئُه أَدنَى واحدٍ مِن الكُفَّارِ يَقضي عليه فلا يجوزُ؛ لأنَّ هذا لا يضُرُّه وحدَه، وإنَّما يَضُرُّ نفسَه، ويَضُرُّ الجُنْدَ أيضًا.

مسألةٌ: هل يجبُ على المسلمِ أنْ يُثْخِنَ في أعداءِ اللهِ الجِراحَ أوَّلًا، ثم يسأَلَ اللهَ الشَّهادةَ؟

الجوابُ: مَن مِن الناسِ يَذهَبُ لِيُجاهِدَ، ثم يَضُمُّ يَدَيهِ لعَدُوِّه حتى يَقتُلَه إلا رَجُلٌ أحمَقُ؟! وليسَتْ هذه هي الشَّهادةَ، بل الشَّهادةُ أنْ تُقاتِلَ حتى تُقْتَلَ، أمَّا أنْ يَقِفَ لعَدُوِّه حتى يَقتُلَه! فهذا غَلَطٌ، وليس شَهادةً، وهذا قتلٌ للنفسِ في الواقعِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].



٦٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ -فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ- يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي المَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ

يَبْلُغُوا المَكَانَ، فَقَالُوا: «اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا»، قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا»[١].

١٩٠٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْرًا، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِيَ اللهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَرَانِي اللهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو! أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ، قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِيَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٣]، قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ[٢].

---

[١] هؤلاءِ رجالٌ! في الليلِ يَتدارسونَ القرآنَ ويَتعلَّمونَه، وفي النَّهارِ يَعملونَ ويَكسِبونَ بإحضارِ الماءِ، وإحضارِ الطَّعامِ لأهلِ الصُّفَّةِ وللفُقراءِ، وكانَ آخِرُ حياتِهم هذه الخاتمةُ الطَّيِّبةُ.

[٢] **قولُه:** «وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ» أهلُ المَجازِ يقولونَ: هذا مجازٌ عن كَوْنِه مُؤمنًا بهذا مُتيقِّنًا به، كأنَّما يَشَمُّه حِسًّا، ولكنَّنا نقولُ: إنَّه على

ظاهِرِه، ولا حاجةَ إلى تأويلِه، واللهُ سبحانه وتعالى قد يَكشِفُ الثَّوابَ لبعضِ الخَلْقِ حتَّى يُعِينَه على فِعلِ العمل، فالأصلُ إبقاءُ اللفظِ على ظاهِرِه، وأنَّ اللهَ تعالى رَوَّحَ أنسًا رضيَ اللهُ عنه بريحِ الجَنَّةِ حتَّى يكونَ ذلك حافزًا له على أنْ يُقْدِمَ، ثم هذه الطَّعَناتُ والضَّرَباتُ بِضعٌ وثمانونَ، وهو صابرٌ لم يَفِرَّ، مُحْتَسِبٌ، وإذا قارَنْتَ عملَ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم بعَمَلِ مَن بعدَهُم لوَجَدتَ الفَرقَ العظيمَ الشاسعَ.

وقولُه: «لَيَرَاني اللهُ مَا أَصْنَعُ»: لا يُريدُ به أيَّ عملٍ يَعمَلُه سواءٌ في البَلَاءِ في القتالِ أو غيرِه، إنَّما يُريدُ بذلك أنْ يُرِيَ اللهَ عزَّ وجلَّ شِدَّةَ بلائه في القِتالِ، لكنَّه أَبهَمَها، والإبهامُ قد يُرادُ به التَّعظيمُ، كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه:٧٨]، ولم يُفَصِّلْ عزَّ وجلَّ؛ إبهامًا وتعظيمًا.

وقولُه: «هَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا» أي: مِن الأُمورِ التَّفصيليَّةِ؛ لأنَّه قد لا يُدْرِكُ ما يُفَصِّلُ، لكنَّه عازمٌ على أنْ يُقاتِلَ، ففَرقٌ بين أنْ يُعَيِّنَ كيفيَّةَ القتالِ أو أنْ يُصَمِّمَ على القتالِ، فالذي هابَه هو أنْ يُعَيِّنَ شيئًا مُعَيَّنًا مِن القتالِ، لكنَّه مُصَمِّمٌ على القتالِ؛ لقولِه: «لَيَراني اللهُ مَا أَصْنَعُ».



بَابٌ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٩٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[١].

---

[١] هذا الجوابُ مِن البلاغةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن هؤلاءِ الثلاثةِ مَن الذي في سبيل اللهِ؟ فعَدَلَ عن التعيينِ، ولم يَقُلْ: فُلانٌ، ولا: فُلانٌ، لكنَّه قال كلمةً عامَّةً، وهي: أنَّ مَن قاتَلَ؛ لِتكُونَ كلمةُ اللهِ أَعْلى فإنَّه في سبيلِ اللهِ، ومَن قاتَلَ لغيرِ ذلك فليس في سبيلِ اللهِ.

لكنْ لو قال قائلٌ: رَجُلٌ يُقاتِلُ دِفاعًا عن بلدِه؛ لأنَّ بَلَدَه بلدٌ إسلاميٌّ، فهو يُريدُ أنْ يَبْقى الإسلامُ في بلدِه، فهل هذا في سبيلِ اللهِ؟

فالجوابُ: نعم؛ لأنَّه يقولُ في نِيَّتِه: أنا لا أُقاتِلُ مِن أجل بَلَدِي، لكنْ أُقاتِلُ مِن أجلِ الإسلامِ الذي في بلدي، فيكونُ قد قاتَلَ؛ لتكُونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا؛ ولهذا يَنبغي أنْ يُوَجَّهَ الجُنودُ في عملِ الجهادِ إلى إخلاصِ النِّيَّةِ قبلَ كلِّ شيءٍ، قبلَ أنْ يُقاتِلوا لأجلِ الوطنِ؛ لأنَّهم إذا قاتَلوا مِن أجلِ الوطنِ فرُبَّما يَغيبُ عنهم أنَّهم أرادوا بذلك حِفظَ الإسلامِ الذي في وَطَنِهم، فنقولُ: انْوُوا في الدفاعِ عن الوطنِ

أنَّكـم تُـدافِعونَ عـن الإسـلامِ في وَطَـنِكم، أو عـن وَطَـنِكم؛ لأنَّـه وطـنٌ إسـلاميٌّ، أمَّا الدِّفاعُ مِن أجلِ الوطنيَّةِ فقط فهذه عَصَبيَّةٌ.



١٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[١].

١٩٠٤ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٩٠٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

---

[١] **قوله**: «يُقاتِلُ شجاعةً» يعني: أنَّ الذي يَحمِلُه على القتالِ أنَّه رَجُلٌ شُجاعٌ، والشُّجاعُ يُحِبُّ أنْ يُقاتِلَ، كالصَّيَّادِ للطيورِ والظِّبَاءِ، وما أشبَهَ ذلك، يُحِبُّ أنْ يَصيدَ.

وقولُه: «ويُقاتِلُ حَمِيَّةً» يعني: على قومِه، فقِتالُه عصبيَّةٌ.

وقولُه: «ويُقاتِلُ رِياءً» يعني: يُرائِي النَّاسَ بقتالِه؛ ليقولوا: فُلانٌ شُجاعٌ، وهي بمعنى قوله في السِّياقِ الأوَّلِ: «يُقاتِلُ ليُرى مَكانُه».

فعَدَلَ النبيُّ ﷺ عن الإجابةِ على التعيينِ إلى كلمةٍ عامَّةٍ، لكنَّها ميزانٌ دقيقٌ، وهو أنَّ: «**مَنْ قَاتَلَ؛ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».



بَابٌ: مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ**»[١].

١٩٠٥ - وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِ؛ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

---

[١] هذا في بيانِ مَن لم يُخلِصْ نِيَّته للهِ تعالى في عِبادتِه: أنَّه يُكَذَّبُ يومَ القيامةِ،

ويُعاقَبُ بهذه العُقوبةِ السَّيِّئةِ، نسألُ اللهَ العافيةَ، فيكونُ في هذا حَثٌّ على الإخلاصِ للهِ عزَّ وجلَّ، والإنسانُ الذي يُقاتِلُ ويَحصُلُ له مواقفُ جَيِّدةٌ سوف يَتحدَّثُ الناسُ عنه ولو كان مُخْلِصًا نِيَّتَه للهِ، ولكنَّه يَحْرِمُ نفسَه الخيرَ إذا نوى أنْ يكونَ الهمُّ هو مَدْحَ الناسِ له، وأنت إذا فَعَلتَ الخيرَ بنيَّةٍ خالصةٍ فإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى سوفَ يَنشُرُه، ولا يحتاجُ إلى أنْ تَنويَ النِّيَّةَ الرَّديئةَ، سواءٌ كان ذلك في الجِهادِ، أو في العلمِ، أو في المالِ والإنفاقِ، فعليكَ: أنْ تُخْلِصَ النِّيَّةَ للهِ عزَّ وجلَّ، واعلَمْ أنَّ اللهَ سوفَ يَنشُرُ ما عَمِلتَ بين الناسِ ما دُمْتَ مُخلِصًا له.

فإنْ قال قائلٌ: في بعضِ الأحيانِ قد يَحصُلُ مِن طالبِ العلمِ في بدايةِ الطلبِ نِيَّةٌ غيرُ صحيحةٍ، ثم يُصَحِّحُ النِّيَّةَ، فما الحُكمُ؟

فالجوابُ: رُبَّما يكونُ هذا، ولكنْ لا يَمنَعُه، وفي معنى هذا قال بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُم اللهُ: طَلَبْنا العلمَ لغيرِ اللهِ، فأبى أنْ يكونَ إلا للهِ[1]، لكنْ هل يُؤْجَرُ؟

نقولُ: يُؤْجَرُ مِن حينِ صَحَّحَ النِّيَّةَ، وأمَّا قبلَ ذلك فلا يُؤْجَرُ، وعسى أنْ يَسْلَمَ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا أحسَّ طالبُ العلمِ في بدايةِ طلبِه ببعضِ الكِبْرِ ونحوِ ذلك ممَّا وَرَدَ في الحديثِ فماذا يَفعَلُ؟

فالجوابُ: إذا أُعْجِبَ الإنسانُ بعِلْمِه حين الطَّلَبِ، فليَستَعِذْ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ، ولْيَتَواضَعْ، ومَن تواضَعَ للهِ رَفَعَه اللهُ، نسألُ اللهَ تعالى أنْ يَجعَلَنا وإيَّاكُم مِن المُتواضعينَ للهِ، فتواضَعْ للهِ يَرْفَعْكَ اللهُ عزَّ وجلَّ، ولا تَشْمَخْ، وتَقُلْ: إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]؛ لأنَّ اللهَ بَدَأَ بالإيمانِ أوَّلًا قبلَ إيتاءِ العلمِ، فلا بُدَّ مِن أنْ يكونَ هناك نيَّةٌ خالصةٌ، واللهُ تعالى

---

(١) يُنْظَر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٧٤٨).

يرفعُكَ، نعمْ، في مقامِ المُناظَرةِ مع العَدُوِّ يَنبغي للإنسانِ أنْ يُشْعِرَ نفسَه بأنَّه أقوى منه؛ حتى يكونَ قويًّا على خَصْمِه الذي يُجادِلُ بالباطلِ، كالرَّجُلِ الشُّجاعِ في الجهادِ إنْ لم يَشعُرْ بأنَّه قادرٌ على خَصْمِه ما أَقْدَمَ على الجِهادِ، ففي هذه الحالِ: يَنبغي للإنسانِ أنْ يُشْعِرَ نَفْسَه بأنَّه قويٌّ، وأنَّه قادرٌ على إفحامِ خَصْمِه حتى يُفْحِمَه.

مسألةٌ: إذا عَلِمَ المُعلِّمُ أنَّ هذا الطالبَ نِيَّتُه فاسدةٌ، فهل يَمتنِعُ عن تعليمِه؟

الجوابُ: أرى أنْ يُبْقِيَه ولو كان يَعلَمُ أنَّه إنَّما جاءَ مِن أجلِ المُكافأةِ، فلعلَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يَنفَعَ به، ويُصَحِّحَ نيَّتَه، نعم، لو أنَّه شَمَّ مِن هذا الطالبِ أنَّه صاحبُ مُشاغَباتٍ، وأنَّه رُبَّما يُفْسِدُ الطُّلَّابَ أو يَفتَحُ عليهم بابَ الأخذِ والجَدَلِ فهنا له أنْ يَطْرُدَه مِن الحَلْقةِ، كما جَرَى ذلك للسَّلَفِ، رَحِمَهُم اللهُ.

وهنا مسألةٌ: بعضُ النَّاسِ يُلْقِي الشيطانُ في قلبِه أنَّه إنَّما يَفعَلُ هذا رياءً، ثم يَترُكُ العملَ، فنقولُ: هذا لا يجوزُ، بل هذا مِن تَثْبِيطِ الشَّيطانِ، فإذا أَلقى الشيطانُ في قلبِ الإنسانِ أنَّه مُرَاءٍ فليستعذِ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ، ولْيَمْضِ على سَبيلِه، ثم بعدَ هذا يكونُ قد أغاظَ الشيطانَ، ثم لا يُحْدِثُ الشيطانُ شيئًا، أمَّا أنْ يَبقى كُلَّما قالَتْ له نفسُه، أو أَملَى عليه الشيطانُ أنَّه مُرَاءٍ، تَرَكَ العملَ، فهذا رُبَّما يَخرُجُ مِن الإسلامِ وهو لا يَدري، فالعملُ للنَّاسِ رياءٌ، وتَركُ العملِ؛ خَوْفًا مِن الرِّياءِ شِركٌ.

وقولُه: «**فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ**» أي: ذَكَرَ اللهُ تعالى نِعَمَه الدُّنْيَويةَ عليه حتى يُقِرَّ ويَعترِفَ بأنَّه لم يَأْتِه شيءٌ فيه قُصورٌ حتى يذهَبَ ويُرائيَ النَّاسَ، وليس المرادُ: أنَّه يُريه منزلَه في الجنَّةِ لو أحسَنَ في عَمَلِه؛ لأنَّ قولَه: «**عَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا**» يَدُلُّ على أنَّه شيءٌ سابقٌ.

وقوله: «**نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ**» هذا لقبٌ لإنسانٍ.



بَابٌ: بَيَانُ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَغَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

١٩٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ»[١].

---

[١] هذا الحديثُ لا شَكَّ أنَّه مِن المُشْكِلَاتِ، إلا إذا قيل: هؤلاءِ الذين أصابوا الغَنيمةَ صار في قُلوبِهم مَيلٌ إليها وقَصْدٌ لها، فنَقَصَ أجرُهم بذلك، وأمَّا أناسٌ خَرجوا للجهادِ في سبيلِ اللهِ بنيَّةٍ خالصةٍ، فجاءَتْهم هذه المَغانِمُ فكيف يَنقُصُ أجرُهم؟! في هذا إشكالٌ عظيمٌ، فيجبُ أنْ يُؤوَّلَ الحديثُ إلى أنَّ المُرادَ: أنَّهم إذا غَنِمُوا صار في قُلوبِهم مَيلٌ إلى هذه الغَنيمةِ.

أمَّا كونُه يَنقُصُ الثُّلُثُ أو الثُّلُثانِ أو الأكثرُ أو الأقَلُّ فهذا إلى الشارعِ وليس إلينا، فاللهُ أعلَمُ كيف يكونُ نقصُ الثُّلُثينِ أو الثُّلُثِ؟!

المهمُّ: أنَّ أصلَ نَقْصِ أجرِ مَن غَنِموا هو أنَّه قد يكونُ في قُلوبِهم مَيلٌ إلى هذه الغَنيمةِ، ويَفرَحونَ بما نالوا منها دونَ ما نالوه مِن قِتالِ الأعداءِ، فيَنقُصُ الأجرُ.

فإنْ قال قائلٌ: هل التشريكُ في النِّيَّةِ يُبْطِلُ العملَ؟

فالجوابُ: لا يُبْطِلُ العملَ إلا إذا كان خالصًا، ما لم يَكُنْ شِرْكًا رِياءً، فأمَّا الغنيمةُ فإنَّ النُّفوسَ تَطلُبُها كثيرًا، ولا يُمكِنُ لأحدٍ أنْ يُخْلِيَ قلبَه منها، صحيحٌ أنَّ بعضَ الناسِ لا يَهتَمُّ بالدنيا، وإنَّما يَهتَمُّ بالجهادِ، لكنْ ليس هذا هو أكثرَ الناسِ.



بَابٌ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ

١٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[١].

---

[١] **هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في الإسلامِ**، قال أهلُ العلمِ رَحِمَهُم اللهُ: وإذا ضَمَمْتَ هذا الحديثَ إلى قولِ النبيِّ ﷺ فيما رَوَتْه عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، فقد انتظَمتَ الشرعَ كُلَّه؛ لأنَّ حديثَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه ميزانٌ للأعمالِ الباطنةِ -وهي أعمالُ القُلوبِ- وحديثَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ميزانٌ للأعمالِ الظاهرةِ؛ إذ كلُّ عَمَلٍ لا بُدَّ فيه مِن نِيَّةٍ خالصةٍ ومُتابَعةٍ، فحديثُ عُمَرَ في النِّيَّةِ، وحديثُ عائشةَ في المُتابَعةِ، وهذا صحيحٌ.

وهذا الحديثُ الذي هو حديثُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه يكونُ في جميعِ الأعمالِ، وجميعِ الأخلاقِ؛ فإنَّ الإنسانَ قد يَصِلُ بنِيَّتِه الصالحةِ إلى ما لم يَصِلْ إليه كثيرٌ مِن الناسِ، حتى إنَّ المُوَفَّقَ هو الذي يَجعَلُ عاداتِه عِباداتٍ، فيُكَلِّمُ الناسَ ويَنبَسِطُ إليهم يَرجُو بذلك ثوابَ اللهِ، ويَأكُلُ الطعامَ ينوي بذلك:

أولًا: امتثالَ أمرِ اللهِ تعالى في قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف:٣١].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٢١).

ثانيًا: التبسُّطُ بنعمةِ اللهِ، واستشعارَه بكَرَمِ اللهِ عزَّ وجلَّ عليه، وتَيسيرِه له؛ فإنَّ هذا الطعامَ الذي يكونُ بين يَدَيكَ أَتدري كم يَدًا عَمِلَته؟! منذُ حُرِثَتِ الأرضُ، ثم زُرِعَتْ، ثم أُسْقِيَتْ، ثم حُصِدَتْ، ثم نُقِّيَتَ، ثم جُلِبَ، ثم طُحِنَ، ثم عُجِنَ، ثم طُبِخَ، وهذه أشياءُ كثيرةٌ، فتَنوي بذلك وتَستشعِرُ أنَّ هذا مِن فضلِ اللهِ عليكَ، وليس بحَولِكَ ولا قُوَّتِكَ.

ثالثًا: يَنوي بهذا الأكلِ والشربِ إحياءَ البدنِ، وحِفظَ النفسِ، والإنسانُ مأمورٌ بحِفظِ النفسِ، ومَنهيٌّ عن إضاعتِها.

رابعًا: التَّقَوِّي على طاعةِ اللهِ تعالى؛ لأنَّ الإنسانَ إذا لم يَأكُلْ ويَشرَبْ فسيَضْعُفُ بلا شكٍّ.

فالمهمُّ: أنَّ مِن الناسِ مَن يُوَفَّقُ، فتكونُ عاداتُه عباداتٍ، ومِن الناسِ مَن يَغفُلُ حتى تكونَ عباداتُه عاداتٍ، يقومُ مِن نومِه ويَتوضَّأُ ويذهَبُ يُصَلِّي الفجرَ على العادةِ، ويَنسى أنْ يَنوِيَ بقَلْبِه ويَستشعِرَ أنَّه يُؤَدِّي عِبادةً مِن عباداتِ اللهِ عزَّ وجلَّ!!

ومِن دلالاتِ هذا الحديثِ العظيمةِ: دُخولُه في المُعامَلاتِ، فإذا اشترى الإنسانُ سلاحًا؛ ليُقاتِلَ به المسلمَ صارَ الشِّراءُ حرامًا، وصار مَن يَعلَمُ أنَّ هذه هي نِيَّتُه مُشارِكًا له في الإثمِ.

كذلك في الطلاقِ إذا قال رَجُلٌ لزوجتِه: «أنتِ طالقٌ»، وأرادَ بقولِه: «أنتِ طالقٌ» أي: طالقٌ مِن وَثَاقٍ، أي: غيرَ مُقَيَّدةٍ، فإنَّ الطلاقَ لا يَقَعُ، فهذا الحديثُ مِن أعمِّ الأحاديثِ.

بقيَ أنْ يُقالَ: قولُه ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**»: هل الجملةُ الثانيةُ هي الأُولى، أو تَختلِفُ؟

الصوابُ: أنَّها تَختلِفُ، فقولُه: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» هذا أصلُ العَمَلِ، وقولُه: «**وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**» هذا ثَمَرةُ العملِ، وذلك أنَّه ما مِن عاملٍ يَعمَلُ عَمَلًا وهو مُختارٌ عاقلٌ إلا كان ذلك بنِيَّةٍ.

وإنَّما قُلنا: إنَّ كلَّ إنسانٍ عاقلٍ مختارٍ لا يُمكِنُ أنْ يَعمَلَ العملَ إلا بنِيَّةٍ؛ لأنَّ هذا هو الواقعُ، قال بعضُ أهلِ العلمِ رَحِمَهُم اللهُ: لو كَلَّفنا اللهُ تعالى عَمَلًا بلا نِيَّةٍ لكان مِن تَكْليفِ ما لا يُطاقُ[1].

وجاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عقيلٍ رَحِمَه اللهُ مِن أكابرِ عُلماءِ الحنابلةِ، وقال له: يا شيخُ! إنَّني أذهَبُ إلى دِجْلةَ -النهرِ المعروفِ في العراقِ- وعليَّ الجنابةُ، فأَنغَمِسُ للاغتسالِ، ثم أَخرُجُ، وأقولُ: ما نَويتُ! فقال له الشيخُ: أرى ألَّا تُصَلِّيَ، قال: لماذا؟! قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[2]، فأنت لستَ صغيرًا، ولستَ نائمًا، ولكنَّك مجنونٌ، والمجنونُ ليس عليه صلاةٌ؛ وهذا حقيقةٌ؛ ولذلك نحنُ نَرْثِي لأولئكَ المُوَسْوِسينَ: أنَّ الإنسانَ يتوضَّأُ وُضوءًا كاملًا تحتَ الصُّنبورِ، ثم يَخرُجُ ويقولُ: ما تَوَضَّأتُ، نسألُ اللهَ أنْ يُعافيَهم مما ابتَلاهم به، ولا يَبْتَلِيَنا به، فيجبُ على الإنسانِ أنْ يَبتَعِدَ عن هذه الوَساوِسِ، وعن هذه الشُّكوكِ.

---

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠١)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، وأحمد (١/ ١١٦) عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من لا يجب طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠) عن عائشة رضي الله عنها.

وقولُه: «**وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**» هذا ثَمرةُ النِّيَّةِ، فإنْ نَوَى خيرًا فله، وإنْ نَوَى شرًّا فعليه.

ثم ضرَبَ النبيُّ ﷺ مثَلًا بالهجرةِ، يَخرُجُ الرجُلانِ مُهَاجِرَيْنِ أحدُهُما يُريدُ الدنيا، والثاني يُريدُ الآخِرةَ، فالعملُ في ظاهِرِه واحدٌ، ولكنَّه يَختلِفُ اختلافًا عظيمًا في النِّيَّةِ، «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**» فقد حَصَلَ مُرادُه «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»، وهنا أَظْهَرُ، فقال: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»، ولم يَقُلْ: فله ما نَوَى؛ لبيانِ شرفِ هذه النِّيَّةِ التي يُرادُ بها الهجرةُ إلى اللهِ ورسولِه، وقال في الثاني: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»، ولم يَقُلْ: إلى دُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَتزوَّجُها؛ تحقيرًا لهذا المُرادِ.

فإنْ قال قائلٌ: ما المَوقِفُ مِن بعضِ الكلماتِ التي تَرِدُ مِن بعضِ أهلِ العلمِ، مثلُ قوله: لو أَرَدتُ الدنيا لفَعَلتُ كذا؟

فالجوابُ: لا يَنبغي أنْ يقولَ هكذا؛ لأنَّ هذا فيه إعجابٌ بالنفسِ، أمَّا العملُ فقد انتهى، وليس فيه رِياءٌ، لكنْ لا يَنبغي للإنسانِ أنْ يَتكلَّمَ بما فيه الإعجابُ بالنفسِ، ويُقالُ: هذا مِن اجتهاداتِه التي أخطَأَ فيها، واللهُ يَعفُو عن المُجتَهِدِ إذا أخطَأَ.

والغريبُ أنَّ هذا الحديثَ يُعْتبَرُ مِن غرائبِ الأحاديثِ؛ لأنَّه ما رَواه إلا عُمَرُ، ولا رواه عن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه إلا عَلَقمةُ، ولا عن عَلَقَمةَ إلا محمدُ بنُ إبراهيمَ، ثم انتَشَرَ كثيرًا مِن بعدِ يَحيَى، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الغريبَ قد يكونُ مِن أصحِّ الأحاديثِ، وإنْ كان الأكثرُ في الغرائبِ أنَّها ضَعيفةٌ، لكنْ قد تكونُ مِن أصَحِ الأحاديثِ؛ لأنَّ هذا الحديثَ هو غَريبٌ في لفظِه، لكنْ له شواهدُ مِن القرآنِ والسُّنَّةِ في أنَّ النِّيَّةَ عليها مَدارُ العملِ والثوابِ.

فإنْ قال قائلٌ: كيف نَرُدُّ على مَن طَعَنَ في هذا الحديثِ بحُجَّةِ أنَّه مِن أخبارِ الآحادِ؟

قُلنا: أخبارُ الآحادِ إذا تَلَقَّتْها الأُمَّةُ بالقبولِ صارَتْ أقوى مِن المُتواتِرِ، وهذا مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، فكلُّ علماءُ الحديثِ مُخَرِّجونَ له، وهل الأُمَّةُ تُجْمِعُ على شيءٍ باطل؟! فكَلامُه مردودٌ عليه، وإذا تَلَقَّتِ الأُمَّةُ الحديثَ بالقبولِ -حتى وإنْ لم يَكُنِ السَّنَدُ مُتَّصلًا- فإنَّه مقبولٌ، مثلُ حديثِ عَمْرِو بنِ حَزمٍ المشهورِ في الدِّيَاتِ والزَّكاةِ وأشياءَ كثيرةٍ(١)، هو مُرْسَلٌ، ومع ذلك تَلَقَّتْه الأُمَّةُ بالقبولِ، وبَنَتْ عليه الأحكامَ العظيمةَ.



١٩٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ- وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ؛ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] **مِن العجائبِ**: أنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه يُعْلِنُه على المِنبَرِ، ولم يَنْقُلْه عنه إلا واحدٌ، لكنْ لا تَستَغرِبْ؛ فإنَّ بعضَ الناسِ قد يَحضُرُ، ولكنَّه لا يُحَدِّثُ بالشيءِ، ويَتَوَلَّى التحديثَ به آخَرُ.



---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم، رقم (٤٨٥٧).

بَابٌ: اسْتِحْبَابُ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ**»[١].

١٩٠٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «**بِصِدْقٍ**»[٢].

---

[١] لكنْ ما هي الشهادةُ المطلوبةُ؟ ليست مُجَرَّدَ أنْ يُقْتَلَ الإنسانُ، بل الشهادةُ المطلوبةُ هي التي قُتِلَ فيها مَن يُقاتِلُ؛ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيَا، لا مَن قاتَلَ ليُقْتَلَ، فانتَبِهْ لهذا الفرقِ العظيمِ! فمَن قاتَلَ؛ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيَا فقُتِلَ فهو شهيدٌ، ومَن قَاتَلَ ليُقْتَلَ فهذا نَشُكُّ في كونِه شَهيدًا؛ لأنَّه ما قاتَلَ؛ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا.

[٢] هذا داخلٌ فيما سَبَقَ في النِّيَّةِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، فإذا سألَ اللهُ عزَّ وجلَّ أنْ يَمُنَّ عليه بالشهادةِ، لكن بصِدْقٍ، فإنَّ اللهَ يُبَلِّغُه منازِلَ الشُّهداءِ.



بَابٌ: ذَمُّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ

١٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ وُهَيْبٍ المَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنَّه يجبُ على الإنسانِ أنْ يكونَ مُسْتَعِدًّا لنُصْرَةِ دِينِ اللهِ، فإمَّا أنْ يُباشِرَ ذلك بنفسِه، وإمَّا أنْ يُحَدِّثَ نفسَه بأنَّه متى حَصَلَ جِهادٌ في سبيلِ اللهِ جاهَدَ، وإلَّا ماتَ على شُعْبَةٍ مِن النِّفاقِ، ولم يَقُلْ: ماتَ مُنافِقًا، بل قال: «عَلَى شُعْبَةٍ»، ومعلومٌ أنَّ الشُّعْبَةَ لا تُخْرِجُ الإنسانَ مِن دينِ الإسلامِ.

وقال عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ رَحِمَه اللهُ: نرى أنَّ ذلك على عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، فحَمَلَ الحديثَ على حالٍ مِن الأحوالِ، وهي شِدَّةُ حاجةِ الناسِ في ذلك الوقتِ إلى الغَزْوِ، فلمَّا انتشَرَ الإسلامُ وقَوِيَ فإنَّ هذا الوعيدَ -على ما اختارَه عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ- لا يَتَّفِقُ، ولكنْ يُقالُ: الحديثُ عامٌّ، ولا دليلَ على التَّخصيصِ، ولكنَّ كلَّ مُسلمٍ وكلَّ مُؤمنٍ حَقيقِ الإيمانِ لا يُمْكِنُ إلَّا أنْ يَغزُوَ أو يُحَدِّثَ نفسَه بالغَزْوِ إذا وُجِدَ مُقْتَضِي ذلك.

بَابٌ: ثَوَابُ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الغَزْوِ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ آخَرُ

١٩١١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**».

١٩١١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «**إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ**»[١].

---

[١] هذا ممَّا يَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ يَبلُغُ بنيَّتِه مَبْلَغَ العملِ، فإذا تخلَّفَ عن الجِهادِ لعُذرٍ مَرَضٍ أو غيرِه -كما قال المُبوِّبُ رَحِمَه اللهُ تعالى- فإنَّه يُكْتَبُ له أجرُ الغازي في سبيلِ اللهِ، ولكنْ: إذا كان له عُذرٌ يَمنَعُه مِن الغَزوِ ببدَنِه فهناك غَزوٌ آخَرُ بالمالِ والمُعاوَنةِ داخلَ البلدِ -مَثَلًا- فإذا فعَلَ ما يَقْدِرُ عليه فإنَّه يُكْتَبُ له أجرُ العاملِ كاملًا؛ ولهذا قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**»، والمعيَّةُ تَقتَضي المُصاحَبةَ والمُقارَنةَ.

بَابٌ: فَضْلُ الغَزْوِ فِي البَحْرِ

١٩١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ** -أَوْ: **مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**-»؛ يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ**» كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**»؛ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ[١].

---

[١] في هذا: دليلٌ على فضيلةِ الغَزوِ في البحرِ، وهذا واضحٌ في عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم وما قارَبَه؛ وذلك لشِدَّةِ خُطورةِ رُكوبِ البحرِ؛ إذ إنَّ السُّفُنَ كانت تسيرُ على الهواءِ بالشِّراعِ، والأمواجُ والرِّياحُ العاصفةُ تُؤَثِّرانِ عليها كثيرًا، ففيها خُطورةٌ عظيمةٌ؛ فلذلك كانت أفضَلَ مِن الغزوِ في البَرِّ؛ لأنَّ الغَزوَ في البَرِّ يستطيعُ فيه الإنسانُ أنْ يَفِرَّ ويَكُرَّ ويتصرَّفَ، لكنَّ المُشْكِلَ هو البَحرُ، فهل هذا يَنطبِقُ على وَقتِنا الحاضرِ، أو نقولُ: إنَّ البحرَ في الوقتِ الحاضرِ أمانٌ؟

الجـوابُ: يَنطَبِـقُ؛ لأنَّـه وإنْ كُنَّـا نَـأمَنُ مِـن الريـاحِ وعواصِـفِها والأمـواجِ وارتِفاعاتِها، لكنْ هناك شيءٌ آخَرُ، وهو الغَوَّاصاتُ التي إذا ضَرَبَتِ السَّفينةَ هَلَكَتْ هي ومَن معها.

ثـم هـل يُقـالُ: إنَّ غَـزوَ الجوِّ أفضَـلُ مِن غَزوِ البَرِّ؛ لأنَّـه أخطَرُ، كالسُّفُنِ في الماءِ؟

الجوابُ: الظَّاهُر: نعم، وإنْ كان الإنسانُ قد يَتوقَّفُ في مسألةِ ثـوابِ الأعمالِ؛ لأنَّ الثوابَ ليس فيه قياسٌ، لكنْ إذا عَلِمْنا أنَّ السببَ واحدٌ -وهو خُطورةُ القِتـالِ- قُلنا: الغَزوُ في الجوِّ أفضَلُ مِن الغَزوِ في البَرِّ؛ لأن الجـوَّ خَطَرٌ جِدًّا، لـو يُخْطِئُ قائدُ الطائرةِ بأَقَلِّ خطأٍ هَلَكَ، وعلى كلِّ حالٍ: نَتَّخِذُ مِن هـذا قاعدةً: (كلَّما كـان الغَزوُ أَخْطَرَ كان فَضْلُه أَعظَمَ، جَزاءً وِفاقًا)؛ لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى حَكَمٌ عَدْلٌ.

وفي هذا الحـديثِ: دليـلٌ على جوازِ مُشارَكةِ النِّسـاءِ في الغَـزوِ؛ لأنَّ أُمَّ حَـرَامٍ بِنْتَ مِلْحَانَ رضيَ اللهُ عنها لمَّا طَلَبَتْ مِن النبيِّ ﷺ أنْ يَجعَلَها منهم لـم يَقُـلْ: إنَّـكِ لستِ مِن أهلِ الغزوِ، بل دَعَا لها، وهـذا إذا اضطُرَّ إليهـا فـلا شَكَّ في الجـوازِ، وقـد كانت النِّساءُ يَخْرُجْنَ مع النبيِّ ﷺ يُداوِينَ الجَرْحَى، ويَسْقِينَ العَطْشَى[1]، أمَّا القِتـالُ فلَسْنَ مِن أهلِ القتالِ؛ ولهذا لمَّا قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: يـا رسـولَ اللهِ! هـل على النِّساءِ جِهادٌ؟ قال: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب رد النساء الجرحى، رقم (٢٨٨٣) عن الربيع بنت معوذ. وأخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم (١٨١٠/ ١٣٥) عن أنس ابن مالك.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، وأحمد (٦/ ١٦٥).

وفَلْيُ الرأسِ: معناه تَتَبُّعُ القَمْلِ وإتلافُه، وكان القَملُ في الأوَّلِ كثيرًا جِدًّا؛ لكثرةِ الأمراضِ في الناسِ، لكنِ الآنَ -والحمدُ للهِ- قلَّ، حتى إنَّ مَن له عِشرونَ سَنَةً فأَقَلَّ لا يَعرِفُه إطلاقًا.

فإنْ قال قائلٌ: كيف جازَ للنبيِّ ﷺ أنْ يَخلُوَ بهذه المرأةِ، وأنْ تَفْلِيَ رأسَه؟

فالجوابُ: ذَكَرَ النوويُّ رَحِمَه اللهُ[1] أنَّه اتَّفَقَ العلماءُ رَحِمَهُم اللهُ على أنَّها كانت مَحْرمًا له ﷺ، لكنْ له عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مواقفُ أُخرى يَخلُو فيها بالنِّساءِ[2]، وإنَّما جازَ ذلك؛ لأنَّ العِلَّةَ في المَنعِ مِن الخَلْوةِ هي: خَوفُ الفِتنةِ والفاحشةِ، فهي داخلةٌ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]، والمَنعُ مِن خَلْوةِ الرَّجُلِ بالمرأةِ عِلَّتُه مفقودةٌ تمامًا في حَقِّ الرسولِ ﷺ؛ ولهذا يجوزُ له أنْ يَخلُوَ بالمرأةِ، ويجوزُ أنْ تَكشِفَ وَجْهَها له، ولا حرَجَ في هذا، ويجوزُ أنْ يَتزوَّجَها بالهِبَةِ، فله خَصائصُ فيما يَتعلَّقُ بالنِّساءِ؛ لأنَّنا نَعلَمُ كمالَ عِفَّتِه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم وطهارتِه، ومعلومٌ أنَّ هذه القِصَّةَ فيها خَلْوةٌ، وفيها مُباشَرةٌ في فَلْيِ الرأسِ.

فإنْ قال قائلٌ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصافِحِ النِّساءَ في البَيْعةِ[3] مع أنَّنا ذَكَرْنا أنَّ له أنْ يَخلُوَ بالمرأةِ؟

فالجوابُ: قد يَخلُو بالمرأةِ ولا يُصافِحُ، ولا تَلازُمَ بينهما، وكونُ النبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يُصافِحْ؛ سَدًّا للبابِ؛ ولئلا تتجرَّأَ النِّساءُ على مُصافَحةِ الرِّجالِ، أمَّا الخَلْوةُ فهي دونَ ذلك.

---

(١) شرح النووي (١٣/ ٥٧).

(٢) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب قربه ﷺ من الناس، رقم (٢٣٢٦/ ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾، رقم (٤٨٩١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، رقم (١٨٦٦/ ٨٨).

فإنْ قال قائلٌ: إذا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يُعَلِّمَ بعضَ النِّساءِ دينَهُنَّ، ويَخافُ أنهُنَّ إذا رَأَينَ هذه المَشَقَّةَ انصَرفنَ، فهل لَهُنَّ أنْ يَكشِفنَ وُجوهَهُنَّ أَمامَه؟

فالجوابُ: بل يَجعَلُ سِتارةً بينه وبينَهُنَّ، وهناك ما يُسَمُّونها بالشاشاتِ المُغلَقةِ، يَرَيْنَ الرَّجُلَ، ولا يَراهُنَّ.

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ: أنَّه يَنبغي للإنسانِ أنْ يُزيلَ عنه الأذى وأسبابَ الأذى، أمَّا الأذى فهو إزالةُ القَمْلِ، وأمَّا أسبابُه فقد كان النبيُّ ﷺ يُرَجِّلُ رأسَه، ويُنَظِّفُه، ويَدْهُنُه، ويُلَاحِظُه[1]، وجاء في الحديثِ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»[2]، أي: بالتَّنظيفِ والتَّرْجيلِ، وما أشبَهَ ذلك.

والدِّينُ الإسلاميُّ دِينُ النظافةِ، ولا يَنبغي للإنسانِ أنْ يَتقصَّدَ فيه الشَّعَثَ والغبَرَ ويذهَبَ يُمَرِّغُ رأسَه بالتُّرابِ، لكنْ لو أنَّه حَصَلَ ذلك بغيرِ قَصدٍ فإنَّ هذا لا بأسَ به، كما قال النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[3]، وقال صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ** -أي: الثِّيابِ الحَسَنةِ- **تَعِسَ وانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثُ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ**»[4] وهذا؛ لأنَّه ضرورةٌ.

---

(١) أما الترجيل فأخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، رقم (٢٠٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٧/ ٦).
وأما الادهان فأخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، رقم (٢٣٤٤/ ١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، رقم (٤١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، رقم (٢٦٢٢/ ١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٧).

١٩١٢ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ -وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ- قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «**أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**فَإِنَّكِ مِنْهُمْ**»، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**»؛ قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

١٩١٢ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

١٩١٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ خَالَةَ أَنَسٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.



بَابٌ: فَضْلُ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**»[١].

١٩١٣- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

---

[١] **الرِّباطُ** يعني: المُرابَطةَ والمُكْثَ في سبيلِ اللهِ، كالمرابَطةِ على الثُّغُورِ، أي: الحدودِ التي بيننا وبين الكُفَّارِ المُحارِبينَ، وفيه فَضلٌ عظيمٌ؛ لأنَّه حِراسةٌ لبلادِ الإسلامِ، وإلقاءٌ بالنَّفسِ إلى الهلاكِ، لكنَّه مأمورٌ به، وفيه هذا الثوابُ العظيمُ:

أولًا: أنَّ رِباطَ يومٍ وليلةٍ خيرٌ مِن صيامِ شهرٍ وقيامِه، مع أنَّ قيامَ الشهرِ وصيامَه أشقُّ على النفسِ، لكنَّ هذا فيه مع المَشَقَّةِ -وهي دونُ- حمايةٌ للمُسلمينَ وبِلادِهم.

ثانيًا: أنَّه يَجرِي عليه عَمَلُه الذي كان يَعمَلُ ولو ماتَ.

ثالثًا: أنَّه يَأمَنُ مِن الفتَّانِ، قال أهلُ العلمِ رَحِمَهُم اللهُ: يَأمَنُ مِن سُؤالِ المَلَكَيْنِ عن رَبِّه ودينِه ونَبِيِّه.

وفي **هذا الحديثِ**: دليلٌ على فائدةٍ مُهِمَّةٍ، وهي: أنَّ كثرةَ الأجرِ ليست على قَدرِ العملِ مع العملِ الآخرِ، فقد يكونُ عَمَلٌ قليلٌ فيه أجرٌ كثيرٌ، فمَثَلًا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ[1]، و«**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» تَعدِلُ عِتْقَ أربعةِ أَنْفُسٍ مِن بني إسماعيلَ[2]، فالثوابُ في الحقيقةِ لا يُمكِنُ أنْ يكونَ فيه قياسٌ؛ لأنَّه مِن عندِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وهو أعلَمُ بما يَستَحِقُّه العبدُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١١/ ٢٥٩) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٨١٢/ ٢٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣/ ٣٠).

بَابٌ: بَيَانُ الشُّهَدَاءِ

١٩١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**»، وَقَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[1].

---

[١] هذا الحديثُ جَمَعَ فيه أبو هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه بين حديثينِ: الأوَّلُ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم أخبَرَ أنَّ رَجُلًا كان يَمشي بطريقٍ، فوَجَدَ غُصنَ شوكٍ في الطريقِ، فأخَّرَه، فشَكَرَ اللهُ له، فغَفَرَ له، والمقصودُ مِن هذا الخبرِ: حَثُّ الإنسانِ على إماطةِ الأذى عن الطريقِ، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم أنَّه قال: «**الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»(١).

والأذى: كلُّ ما يُؤْذِي، لكنَّه يَختلِفُ، فكلُّ ما كان أشَدَّ أذيَّةً كانت إزالتُه أكثرَ أجرًا، وإذا كانت إزالةُ الأذى الحِسِّيِّ عن الطريقِ الحِسِّيِّ صدقةً فإزالةُ الأذى عن الطريقِ المعنويِّ مِن بابٍ أَوْلى، فمَن أنكرَ بِدْعةً أو أَنكَرَ معصيةً، أو ما أشبَهَ ذلك، فهو أعظَمُ أجرًا ممَّن أزالَ الأَذى عن الطريقِ الحِسِّيِّ.

وفي هذا الحديثِ:

١- أنَّ العملَ القليلَ قد يكونُ سببًا لخيرٍ كثيرٍ، وذلك أنَّ تأخيرَ هذا الغُصنِ عَمَلٌ قليلٌ، والثوابُ كثيرٌ جدًّا.

---

(١) أخرجه -بمعناه- البخاري: كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩/ ٥٦).

٢- إثباتُ الشُّكْرِ للهِ عزَّ وجلَّ، أي: أنَّه عزَّ وجلَّ يَشكُرُ مَن يَستحِقُّ الشُّكرَ، وقد قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٧].

٣- أنَّ الشهادةَ لا تَختصُّ بمَن قُتِلَ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ، بل قال: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ**»، ومثلُ هذا التركيبِ يُفيدُ الحصرَ، لكنْ لو فُرِضَ أنَّه أتى دليلٌ صحيحٌ زائدٌ على هؤلاءِ فلا حَرَجَ، مثل: المرأةُ تموتُ في نِفاسِها[١].

الأوَّلُ: «**المَطْعُونُ**»، أي: الذي مات بالطاعونِ، والطاعونُ وَباءٌ فتَّاكٌ مُعْدٍ، تحدَّثَ عنه النبيُّ ﷺ، وقال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا؛ فِرَارًا مِنْهُ**»[٢].

وقد أخَذَ بهذا الحديثِ بعضُ مَن أرادَ أنْ يُبيِّنَ أنَّ الإسلامَ سابقٌ على ما قرَّره الأطباءُ اليومَ مِن (الحَجْرِ الصِّحِّيِّ)، وقال: إنَّ مَنْعَ مَن وَقَعَ الطاعونُ في بَلَدِه مِن الخُروجِ هو الحَجْرُ الصِّحِّيُّ، ولكنَّ الاستدلالَ بهذا الحديثِ لهذا الحُكْمِ غَلَطٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرارًا مِنْهُ**»، ولم يقل: «**لَا تَخْرُجوُا مِنْهَا فَتُعْدُوا غَيْرَكُمْ**»، ولا يَنبغي أنْ نُحَمِّلَ النُّصوصَ الشرعيَّةَ ما لا تَحْتَمِلُه حتى ولو كان في الدعايةِ للإسلامِ؛ لأنَّنا إذا حَمَّلْناها ما لا تَحتَمِلُه قُلنا على اللهِ أو على رسولِه ﷺ ما لم يَدُلَّ عليه كلامُه، ثم إنَّه قد يَنْقُضُه العَدُوُّ، ويقولُ: هذا ليس بصحيحٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في فضل من مات بالطاعون، رقم (٣١١١)، النسائي: كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم (١٨٤٧)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، رقم (٢٨٠٣)، وأحمد (٥/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٧٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، رقم (٢٢١٨/ ٩٢) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري: كتاب الطب: ما يُذْكَر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٢١٩/ ٩٨) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

والحديثُ يَدُلُّ على أَنَّ الإنسانَ إذا وَقَعَ الطاعونُ في بلدِه لا يَخرُجُ منها -سواءٌ أُصيبَ به أم لم يُصَبْ- إذا كان خَرَجَ فِرارًا.

لكنْ لو قال قائلٌ: إذا أُصيبَ هذا الذي وَقَعَ الطاعونُ في بلدِه بالطاعونِ، فهل نَأذَنُ له أنْ يَخرُجَ؟

فالجوابُ: لو قُلنا: إنَّنا نَمنَعُه أنْ يَخرُجَ لم نَأخُذْه مِن هذا الحديثِ، وإنَّما نَأخُذُه مِن الأدلَّةِ العامَّةِ في أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ**»(١) وأشباهِ هذا، فهنا إذا رأى وليُّ الأمرِ أنْ يَمنَعَ مَن أُصيبَ بالطَّاعونِ مِن الخُروجِ مِن أرضِه فلا بأسَ إذا رأى في ذلك مصلحةً؛ ولهذا قال الفُقهاءُ رَحِمَهُم اللهُ: «يَجِبُ أنْ يُحْصَرَ أهلُ الجُذَامِ الذين أُصيبوا به في مكانٍ خاصٍّ، وألَّا يَخرُجوا إلى الناسِ، ولا يَدخُلَ الناسُ إليهم»، وهذا هو الحَجرُ الصِّحِّيُّ، وسَبَقَ الفقهاءُ فيه عُلماءَ الطبِّ في هذا العصرِ.

إِذَنْ: فالطاعونُ هو وباءٌ عظيمٌ فَتَّاك مُعْدٍ، ومنهم مَن قال: إنَّه أورامٌ تَخرُجُ في الجِلدِ، وتَنتَشِرُ فيه حتى تُعْدِمَه، ومنهم مَن قال: إنَّه عامٌّ في كلِّ وباءٍ مُعْدٍ فتَّاكٍ.

الثاني: «**المَبطُونُ**»، وهو الذي أُصيبَ بداءِ البطنِ المُهْلِكِ بسُرعةٍ، أشبَهُ ما له -فيما أرى- ما يُسَمَّى بالزائدةِ، فإنَّ الزائدةَ إذا أصابتِ الإنسانَ أصابه مَغْصٌ شديدٌ شديدٌ، ثم يموتُ بسُرعةٍ، ولكنَّ الطِّبَّ في الوقتِ الحاضرِ تَرَقَّى، وعلَّم اللهُ تعالى عبادَه ما لم يَكونوا يعلمونَ، وصار عِلاجُها سهلًا جِدًّا، وللهِ الحمدُ، فإذا عُولِجَتْ قبلَ أنْ تنفَجِرَ سَلِمَ الإنسانُ بإذنِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وإنِ انفَجَرَتِ انتهى.

ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: مِن المبطونِ الإسهالُ الدائمُ؛ فإنَّ الإنسانَ قد يُصابُ بالإسهالِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٤٣).

الدَّائمِ، ويموتُ منه، فإذا مات منه صار مِن الشُّهداءِ، وحينئذٍ نقولُ: المبطونُ كلُّ مَن مات بداءٍ في بَطْنِه على وجهِ السُّرْعَةِ.

الثالثُ: «**الغَرِقُ**»، أي: الغريقُ بنهرٍ أو بَحْرٍ أو وادٍ أو غيرِ ذلك؛ لأنَّ هذا حَدَثٌ سريعٌ، فجَعَلَ اللهُ سبحانه وتعالى لهذا الذي يموتُ بالغَرَقِ هذا الثوابَ، أي: أَلْحَقَه بالشُّهداءِ.

الرابعُ: «**صَاحِبُ الهَدْمِ**»، أي: الذي يَنْهَدمُ عليه البيتُ فيَهلِكَ، سواءٌ كان الانهدامُ بكثرةِ السُّيُولِ، أم بخَلَلِ البيتِ، أم بالزلازلِ، فإنَّه يكونُ شهيدًا.

ومِن المعلومِ أنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَ الذي حَصَلَ عليه الهَدمُ -بل كلُّ ما ذُكِر- لا بُدَّ أنْ يكونَ مُسلِمًا، أمَّا إذا كان كافرًا فليس بشهيدٍ، فالزلازلُ التي تُدَمِّرُ بلادَ الكُفَّارِ وتَقْتُلُ أهلَها لا نقولُ عنهم: إنهم شهداءُ؛ لأنَّهم كُفَّارٌ، ليس لهم في الآخِرةِ مِن نصيبٍ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يَشفَعُ هؤلاءِ في سبعينَ مِن أهلِهم؟

فالجوابُ: هذا في المقتولِ في سبيلِ اللهِ، ولا أظنُّ أنَّ هؤلاءِ لهم شفاعةٌ، ولا أظنُّ أنَّ أراوحَهم في أجوافِ طيرٍ خُضْرٍ.

الخامسُ: «**الشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وهو الذي قُتِلَ في جهادِ الكُفَّارِ، وكان قد قاتَلَ؛ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، وهو شهيدٌ في الدنيا وفي الآخِرةِ.

أمَّا الأربعةُ قَبْلَه فهم شُهداءُ في الآخِرةِ لا في الدنيا؛ ولذلك فالشهيدُ الأخيرُ الذي قُتِلَ في سبيلِ اللهِ لا يُغَسَّلُ، بل يَبقَى دَمُه عليه؛ لأنَّه يأتي يومَ القيامةِ وجُرْحُه يَثْعُبُ دمًا، اللَّونُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ[1]، ولا يُكَفَّنُ أيضًا، بل يُدْفَنُ في

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٠).

ثيابِه، ولا يُصَلَّى عليه؛ لأنَّ الصلاةَ شفاعةٌ، وهذا الذي قُتِلَ في سبيلِ الله تَكفي في شفاعتِه السُّيوفُ على رأسِه عن الصلاةِ عليه، ولهذا لم يُصَلِّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم على شُهداءِ أُحُدٍ، وسَبَقَ أنَّ له مَزِيَّةً أُخرى، وهو: أنَّه يَأمَنُ الفتَّانَ، فلا يُسْأَلُ في قبرِه عن رَبِّه ودِينِه ونَبِيِّه؛ لأنَّه يَكفي ما حَصَلَ منه.

فإنْ قال قائلٌ: إذا ماتَ الإنسانُ بسببِ إصابةٍ أصابَتْهُ في الجهادِ، فهل يكونُ شهيدًا؟

قُلنا: نعم، يُعْتَبَرُ شهيدًا، لكنْ إذا تأخَّرَ موتُه فإنَّه يجبُ أنْ يُغَسَّلَ، ويُكَفَّنَ، ويُصَلَّى عليه إذا لم يَمُتْ في مكانِ المعركةِ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا قَتَلَ الإنسانُ نفسَه خطأً في المعركةِ فهل يكونُ مِن الشهداءِ؟

قُلنا: نعم، يكونُ إنْ شاءَ اللهُ مِن الشهداءِ.

وأَلْحَقَ أهلُ العلمِ رَحِمَهُم اللهُ: مَن قُتِلَ ظُلمًا؛ لقولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[1]، وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّه شهيدٌ، لكنْ هل يَلْحَقُ بالشهداءِ الأربعةِ أو بالخامسِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الديات، باب فيمن قتل دون ماله، رقم (١٤٢١)، والنسائي: كتاب المحاربة، باب من قاتل دون أهله، رقم (٤٠٩٩)، وأحمد (١/ ١٩٠) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره ...، رقم (١٤١/ ٢٢٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مختصرًا.

الجوابُ: في هذا خلافٌ بين أهلِ العلمِ رَحِمَهُم الله فمنهم مَن قال: إنَّه يَلْحَقُ بالخامسِ، فيكونُ له حُكمُ الشُّهداءِ في سبيلِ اللهِ، فلا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ومنهم مَن قال: إنَّه شَهيدٌ مع الأربعةِ، وهذا هو الحقُّ، فليس شهيدًا شهيدَ معركةٍ، والفرقُ بينه وبين شهيدِ المعركةِ ظاهرٌ جِدًّا، فشهيدُ المعركةِ تقدَّم إلى القتلِ باختيارِه، وتقدَّم إلى القتلِ إعلاءً لكلمةِ اللهِ، ونُصْرَةً لدينِه، وهذا الذي قُتِلَ ظُلمًا -حتى وإن كان يُدافِعُ عن نفسِه- لم يَقْصِدْ هذا، فلا ينبَغي أنْ يَلْحَقَ به، والأصلُ وُجوبُ التغسيلِ والتكفينِ والصلاةِ على كلِّ ميتٍ، فلا نَترُكُه لمُجَرَّدِ الاحتمالِ.

فإنْ قال قائلٌ: مَن مات في الدعوةِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ هل يُقاسُ على شهيدِ المعركةِ؟

فالجوابُ: لا يُقاسُ؛ لأنَّه لم يُقاتِلْ، إنَّما اغْتُيلَ -مثلًا- أو اعْتُدِيَ عليه، فيَصيرُ ممَّن قُتِلَ مَظلومًا.

فإنْ قال قائلٌ: في قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ [النساء:٦٩] هل الشهداءُ هنا يَشمَلُ جميعَ أنواعِ الشهادةِ؟

فالجوابُ: المرادُ هنا: العلماءُ، ومَن قُتِلوا في سبيلِ اللهِ.



١٩١٥- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ**»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي**

سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»[١].

---

[١] هذا فيه زيادةٌ عمَّا سبَق، وهي: «وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وهذا أيضًا قاله عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه حينَ قال: إنكم تقولونَ: فلانٌ شهيدٌ، وفلانٌ شهيدٌ، ولعلَّه قد أَوْقَرَ رَحْلَه -يعني: قد غَلَّ، أي: فلا تقولوا هذا- ولكنْ قولوا: مَن قُتِلَ أو ماتَ في سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ(١).

وحينئذٍ نسأَلُ، ونقولُ: الذي ماتَ في سبيلِ اللهِ -أي: ماتَ في الغَزوِ- بدونِ قِتالٍ هل هو مِن القِسمِ الأوَّلِ أو الثاني؟

الجوابُ: الأوَّلُ؛ لأنَّه يجبُ أنْ يُغَسَّلَ، ويُكَفَّنَ كالعادةِ، لكنْ له حُكمُ الشهيدِ؛ لأنَّه خَرَجَ يُريدُ القتالَ في سبيلِ اللهِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠].

وهنا مسألةٌ: إذا خرجَ الرَّجُلُ مِن بلدِه طَلَبًا للرزقِ، ثم تُوُفِّيَ في بلدٍ آخَرَ، فهل يكونُ شهيدًا؟

الجوابُ: لا، لا يكونُ شهيدًا.

وفي هذا الحديثِ: إلقاءُ العَالِمِ على المُتعَلِّمِ المسائلَ؛ لشَدِّ ذِهْنِه وتَنْبيهِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ألقى عليهم هذا السؤالَ.



---

(١) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩)، وأحمد (١/ ٤٠).

١٩١٥- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[١].

١٩١٥- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ؛ وَزَادَ فِيهِ: «**وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ**».

١٩١٦- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**».

١٩١٦- وَحَدَّثَنَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

---

[١] **قولُه** هنا: «زاد» لا يُريدُ بهذا القَدْحَ بهذه الزيادةِ، وأنها شَاذَّةٌ، إنَّما يُريدُ إثباتَها؛ لأنَّ الرَّاويَ ثِقةٌ، ولا يُخالِفُ الثِّقَاتِ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ زيادةِ الراوي إذا كان ثِقةً لا يُعَدُّ شُذوذًا، بل هي مقبولةٌ بشرطِ ألَّا يُنافِيَ روايةَ مَن هو أرجَحُ منه.



بَابٌ: فَضْلُ الرمْيِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ وَذَمُّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ

١٩١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ! أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ! أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ!**»[1].

---

[١] هذا تفسيرٌ للقرآنِ الكريمِ بالسُّنَّةِ، والجملةُ تَدُلُّ على الحصرِ، وهي مُؤَكَّدةٌ بـ«ألا» الاستفتاحيَّة، وبـ«إنَّ».

وقولُه ﷺ: «**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ**» يعني: في هذه الآيةِ، **وقولُه:** «**الرَّمْيُ**» المرادُ: تعلُّم الرَّميِ وآلاتُه، وهذه الجملةُ صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، فالرَّميُ في عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم غيرُ الرَّمي في عَهدِنا، فرَمْيُنا بالصواريخِ والقنابلِ، وما أشبَهَ هذا، وهذه قُوَّةٌ؛ ولهذا نَعتبِرُ هذا الكلامَ مِن النبيِّ ﷺ مُختصَرًا، لكنَّه عامٌّ، وقد أُعْطِيَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم مفاتحَ الكَلِمِ وجَوامِعَه، واختُصِرَ له الكلامُ اختصارًا(١)، وإذا كانت القُوَّةُ هي الرَّميُ فهل نحنُ مأمورونَ بإجادةِ الرَّميِ أو لا؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، وفي الآيةِ: تأكيدُ الأمرِ بالاستطاعةِ، أي: كلَّ ما تستطيعُ أَعِدَّه لهم، وفيها أيضًا: تخفيفٌ مِن وجهٍ، وهو أنَّ ما لا يُسْتَطاعُ لا يجبُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «**نصرت** ..»، رقم (٢٩٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢٣/ ٥).

١٩١٨ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ**»[١].

١٩١٨ - وَحَدَّثَنَاهُ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ؟! قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا -أَوْ:- قَدْ عَصَى**»[٢].

---

[١] **مِن وسائلِ إجادةِ الرَّمي**: أنَّ الإنسانَ يَرمي ولو لهوًا، وهذا مِن اللَّهوِ المُباحِ، بل المأمورِ به؛ لأنَّه يَترتَّبُ عليه مصلحةٌ عظيمةٌ؛ ولهذا جاز فيه أخذُ العِوَضِ في الرِّهانِ؛ لِمَا فيه مِن الإعانةِ على الجهادِ في سبيلِ اللهِ.

[٢] **قولُه ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ»** أي: تَرَكَه لا لاشتغالٍ بما هو أهمُّ، إنَّما تَرَكَه زُهْدًا به وإعراضًا عنه، فإنه آثِمٌ؛ لأنَّه فَقَدَ قُوَّةً عظيمةً أمَرَ اللهُ تعالى بها في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].

وهنا مسألةٌ: في بعضِ البُلدانِ يُلْزَمُ الشعبُ بالالتحاقِ بالجيشِ لمُدَّةٍ مُعَيَّنةٍ، فيتعلَّمُ هناك الرَّمي، فإذا انتهى ترَكَ الرَّميَ؛ رَغْبةً عنه، فما الحُكمُ؟

الجوابُ: هذا غَلَطٌ، والإثمُ واقعٌ عليه، إذا مَنَّ اللهُ عليه بتَعَلُّمِه فلا يجوزُ أنْ يَتَناساه إلا إذا كان يَشتَغِلُ بما هو أَهَمُّ.

والترجمةُ فيها خطأٌ، وهو قولُه رَحِمَه اللهُ: «وذمُّ مَن عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ»، فهذا لا يُطابِقُ الحديثَ؛ لأنَّ الحديثَ: «**ثُمَّ تَرَكَهُ**»، وفرقٌ بين الذي يَنسى وبين الذي يَترُكُ، فالنِّسيانُ لا يُؤاخَذُ به العبدُ، وأمَّا التَّركُ فيُؤاخَذُ به.

والرَّميُ إمَّا رَميٌ بالسِّهامِ -وهو واضحٌ- أو رَميٌ بالأحجارِ يَفعَلُه الناسُ، حيثُ يَضَعُونَ هَدَفًا، ثم يَترامَوْنَ عليه بأحجارٍ عاديةٍ، فتارةً يُصيبُ نفسَ الهدفِ، وتارةً يكونُ حَولَه، فإنْ أصابَ فقد أصابَ، وإنْ لم يُصِبْ يُنْظَرُ ما بين وُقوعِ الحجرينِ: أَيُّهما أقرَبُ إلى الهدفِ؟ فيكونُ هو الغالِبَ، ويَفعَلُه الناسُ فيما سَبَقَ -قبلَ أنْ تَنتَشِرَ هذه الألعابُ الرياضيَّةُ- إذا خَرَجوا للنُّزهةِ يَتلهَّونَ به، لكنَّه يُفيدُ العضلاتِ قُوَّةً، ويُفيدُ أيضًا إصابةَ الهدفِ، فهل يَدخُلُ في هذا أو لا يَدخُلُ؟

نقولُ: أمَّا أَخذُ العِوَضِ عليه فلا يجوزُ؛ لأنَّه لا يَفعَلُ فِعْلَ السِّهامِ، وأمَّا التَّلهِّي به فلا بأسَ، بشرطِ: أنْ يُؤْمَنَ المحذورُ، أمَّا إذا خُشِيَ المحذورُ فلا يَجوزُ.

ويَدخُلُ في الرَّمْيِ: الرَّميُ بالبَنادقِ والمُسَدَّساتِ.



بَابٌ: قَوْلُهُ ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «**وَهُمْ كَذَلِكَ**»[١].

---

[١] **قولُه ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ»**؛ الفعلُ: «**لا تَزَالُ**» يَدُلُّ على الاستمرارِ، وهذه الطائفةُ لم يُعَيِّنِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم مَكانَها، بل أطلَقَ، فقد تكونُ -مثلًا- في الجزيرةِ، وقد تكونُ في العراقِ، أو في الشامِ، أو في اليمنِ، أو في مصرَ، أو في أيِّ مكانٍ.

المهمُّ: أنَّه يُوجَدُ طائفةٌ ظاهرةٌ على الحقِّ لا يَضُرُّهم مَن خَذَلَهُم، بل هي ثابتةٌ لا يُزَعْزِعُها هذا الخِذلانُ، نسألُ اللهَ أنْ يَجعلَني وإيَّاكُم منهم، وعلامةُ هذه الطائفةِ: أنْ يكونوا على مَنهَجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم وأصحابِه.

وقولُه ﷺ: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» أَمْرُ اللهِ سبحانه وتعالى: أنَّه تَهُبُّ ريحٌ تَقْبِضُ نَفْسَ كلِّ مُؤمِنٍ حتى لا يَبقى في الأرضِ إلا شِرارُ الخَلْقِ، وعليهم تقومُ الساعةُ.



١٩٢١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ- عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**».

١٩٢١- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

١٩٢٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**».

١٩٢٣- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[١].

---

[١] **قولُه** ﷺ: «**يُقَاتِلُونَ**» هل يُفيدُ بأنَّ لهم سُلْطَةً وإمارةً؟

فالجوابُ: لا يَدُلُّ على هذا؛ لأنَّ الضعيفَ قد يُقاتِلُ القويَّ، لكنَّه وُعِدَ خيرًا، والإنسانُ قد يَظهَرُ في حياتِه، وقد يكونُ الظهورُ لمَبْدَئِه ومَنهَجِه بعدَ وفاتِه.

وهل معنى قوله: «**يُقَاتِلُونَ**» أنَّ الجهادَ مُستمِرٌّ في كلِّ وقتٍ وفي كلِّ زَمَنٍ، بمعنى أنَّه يُوجَدُ هناك طائفةٌ تُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ في كلِّ زمانٍ؟

والجوابُ: لا؛ لأنَّ الواقعَ الآنَ أنَّ بعضَ العِصاباتِ على ضِلالٍ، ويَظهَرُ مِن حالِها أنَّها لا تُقاتِلُ إلا لأجلِ أنْ تَنصُرَ رَأيَها وحِزبيَّتَها فقط، وهذا الوصفُ لطائفةٍ تكونُ على ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابُه، وهي الطائفةُ التي على الحقِّ، ولِيُعْلَمَ أنَّ الجهادَ ماضٍ إلى يومِ القيامةِ، وله شَرْطٌ مُهِمٌّ: وهو القُدْرةُ عليه.



١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ الله، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ -أَوْ: خَالَفَهُمْ- حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ**».

١٠٣٧ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ -وَهُوَ: ابْنُ بُرْقَانَ- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[١].

---

[١] سَبَقَ التعليقُ على الشَّطرِ الأخيرِ مِن هذا الحديثِ، وأمَّا الجملةُ الأُولى: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» فالفقهُ معناه: الفَهمُ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ:

﴿وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ [الإسراء:٤٤] أي: لا تفهمونَه، والمرادُ بالفِقهِ في الدِّينِ: الفِقهُ بشريعةِ اللهِ أُصولًا وفُروعًا، فلا يَختَصُّ بالمسائلِ العَمَليَّةِ كما هو اصطلاحُ الأُصْوليِّينَ، بل هو عامٌّ، بل إنَّ علمَ العقائدِ والتوحيدِ هو الفِقهُ الأكبرُ، فمعنى «**يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» أي: في علمِ العقائدِ والتوحيدِ والأُمورِ العَمَليَّةِ وكلِّ شيءٍ، فإذا رأيتَ اللهَ عزَّ وجلَّ قد مَنَّ عليك وفَقَّهَكَ في الدِّينِ فتَفَاءلْ أنَّ اللهَ تعالى أَرَادَ بِكَ خيرًا.

ومِن الفقهِ في الدِّينِ: العملُ بما عَلِمَ؛ لأنَّ مَن لم يَعمَلْ بما عَلِمَ لم يَكُنْ فقيهًا في الواقعِ؛ إذ إنَّ الفِقهَ يَستلزِمُ التنفيذَ لِمَا أمَرَ اللهُ به ورسولُه، أمَّا مُجَرَّدُ العِلْمِ وأنْ يكونَ الإنسانُ كنُسخةِ كِتابٍ فهذا لا شَكَّ أنَّه خيرٌ، لكنَّه ليس هو المرادَ بالحديثِ، بل المرادُ الفِقهُ مع العملِ.

وفي هذا الحديثِ: إثباتُ الإرادةِ للهِ عزَّ وجلَّ.

وفيه أيضًا: إثباتُ علاماتِ الإرادةِ، وهو الفِقهُ، فإنَّ الإنسانَ إذا فَقُهَ في دِينِ اللهِ عَلِمْنا أنَّ اللهَ تعالى أرادَ به خيرًا.

فإنْ قال قائلٌ: قولُه ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» هل مفهومُه: أنَّ مَن لم يُرِدِ اللهُ به خيرًا لا يُفَقِّهُه في الدِّينِ؟

قُلنا: لا، ليس مُرادًا، لكنْ إمَّا أنْ يُقالَ: المفهومُ لا عُمومَ له، أو يُقالَ: المرادُ بالخيرِ هنا الخيرُ المُطلَقُ؛ لأنَّ مَن لم يَكُنْ فقيهًا في الدِّينِ ففيه خيرٌ -لا شَكَّ- إذا كان مُسلِمًا.



١٩٢٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»**، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَلْ! ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ[١].

---

[١] وعلى هذا فيُحْمَلُ قولُه: «إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ» على أحدِ أمرينِ:

الأوَّلُ: أنْ يُرادَ بـ«قِيَامِ السَّاعَةِ» مَوتُه؛ لأنَّ مَن ماتَ قامَت قِيامَتُه.

الثاني: أنْ يُرادَ بـ«قِيَامِ السَّاعَةِ» قُرْبُها، لا قيامُها بالفعلِ، ويكونُ المعنى: أنَّ أَمْرَهم يَستمِرُّ إلى آخرِ يومٍ يكونُ فيه الخيرُ، وأمَّا الساعةُ فلا تقومُ إلَّا على شِرارِ الخَلْقِ الذين لا يَعبدونَ إلهًا، ولا يُقِرُّونَ بدِينٍ، والعياذُ باللهِ.



١٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[١].

---

[١] **قولُه**: «**أَهْلُ الغَرْبِ**» أي: بالنسبةِ لأهلِ الشرقِ؛ لأنَّ أهلَ المشرقِ أهلُ الشرِّ والفِتَنِ، منهم تَبْدَأُ الفِتَنُ، وإليهم تَعُودُ، فالغربُ والشرقُ هنا نِسبيٌّ، وإلَّا فلو أخَذْنا بالغربِ على الإطلاقِ لَمَشَيْنا إلى أنْ نَصِلَ إلى أمريكا، ولكنَّ المرادَ بالغربِ: هذه الجَزيرةُ؛ لأنَّها غربٌ بالنسبةِ لأهلِ المشرقِ كخُراسانَ وغيرِها، التي أخبَرَ النبيُّ ﷺ أنَّ الفِتنَ تأتي مِن قِبَلِ المَشْرِقِ(١).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٩)، ومسلم: كتاب الفتن، باب الفتنة من المشرق، رقم (٢٩٠٥/ ٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب المناقب، رقم (٣٤٩٨) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

بَابٌ: مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

١٩٢٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**»[١].

---

[١] **في هذا الحديثِ**: دليلٌ على أنَّ الشريعةَ الإسلاميَّةَ شاملةٌ لكلِّ شيءٍ، حتى إنَّها تُراعي حُقوقَ البهائمِ العُجْمِ التي يَفْخَرُ -الآنَ- اليهودُ والنصارى والغربُ بأنَّهم حافظونَ لِحُقوقِ الإنسانِ، وهم مُضيِّعونَ لحُقوقِ الإنسانِ في الواقعِ، فإذا تأمَّلتَ أفعالَهُم وَجَدتَ أنَّها تُكذِّبُ أقوالَهُم.

ثم نقولُ: الدِّينُ الإسلاميُّ قد تكفَّلَ بغايةِ الحِفظِ لحقوقِ الإنسانِ، بل ولحُقوقِ غيرِ الإنسانِ.

فهنا أرشَدَ النبيُّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام أنَّهم إذا سافَروا في الخِصْبِ -أي: في الربيعِ والعُشْبِ- أنْ يُعْطُوا الإبلَ حَظَّها مِن الأرضِ، بحيث يتأنَّونَ، ويَجعَلونَها تَرعى وهي تَمشي.

وأمَّا إذا سافَروا في السَّنَةِ -وهي: الجَدبُ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [الأعراف:١٣٠]- فليُسْرِعُوا؛ مِن أجلِ أنْ تَقطَعَ الطريقَ بسُرعةٍ، ثم تستريحَ، هذا بالنسبةِ للبهائمِ.

كذلك بالنسبةِ لوِقايةِ الإنسانِ وحمايتِه، يقولُ النبيُّ ﷺ: «**وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ**» أي: طريقَ الناسِ، فكونوا عن اليمينِ وعن الشمالِ، وعلَّل النبيَّ ﷺ

بأنَّها «**مَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**»، فإنَّ الطريقَ تأتي إليها الهوامُّ بالليل؛ لأنَّها تجدُ شيئًا مَرْميًا به مِن السائرينَ، فتأكُلُ، تَلتمِسُ الرِّزقَ؛ فلهذا نَهَى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم عن المَبيتِ في الطريقِ.

وأيضًا فالطريقُ -على اسمِه- يَطرُقُه الناسُ، فرُبَّما يَمُرُّ أحدٌ ولا يَشعُرُ بالنائمينَ.

وفي عصرِنا الحاضرِ تَجَنُّبُ الطريقِ أشَدُّ وأشَدُّ إلحاحًا؛ لأنَّ الطريقَ الآنَ سياراتٌ، وليست كالإبلِ التي يُمكِنُ للإنسانِ أنْ يُوقِفَها، بل هنا نقولُ أيضًا: أَبْعِدْ عن الطريقِ؛ لأنَّه رُبَّما يَنعَسُ قائدُ السيارةِ، فيَخرُجُ عن الخَطِّ، ورُبَّما يَخرُجُ عليه أَرْنَبٌ أو غيرُها فيَنحَرِفُ عنها.

وفي هذا: دليلٌ على عنايةِ الشارعِ بالأَنْفُسِ، وأنَّه يجبُ على الإنسانِ أنْ يَبْتَعِدَ عن كلِّ الأخطارِ.



١٩٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**»[1].

---

[١] **قولُه** ﷺ: «**فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا**» يعني: المُخَّ؛ لأنَّهم إذا أسرَعوا وصَلُوا إلى البلدِ بسُرعةٍ، فاستراحتِ الإبلُ، وعادَ المُخُّ إليها، لكنْ إذا بَقِيَتْ تَمشي الهُوَيْنَى مع أنَّ الأرضَ ليس فيها مَرْعَى فإنَّ ما فيها مِن المُخِّ يَزولُ.

وهنا فائدةٌ: إذا قال قائلٌ: وَرَدَ في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**اسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلجَةِ**»(١)، وفي الحديثِ الآخرِ: «**فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ**»(٢)، فهل هذا يَشمَلُ أيَّامَنا هذه مع وُجودِ حوادث الجِمالِ والسياراتِ؟

فالجوابُ أنْ نقولَ: مَشَى على هذا الخَطِّ آلافُ السياراتِ، وما حَصَلَ مِن حادثٍ فهو قليلٌ نسبيًّا، وأيضًا فالحديثُ فيه: «**وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلجَةِ**»، وليس الليلَ كُلَّه، وما كان الرسولُ ﷺ يَسِيرُ الليلَ كُلَّه، بل كان يَنزِلُ في آخرِ الليلِ ويَستريحُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الدلجة، رقم (٢٥٧١).

بَابٌ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ

١٩٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**»؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

---

[١] هذا الحديثُ مِن الرِّعايةِ العَظيمةِ في الدِّينِ الإسلاميِّ.

وقولُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ**» ليس المرادُ بالعذابِ هنا: عذابَ العُقوبةِ، لكنَّ المرادَ: عذابُ النفسِ، والتَّعَبُ، والهَمُّ، فهو قِطعةٌ مِن العذابِ؛ يَمنَعُ الإنسانَ نَوْمَه وأكلَه وشُرْبَه.

وقولُه: «**فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**» أي: ولا يَبقى في السفرِ؛ لأنَّه إذا بَقِيَ في السفرِ صار غريبًا، فهل هذا الوصفُ الذي وَصَفَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم وَصفٌ خاصٌّ بزَمَنِه، أو حتى في يومِنا هذا؟

الجوابُ: الثاني، لكنْ في يَومِنا هذا قد لا يَمنَعُه مِن أكلِه وشُربِه ونومِه، لكنْ يَبقى قَلِقًا، حتى لو سافرَ بالطائرةِ فإنَّه قَلِقٌ حتى يَهْبِطَ في الأرضِ، فالسفرُ قطعةٌ مِن العذابِ.

فإنْ قال قائلٌ: هل هذا الحديثُ يَشمَلُ المُقيمَ في غيرِ بلدِه؟

فالجوابُ: نعم، حتى المُقيمُ في بلدٍ آخَرَ إذا قَضَى حاجَتَه فليرجِعْ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ يَنبغي له أنْ يكونَ دائمًا في أهلِه وعندَ أهلِه، يَأنَسونَ به، ويَأنَسُ بهم، ويُرَبِّيهم، ويُوَجِّهُهم، ويَقضي حوائجَهم.

وأمَّا ما يَفعَلُه بعضُ الناسِ مِن أنَّهم يُسافرونَ عن أَهلِيهم ولا يُبالونَ، ويَدَّعونَ أنَّهُم خارجونَ في سبيلِ اللهِ، ويَترُكونَ أولادَهم وأهليهم أو يُشَتِّتونَهم يمينًا وشمالًا فهذا يَدُلُّ على عَدَمِ فِقهِهم في دِينِ اللهِ، وأنهم على خطأٍ عظيمٍ؛ لأنَّ مُراعاةَ الأهلِ والأولادِ بالتربيةِ وقضاءِ الحوائجِ والأُنْسِ أَولى مِن أنْ يَخرُجوا -كما يُقالُ- في سبيلِ اللهِ.

على أنَّ خُروجَهم ليس في سبيلِ اللهِ حَقًّا، بمعنى: أنَّه ليس هو الجهادَ في سبيلِ اللهِ، لكنْ لا شَكَّ أنَّ فيه خيرًا في الدعوةِ إلى الخيرِ، وتوجيهِ الناسِ وإرشادِهم.

إنَّما نَسمَعُ عن بعضِهم أنَّهم يَخرُجونَ ويُشَتِّتونَ أولادَهم عندَ الأقاربِ، والزوجةَ عند أهلِها، فيَضِيعونَ، وهذا غَلَطٌ عظيمٌ؛ لأنَّ هذا تَرَكَ واجبًا لفعلِ مُستحَبٍّ، إذا سُلِّمَ أنَّه مُستحَبٌّ.

فلهذا يَنبغي أنْ نُنَبِّهَ إخوانَنا هؤلاءِ -لأنَّهم يُريدونَ الحَقَّ لا شَكَّ- يَنبغي أنْ نُنَبِّهَهُم على أنَّ هذا غَلَطٌ، ولا يجوزُ أنْ يُضيِّعَ الإنسانُ أهلَه؛ لأجلِ أنْ يَخرُجَ هذا الخروجَ، مع أنَّ هذا الخروجَ في الدعوةِ إلى اللهِ فَرضُ كفايةٍ، إذا قام به مَن يَكفي سَقَطَ عن الباقينَ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا كان طالبُ العلمِ ليس عندَه أولادٌ ولا زوجةٌ، لكنْ عندَه والداهُ، يَكفُلُهم ويَرعاهُم، وذَهَبَ للسفرِ للعلمِ، فهل يَدخُلُ في هذا؟

فالجوابُ: لا، بل ما دام عندَهم مَن يقومُ باللازمِ، وليس عندَه في بلدِه مَن يُشْبعُ رَغبَتَه في طلبِ العلمِ فلا بأسَ.

وهنا مسألةٌ: بعضُ الناسِ يُسافرونَ لغيرِ غرضٍ شرعيٍّ، بل لغرضٍ سَيِّئٍ، فهل للزوجةِ أنْ تُطالِبَ بالفسخِ؟

الجوابُ: هذا المسألةُ تحتاجُ إلى تفصيلٍ، فقد نقولُ: لها أنْ تُطالِبَ بالفسخِ إذا لم يَكُنْ معها أولادٌ منه، وتكونُ خفيفةَ الظهرِ، لا يَهُمُّهما، لكنَّ المُشكِلةَ إذا كان عندَها أولادٌ، فهنا إذا طَلَبَتِ الفسخَ، وقُدِّرَ أنَّ المحكمةَ قَضَتْ لها بالفَسخِ، وفَسَخَتِ النِّكاحَ، صار هذا الفَسخُ جَبرًا على الزوجِ، وحينئذٍ يُراغِمُها في أولادِها، ففي هذه المسائلِ لا يَنبغي أنْ يَنظُرَ الإنسانُ إلى المسألةِ مِن الناحيةِ النظريةِ العِلميَّةِ فقط، بل يَنظُرُ للعواقبِ، وماذا يكونُ الأمرُ.



بَابٌ: كَرَاهَةُ الطُّرُوقِ -وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلاً- لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

١٩٢٨- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

١٩٢٨- وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

٧١٥- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا** -أَيْ: عِشَاءً- **كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**».

٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا؛ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**».

٧١٥- وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧١٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

٧١٥- وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٧١٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

٧١٥- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي: أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

٧١٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ[١].

---

[١] هذا الحديثُ مِن الرعايةِ الشرعيَّةِ، فإذا سافَرَ الإنسانُ -ولا سِيَّما إذا أطالَ الغَيْبَةَ- فإنَّه لا يَقْدَمُ أهلَه ليلًا؛ لأنَّه يُباغِتُهم، فقد تكونُ المرأةُ لم تتهيَّأْ لِزَوجِها ولم تَمتَشِطْ، بل هي شَعِثةٌ، ولم تَستحِدَّ -أي: لم تَحلِقْ عانَتَها- وهذا فيه تَخَوُّنٌ لهم.

وإذا كانت هذه هي العِلَّةَ؛ فإنَّهم إذا عَلِموا أنَّه يَقْدَمُ ليلًا فلا بأسَ، وفي وَقتِنا الحاضرِ غالبُ الناسِ يَعْلَمُ متى يَقْدَمُ الغائبُ، بواسطةِ الهواتفِ، أو الكِتاباتِ،

أو بأنْ يُحَمِّلَ صَديقَه أو مَن يَعرِفُ أنَّه سيَقْدَمُ في الليلةِ الفُلانيَّةِ، فالحُكمُ يَدورُ مع عِلَّتِه.

ولهذا نرى الناسَ اليومَ يأتونَ بالطائراتِ في الليلِ إلى أهليهم، ويَطرقُونَهم؛ لأنَّه قد بَلَغَهُم أنَّهم سوفَ يأتونَ، فيكونُ هذا الحديثُ بعِلَّتِه دليلًا على أنَّه لا يَنبغي للإنسانِ أنْ يُباغتَ أهلَه في القُدومِ عليهم، بل يَنتظِرُ حتى يَبلُغَهم ذلك.

وعَهِدْنا في الزمنِ السابقِ أنَّ المسافرينَ إذا قَدِموا البلدَ يُرْسِلونَ بُعوثًا يُخبرونَ أهليهم بأنهم سيَقْدَمُونَ، وهم يُنِيخونَ بظاهرِ البلدِ حتى يَعلَموا أو يَغلِبَ على ظَنِّهم أنَّ أهلَهم قد تَهَيَّؤُوا واستعدُّوا؛ بِناءً على هذا التوجيهِ النبويِّ مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم.

فإنْ قال قائلٌ: إذا كانت العِلَّةُ هي أنْ تَمتَشِطَ الشَّعِثةُ وتَستَحِدَّ المُغِيبةُ فهل يُنْهَى عن إتيانِهم نهارًا؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّه في النهارِ يُمكِنُ أنْ تَستعِدَّ بسُرعةٍ، خُصوصًا في عهدِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه في عهدِ النبيِّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام الليلُ مُظْلِمٌ، فيَشُقُّ عليها أنْ تَستعِدَّ بسُرعةٍ.

ورُبَّما نَأخُذُ مِن هذا الحديثِ ما هو أعَمُّ، وهو أنَّه لا يَنبغي للإنسانِ أنْ يُباغِتَ أهلَه على شيءٍ يَكرَهُه، بل إذا رآهُم على شيءٍ يَكرَهُه فليتوقَّفْ أو يَتَعامَ عنه حتى كأنَّه لم يَعلَمْ به؛ لأنَّ هذا هو الذي يُديمُ المودَّةَ والأُلْفةَ والمحبَّةَ.

أمَّا إذا انتَهَزَ الفُرصةَ في عَثَراتِهم فإنَّه وإنْ لم يُوَبِّخْهُم فإنَّهم يَخْجَلونَ أنْ يكونَ وَقَعَ على عَثَراتِهم.

فالمهمُّ: أنْ تَغُضَّ الطرفَ بقدرِ الإمكانِ عن عَثَراتِ أَهلِكَ؛ ولهذا جاءَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه، وإسنادُه حَسَنٌ، أنَّ النبيَّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام قال: «**لا يُبْلِغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ**»(١).



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس، رقم (٤٨٦٠)، والترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٦)، وأحمد (١/ ٣٩٥).

كتاب الصَّيدِ والذبائح، وما يُؤكَل من الحيوان

باب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»[١].

---

[١] أباحَ اللهُ سبحانَه وتعالى لنا التوصُّلَ إلى تَذْكيةِ الحيوانِ بالنَّحْرِ، والتذكيةِ، والصيدِ؛ فالصَّيدُ فيما لا يُقْدَرُ عليه من طائرٍ أو زاحِفٍ، والنحرُ للإبلِ، والذبحُ لِمَا سواه.

وقد كان عديُّ بنُ حاتمٍ رضي الله عنه صاحبَ صَيدٍ، فسأل النبيَّ ﷺ: أنه يُرْسِلُ الكلابَ المُعلَّمةَ، فيُمْسِكنَ عليه، وقوله: «فيُمْسِكنَ عليَّ» هذا كما في القرآن: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، أي: أنهنَّ يُمْسِكْنَ لأصحابِهنَّ، لا لأنفسِهنَّ، ولذلك لو أكلَ الكلبُ من صَيدِه لم يَحِلَّ؛ لأننا نعلمُ أنه إذا أكَلَ فإنَّما صادَ لنفسِهِ، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقوله رضي الله عنه: «وأَذْكُر اسمَ اللهِ عليه» أي: أقولُ: «بسم الله» عند إرسالِهِ؛ لأن إرسالَ الكلبِ بمنزلةِ إطلاقِ الرَّصاصِ، فقال ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ**،

وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» هذا فِعْلُ أمرٍ، والمرادُ به الإباحَةُ؛ لأن الأمرَ إذا وقعَ جوابًا عن سؤالٍ عن محظورٍ صار للإباحَةِ.

وقولُه ﷺ: «**وإن قَتَلْنَ**» ظاهرُه: أنه لا يُشْتَرطُ أن يَجرحَه الكلبُ، بل لو خَنَقَه وأَتَى به ميتًا حَلَّ، وهذا ظاهرُ الآية الكريمة؛ لقولِه تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤].

فإن قال قائلٌ: ما الجوابُ عن قولِ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلوهُ ليسَ السِّنَّ والظفرَ**»(١)؟

فالجواب: أنَّ قولَه: «**ما أَنْهَر الدمَ**» هذا فيما يُذْبَحُ ويُنْحَرُ بدليل قولِه: «**إلا السِّنَّ والظُّفْر**»، وأما الصيدُ بالكلاب فلا يُشْتَرطُ، فإذا أتى به ميِّتًا ولو بالخَنْقِ فهو حلالٌ.

لكن لو شَكَكْنَا: هل هذا الكلبُ صادَه، أو وجَدَه ميِّتًا وأتى به، فما الأصلُ؟

نقول: الأصلُ التحريمُ حتى يتبيَّنَ أنه صادَه، ولهذا قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤]، ونحن لا ندري: أَمْسكَه أم لا؟ نعم، لو كان فيه جرحٌ عرفنا أنه هو الذي صادَه، وأما إذا لم يكن فيه جرحٌ فإننا لا ندري!

ومن فوائدِ هذا الحديثِ:

٤- أنه يَجبُ على مَن كان على مِهْنَةٍ أن يَسْأل عنها، فإذا أردتَ أن تبيعَ وتشتري فعليك أن تتعلَّم أحكامَ البيعِ والشراءِ، وإذا كنتَ حرَّاثًا فعليك أن تسأَلَ عن أحكام الحَرْثِ، ومتى يجوزُ بيعُ الزرعِ والثمرِ؟ وإذا كنتَ صيَّادًا فاسأَلْ عن الصَّيْدِ وأحكامِه، وهذا من العلمِ الواجبِ عَيْنًا؛ لأن العلمَ واجبٌ كِفائيٌّ، وواجبٌ عَيْنيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨/ ٢٠).

٥- فَضيلةُ العِلمِ؛ ووجهُ ذلك أن الكلبَ المعلَّمَ صيدُه حَلالٌ، والجاهل صيدُه حرامٌ، فانظر: كيف أثَّر العلمُ حتى في الحيوان! فيُسْتَفادُ من هذا فضيلةُ العلماء، ولاشَكَّ في فضيلة العلماء.

٦- أنه لابُدَّ أن يُرْسِل الإنسانُ الكلبَ هو بنفسِه، فإن استرسَلَ الكلبُ بنفسِه -بمعنى: أن الكلبَ رأى الأرنبَ، وانطلق دون أن يأمرَه صاحبُه، وأتى بالأرنبِ- فإنها لا تحلُّ؛ لأن الكلبَ استرسَلَ بنفسِه، والنبي ﷺ يقول: «**إذا أرسلت**»، فلابُدَّ من القَصْدِ، ولهذا لو رَمَيْتَ على هدفٍ، فأصبت طائرًا، فهذا الطائرُ لا يَحلُّ؛ لأنك ما قصدتَّ.

إِذَنْ: لابُدَّ أن يُرْسِلَه صاحبُه، فإن استرسَلَ بنفسِه لم يحلَّ ما صادَه إلا إذا زادَ في العَدْوِ عندما تزجُرُه، فإذا زَجَرْتَه زاد في عَدْوِه، فحينئذٍ يكون من حين الزيادةِ استرسَلَ امتثالًا لأمرِكَ، فتحِلُّ.

وهل يُشْترط في هذه الحالِ أنك لو زَجَرْتَه ليمتنعَ فلابُدَّ أن ينزجرَ، أو نقول: ما دام أَسْرَع في العَدْو لمَّا أمَرْتَه بذلك كفى؟

الجواب: الثاني؛ لأنه قد يَرى الكلبُ أنَّ من الغَضاضَةِ عليه أن يُمْنَع عن فريستِه؛ لأن الكلبَ إذا رأى الفريسةَ فلا تظنَّ أنه مثل ما لو رأى حَجَرًا، بل ينطلقُ بدَافِعٍ ذاتيٍّ، فإن كان إذا زَجَرْتَه بعد أن انطلق بنفسه زادَ في العَدْو كفى.

وبعضُ العلماء رحمهم الله يقولُ: لابُدَّ أنه يَنْزَجِر إذا زَجَرْتَه، أي: يَقِفُ إذا قلت: قِفْ؛ لأنه إذا لم يَقِفْ فمعناه أنه انْطلقَ أو استمرَّ من أجلِ نفسِه، ولكنْ في هذا الشرط نظرٌ، لكنَّ المهمَ: أنك إذا زَجَرْتَه ليَعْدُوَ زادَ في عَدْوِه.

٧- أنك إذا لم تذكرِ اسمَ اللهِ عليه فهو حرامٌ؛ لأنه إذا فُقِدَ الشرطُ فُقِدَ

المشروطُ، والنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم جعَل التسميةَ شرطًا في جواز الأَكْلِ، فإذا قال قائلٌ: لو نسي الرجلُ -من شَفَقتِه على الصيدِ- أن يُسَمِّيَ حين أرسلَ الكلبَ، فهل تَحلُّ، أو لا؟

فالجواب: لا تحلُّ، ولكنَّه يُعْفَى عنه أنه أرسلَه بدونِ تسميةٍ، والدليلُ على أنها لا تَحلُّ: أن الشرطَ لا يسقطُ بالنسيانِ، أرأيتَ لو نسي الإنسانُ أن يتوضَّأ فصلَّى، فإن صلاتَه لا تَصِحُّ؛ لأن الشروطَ لا تسقط بالنسيانِ، ثم إنَّ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] عامٌّ، سواءٌ نُسِيَت التسميةُ أو تُعُمِّد تَركُها، وهذا القولُ هو الراجحُ: أن التسميةَ لا تسقطُ بالنسيانِ، لا في الصيدِ، ولا في الذَّبيحةِ.

والمشهورُ عند الحنابلةِ المتأخِّرين أنَّ التسميةَ تسقطُ سهوًا في الذَّبيحة، ولا تسقط سهوًا في الصَّيد[1]، قالوا: لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**إذا أَرْسَلْت سَهْمَكَ وكَلْبَكَ، وذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[2]، فهذا شرطٌ، فلا تسقطُ، أمَّا في الذبيحةُ فإنها تسقطُ، وهذا القولُ من غرائب الأقوال؛ لأنك إذا تأمَّلتَ وجدتَّ أن الاستدلالَ بالسُّنَّة في هذا وهذا على حدٍّ سواء؛ فإنه حتى في الذبح قال: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه**»[3]، فلا فَرق.

ثم إنَّنا إذا عَذَرْنا الذابحَ فعُذْرُ الصائدِ أَوْلى؛ لأن الذبحَ يأتي بهدوء وطُمأنينةٍ، والإنسانُ يقودُ الذبيحةَ وهو مُتَرَيِّثٌ، لكن الصيدَ على العكس من هذا، يأتي بَغْتَةً، وتجدُ الصائدَ -خصوصًا المُبْتلى بحُبِّ الصَّيد- من حين ما يرى الصيدَ يَركُض،

(١) يُنْظَر: منتهى الإرادات (٢/ ٣١٨، ٣٢٦)، الإقناع (٤/ ٣١٩، ٣٣٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصيد، باب في الذي يرمي الصيد، رقم (٤٣٠٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٤٣٤).

ويقول: أينَ البُندقيةُ؟ أينَ الكلبُ؟ فينسى، فإذا لم نَعْذُرْه في الصَّيد فعدم عُذْرِه في الذَّبيحة أَوْلى.

ولهذا كان القولُ الراجحُ هو اختيار شَيخِ الإسلامِ رحمه الله: أن متروكَ التسمية لا يحلُّ، سواء تَرَكها ناسيًا أو جاهلًا(١).

وهنا سؤالٌ: إذا غَلبَ على ظَنِّنا أن أحدَ الذين يذبحون يَنْسى التسميةَ، فهل تَحلُّ؟

الجواب: تَحلُّ، ولا تسألْ أبدًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَطعَ هذا لمَّا سأله قومٌ، فقالوا: إنَّ قومًا يأتونَنا باللحمِ، لا ندري: أذَكَروا اسمَ الله عليه؟ قال: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وكُلُوهُ**»، وكانوا حَديثي عَهْدٍ بكُفْرٍ(٢)، ولو أننا لو كُلِّفْنا أن نسأل ونبحثَ: هل تمَّت الشروطُ في المُذَكِّي؟ لتَعِبْنا تعبًا عظيمًا، فإذا جاءتنا ذبيحةٌ سألنا: هل هو مسلمٌ أو كافرٌ؟ هل هو مسلمٌ يُصَلِّي أو لا يُصَلِّي؟ هل سَمَّى أو لم يُسَمِّ؟ هل أَنْهَرَ الدَّمَ أو لم يُنْهِرْ؟ فإذا أُجِبْنا بالإيجابِ قلنا: هل البهيمةُ مغصوبةٌ؟ فإذا قالوا: مَبيعةٌ، قلنا: هل تمَّت شروطُ البيع من العِلم بالثَّمَن والعِلم بالمَبيع؟ فإذا قالوا: نعم، كلُّ شيءٍ معلومٍ، قلنا: هل وقعَ بعد نِداءِ الجمعة الثاني؟! وفي هذا من العَنَتِ والمشقَّة ما فيه؛ لكن الحمدَ لله على التيسير.

٨- أنه لو وَجَدَ مع كَلبِه كِلابًا أخرى فإنه لا يَأكُلُ؛ لأننا لا نعلم: هل الذي قَتَل الصيدَ كلبُه أو الكلابُ الأخرى؟ والعِلمُ بسبب الحِلِّ شرطٌ، ولهذا قال له النبيُّ ﷺ: «**مَا لَمْ يَشْرَكْها كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا**»، فإن شارَكَها كلبٌ ليس معها فلا تَأْكُل؛ لأنك لا تَدْري، فإن علمت أن كلبَك هو الذي سبقَ وصادَها، وأنَّ الكلابَ تَبِعَتْه

---

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

بعد أن صادها فإنها تَحلُّ؛ لأنه حصلَ العِلمُ.

ثم سأله عن المِعْراض، والمعراضُ: شيءٌ مثل العصا، يُحْذَف على الصَّيد، فهل يحلُّ الصَّيدُ إذا مات بهذا المِعراضِ؟

الجواب: فصَّلَ النبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْه، وإن أصابه بعَرْضِه فلا تأكلْه**»، وقوله: «**خَزَقَ**» أي: شَقَّ الجِلدَ، ولا يكون هذا إلا إذا أصابه برأسِه؛ لأن المِعْراضَ رأسُه حادٌّ، وعليه: فإذا رَمى بالمِعْراضِ فإن أصابه بعَرْضِه فهو وَقِيذٌ لا يَحِلُّ، وإن خَزَقَه فهو حلالٌ.

وهنا مسألةٌ: البَنادقُ المعروفةُ عندنا، هل هي تَخْزِقُ، أو تقتل بثِقَلِها؟

الجواب: تَخزِقُ؛ لأنَّها صغيرةٌ، ولولا قُوَّةُ نُفُوذِها ما نَفَذتْ، فقُوَّة نفوذِها بمنزلة كَوْنِ السِّكِّين أو المِعْرَاض حادًّا.

أما الصَّيدُ بما يُسَمُّونه «النبَّاطَة» أو «الحذَّاف» -وهي عبارة عن سَيْرٍ مَطَّاطٍ يضعون في طَرَفه حجرًا، ويمطُّونه، ثم يُطلقونه، فيَنْحذفُ الحجرُ بسرعة- فإذا أصابَ فإنه لا يحِلُّ؛ لأنه لا يُمْكِن أن يَقْتل بالخَزْق، وإنما يقتل بالثِّقَل، ولكن إذا أدركت الصَّيدَ قبل أن يموتَ -وفيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ- وذكَّيتَه فهو حلالٌ ولو كنت صِدتَّه بالنبَّاط.

ولكن ليُعْلَم أن الحَذْفَ أو الخَذْفَ بالنبَّاط وشِبْهه منهيٌّ عنه؛ فإن النبي ﷺ نهى عنه، وأخبر أنها لا تُفيد، ولا تَنْكَأ العدوَّ، ولكنها تَكْسِر السِّنَّ، وتُصيبُ العينَ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب النهي عن الحذف، رقم (٦٢٢٠)، ومسلم: كتاب الصيد، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد، رقم (١٩٥٤/ ٥٤).

وهنا أيضًا مسألةٌ: إذا رمى فِرْقًا من الطير، وهو يظنُّ أنها لا تُصِيبُ إلا واحدًا، فأصابت عشرةً، فما الحكم؟

الجواب: تكون كلُّها حلالًا، أما لو رمى صيدًا يُشاهدُه، ولكن ما رأى معه آخَرَ، فالذي لم يَرَه لا يَحلُّ، وغالبًا أنَّ الذين يرمون الفِرْقَ يريدون ما أصاب من الفِرْق، فإذا الفِرْقَ كلَّه فهو مقصود.

سؤالٌ: بعضُ الذي يَصيدون بالصُّقور قد يمَكْثُون أربعةَ أشهرٍ من السَّنة لا يُصَلُّون الجُمُعةَ؛ لأنهم يكونون في البَرِّيَّة في نِهاية الأسبوعِ، فما الحكمُ؟

نقول: إن كانوا يَخرجونَ من أجلِ ألَّا يصلُّوا الجُمُعةَ فهذا حرامٌ، أما إذا صارتْ هذه هي هوايَتهم فليسَ فيه شيءٌ.



١٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ! فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ**»[١].

---

[١] **هنا نَسأَلُ**: ما هو الذي يُصَادُ؟ وهل كلُّ طائرٍ يُصادُ؟ وهل كلّ زاحفٍ يُصادُ؟
الجوابُ: يُرْجَع في هذا إلى ما تقتضيه القواعِدُ فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ، فإذا شَكَكْنا: هل هذا ممّا يَحِلُّ أو يحرُمُ؟ فالأصلُ: الحِلُّ.

لكن نَهى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عنْ كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيرِ،

وعن كلِّ ذي نَابٍ من السِّباع[1]، وذلكَ؛ لأن ذا المِخْلَبِ يكونُ عنده عُدوانٌ يصيدُ به، وكذلك ذو النَّابِ من السِّباعِ، فإذا تَغَذَّى الإنسانُ بهذه اللحومِ اكتسبَ من طَبيعتِها، والدِّين الإسلاميُّ يُحَرِّمُ العُدوانَ.

وتبيَّن أنّ لحِلِّ الصيدِ شروطًا:

الشرط الأول: أن يكونَ المُرْسِلُ قد ذَكَر اسمَ اللهِ عليه.

الشرط الثاني: أن يكونَ انطلاقُ الكلبِ بإرسالِ صاحِبِه، فإن استرسَلَ بنفسِه لم يَحِلَّ الصيدُ، إلا إذا زَجَرَه فزادَ عَدْوُه، فهنا يَحِلُّ الصيدُ؛ لأن اندفاعَه الزائدَ بسبب زَجْر صاحبه يدلُّ على أنه تأثَّر بإرسال صاحِبِه.

الشرط الثالث: ألَّا يكونَ معه كلابٌ أُخرى، فإن كان معه كلابٌ أُخرى فإنه لا يجوزُ أن يأكلَ ما صادَه حتى لو جاء به بفَمِه؛ لأنه يَحتملُ أن الكِلابَ الأخرى هي التي صادتْه، وأن هذا غَلَبها، فأَخَذَه كما يَجري هذا كثيرًا.

فإن قال قائلٌ: إذا كان عنده قَرينةٌ تدلُّ على أن كَلبَه هو الذي قَتَل، فهل يأخُذُ بالقَرينة؟

فالجوابُ: لا، لا يأخذُ؛ لأن الاحتمالَ الذي يمنع الحِلَّ يُعْتَبرُ ولو قليلًا.

الشرط الرابع: ألَّا يأكلَ منه، فإن أكلَ فإنه لا يَحِلُّ؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم علَّل ذلك بأنه إذا أَكَلَ فإنَّما أَمْسَكَ على نفسِه، قال: «**فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»، أي: أَمْسَك لنَفْسِه.

أما الطيرُ -كالصَّقر- فاختلفَ العلماءُ رحمهم الله فيه: هل يُشْتَرط فيه ألَّا يأكُلَ، أو لا؟ فقال بعضُ العُلماء رحمهم الله: لابُدَّ أن يأكلَ حتى لو أَمْسَك لصاحِبِه، ولهذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب، رقم (١٩٣٤/ ١٦).

لم يشترطوا في كَون الجارِحَة طَيرًا ألَّا تأكلَ، فعلى هذا القولِ: ما دامتْ هذه طبيعتُه فإنه لا يُشْتَرطُ ألَّا يَأكلَ، وهذا القولُ قويٌّ، فإذا عَلِمنا أنَّه إنَّما أَكَلَ ليُبَرِّدَ ما في قلبِه من الحَرارة لقَتْلِ هذا الصيدِ، ولكنَّه أتى بأكثرِ المَصيدِ عَرَفْنا أنَّه إنَّما صادَ لأجلنا.

الشرط الخامس: أن يكونَ مُرسِلُ الكلبِ ممَّن تَحِلُّ ذبيحتِه، وهو المسلمُ أو الكتابيُّ -اليَهوديُّ أو النَّصرانيُّ-، فإن أرسلَه وَثَنِيٌّ أو شُيُوعِيٌّ فلا يَحِلُّ صيدُه.

الشرط السادس: أن يكونَ الذي أرسلَه عاقلًا، فإن أرسله مجنونٌ يَعْبَث فإنه لا يَحِلُّ، وذلك لعدم القَصْدِ.

وهل يُشْتَرطُ أن يصيدَ ما أرسله عليه، أو لو أرسله على شيءٍ وصاد غيرُه حَلَّ؟

نقول: يُحتملُ أن يكونَ حلالًا، ويُحتملُ أن يكونَ حرامًا؛ لأنه تَنازَعَه شيئان:

الأول: أن الكلبَ أُرْسِل من صاحبِه، وهذا يقتضي أن يكونَ حَلالًا.

الثاني: عدمُ قَصْدِ هذا الصيدِ بعَيْنه، وهذا يقتضي أن يكونَ حَرامًا، فالاحتياطُ: ألَّا يُؤْكَلَ.

وهنا مسألتان: الأولى: ما حكمُ ما صِيدَ بالشِّراكِ؟

الجواب: إذا أدركتَه حيًّا فذَكِّه، وإن أدركتَه مَيِّتًا فإنه لا يَحِلُّ إلا السَّمَكُ، فإنه حلالٌ.

فإن قال قائلٌ: بعضُ هذه الشِّراكِ يكون فيها حَديدةٌ حادَّةٌ لتقتل الصيدَ، فما الحكمُ؟

فالجواب: لا يصحُّ هذا؛ لأنه لابُدَّ أن يكونَ الصيدُ الذي تُريد صَيْدَه أمامَك، ولهذا لو أن الإنسانَ عندما يريدُ أن يَصيد بالبندقيَّة سمَّى الله عند تَعْبِئَتِها لم يُجْزِئْ،

فلابُدَّ أن يُسَمِّي على الصيد المُعَيَّن.

المسألة الثانية: عِند صَيدِ الوِبْرَان تكون مجموعاتٍ، فيُحَدِّدُ الذي يصيدُ واحدًا منها، ثم يصيدُه، فإذا وصل إليه لا يدري: هل هو الذي حدَّدَه أم لا؟ فهل يَحِلُّ؟

الجواب: هذا ليس شَرطًا، بل إذا كان أمامك صُيُودٌ كثيرة -سواءٌ كانت طائرةً أو ماشيةً- ورميت بالسَّهم على هذا الفِرْق من الطَّيرِ أو هذه المجموعة من الأرانبِ أو الغِزْلَان أو غيرها فلا بأسَ، سواءٌ أَصبْتَها كلَّها أو بعضَها.

أما شروط الذَّكاة إجمالًا فهي:

الشرط الأول: أن يكون المُذَكِّي من أهل الذَّكاة، وهو المُسلم أو الكتابيُّ -اليَهودي، أو النَّصراني-.

الشرط الثاني: أن يَكونَ عاقلًا، فلو أنّ المجنونَ أمْسكَ بعصُفورٍ وذَكَّاه لم يحِلَّ؛ لعدم القَصْدِ.

واختلفَ العُلماءُ رحمهم الله: هل يُشْتَرطُ لهذا أن يَنوي الأكلَ، أو لا يُشْتَرط؟ فقال بعضُهم: يُشْتَرطُ أن ينوي الأكلَ؛ لأنَّ ذَبْحَ العُصفورِ وشِبْهَه لغير نيَّة الأكْلِ يُحاسَب عليه الإنسانُ، إلَّا إذا كان دِفاعًا عن أذًى.

الشرط الثالث: أن يكونَ مُمَيِّزًا؛ لأن غيرَ المُميِّز لا عقلَ له، فلو أن صَبيًّا صغيرًا لا يُمَيِّزُ عَبَث بعُصفورٍ معه وذَبَحَه فإن ذلك لا يصِحُّ.

الشرط الرابع: أن يَنْهَرَ الدَّمَ، فلو خَنَقَه حتَّى ماتَ لم يحِلَّ.

الشرط الخامس: أن يكونَ في مَحلِّ الذَّكاةِ، وهو كُلُّ الرَّقَبةِ (ما بين النَّحْرِ والحَنَكِ)، فإن ذَبَحَه مِن غَير هذا فلا يحِلُّ حتَّى لو شَقَّه نِصْفَيْنِ.

الشرط السادس: أن يَذْكُرَ اسمَ اللهِ عند الذَّبحِ، فإن لم يَذْكُر اسمَ الله ففيه ثلاثةُ أقوالٍ:

القول الأول: أنها تحِلُّ ولو عَمدًا، وهذا القولُ من أضعفِ الأقوال؛ لأنهم استدلُّوا بحديثٍ ضَعيفٍ، بل باطلٌ: «ذَبيحَةُ المُسْلِمِ حَلالٌ، ذَكَر اسمَ اللهِ أو لَمْ يَذْكُرْ»[1]، وهذا باطلٌ لمعارَضَةِ القُرآنِ الكَريمِ.

القول الثاني: أنّ التسميةَ واجبةٌ، وتَسْقُط بالنسيانِ أو بالجَهلِ، واستدلَّ هؤلاء بقَوله تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

القول الثالث: أنّها واجبَةٌ، ولا يحِلُّ ما تُرِكَت التسميةُ عليه ولو كان جَهلًا أو نِسيانًا، وقالوا: هنا عَمَلَان: العَمَلُ الأوّلُ: عَمَل المُذَكِّي، والثاني: عَمَل الآكِلِ، فإذا نسي المذكِّي أو جَهِلَ ألَّا يذكَرَ اسمُ اللهِ عليها فلا إثمَ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وكذلكَ الآكلُ لو أكل مِن مَتروكِ التَّسميةِ نسيانًا أو جَهلًا فلا إثمَ عليه، لكن أن يَتعمَّدَ الأكلَ ممّا تُرِكت التَّسميةُ عليه فهذا لا يحِلُّ؛ لأن الآية مُطْلَقةٌ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، ومَن حَمَل ذلك على المَيْتَةِ فغلطٌ؛ لأن بعضَ الناسِ قال: مَعنى الآية: لا تأكلوا من المَيْتَةِ؛ لأنه لم يُذْكَر اسمُ الله عليها، وهذا ليس بصَحيحٍ؛ لأن الآيةَ صَريحةٌ، ولأن هذا هو القاعدةُ الشرعية في فَوَات الشَّرط ولو نِسيانًا فإن المَشروط لا يصحُّ، فلو صلَّى مُحْدِثًا وهو ناسٍ فإنه يجبُ عليه إعادتُها مع أنّه غيرُ آثِمٍ؛ لكَوْنه ناسيًا، فالشُّروطُ لا تَسقُط لا سَهوًا ولا جَهلًا ولا عَمدًا، وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]، وهو اختيارٌ مُوَفَّقٌ مُطابقٌ لظاهِر القرآنِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).

فإذا قال إنسانٌ: إذا قلنا بذلك حَرَمْنا الناسَ ذبائحَ كثيرةً؛ لأن النِّسيانَ كثيرٌ! فجوابُه: أننا إذا حَرَّمنا عليه الذبيحةَ مرَّةً واحدةً فلن ينسى؛ لأنه سيكون على ذُكْر دائمًا.

وما هذا القول الذي يُحاوَل به إبطالُ مَنْعِ الأكلِ منها إلا كقولِ مَن يقولُ: لو أننا قَطَعْنا يدَ السَّارق لكان نِصفُ الشعبِ أشلَّ ليس عنده إلا يَدٌ، فنقول: لو قَطَعْنا يدَ سارقٍ ما سَرَق أحدٌ، والنصوصُ الشَّرعيَّة لا تُعارَض بمثلِ هذه الإيرادات السَّخيفةِ في الواقع؛ بل نقولُ: مَن يَتَّقِ اللهَ عزَّ وجلَّ يجعلْ له مَخرجًا، فإذا نسي قلنا: أنت غيرُ آثِمٍ؛ لأنك لم تتعمَّدْ، لكن نحن لا نأكلُ منها؛ لأنه لم يُذْكَر اسمُ الله عليها، وإلا فلو تعمَّدَ الإنسانُ أن يَذبَحَ بلا تسميةٍ لكان آثمًا؛ لأنه خالفَ أمرَ الله تعالى، ولأنه أضاعَ المالَ.

لكن هنا مسألةٌ: بعضُ الناسِ ليس عنده قُدرةٌ ولا قُوَّةٌ ولا مَعْرِفةٌ، فيأتي إلى الثَّوْر الكبيرِ، فيَصعَقه بالكهرباءِ حتّى يسقطَ، ومعلومٌ أنه إذا سَقطَ لا يموتُ مباشرةً، فيُمْكِنُه أن يذبحَه، وهذا لا بأسَ به، **لكن**: كيف نَعْلم أنَّه لا زال حيًّا؟

الجواب: قال بعضُ العلماءِ: نعلمُ ذلك إذا رَفَسَ برِجْله أو يدِه أو أُذُنِه أو ذَيْلِه، وقال بعضُهم: لا يُشْتَرط الرَّفْسُ، وإنما الذي يُشْتَرطُ أن يخرجَ منه الدمُ الأحمرُ الحارُّ؛ لأنه لو خرجَ منه دمٌ أسودُ أو خرجَ بغيرِ قُوَّةٍ فهذا يخرجُ حتّى من المَيْتَةِ، فلابُدَّ من خروجِ الدمِ الأحمرِ الذي يندفِعُ.

ومَن أرادَ التوسُّعَ في هذا بالنسبةِ للذَّبائح فعليه بقراءةِ كتابِ: (الأُضْحيةِ والذَّكاةِ)، وهي رِسالةٌ كتبْناها قديمًا، وفيها تفصيلٌ قد لا تجدُه في غيرِها.

ويُستفادُ من حديثِ عَدِيٍّ رضي الله عنه:

١- أنه لابُدَّ فيما تُشْتَرطُ فيه الذَّكاةُ أن نعلمَ أنّه ذُكِّي؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «فَإِنِّي

أَخافُ أَنْ يَكونَ إِنَّما أَمْسكَ علَى نَفْسِه»، فلو وَجدْنا طائرًا مَيِّتًا وفيه أثرُ الجَرْحِ، لكن لا ندري مِن أيِّ شيءٍ كان هذا الجرحُ؟ فإنه لا يحِلُّ؛ لأنه لابُدَّ أن نتيقَّنَ أن ما صِيدَ أو ذُبِحَ كان على وَجْهٍ شرعيٍّ.

فإن صادَه مَن يَحِلُّ صيدُه، ولكن لا ندري: هل سَمَّى أو لا؟ وهل أدركَه حيًّا ولم يُذَكِّه أو لا؟ فإنّنا لا نُبالي بهذا؛ لأن الصائدَ ممَّن يَحِلُّ صيدُه، والأصلُ: عدمُ وجودِ المانعِ؛ ولهذا جاءَ في حديثٍ في صَحيحِ البُخاريّ: أنَّ قومًا أَتَوْا إلى رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقالوا: إنَّ قومًا يأتونَنا باللَّحْمِ لا نَدْري: أَذَكَروا اسمَ اللهِ عَلَيْهِ، أمْ لا؟ فقال: «سمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وكُلُوه»، وقالتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: وكانوا حَديثي عَهْدٍ بكُفْرٍ[1]، وكُونُهم حَدِيثي عَهْد بكُفْر يُرَجِّحُ أَنَّهم لا يَعْرفون التَّسميةَ، ومع ذلكَ قال: «سمُّوا عليه أَنْتُمْ وكُلُوه»؛ لأنَّ الأَصْلَ في الفِعْلِ الصادرِ من أَهْلِه الصِّحَّةُ.

فإذا وَرَدَنا لُحومٌ من أهل الكِتاب، ونعرفُ أنّ الذي تولَّى ذَبْحَها أهلُ الكِتاب، فهل لنا أن نأكلَها ونحنُ لا ندري: هل ذَكروا اسمَ الله أو لا؟ هل ذَكروا اسمَ المَسيحِ أو لا؟ هل صَعَقوها بالكَهرباء أو لا؟ أو لا نَأْكُلُ؟

فالجوابُ: نَأْكُلُ، ولا نَسألُ، ولا يَنْبَغي أن نَسْأَلَ أيضًا؛ لأننا لم نُكَلَّفْ بهذا، وهو من التنطُّعِ.

٢- أنَّ الكَلْبَ لو خَنَقها ولم يَجْرَحْ فهي حلالٌ، يُؤْخَذ من قوله: «**فكُلْ ممَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ**»، ولو كان الجَرْح شَرطًا لقال: «إذا جَرَحْنَ»، وعلى هذا فلو أن الكَلْبَ خَنَقَ الأرنبَ حتّى ماتَتْ وجاء بها؛ فإنَّها حَلالٌ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٣٧).

فلو قال قائلٌ: ألا يُمكن أن يكونَ وَجدَها مَيِّتةً؟ **فالجوابُ**: بلى، يُمْكن، لكن الاحتمالات العقليَّة لا عِبرةَ بها في مثل هذه المَسائلِ، ويُقال: الأصلُ أنه هو الذي قَتَلها؛ لأنَّنا أرسلناه إليها.

٣- أن الذي له شيءٌ يكون أَضبطَ مِن غَيْرِه فيه؛ لأن عَدِيًّا رضي الله عنه كان من أهل الصَّيدِ، فيكون ما رواه أضبطَ ممَّا رواه مَن لم يُمارِسْ هذه المهنةَ، كما سَبَقَ في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَن اتَّخذ كلبًا إلا كلبَ ماشِيةٍ أو صَيْدٍ**»، وكان أبو هُريرةَ يقولُ: «أَوْ حَرْثٍ»، قال ابن عُمرَ رضي الله عنه: «وكان أبو هُرَيْرَةَ صاحِبَ حَرْثٍ»(١)، أي: أنَّه يضبِطُ ما يتعلَّق بمِهْنَتِه، وهذا أمرٌ معروفٌ بالحِسِّ.



١٩٢٩- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**»[١]، وَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «**فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**».

[١] **المِعْراضُ**: شَيْءٌ مثل العَصا، رأسُه مُحَدَّد، يُرْسِلُونه على الصُّيُود، ذَكَرَ النبيُّ ﷺ في حِلِّ ما صِيدَ به تفصيلًا: إن أصابَ بعَرْضِه فإنَّه لا يُؤْكَل؛ لأنه لم يجرَحْ، ولم يُنْهِر الدمَ، وإن أصابَ بحَدِّه فإنه يجرَحُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم (١٥٧٤/ ٥٨).

وانظرْ إلى قول الرسول عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ**» يُفْهَم منه: أنه لو أدركتَه قبل أن يموتَ فذكَّيْتَه فهو حلالٌ، حتّى لو وصلَ إلى حالٍ نعلمُ أنه لن يعيشَ، لكن فيه حياةً فإنه حلالٌ، أمَّا لو أدركْناه وهو يَضطربُ اضطرابَ الموت فإنه ليس بحلالٍ.

وقيل: إنه حَلالٌ ما دام يخرج منه الدَّم الأحمرُ السائل، **وقيل**: إنَّه حلالٌ إذا تحرَّك ولو بأدنى عُضو من أعضائِه، ولكن الأوَّل -أعني: أنه إذا خرجَ منه الدَّم الأحمرُ الحارُّ الجاري فهو حلالٌ- هو اختيارُ شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو الأصحُّ؛ لأنه رُبَّما لا يستطيعُ الحَركةَ، فلا يتحرَّك، أمَّا إذا لم يَخرُجْ منه إلا دمٌ خاثِر باردٌ يتقطَّع فهذا يعني أنَّ نَفْسَه خرَجَتْ.



١٩٢٩- وَحَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٩٢٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ؛ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ -ذَكَرَ شُعْبَةُ-: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؛ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٩٢٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ،

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٧).

فَقَالَ: «**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ**».

١٩٢٩ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٢٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ -وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ-؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «**فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**».

١٩٢٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩٢٩ - حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ**

غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»[١].

---

[١] إذا رَمَيت صيدًا بالسَّهم، ولم يسقُطْ وطارَ، ثمّ وجدتَه بعدَ ذلك ميِّتًا، وليسَ فيه إلا أَثَرُ السَّهمِ الذي رَمَيْتَ، فإنه يَحِلُّ، فإن قال قائلٌ: رُبَّما بَقِيَ ساعةً أو ساعتَيْنِ قبل أن يموتَ؟ قلْنا: ولو كانَ كذلِكَ، ولو بَقِي يومًا أو يومين؛ لأنّه في هذه الحالِ لا تَقْدرُ على أن تُذَكِّيَه، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، نعم، لو فُرِضَ أنَّنا علِمْنا أن هذا السَّهمَ لا يقتلُه، كما لو أصابَه في جَناحِه، ثم وَجدناه بعد أيَّام ميِّتًا، فهنا لا نأكلُه؛ لأنَّه لم يَمُتْ بهذا السَّهمِ؛ لأنَّ هذا السهمَ لا يُمِيتُ، ونَعلمُ أنه ماتَ جُوعًا أو عَطَشًا أو حرًّا أو بردًا.

وقولُه: «إِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»، انتبِهْ لكلمة: «**غَرِيقًا**»، أي: وجدتَّه ماتَ بالغَرَقِ، فإن وجدتَّه ماتَ بغيرِ الغَرَقِ، لكنَّه في ماءٍ بأنْ يكونَ السَّهمُ قد ضَرَبَه على قَلْبِه أو على رَأْسه حتّى فَجَّرَه فهنا نأكلُه ولو وجدْناه في الماءِ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ الذي قَتَله هو السَّهمُ، وليس الماء.

كذلكَ لو رَمَاه على شاهِقٍ كجِدارٍ عالٍ أو مَنَارةٍ، ثم سَقَطَ ميِّتًا لا ندري: أماتَ من السَّقْطَةِ أو من السَّهم؟ فهنا ننظُرُ ونَعمَلُ بما يَغْلِب على الظنِّ، فإذا كان الجرحُ مُوحِيًا -أي: يَقْتُل- حَملناه على أنَّ الذي قتَله هو السَّهمُ، وإلّا حَمَلْنَاه على أنَّ الذي قَتَله هو التَّردِّي من هذا المكانِ العالي، ثم يُفَرَّقُ بين الخَفيفِ والثَّقيل، ففي الثَّقيلِ احتمالُ أن يكونَ ماتَ بالسَّقْطةِ أكثر ممَّا إذا كان خَفيفًا؛ لأنَّ الخَفيفَ لا يموتُ بالسَّقْطَة.



١٩٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟**»[١].

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟[٢] قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا؛ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»[٣].

---

[١] **قوله ﷺ: «لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟»** مَعْناه: أنَّك إذا علِمتَ أنه الذي قتَلَه هو السَّهمُ فكُلْه.

[٢] هذه أربعةُ أسئلةٍ: **الأوَّل**: «إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟»، **والثاني**: «وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي»، **والثالث**: «وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ»، **والرابع**: «أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ».

[٣] يعني: وإن لم تُدرِك ذَكَاتَه فلا تأْكُلْ.

أما السّؤالُ الأول: آنِيَةُ أهلِ الكِتابِ هل نأكلُ فيها أو لا؟

فالجواب: بيَّن النبيُّ ﷺ في هذا التفصيلِ:

أوَّلًا: ألَّا يَجِدوا غيرَها، فإن وَجَدوا غيرَها فلا يأكُلوا فيها.

ثانيًا: أنَّهم إن لم يجِدوا غيرَها فلابُدَّ أن يَغْسِلوها، ثم يَأْكُلوا فيها، وهذا فيه إشكالٌ في ظاهِرِه؛ لأن اللهَ تعالى أباح لنا طعامَ الذين أوتوا الكتابَ، فأباحَ لنا أن نأكلَ الطَّعامَ بآنيتِهم، وهذا أبلغُ من أن نأكلَ طَعامَنا بآنيتِهم، فقيلَ في الرَّدِّ على هذا أقوالٌ:

القولُ الأولُ: أنَّ هؤلاء القومَ كانوا يَطْهُون لحمَ الخِنزيرِ بآنيتِهم، فلذلك نَهى النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن قُرْبَانِها إلا عند الضَّرورةِ وتُغْسَلُ، لكن يَرِد على هذا أمْرانِ:

الأمر الأول: مَن قالَ: إنّهم يَطبُخون بها لحمَ الخِنزيرِ؟!

الأمر الثاني: على فَرْضِ أنّهم يعتادون أكلَ لَحمِ الخِنزيرِ فالأصلُ في الأواني: الطَّهارَةُ والحِلُّ، فبَطَلَ هذا الجَوابُ، ولم يصحَّ.

القول الثاني: أنَّهم يَشرَبون بها الخَمرَ، وهذا أشدُّ ضَعفًا وبُطلانًا من الأوَّل؛ لأنه لا دلالةَ على أنَّ الخمرَ نَجِسَةٌ.

والذي يَظهَرُ لي: أن النبيَّ ﷺ أرادَ بذلك ألَّا نُخالِطَهم؛ لأننا إذا أكلْنا بآنيتِهم تبادلْنا إعارةَ الأواني، فيأخُذون مِنَّا، ونأخُذُ منهم، وهذا يُؤَدِّي إلى ائتِلافِ القُلوبِ والمُخالَطَةِ فيهم، وهذا له ضَرَرُه، بدليلِ: أنَّه قال: «**إنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا**»، وإذا كانت العِلَّةُ النجاسَةَ أو ما أشبَهَ ذلك لقُلْنا: نغسلُها لو وَجدْنا غَيْرَها ونأكل فيها، لكن كلّ هذا ليُضَيِّق على المسلِمين اتِّصالَهم بأهل الكتاب؛ حتى يَبْتَعِدوا عنهم، ويُقاطِعوهم، ويُقاطِعوا أوانِيَهم.

فإن قال قائلٌ: هل يَصِحُّ حَمْلَ الحَديثِ على قومٍ لا يتنزَّهون من النَّجاساتِ؟

فالجوابُ: لا يصحُّ؛ لأن الحديثَ عامٌّ، ومعروفٌ أن اليهودَ من أشدِّ الناس في مسألة النجاسات، ويَغْلُونَ في التنزُّهِ منها.

وأما السّؤالُ الثاني والثالثُ والرابعُ فقد سَبقَ الكلامُ عليها.

لكن لو قالَ قائلٌ: قولُه ﷺ: «**وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ**»، لم يذكرِ التَّسميةَ عند الإرسالِ؟

نقول: تقديمُ الاسمِ سَبَق في حديث عَدِيٍّ بن حاتم رضي الله عنه أنَّه قبلَ أن يُرْسِلَ الكلبَ.



بابٌ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ

١٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**»[١].

١٩٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «**فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**».

١٩٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ؛ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ؛ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: «**كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ، فَدَعْهُ**».

---

[١] **قوله** ﷺ: «**أَدْرَكْتَهُ**» أي: وَجدْتَه، وليس المَعنى: أدركتَه حَيًّا؛ بدليلِ قولِه: «**مَا لم يُنْتِن**»، فإن أَنْتَنَ -أي: صارَ له رائحةٌ خبيثةٌ- فلا تأكلْ، لكن: هل هي حرامٌ من جهة أنَّها لم تُصَدْ صيدًا شرعيًّا، أو من جِهة أنَّ المنتنَ ضارٌّ؟

الجواب: الثاني؛ لأن اللُّحومَ المُنْتِنَةَ مُضِرَّةٌ، وقد لا يتبيَّن ضررُها في يومِ

أو يومين، ولكنَّها مُضِرَّةٌ بلاشَكٍّ، والرائحةُ الكريهةُ ربما تصلُ إلى حدٍّ تُبْعِد الإنسانَ عنها، فلا يأكُلُ.

فإن قال قائلٌ: إذا مات الصيدُ خَنقًا فهل يَحِلُّ؟

فالجوابُ: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة:٣]، إلا إذا كان الكلبُ هو الذي صادَها وخَنَقَها، فقد سَبقَ أن هذا جائزٌ.



بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ.

١٩٣٢ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

١٩٣٢ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

١٩٣٢ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُمْ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرٍو؛ كُلُّهُمْ ذَكَرَ الأَكْلَ إِلَّا صَالِحًا وَيُوسُفَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ[١].

١٩٣٣ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-؛ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**».

١٩٣٣ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩٣٤ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

١٩٣٤ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩٣٤ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، وَأَبُو بِشْرٍ؛ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

---

[١] هذا الاختِلافُ لا يَضُرُّ، فقولُه: «عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ» وقولُه: «عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ» لا يختَلِفان، كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] يعني: أَكْلُها.

١٩٣٤- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ قَالَ: أَبُو بِشْرٍ أَخْبَرَنَا، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ[١].

---

[١] قوله: «كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» يعني: يَفْتَرِسُ به، والنَّابُ: هو السِّنُّ، وقولُه: «كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» يعني: ظُفْرًا يَصيدُ به.

وفُهِمَ مِن هذا: أنّه إذا كان سَبُعًا، لكن ليس له نابٌ، أو له نابٌ وليس بسَبُعٍ فليس حرامًا؛ لأن الحُكمَ إذا قُيِّدَ بوَصْفٍ تَقَيَّد به، وكذلك الطُّيورُ الَّتي لها مَخالبُ -لكن لا تَصيدُ- هي حلالٌ، وكذلك الطّيورُ التي ليسَ لها مَخالبُ؛ فإنَّها لا تَصِيدُ أصلًا.



بابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ- نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى: الْعَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟**» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ[١].

---

[١] مُطابقَةُ التَّرجمَةِ للحَديثِ واضحةٌ، وهي: «إباحَةُ مَيْتاتِ البَحْرِ»، وهذا في القُرآنِ، قال اللهُ تباركَ وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، فَسَّرَ

تَرْجمانُ القرآنِ عبدُ الله بنُ عباسٍ رضي الله عنهما طعامَ البَحرِ بأنّه ما أُخِذ ميّتًا[١]، وجاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ في السُّننِ: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الوضوءِ بماء البَحرِ، فقالَ: «**هو الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٢]، هذه هي النُّصوصُ.

وكذلكَ المعنى يقتضيه، فإن إدراكَه حَيًّا ليُذَكَّى صَعبٌ جدًّا؛ إذ لا يمكنُ تذكيتُه في البَحرِ، وإذا خرجَ من الماءِ هَلَك وصَعُبتْ تَذكيتُه، فكان الأثرُ والنَّظرُ يَدُلَّان على حِلِّ ميتةِ البحرِ، واللهُ تبارك وتعالى يَحكُمُ بما شاءَ، أرأيتَ الحِمارَ؛ حَلالٌ في أوَّل النَّهارِ، حَرامٌ في آخرِه، وهو حَيوانٌ واحدٌ لم يختلفْ! لكنَّ الله تعالى يَحكُمُ ما يُريدُ.

وهنا مَسألتانِ: **الأولى**: بَعضُ الحَيَواناتِ في البحرِ أسماؤُها مثلُ أسماءِ حيواناتٍ مُحَرَّمةٍ في البَرِّ، كخِنزيرِ البَحرِ، وكلبِ البَحرِ، وحِمارِ البحرِ، وفَتاةِ البحرِ، وهي سَمَكةٌ على شَكلِ أُنثى، فما حُكْمُها؟

الجواب: أنَّها حلالٌ، وضابطُ الحَيَواناتِ البَحريَّةِ: هي الحَيواناتُ التي لا تعيشُ إلا في الماءِ، أما البَرْمَائيَّاتُ -وهي الَّتي تعيشُ في البرِّ والبحرِ- فغلَّبَ العُلماءُ رحمهم الله فيها جانبَ التَّحْريمِ، وقالوا: لابُدَّ من ذَكَاتِها، فلو وَجَدْنا السُلْحفاةَ طافِيَةً على الماءِ فليسَ حُكْمُها حُكْمَ مَيْتَةِ البحرِ.

المسألةُ الثانيةُ: هناك بعضُ الحَيَواناتِ تُشْبِهُ الخِنزيرَ تمامًا، فما حكمُها؟

الجوابُ: إذا كان خِنزيرًا فهو حرامٌ، وإذا كان يُشْبِهُهُ ولكنَّه ليس من الخَنازيرِ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧).

فهو حَلالٌ؛ لأن الأصلَ الحِلُّ إلا أن يكونَ هناك سَببٌ يَقتضِي تحريمَه، مثل: أن يكونَ سَبُعًا له نابٌ، فهو حَرامٌ.

وهذه القصَّةُ المذكورةُ غريبةٌ جدًّا، لكنْ هنا تنبيهٌ: لا تستنكرْ قولَه: «عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ»؛ لأن أبا الزُّبيرِ رحمه الله مَعروفٌ بالتَّدليسِ، ولكنَّ روايتَه عن جابرٍ رضي الله عنه في «صحيح مسلم» كلُّها مُتَّصِلةٌ، فلا يبقى فيها إشكالٌ، وإلا لادَّعى مُدَّعٍ أن هذا الحَديثَ ضَعيفٌ؛ لأن فيه عَنْعَنَةَ أبي الزُّبيرِ حَسبَ هذا السّياقِ، ولا نَدري رُبّما يأتي سياقٌ يُصَرِّحُ فيه بالتَّحديثِ.

وقولُه: «وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ» هو عامِرُ بن الجَرَّاحِ رضي الله عنه، الذي سمَّاه النَّبيُّ ﷺ «أَمينُ هذه الأمَّة»[1]، والَّذي قال فيه عُمَرُ رضي الله عنه حين طُعِنَ: لو كان أبو عُبَيْدة حيًّا لأمَّرْتُه، أي: لجَعلتُه الخليفَةَ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّه أَمينُ هَذِهِ الأَمَّةِ**»[2]، وهذه مَنْقَبةٌ عظيمةٌ لأبي عُبيدةَ رضي الله عنه.

وقوله: «وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ» اللهُ أكبرُ! سَرِيَّةٌ كامِلةٌ نحوَ ثلاثِ مئةِ رَجُلٍ ما وَجدَ لهم الرسولُ عليه الصَّلاة والسَّلام إلا جِرابًا من تمرٍ، ولكنْ مَن يتوكَّلْ على الله فهو حَسْبُهُ، تَغدو الطُّيورُ خِماصًا وتَعودُ بِطَانًا.

وقولُه: «فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً» هذا من عَدْلِ الأميرِ أنَّه لا يُفَضِّلُ أحدًا على أحدٍ، بل كلُّهم على حَدٍّ سَواءٍ؛ تَمْرةً تَمْرةً، وفيه: أنَّ التَّسويةَ تكونُ بالعَددِ فيما لا يُمْكِنُ ضَبطُه بالوَزنِ أو الكَيلِ وإنْ تفاوَتَ؛ لأنَّ من المعلومِ أن التَّمرَ يتفاوَتُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم (٤٣٨٠) عن حذيفة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٤٣٨٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة، رقم (٢٤١٩/ ٥٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٨).

وَزنًا وجِسمًا، لكن هذا أَنْهَى ما يكونُ: أن يكونَ العدلُ بالعددِ إذا تَعذَّر الوَزنُ والكيلُ.

ثمَّ قيلَ له: «كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟» يعني: وهي تَمرةٌ واحِدَةٌ؟! قال: «نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ»، انظرْ: تَمرةٌ واحدةٌ يمصُّونَها مَصًّا، ويشرَبونَ عليها الماءَ، وتَكفيهم إلى الليلِ! لاشَكَّ أنَّ هذا من مَعونةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وإلا فَعادةً لا تَكفي، لاسِيَّما وهم مُسافِرون.

وقولُه: «وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ» هو نَوعٌ من الشَّجرِ، «ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ» أي: مع التَّمرةِ؛ لأنَّهم محتاجونَ، حتّى إنّهم صاروا يَثْلِطُون كما تَثْلِطُ الغَنمُ[1]، يعني: لا يتغوَّطونَ كَما يتغوَّطُ الإنسانُ؛ لأنَّ أكثرَ أَكْلِهم الشَّجرُ.

وقولُه: «فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ» أي: الرَّملُ الكَبيرُ الضَّخْمُ، ورُفِعَ لنا، أي: جعلنا نَراهُ، وقولُه: «فَأَتَيْناهُ» أي: انْطَلَقوا إلَيْه، «فإذا هِيَ دابَّةٌ تُدْعَى» أي: تُسَمَّى «العَنبْرُ»، وهي دابَّةٌ من البَحْرِ؛ لأنَّ كلَّ ما في الأرضِ فهو من الدَّوابِّ.

وقولُه: «قال أبو عبيدةَ: مَيْتةٌ!» أي: هِيَ مَيْتةٌ؛ لأنَّها لم تُذَكَّ، وإنَّما لَفَظَها البحرُ على السَّاحلِ وماتَتْ، ومعنى قولِه: «مَيْتةٌ» أي: اجْتَنِبوها، وهذا أوَّلُ رأيٍ له، ثم بَدَا له عَكْسُ ذلك، فقال: «لا» أيْ: لا نَتَجَنَّبُها، «بل نحنُ رُسُلُ رسولِ الله ﷺ، وفي سَبيلِ اللهِ» فهم جَمَعوا بينَ الإخلاصِ؛ لأنَّهم في سَبيلِ اللهِ، وبَينَ الاتِّباعِ والطَّاعةِ للرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، فَهم رُسُلُ رسولِ الله، وخَرَجوا في سَبيلِ اللهِ، فهم أحقُّ النّاسِ بالرَّحْمَةِ واللِّينِ.

---

(١) أخرج البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٣)، ومسلم: كتاب الزهد، رقم (٢٩٦٦/ ١٢) عن سعد رضي الله عنه، قال: ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحُبْلَة وهذا السَّمُر، حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة.

وقولُه رضي الله عنه: «وقد اضطُرِرْتُم» أي: ألجأتْكُم الضَّرورةُ إلى أكلِها، وقدْ نَصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ في القرآنِ الكريمِ على أنَّ الإنسانَ إذا اضْطُرَّ إلى المَيتةِ وإلى الخِنزيرِ صارتْ حَلالًا، وهنا سؤالٌ: إذا صارتْ حَلالًا فهل تَضُرُّ، أو لا تَضُرُّ؟

الجوابُ: لا تَضُرُّ، وهذه أيضًا من آياتِ الله عزَّ وجلَّ، فهذه المَيتةُ لو أَكَلَها مَنْ ليس مُضْطرًّا إليها لضرَّتْه، وإذا أكلها مَن هو مُضْطَرٌّ لم تَضُرَّه.

ووَجْهُ ذلكَ من الأثرِ: أنَّها صارتْ حلالًا مأذونًا بها من قِبَلِ الله عزَّ وجلَّ، وما كانَ مأذونًا به من قِبَلِ اللهِ فلن يكونَ ضارًّا؛ لأن اللهَ يُريدُ بعبادِه اليُسْرَ والمنفعةَ، فلا يُحِلُّ لهم ما كان ضارًّا، هذا مِن جهةِ الأثرِ.

أمّا مِن جِهةِ النَّظَرِ فإن الإنسانَ إذا كان جائعًا فإنَّ مِعْدتَه تتلهَّفُ للطعامِ تلهُّفًا عظيمًا، فإذا أتاها الطَّعامُ فلقُوَّةِ التلهُّفِ يَسْهُلُ هَضْمُهُ ونُزولُه حتّى يكونَ طَبيعيًّا كأنه لَحمٌ مُذَكًّى، ولو فَرَضْنا أنَّ فيه ضَررًا لكانَ سهلًا.

واختلفَ العُلماءُ رحمهم الله فيمَن اضْطُرَّ إلى المَيتةِ: هلْ له أن يشبعَ، أو ليس له إلا ما يسُدُّ رَمَقَه فقطْ؟ في ذلك قَولانِ، **والصوابُ**: أنه ليسَ له أن يأكلَ إلا ما يسُدُّ رَمَقَه؛ لأن ما جازَ للضرورةِ يتقَدَّرُ بقَدْرِها.

ولكن: لو خافَ أن يُضْطَرَّ إليها فيما بعدُ؛ لأنه رجلٌ يمشي، ويخشى إذا تعدَّاها أن يُضْطَرَّ إليها فهل له أن يَشبَعَ، أم نقولُ: تزوَّدْ، ولا تأكلْ إلا إذا اضطُرِرْتَ؟

الجواب: الثاني، فنقولُ: ليس لك أن تشبَعَ، ولكن احملْ مَعك، وإذا اضطُرِرْت فكُلْ، فإن لم يكنْ معه ما يحملُ فيه من المَيتةِ فحينئذٍ يكون مُضْطرًّا، فله أن يشبَعَ.

فإن قال قائلٌ: كيف قالَ أبو عبيدةَ رضي الله عنه: «مَيْتة»، مع أن البحرَ هو الحِلُّ ميتتُه؟ **قلنا**: لعلَّ الخبرَ لم يَبْلُغْه في أنّ مَيتةَ البحرِ حلالٌ.

وقولُه: «فأقمْنا عليه شَهرًا، ونحن ثلاثُ مئةٍ» أقاموا شهرًا كامِلًا على هذه الدَّابَّةِ وهم ثلاثُ مئةٍ؛ لأنها كبيرةٌ.

وهنا يُقال: كيف أقاموا شهرًا وهم في حاجَةٍ مُعَيَّنةٍ؟

فالجواب: أن قَضايا الأعيانِ لا يُمْكِنُ للإنسانِ أن يُدْرِكَها، فلا ندري: لماذا أقاموا؟ قد يكونون ينتَظِرون هذه العِيرَ ولم تأتِ، فيقولون: لن ننصرِفَ حتى نُدْرِكَها، أو لأيِّ سببٍ.

وقضايا الأعيانِ تُشْبِهُ مِن بعضِ الوجوهِ الأخبارَ التي لا يُدْرِكُها الإنسانُ، فلها احتمالاتٌ، ولها أحوالٌ تُوجِب ما يَظُنُّه الإنسانُ مُسْتبعدًا أو غيرَ لائقٍ.

وقولُه: «حتى سَمِنَّا» كانوا في الأوّلِ هُزُلًا من قِلَّة الطَّعامِ؛ ولمَّا جاؤوا على هذه السَّمكةِ وبَقوا عليْها شهرًا كاملًا سَمِنوا.

وفيه: دليلٌ على أن لحمَ السَّمكِ يُسَمِّنُ، أو نقولُ: إنه يُسَمِّنُ مَنْ هُزِلَ من الجوعِ، وهذا يستوي فيه السَّمكُ وغيرُه؟ والظاهرُ: أنَّ الثاني هو الأقربُ، لكِن مَع ذَلِكَ لاشَكَّ أن لحمَ السَّمكِ مفيدٌ جدًّا، ولاسِيَّما مَن كان عندَهم دهونٌ كثيرةٌ، فإنه خفيفُ الدُّهنِ إن كان فيه دهنٌ، وقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤]، فأَثْنى اللهُ تعالى على لَحمِ السَّمكِ.

وقولُه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ» اللهُ أكبر! هذه عجائبُ، ووَقْبُ العَيْنِ: هو مَحَلُّها، والقِلَال معروفةٌ، والقُلَّةُ تأتي قِرْبَتَيْن وشَيئًا، أي: أنّه حَوْضٌ كَبيرٌ، فَهُمْ يأخُذونَ مِن دُهْنِ عَيْنِها، وهذا يَعني أنّها كَبيرةٌ، وهو كذلكَ.

وقولُه: «وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ» الفِدَرُ يَعني: القِطَعُ، فهم

يُقطّعون منها مثلَ الثَّوْرِ؛ لأنّها كَثيبٌ كَبيرٌ عَظيمٌ، فيقطعُ الواحدُ منهم مثلَ الثَّوْرِ، ويذهَبُ يأكلُه مع أصحابِه الخاصِّينَ.

وقولُه: «**فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ**» يعني: كأنَّها غُرْفَةٌ أو حُجرةٌ، وسبحانَ القادرِ على كلِّ شيءٍ! وهذه من آياتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ولقدْ قَرأْنا عجائِبَ في كُتُبِ الحيوانِ، يُقال: كان أُناسٌ على سَفينةٍ، فوجدوا جزيرةً في وسطِ البحرِ، فأَرْسَوا السَّفينةَ فيها، وجَعلوا يُوقِدونَ النَّارَ، وبعد مُدَّةٍ أحسَّتِ السَّمكةُ بحَرِّ النَّارِ، فارتجَفتْ بهم، لكن كُتُبَ الأدبِ ونَحْوِها ليست موثوقةً؛ لأنها ليستْ عن سَنَدٍ، لكنَّها من جنسِ الأخبارِ والمَغازي فإنهم يَتساهَلونَ فيها.

وقولُه: «وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا»، الضِّلعُ لا يَحكِي كلَّ الجوفِ، بل النصفَ، أخذَ هذا الضِّلَعَ وأقامَهُ كأنَّه قَوسٌ، ثم شدَّ الرَّحْلَ على أكْبرِ بَعيرٍ، وجعلَهُ يدخُلُ من تحتِها، فدخَلَ.

وقولُه: «وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ» **الوشائِقُ**: هي اللَّحمُ المُقَدَّدُ، يكونُ مُقَدَّدًا ويُيَبَّسُ، ويُحْمَلُ، ويَبْقى، ويكونُ في أوعيةٍ يُسَمُّونها الناسُ مِن قبلُ: «المَزَاوِد»، وتكونُ على جَنْبِ البَعيرِ من اليمينِ والشمالِ.

وقولُه عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ**» كأنَّ هذا الحوتَ العظيمَ سِيقَ لهؤلاءِ القومِ المُحتاجينَ، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

ثم قالَ ﷺ: «**فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟**»، قال: «فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ»، وهذا من كَمالِ هَدْيِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام، وحُسْنِ خُلُقِه، وتعليمِه، حيثُ طلبَ منهم شيئًا من هذا، لكن: هل طَلَبَ؛ لأنّه محتاجٌ؟ الجوابُ:

لا، ولكن ليُطَيِّبَ قُلُوبَهم، كما طَلَبَ من القومِ الذين رَقَوْا سيِّدَ قومٍ، وأعطَوْهم على القراءةِ قطيعًا من الغَنَمِ، فلمَّا رجَعوا إلى النبيِّ ﷺ قالَ: «**خُذوا، واضرِبُوا لي بسَهْم معكم**»[١]، وهذا من حُسْنِ تعليمِ الرسولِ ﷺ وحُسْنِ خُلُقِه: أنَّه يُطَمْئِنُ الإنسانَ بأنْ يقولَ ويفعلَ ما قالَ؛ إنّه حَلالٌ.

وأهلُ العلمِ رحمهم الله يأخُذونَ هذا الهَدْيَ، ويعمَلونَ به، ومِن ذلك أنَّه: لمَّا غزا التتارُ دمشقَ في رمضانَ أَشْكَلَ على الجُنْدِ: كيف يُدافِعون هؤلاءِ القومَ وهم صُوَّمٌ؟! والصائمُ يكون ضَعيفًا لا يستطيعُ أن يُقاوِمَ، فبعضُ العلماءِ في دمشقَ قالوا: لا تُفْطِرُوا؛ لأن الفطرَ يجوزُ في حَالَيْن: في حالِ السَّفرِ والمرضِ، وأنتم لستُمْ مُسافِرين ولا مَرْضى؛ فقال أبو العبَّاسِ شيخُ الإسلامِ رحمه الله: بل أَفْطِروا، واستدلَّ بأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في غزوةِ الفتحِ كان يُمَكِّنُهم من الصِّيامِ، إلَّا حينَ اضطُرُّوا إلى الفطرِ أَفْطَرَ، وقالَ في الذينَ صاموا: «**أولئك العُصاةُ**»[٢]، لكن لمَّا قَرُبوا من مكَّةَ أخبرَهم أنهم قَرُبوا من عَدُوِّهم، وقالَ لَهم: «**الفِطْرُ أَقْوَى لكم، فأَفْطِروا**»[٣]، وهذا يَدلُّ على أنَّه يجوزُ الفِطْرُ للتقوِّي به على العَدوِّ؛ لأن الحُكمَ يدورُ مع عِلَّتِه؛ فعلَيْه: يجوزُ أن تُفْطِروا، وجعلَ رحمه الله يَمشي بينَ الجُيوشِ ومَعَهُ كِسْرَةٌ من الخُبزِ يأكُلُها في نَهارِ رمضانَ أمامَهم؛ لأجلِ أن تَطْمَئِنَّ قلوبُهم، ويعرفوا أن الرجلَ أفتى بما يَرى أنّه حقٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يُعطى على الرقية في أحياء العرب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، رقم (٢٢٠١/ ٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤/ ٩٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠/ ١٠٢).

فمثلُ هذا يَنبغي للعالِمِ المُقْتَدَى به أن يَفْعَلَه، فإذا جاءَ إنسانٌ يشكُّ في شيءٍ، وقال: هلْ هوَ حلالٌ أو حرامٌ؟ فإن العالِمَ يقولُ: هو حلالٌ، وأَحْضِرْ لي منه، فمَثَلًا: إذا سأَلَ عن البِيرَةِ التي تُباع في السعوديةِ -لأنَّ البِيرَةَ أشكَلَتْ على كثيرٍ من الناسِ: هل هي حلالٌ أو حرامٌ؟- قال له المُفتي: أعطني جرَّةً منها ليشربَها، وهذا جائزٌ، بل مطلوبٌ؛ من أجلِ أن يَطْمَئِنَّ قلبُ المُسْتَفتي، فهذه قاعدةٌ سنَّها الرسولُ ﷺ لأمَّتِه.



١٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً، يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ[١].

---

[١] في الأوَّلِ كانَ يُعْطِيهم قَبْضَةً قَبْضَةً، والظاهرُ: أن هذا التمرَ يابسٌ؛ لأن التمرَ الرَّطِبَ المُجَبَّنَ -وهو المكنوزُ الذي صارَ كالجُبنِ مرتبطًا بعضُه ببعضٍ- فإنه لا يُؤْخَذُ باليدِ، لكن اليابسَ تأخذُه باليَدِ وتُعْطِيه، وفي النهايَةِ صارَ يُعطيهم تَمْرَةً تَمْرَةً، ثم فَقَدوهُ.

١٩٣٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ[١].

١٩٣٥ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ-؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

١٩٣٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثَ مِئَةٍ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِيَ زَادُهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ.

١٩٣٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً -أَنَا فِيهِمْ- إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ؛ وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً[٢].

---

[١] لأنَّهُ لو أُبيحَ لهم أن يَنْحَروا قَضَوْا على رَوَاحِلِهم، وهذا ضَرَرٌ.

[٢] **إذا قالَ قائلٌ**: اختَلَفَتِ الرواياتُ في مُدَّة أكلِ الصحابةِ رضي الله عنهم مِن هذا العَنبرِ! **قلنا**: يقولُ العلماءُ رحمهم الله: إن مِثلَ هذا الاختلافِ لا يَضُرُّ، ولا يُقال: إن فيه اضطِرابًا، كما اختلَفوا في ثَمَنِ بَعِيرِ جابرٍ رضي الله عنه الذي باعَه النبيَّ ﷺ،

وكما اختلفوا في قِيمةِ القِلادةِ في حَديثِ فَضالةِ بن عُبَيدٍ رضي الله عنه، وذلك لأن بعضَ الرُّواةِ قد يَنسى الأيَّامَ، فيتحدَّثُ بما غَلَبَ على ظنِّهِ، لكنَّ أصلَ الحَديثِ محفوظٌ، لكن بأيِّها نأخُذُ: بالأقلِّ، أم بالأكثرِ؟ الجوابُ: نأخُذُ بالأكثرِ؛ لأنَّ الأقلَّ داخلٌ فيهِ.



١٩٣٥ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله ابْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.



بابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

١٤٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

١٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

١٩٣٦- وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٥٦١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَسَالِمٌ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٥٦١- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمَعْنُ ابْنُ عِيسَى؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

١٩٣٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

١٩٣٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ-؛ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ -وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمُرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: اكْفَئُوا الْقُدُورَ.

١٩٣٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ.

١٩٣٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

١٩٣٨ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

١٩٣٨ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ-؛ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٩٣٩ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ: لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

١٨٠٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «**عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**».

١٨٠٢ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٤٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا.

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ -أَوْ: نَجَسٌ-؛ قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا[١].

---

[١] هذه أحاديثُ في بيانِ حُكمِ أكْلِ لُحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ، والإنسيَّةُ هي الأَهْليَّةُ، وهذا احترازٌ من الحُمُرِ الوَحشيَّةِ، فالحُمُرُ الوحشيَّةُ لا تعيشُ إلّا في البرِّ، وليستْ مُسْتَأْنِسَةً، وأمّا الأهليَّةُ فهي الحُمُرُ المعروفةُ، وكانتِ الحُمرُ الأهليَّةُ حَلالًا، ثم نُسِخَ الحِلُّ، وصارتْ حرامًا، وكانَ ذلكَ في يومِ خَيْبَرَ.

وفي هَذه الأحاديثِ من الفَوائِدِ:

١ - سُرعةُ امتثالِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم لأَمرِ النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّهم كانوا يَحتاجونَ إلى الأكْلِ، والقدورُ تَفورُ باللحْمِ، ولمَّا نادى مُنادي رسولِ اللهِ صلَّى الله

عليه وعلى آله وسلَّم أن يُكْفِؤوها كَفَؤُوها، ولم يتردَّدوا في هذا، وهذا كفِعْلِهم في تَحريمِ شُرْبِ الخَمْرِ؛ فإنَّ الخمرَ بينَ أيدِيهم، ولمَّا نادى المُنادي بأنَّها حرامٌ خَرَجوا وأراقوها في الأسواقِ، ولم يتَلَكَّؤوا[1]، وهذا يدلُّ على تَمام التَّسليمِ لأَمْرِ اللهِ تعالى ورسولِه ﷺ.

وبِهِ نَعْرِفُ: أنَّه لا يَنبغي للإنسانِ إذا سَمِعَ أمرَ اللهِ ورسولِه أن يقولَ: هل هذا للإيجابِ أو للاستِحْبابِ؟ بل يفعلُ ولا يتردَّدُ، وإذا فَعَلَ فنقولُ: فِعْلُه هذا طاعةٌ لله ورسولِه؛ نَعَمْ، فلَو أنَّ الإنسانَ وقَعَ في المخالفةِ، وسأَلَ: أواجِبٌ ذلك أم لا؟ من أجلِ أن يُجَدِّدَ التَّوبةَ إذا كانَ واجبًا فهذا له وجهٌ، أمَّا أن يسمعَ الأمرَ ثم يقولُ: هلْ هو للاستحبابِ أو للإيجابِ؟ فهذا غلطٌ، بل إذا أُمِرْتَ فافْعَلْ.

٢- أنّ للهِ تعالى أنْ يحكمَ بما شاءَ، فهذه الحُمُرُ في أوَّلِ النَّهارِ حَلالٌ طيِّبةٌ، وفي آخرِه حرامٌ خَبيثةٌ، كالخَمْرِ تمامًا، فهي في أوَّلِ النَّهارِ طيِّبةٌ، وفي آخِرِه خبيثةٌ مع أنَّ العَيْنَ لم تتغيَّرْ، ولكنَّ الوصفَ تغيَّرَ، حيث كانتْ في الأوَّلِ حَلالًا، ثم صارتْ حرامًا، والذي وَصَفها بالحلِّ أوَّلًا والتَّحريمِ ثانيًا هو خالِقُها عزَّ وجلَّ.

٣- أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم اختَلَفوا: لماذا حُرِّمَتْ؟ هل للحاجَةِ إليها، أو لأنَّها لم تُخمَّسْ؟ أو ماذا؟

فنقولُ: الحَديثُ عنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يَحكمُ بينهم، فإنَّه أمَرَ أبا طلحةَ رضي الله عنه أن يُنادي: «إنَّ اللهَ ورَسولَه يَنْهيانِكُمْ عنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فإنَّها رِجْسٌ»، وهذا فَيْصَلُ النِّزاعِ، ولا قولَ لأحَدٍ بعدَ ذلكَ، فالصَّوابُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠/ ٣).

أنها حُرِّمتْ لا لأنَّها لم تُخمَّسْ، ولا لأنَّها حَمولَةُ الناسِ ويحتاجونَ إليها، ولكن لأنَّها رِجْسٌ كما قالَ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

لكن: إذا اضطُرَّ الإنسانُ إليها فهل يجوزُ أن يأكلَها؟

الجوابُ: يَجوزُ أن يأكلَها كما يجوزُ أنْ يأكُلَ المَيْتَةَ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، ومعَ ذلك قالَ في المَيتةِ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، فنقولُ: هذا الحِمارُ الذي هو رِجْسٌ إذا اضطُرَّ الإنسانُ إليه جازَ أن يأكلَهُ.

لكن: هل له أن يَشبَعَ، وهل له أن يَحْمِلَ معَه منه؟

نقولُ: على القَولِ الرّاجحِ: لا يأكلُ إلا بقَدْرِ الضَّرورةِ، إلا إذا كانَ لا يرجو وجودَ حَلالٍ، وليسَ معَه مَزادةٌ يحملُ بها اللَّحْمَ، فهنا له أن يَشبعَ، أمَّا إذا كان يرجو وجودَ حَلالٍ، أو كان معه مَزادةٌ يمكنُ أن يأكلَ ما يَسُدُّ رَمَقَه ثمَّ يحملُ الباقي في المَزادةِ فلا يجوزُ أن يشبعَ؛ وذلك للقاعدةِ المعروفَةِ: أنَّ الضرورةَ تَتَقَدَّرُ بقَدْرِها.

وهنا إشكالٌ: في الحديثِ عن النبيِّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**إنَّ اللهَ إذا حرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[1]، وبيعُ الحِمارِ حَلالٌ بإجماعِ المسلمينَ، فكيفَ الجوابُ عن هذا؟

نقولُ: الجوابُ أن يُقالَ: إنَّ اللهَ تعالى لم يُحَرِّم الانتفاعَ بالحميرِ، والعَقدُ يقعُ على المَنافعِ، ولهذا نَقولُ: إن باعَه على شَخصٍ يريدُ أن يأكلَه بدون ضرورةٍ حَرُمَ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨)، وأحمد (١/ ٢٩٣).

وأمّا مع الضَّرورةِ ففيهِ تفصيلٌ، وإن باعَه على شخصٍ يريدُ أن يركَبَه فهو حَلالٌ؛ لأنَّ الركوبَ حَلالٌ.

فإن قالَ قائلٌ: كذلك الكلبُ لا يُشْتَرى لأجلِ أن يُؤْكَلَ لحمُه، إنما يُشتَرى لفوائدِه!

فالجوابُ أن نقولَ: النبيُّ ﷺ حرَّمَ ثمنَ الكلبِ مُطلقًا(١)، فعلينا السَّمعُ والطاعةُ، ثم إنَّ الكلبَ نَجاستُه مُغَلَّظة، وليسَ مثلَ غيرِه، وفي رِيقِه أضرارٌ عظيمةٌ.

فإن قال قائلٌ: إن بعضَ الكفَّارِ الوافِدينَ إلى هذه المَملكةِ يأكلونَ الكِلابَ، فهل يَجوزُ أن نبيعَ الكلبَ عليهم؛ ليأكُلوهُ؟

فالجوابُ: لا يجوزُ؛ لأمرينِ:

الأولُ: أن بيعَ الكلبِ حرامٌ، سواءٌ على مُسلمٍ أو كافرٍ.

الثاني: أنَّه لا يجوزُ لنا أن نُعينَهم على المُحَرَّمِ؛ لأنه رِجسٌ.

فإن قال قائلٌ: لماذا حَرُمَ بيعُ الكلبِ للصَّيدِ والحراسَةِ مع أنَّ فيه منفعةً مقصودةً؟

فالجوابُ: لأن النبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام نَهى عن بَيعِه مُطلقًا(٢)، فحَرُمَ مِن أَجْلِ النَّهْيِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم (١٥٦٧/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم (١٥٦٧/ ٣٩) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب موكل الربا، رقم (٢٠٨٦) عن أبي جُحيفة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٦٩/ ٤٢) عن جابر رضي الله عنه.

بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ؛ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى-؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

١٩٤١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

١٩٤١ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٤٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكِيعٌ؛ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.

١٩٤٢ - وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.



بابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ

١٩٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ -قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ-؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «**لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ**».

١٩٤٣- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «**لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**».

١٩٤٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ -وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ- عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «**لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**»[١].

---

[١] **إذا قال قائلٌ**: الضَّبُّ يأكُلُ رَجيعَه طَوالَ الشتاءِ، فهل يُعْتَبرُ جلَّالَةً؟

فالجوابُ: رَجِيعُه طاهرٌ؛ لأنَّه حلالٌ، وعرَّفَ العُلماءُ رحمهم الله الجَلَّالَةَ بأنَّها التي يكونُ أكثرُ عَلَفِها النَّجاسَةَ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ للإنسانِ أن يدَعَ ما يُباحُ إمّا تورُّعًا، وإمّا لأنه ليسَ من عادتِه، أو لغيرِ ذلك من الأسبابِ، لكن لا يَعتقدُ تحريمَه، والنبيُّ ﷺ تركَ أكلَ الضَّبِّ؛ لأنَّه يَعافُه نَفْسِيًّا حين قالَ: «**لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»(١).

---

(١) هو الحديث الآتي برقم (١٩٤٥).

ومِن ذلك: أنَّه إذا وقعَ الذُّبابُ في الشَّراب فالسُّنَّةُ أن تَغمِسَه، ثم تُخْرِجَه وتشربَ ما بَقِيَ، لكنَّ بعضَ الناسِ قد يَعافُ هذا، فإذا تَركَه؛ لأنَّ نَفْسَه تعافُه فلا بأسَ، أمَّا إن تركَه تقذُّرًا فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخبرنا بالدّاءِ والدَّواءِ، وأنَّ في أَحَدِ جناحَيْه داءً، وفي الآخَرِ دواءً، وأخبرَ أنَّ غَمْسَه فيه الدَّواءُ، وفيه الشِّفاءُ(١).

وهذا إذا كانَ في شَرابٍ باردٍ كاللبنِ والماءِ فإنه لا يموتُ بسرعةٍ، أما إذا سَقَطَ في حارٍّ فإنَّه يموتُ مباشَرَةً، فهذا لا يُغْمَسُ؛ لأنه ليسَ فيه فائدةٌ.

لكن: إذا رأيتَ أحدًا يُريدُ أن يَشربَ من هذا الإناءِ الذي وَقعَ فيه الذبابُ، وغَمَسْتَه، وأَخْرَجْتَه، فهل يَلزمُكَ أن تُخْبِرَه؟

الجوابُ: لا يَلزمُكَ، حتّى لو كنتَ تَعرفُ أن هذا الرجلَ يتقزَّزُ؛ لأنَّ هذا لن يضُرَّه.

ومِن ذلك أيضًا: ما يوجدُ -الآنَ- من أطيابِ (الكلونيا) أو شِبْهِها، فهي -فيما نَرى- ليستْ حرامًا، وليس استعمالُها بحرامٍ، أمَّا أنها ليستْ نجسةً فهذا لا إشكالَ فيه، حتى الخَمر الذي هو أصلُها أو الذي خُلِطَ فيها ليسَ بنَجسٍ، ولا دلالةَ على نجاسَةِ الخَمرِ، بل الدَّليلُ على أن الخمرَ طاهرٌ.

وأمَّا استعمالُها في غيرِ الأكلِ والشُّربِ فهذا محَلُّ نظرٍ؛ لأنَّ ظاهرَ الآيةِ الكريمةِ أنَّ الذي يحرُمُ من الخمرِ: هو الأكلُ أو الشُّربُ، بدليلِ قولِه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]، واستعمالُ الخَمرِ في غيرِ الأكلِ والشربِ لا يُوقِع بين النَّاسِ لا عداوةً ولا بغضاءَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب ...، رقم (٣٣٢٠).

فلذلكَ إن رَأَى الإنسانُ إلى العِلَّةِ قال: إنَّه لا يَحرُمُ استعمالُها في غير الأكلِ والشربِ، وإن رَأى إلى قولِه: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠] قالَ: إنَّ هذا أمرٌ بالاجتنابِ مُطلقًا، فيُتْرَكُ ولا يُتَطَيَّبُ بِهِ.

فمثلًا: إذا قالَ الإنسانُ: أشْكَلَ عليَّ: هل يجوزُ استعمالُ المخلوطِ بالمُسْكِرِ خِلْطًا كثيرًا؟ ولذا فأنا أَدَعُه تورُّعًا، ولكنِّي لا أُحَرِّمُه، فهل لهذه الطريقِ من أصلٍ؟

فالجوابُ: نعم، لها أصلٌ، وأصلُها من السُّنَّة: مسألة الضَّبِّ: أن الإنسانَ يتركُ الشيءَ؛ لأنه يَعافُه، أو لأنَّه يتورَّعُ عنه، ولكن لا يُحَرِّمُه على غيرِه.

ومن ذلك: حديثُ البَراءِ بن عازِبٍ رضي الله عنه لمَّا قال: إن النبيَّ ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ لا تَجوزُ في الأضاحي: العَوْراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمَرِيضَةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجاءُ البيِّنُ ضَلَعُها، والعَجْفاءُ الَّتِي لا تُنْقِي**»، قال له الرَّجلُ: إنِّي أكرَهُ أن يكونَ في الأُذُنِ نقصٌ أو في القَرْنِ نقصٌ، قال: ما كَرِهْتَه فدَعْه، ولا تُحَرِّمْهُ على غيرِكَ(١).

وهنا سؤالٌ: مَن كان يَعافُ لحمَ الضَّبِّ؛ لأنه ليسَ من طَعامِهِ، فهل نقولُ: السُّنَّةُ في حقِّه أن يتركَه، أو هذا شيءٌ راجعٌ إلى النَّفسِ؟

نقولُ: كلُّ شيءٍ تَعافُه فلا تُكْرِهْ نَفْسَكَ علَيْه، حتَّى لحمِ الغَنَمِ إذا رأيتَ فيه أشياءَ تُوجِبُ أن تَعافَه فلا حرجَ عليكَ.



(١) أخرجه بنحوه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، رقم (٤٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤).

١٩٤٣ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٤٣ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ؛ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ؛ وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

١٩٤٤ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**».

١٩٤٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

١٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

١٩٤٦- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ -قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ-؛ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ! قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ!! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، قَالَ خَالِدٌ:

فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي[١].

١٩٤٦- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا- يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ[٢] مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

---

[١] **في هذا السِّياقِ**: دليلٌ على أنَّ كلامَ المرأةِ عندَ الرِّجالِ ليسَ حَرامًا، وأنَّ كلامَ المرأةِ ليسَ بعورةٍ، بلْ هو جائزٌ كما دَلَّ على ذلكَ القرآنُ الكريمُ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]؛ فإن النَّهي عن الخُضوعِ يدلُّ على جَوازِ أصلِ الكلامِ.

[٢] هذا لا يُنافي ما ذُكِرَ في السِّياقِ السَّابقِ: أن اسمَها حُفَيْدةُ؛ لأنه يجوزُ أن يكونَ اسمُها «حُفَيدةَ»، وأن يكون اسمُ ابنِها «حُفَيدا»، فلا تظنَّ أنَّ هذا من بابِ الاضْطرابِ؛ لأنَّه ما دامَ الجمعُ مُمكنًا فليُجْمَع.



١٩٤٥- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ -وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ- بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ.

١٩٤٥- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ -وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ- بِلَحْمِ ضَبٍّ؛ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

١٩٤٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ؛ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ[١].

---

[١] **في هذا الحديثِ**: أنه تَركَ الأكلَ تقذُّرًا، وهذا ظنُّ الرّاوي، وقدْ سبقَ أن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم تركَ ذلك لأنَّه لم يَعْتَدْه؛ فليسَ في أرضِ قومِه في مكَّةَ، فكان يَعافُهُ فقط، لا تقذُّرًا.

وفي هذا السِّياقِ الأخيرِ: دليلٌ على أنَّ إقرارَ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على الشيءِ حُجَّةٌ، وكلُّ السِّياقاتِ السابقَةِ تدلُّ على هذا، وهو كذلكَ؛ لأن السُّنَّةَ قولُ النبي ﷺ وفِعْلُه وتَقْريرُه.

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ؛ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ! مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ -وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى- إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِم خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «**هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ**»، وَقَالَ لَهُمْ: «**كُلُوا**»، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «**لَا أَدْرِي: لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ**».

---

[١] **إذا قال قائلٌ**: هل يُؤْخذ من هذا الحديثِ: أنَّ المرأةَ كانتْ تَجلسُ معهم على الطَّعامِ؟

فالجوابُ: إمّا أن يكونَ هذا قبلَ الحِجابِ؛ لأن الحِجابَ ما كان إلا متأخِّرًا، وإمَّا أن يُقالَ: إن المحذورَ في حَضْرةِ النبيِّ ﷺ غيرُ واردٍ إطلاقًا.



١٩٥٠ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَذِرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ.

١٩٥١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا -أَوْ: فَمَا تُفْتِينَا؟- قَالَ: «**ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ**»، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ؛ إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٩٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي، قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «**يَا أَعْرَابِيُّ! إِنَّ اللهَ لَعَنَ -أَوْ: غَضِبَ- عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي: لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا**»[١].

---

[١] إذا صَحَّ هذا التَّعليلُ صارَ تَرْكُ النبيِّ ﷺ لأكلِه له سَببانِ:

الأولُ: أنَّه لا يجدُه في أرضِ قومِه، ولا اعتادَ أَكْلَه.

والثاني: أنه خَشِي أن يكونَ من بَقَايَا الأمَّةِ التي مُسِخَتْ، ولم يُؤَكِّدْ ذلك.

فإذا قال قائلٌ: إذا مُسِخَتِ الأمَّةُ فإنَّهم لا يتناسَلونَ!

قلنا: هذا هو المعروفُ، لكن هذا الحديثَ يدُلُّ على خِلافِ ذلكَ، وأنَّه قدْ يكونُ، لكن الحديثَ لِيس فيه جزمٌ بأنها هي، لكن خافَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهذا يدلُّ على أنه يُمْكِنُ أن تَبقى الأمَّةُ الممسوخةُ، وإلّا فالمعروفُ أنَّ ما مُسِخَ لا يُمكنُ أن يَبقى.



باب إِبَاحَةِ الجَرَادِ

١٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

١٩٥٢- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ؛ وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتَّ؛ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتَّ أَوْ سَبْعَ.

١٩٥٢- وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ[١].

---

[١] الجَرادُ مَعروفٌ، وهو حَلالٌ، أَكَلَ منه الصَّحابةُ رضي الله عنهم مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في غَزواتِهم، وهو ذَكرٌ وأُنثى، والأُنْثى طَعْمُها من أحسنِ ما يكونُ، وفيها فائدةٌ كبيرةٌ للمَعِدةِ، وقد اشْتُهِرَ عند العوامِّ قولُهم: «إذا ظَهَر الجراد فارْمِ بالدَّواءِ»؛ لأنَّك مُسْتَغْنٍ عنه، «وإذا ظَهَر (الفَقْعُ) -وهو الكَمْأَةُ- فاحْفَظِ الدَّواءَ»؛ لأنَّ الكَمْأةَ يكونُ فيها أَتْربةٌ وأَطْيَانٌ، فرُبَّما يأكلُها الإنسانُ وتبقى في مَعِدتِه، فيتضرَّرُ.

والجَرادُ أحسنُ من كثيرٍ من الطعامِ، لكن بشرطِ أَلَّا يضَعَ بيضَه في الأرضِ؛ لأنَّ من عادتِه أنه إذا امتلأَ أُنْبُوبُه من البَيضِ غَرَزَه في الأرضِ، ثم قذفَ هذا البيضَ، ثم سَلَّ الأُنبوبَ، فيَبقى ليسَ فيه شيءٌ، وإذا وَضعتِ البيضَ فإنها تضعُ عليه مادَّةً

بيضاءَ، يُقالُ: إن هذه المادَّةَ البيضاءَ هي التي تُلَقِّحُه، وأنه لو عُثِرَ عليها ومُسِحَتْ منه لم يَنبُتْ، ويَبقى هذا البيضُ غالبًا أربعين يومًا أو أقلَّ، وإذا لم يكنْ هناك سببٌ لخروجِه مُبادِرًا -وهو المطرُ- فإنَّه يَبقى، ثم يخرجُ صِغارًا مثلَ النَّمْلةِ.

ويُقالُ: إن بيضَها تسعٌ وتسعونَ بيضةً، وإنه يُقالُ على لسانِها: «لو أكْمَلتُ المئةَ لأكلتُ الرَّعِيَّةَ» أي: تأكلُ الناسَ كلَّهم، لكن هذا كلامٌ اللهُ أعلمُ به، ولو رَجعتَ إلى هذا في (حَياةِ الحَيوانِ) للدَّمِيريِّ[1] أو غيرِه وجدتَّ العَجَبَ العُجابَ، وكان الناسُ لمَّا كانوا في فقرٍ -وهي تأتي كثيرًا- ينتفعونَ منها انتِفاعًا كثيرًا.

فإذا قال قائلٌ: من المعروفِ أن الجرادَ تُؤذي كثيرًا، فهل يجوزُ قتلُها في الحرمِ؟

فالجوابُ: عندنا -هنا- أنَّ الجرادَ الأمَّ لا يَضُرُّ كثيرًا، إنَّما الذي يَضُرُّ هو أولادُها، فهذا يضرُّ ضَررًا كثيرًا، وأولادُها له طَبقاتٌ، منها: «الدَّبا»، فهذا يَضُرُّ لكنَّه قليلٌ، والقضاءُ عليه يسيرٌ، حيثُ يحفِرونَ له خَنادقَ أمامَه، وهو كالوادي يَجْري، ثم يتساقطُ في هذه الخَنادقِ، ويَدفِنونَه، وليسَ له جَناحانِ يطيرُ بهما.

لكن المُشكِلَ إذا أخذَ العُمُرَ الثاني، وهو ما يُسَمَّى عند الناسِ بـ«الخَيْفَانِ»؛ لخِفَّتِه، فهذا الذي يطيرُ هو الذي يُؤْذِي، ويأكلُ الثِّمارَ، ويأكلُ حتى خُوصَ النَّخلِ، والنَّخلةُ التي تُسَمَّى -عندنا-: «الرُّوثانَةُ» يأكلُ كلَّ أوراقِها، وتجدُ نَخلةً أخرى بجانبِها لا يأتيها، وتتعجَّبُ: ما الذي يدلُّه على هذا؟!

واعلمْ أنَّ الجرادَ لا يُشْتَرطُ له الذَّكاةُ، وإذا كان لا يُشْتَرطُ له الذَّكاةُ فإنه يجوزُ أن تأكلَه وهو حيٌّ إذا لم تتضرَّرْ، لكن قلَّ مَن يأكلُه حيًّا، وإنَّما يُؤْكَلُ مَطبوخًا.

---

(١) محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء، كمال الدين الدَّمِيري، من فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة، وتوفي بها عام (٨٠٨هـ).
ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١١٨).

لكن: كيفَ يُطْبَخُ؟ هل يُحَرَّقُ بالنارِ مُباشرةً، ويُقالُ: إن هذا طريقٌ للانتفاعِ به أَمْلَتْه الضَّرورةُ، أو يُغْلَى الماءُ على النارِ، ثم يُغْمَسُ فيه؟

الجوابُ: عادةُ الناسِ عندَنا أنَّه يُغْلَى الماءُ على النارِ، ثم يُغْمَسُ فيه الجرادُ، ولكن لو فَعَلَ وأحرقَها وأكلَها مشويَّةً فلا بأسَ؛ لأنَّ ذلك وَرَدَ عن الصحابةِ رضي الله عنهم(١).

وهل هي من الصَّيدِ الذي يحرُمُ في الحَرَمِ، ويحرُم في الإحرامِ، أو لا؟

الجوابُ: نعم، هي من الصيدِ، فلا يَحِلُّ للمُحْرِمِ أن يصطادَ الجَرادةَ، ولا يحِلُّ صيدُها في الحَرمِ، وما يفعلُه بعضُ الصِّغارِ في الجَرادِ الذي يأتي إلى مكَّةَ ويتساقطُ حولَ الحرمِ فيجبُ على أوليائِهم أن يَمنَعوهم؛ لأنه صيدٌ مُحْتَرمٌ، ولكن: كيف جزاؤُه؟

الجوابُ: ليس له مِثْلٌ من النَّعَمِ، فجزاؤُه قيمتُه، فلو أنَّ المُحرِمَ أخذ شيئًا كثيرًا واصطادَه وأَكَلَه فجزاؤُه قيمتُه، فيُنْظَرُ ما قيمتُه، ويتصدَّقُ به على المساكينَ.

لكن: إذا كانتْ جرادةً واحدةً فما قيمتُها؟ **نقولُ**: قيل لأميرِ المؤمنينَ عُمَرَ رضي الله عنه: الجَرادةُ فيها تَمْرةٌ، فقال: «التَّمْرَةُ خيرٌ من الجَرادَةِ»(٢)، لكن في ظنِّي أن الجَرادةَ لو تُباعُ عند قوم لا يَعرفونها فإنَّها تُباعُ بنصفِ ريالٍ، أو رُبَّما بريالٍ يَشتريها الإنسانُ ليُعْطِيَها طِفْلَهُ، فهل نَعتبرُ هذه القيمةَ، أو نقولُ: العِبرةُ بالقيمةِ المُعتادةِ، فيُنْظَرُ قيمةَ الجماعةِ، وتُؤْخَذُ قيمتُها بالقسطِ؟ فإذا كانتْ عَشْرَ جَراداتٍ بريالٍ، فالواحدَةُ قيمتُها عُشْرُ ريالٍ، وهذا جيِّدٌ.



(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤١٠).

باب إباحة الأرنب

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا، فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ.

١٩٥٣ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا[١].

---

[١] قَبِلَ النبيُّ ﷺ هذه الهَديةَ، ولم يردَّها؛ لِقلَّتِها وعلوِّ مقامِه عليه الصَّلاة والسَّلام، لكنَّه القائلُ: «**لو دُعِيتُ إلى ذِراعٍ أو كُراعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إليَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لقَبِلْتُ**»(١).

والإتيانُ بما يدلُّ على إباحةِ الأرنَبِ والجرادِ والضَّبِّ وما أشبهَ ذلك من أجلِ النَّصِّ عليها بعَيْنِها، وإلا فالأصلُ الحِلُّ، فلا نحتاجُ أن نطلبَ دَليلًا لمَن قالَ: هذا الحيوانُ حَلالٌ، إنَّما نَحتاجُ طلبَ الدليلِ لمَن قال: إنَّه حرامٌ؛ لأن الأصلَ الحِلُّ، لكن لاشَكَّ أنه إذا نُصَّ عليها كانَ أطيبَ للنَّفْسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).

بابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الاصْطِيَادِ وَالعَدُوِّ، وَكَرَاهَةِ الخَذْفِ

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ -أَوْ قَالَ:- يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا[١].

١٩٥٤ - حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

[١] **الخَذْفُ**: هو أن يأخُذَ الحَصاةَ، ويضعُها على رأسِ الإبهامِ، ثم يدفعُها بالسَّبَّابة، أو رُبَّما بين السَّبَّابةِ والوُسْطَى، والذين يتمرَّنون على هذا يكونُ الخذفُ عندهم قويًّا جدًّا، فرُبَّما يكسِرُ السِّنَّ أو يفقَأُ العينَ، ولكنَّه منهيٌّ عنه؛ لأنه مفسدةٌ، وليس فيه مصلحةٌ، فلا يَنكَأُ عَدُوًّا، ولا يُحِلُّ صيدًا، إنَّما هو خَطرٌ.

ويُوجَد -الآن- مع الصِّبيانِ شيءٌ يُشْبِه هذا، وهو أنَّهم يأتونَ بـ(مطَّاطٍ)، ويضَعونَ في طَرَفِه حصاةً صغيرةً، ثم يمدُّونَه بقُوَّةٍ، ثم يُطلِقونَه، فيحذِفُ الحَصاةَ، فهذا يُشْبِهُ الخذفَ، فهو منهيٌّ عنْه.

لكن لو أنَّ إنسانًا حذفَ الصَّيدَ، ثم سَقطَ، وأدركَه حيًّا، فذَبَحه، أيَحِلُّ أم لا؟

الجوابُ: نعم، يَحِلُّ، أمَّا لو أدركَه ميِّتًا فلا يَحِلُّ.

١٩٥٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ؛ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ**»، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «**إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**تَفْقَأُ الْعَيْنَ**».

١٩٥٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**»، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

١٩٥٤ - وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.



بَابُ الأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

١٩٥٥ - وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ[١].

---

[١] **قولُه ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»** يُشْكِلُ هذا التَّعبيرُ؛ لأن الإحسانَ ليس واجبًا في كلِّ مكانٍ، ولا في كُلِّ شيءٍ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، فالعدلُ واجبٌ، والإحسانُ سُنَّةٌ، وهُنا يقولُ: «**كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»، فاضْطرَّ بعضُ العُلماءِ رحمهم الله إلى أن يجعلَ «**عَلَى**» بمعنى (في)، أي: كَتبَ الإحسانَ في كلِّ شيءٍ، فليسَ خاصًّا بشيءٍ دونَ آخرَ، وعلى هذا التَّقديرِ لا إشكالَ إطْلاقًا؛ فإنَّ اللهَ تعالى كَتبَ الإحسانَ في كُلِّ شيءٍ، و«**كَتَبَ**» بمعنى: قدَّرَ، وليس بمَعنى: فَرَضَ.

ولكنَّنا نقولُ: إذا كانتْ «كَتَبَ» بمَعنى: قدَّرَ فلا حاجةَ إلى أن نُؤَوِّلَ «**عَلَى**» بمَعْنى (في)، ونقولُ: المَعنى: قدَّرَهُ على كلِّ شيءٍ، فكلُّ شيءٍ يُمْكِنُ أن يدخلَ فيه الإحسانُ.

وقولُه: «**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**» بكَسْرِ القافِ؛ لأنَّ المُرادَ بذلك هَيئةُ القَتْلِ، والمصدرُ إذا أُرِيدَ به الهيئةَ كُسِرَتْ فاؤُه، أي: أوَّلُه، قال ابنُ مالكٍ رحمه الله في الألفيَّةِ التي أحثُّ طلبَةَ العلمِ على حِفْظِها وفَهْمِها[1]:

وَ«فَعْلَةٌ» لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ ... وَ«فِعْلَةٌ» لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

تقولُ: «جَلَسْتُ جَلْسَةً» يَعني: مرَّةً واحِدَةً، وتقولُ: «جَلَسْتُ جِلْسَةً» يَعني: على هَيئةٍ مُعَيَّنةٍ كما تقولُ: «جلسْتُ جِلْسةَ المُتواضِعِ»، وما أشبَهَ ذلكَ.

ثم قالَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**»، وليس هناك شيءٌ ثالثٌ؛ لأن الحَيوانَ إن كانَ ممّا يُؤْكَلُ فهو ذَبيحةٌ، وإن كانَ ممّا لا يُؤْكَلُ فهو قَتيلٌ.

وقولُه: «**أَحْسِنُوا الذَّبْحَ**»: هل مَعْنى: «**أَحْسِنوا**» أي: ائْتُوا بأسهلِ ما يكونُ من القِتْلةِ والذِّبحةِ، أو المرادُ: وافِقوا الشَّرعَ فيها؟

الجوابُ: الثَّاني، وإذا فسَّرناهُ بهذا التَّفسيرِ لم يَرِدْ علينا رَجْمُ الزَّاني المُحْصَنِ؛ لأنَّ الزَّانيَ المُحْصَنَ يُرْجَم بالحَصى حتَّى يموتَ، وهذا لاشَكَّ أنَّه شاقٌّ عليه؛ لأنه يُرْجَمُ بحصى وسطٍ لا صغارٍ ولا كبارٍ، ويُضْرَبُ بها في غير مَقْتِلٍ؛ لأنَّنا لو ضَربْناه في مَقْتِلٍ ماتَ بأوَّلِ مرَّةٍ، وهذا ليسَ بمقصودٍ للشَّرعِ، وإنَّما نَضربُه في غيرِ المَقاتلِ كالبطنِ والظَّهرِ والكَتفِ والساقِ حتّى يموتَ، وهذه مِن حيثُ الهيئةُ ليستْ حسنةً؛

(١) ينظر: شرح الألفية لابن عقيل (٣/ ١٣٢).

لأنَّ خيرًا مِن ذلكَ أن يُضْرَبَ بالسَّيْفِ ويستريحُ، لكن نقولُ: هذه القِتْلةُ خيرٌ من ضَرْبِه بالسَّيفِ، بل هي الواجِبَةُ؛ لأنَّ الزانيَ المحصَنَ يُرْجَمُ بالحجارةِ حتى يموتَ، وإنَّما وَجبَ رَجْمُه؛ لأنَّ كلَّ أجزاءِ جِسمِه نالَ من اللَّذَّةِ المُحَرَّمةِ، فناسَبَ أن يُعاقَبَ الجسمُ الذي نالَ اللَّذَّةَ بجميعِ أجزائِه بالعَذابِ، وهو الرَّجْمُ بالحَصى، فهي قِتْلَةٌ حَسَنةٌ لموافَقتِها للشَّريعةِ.

وقولُه: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» كذلكَ، لكنْ لا أعلمُ شيئًا يُخَصِّصُ هذا، بمَعنى: أنَّك تتَّبعُ أحسنَ ما يكونُ من الذَّبحِ وأَيْسَرِه، فبالنسبةُ للإبلِ الأحسَنُ هو النَّحْرُ؛ لأن النحْرَ قريبٌ من القلبِ، فيتفرَّغُ الدمُ بسُرعةٍ، ومعلومٌ أنَّ جسمَ البَعيرِ كبيرٌ، فمَتى يتفرَّغُ الدمُ من جِسمِه؟! لو أنَّنا قُلنا: اذبحْه مِن عندِ رأسِه لكانَ في هذا مشقَّةٌ، متى يَصعدُ الدمُ إلى الرَّقَبَةِ، ومتى يمُرُّ بها؛ فيتألَّمُ.

أمَّا غيرُ البَعيرِ فإنَّه يُذْبَحُ مِن عندِ رأسِه، ولا يُقالُ: لماذا لا يُنحرُ؛ لأنَّه أقربُ إلى القَلبِ؟ وذلك لأنَّ الرأسَ أعلى الجَسدِ، وليس هناك مشقَّةٌ على هذا الذَّبيحِ بمرورِ الدمِ في رَقبتِه.

ومِن إحسانِ الذِّبحَةِ: أن يَذبحَه مِن أعلى الرَّقبَةِ لا مِن أسفلِها؛ لأنَّه أحسنُ وأسهلُ على الذابحِ وعلى الذَّبيحةِ.

وهل يَذبحُها وهي قائمةٌ، أو يُضْجِعُها؟

الجوابُ: يُضْجِعُها، وهل يُضْجِعُها على الجنبِ الأيمنِ أو الأيسرِ؟

الجوابُ: يَتْبَعُ الأَيْسرَ له، فإذا كان الرَّجلُ لا يعرفُ أن يَعملَ إلا بيدِه اليُسرى فالأحسنُ أن يَضَعَها على الجَنبِ الأيمنِ، وإذا كان يَذبحُ باليمينِ -وهو الأكثرُ- فعلى الأَيسرِ.

وهل الأيسرُ أن يشُدَّ يدَيها ورِجلَيها ويُمْسِكُ بهما، أو يُطْلِقَها؟

نقولُ: الثَّاني هو الأيسرُ، فنقولُ: دَعْها تتحرَّكُ؛ لأن هذا يُنَفِّسُ عليها، وأيضًا هو أسرعُ في إخراجِ الدمِ والموتِ؛ ولهذا ما يَفعَلُه بعضُ الناسِ من أنَّه يَشُدُّ يدَيها ورِجلَيها، ورُبَّما يَبرُكُ عليها -أحيانًا- غَلطٌ، **لكن**: إذا قال: كيفَ أدعُها؟! لو تركتُها لقامَتْ!

نقولُ: افعلْ ما فعلَ النبيُّ ﷺ: ضَعْ رِجْلَكَ على عُنُقِها[1]، ولن تستطيعَ أن تقومَ؛ لأن قُواها قد خارَتْ وضَعُفَتْ، فلا يمكنُ أن تقومَ.

وقولُه: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**» أي: يجعلُها حادَّةً؛ لأن ذلك أسرعُ في الذبحِ، وهل يذبحُ بانفعالٍ وقُوَّةٍ، أو بلينِ قلبٍ ورِقَّةٍ؟

الجوابُ: الأوّلُ؛ لأنه لو استعملَ الرِّقَّةَ في هذا المكانِ لذبحَها بالسِّكّينِ ببُطْءٍ، وهذا يُؤَثِّرُ عليها، بل الأفضلُ أن يكونَ بسرعةٍ حتى تستريحَ، ويقولُ العوامُّ: «إن الذَّبيحةَ إذا تأخَّرَتْ وهي تتحرَّكُ فهذا دليلٌ على لِينِ قلبِ الذَّابحِ، وإذا ماتَتْ بسرعةٍ فهو دليلٌ على قَسْوةِ القلبِ»، لكن هذا ليسَ بصحيحٍ، بل هي إذا ماتَتْ بسُرْعَةٍ فمعناهُ أنَّ الذي ذبحَها ذبحَها بعَزمٍ وشِدَّةٍ، فقطَّعَ عروقَها.

أمَّا ما يُشْتَرطُ في الذبحِ لحِلِّ الذَّبيحةِ فلعلَّه يأتي -إن شاءَ اللهُ- فيما بعدُ.

وقولُه: «**وليُحِدَّ أحَدُكم شَفْرَتَه**» لا يُحِدُّها وهي تَنْظُرُ، رأى النبيُّ ﷺ رجلًا يُحِدُّ الشَّفْرةَ والبَهيمةُ تنظرُ، فقالَ: «**أَتُريدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوتَات؟!**»[2] وحسبَ ما نسمعُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٥٥٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، رقم (١٩٦٦/ ١٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٩٣) عن عكرمة مرسلًا.

أنَّه إذا حدَّها وهي تنظرُ هَرَبتْ، ولا يستطيعُ إمساكَها، مع أنَّها كانَتْ في الأولِ تأتي بانقِيادٍ، لكن إذا رأتْه يُحِدُّ الشَّفْرةَ هربتْ، ومَعنى هذا أنَّها تَشعرُ.

وهل يُسَنُّ أن يَعْرِضَ عليها الماءَ؟

الجوابُ: لا يُسَنُّ، وبعضُ الناسِ إذا أراد أن يَذبحَها يَعرضُ عليها الماءَ، ولا أعلمُ لهذا سُنَّةً، نَعم، لو خافَ أنَّها عَطْشَى فحينئذٍ نقولُ: قدِّمْ لها الماءَ حتى لا تموتَ ظَمَأً وهي تحت رِعايتِك.



بابُ النَّهْيِ عَنْ صبْرِ البَهَائِمِ

١٩٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

١٩٥٦- وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٥٧- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**».

١٩٥٧- وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ؛ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩٥٨- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

١٩٥٨- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ

جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

١٩٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا[١].

---

[١] هذه الأحاديثُ في بَيانِ اتِّخاذِ الحَيوانِ هَدَفًا يَرْمُونَ علَيْه، وقد نَهى عنه النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولَعَنَ فاعِلَه، وهو يدُلُّ على أن ذلك من كبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأن القاعِدَةَ: (أنَّ كُلَّ ما وَردَ فيهِ عُقوبةٌ مُعَيَّنةٌ دنيويَّةٌ أو دينيَّةٌ أو أُخْرويَّةٌ فهوَ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ)، ولاشَكَّ في هذا؛ لأنَّ اتِّخاذَه غَرَضًا فيه أذيَّةٌ له وإيلامٌ، وفيه أيضًا تَفْويتٌ لماليَّتِه؛ لأنه إذا هلكَ مِن هذه الرَّمَياتِ فإنه لا يكونُ حلالًا؛ لأنه لم يُقْصَدْ أكلُه، وقد اختارَ شيخُ الإسلامِ رحمه الله أنَّ ذبحَ الحَيوانِ لغيرِ أكلِه لا يُبيحُه، بل لابُدَّ أن ينوي أكلَه، وإلا صارَ إفسادًا للمالِ(١).

وهل مثلُ ذلك ما يفعلُه بعضُ الذين يُمَرِّنُون الصُّقورَ، حيثُ يُطْلقونَ الحمامةَ أمامَ الصَّقرِ؛ من أجلِ أن يتمرَّنَ ويَعْدُوَ عليها؟ نقولُ: الظاهِرُ: أنّه لا يَدخُلُ، وأنه لا بأسَ بهِ؛ لأنّه لا يُمكنُ تعليمُ الصُّقورِ للصَّيدِ إلا بهذه الطَّريقِ.



---

(١) يُنْظَر: الاختيارات (ص:٤٦٨).

كتاب الأضاحي[١]

[١] **الأضاحِيُّ**: جمعُ أُضْحيَّةٍ، وهو ما يُذْبَحُ يومَ عيدِ النَّحرِ وأيامَ التشريقِ تقرُّبًا إلى الله عزَّ وجلَّ، وسُمِّي أُضْحِيَّةً؛ لأنه يُفْعَل في الضُّحى، وهي سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، يُكْرَهُ للقادرِ عليها أن يَدَعَها، وذهبُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله إلى أنَّها واجبةٌ، وأنَّ مَن كانَ قادرًا ولم يفعلْ فهو آثمٌ، وهناك أدلَّةٌ تدُلُّ على الوجوبِ، وكلامُ شيخِ الإسلامِ رحمه الله لاشَكَّ أنه هو الصَّحيحُ لِمَن كان قادرًا، أمَّا مَن لم يكنْ قادرًا فلا شيءَ عليه.

لكنْ هنا مسألةٌ: إذا وافقَتْ وليمةُ العُرسِ عيدَ أضحى، فهل تُجزِئُ إحداهُما عنِ الأخرى؟

الجوابُ: قالَ بعضُ العلماءِ رحمهم الله: إنه يُجْزِئُ، كما لو صادفَ يومَ العقيقةِ فإنه يُجْزِئُ، وقاسوا ذلكَ على ما إذا دَخلَ الإنسانُ المسجدَ، وصلَّى الراتبةَ أجزأَتْ عن تحيَّةِ المسجدِ، وفي نَفسي من هذا شيءٌ، أمَّا العَقيقةُ فلأنَّ العَقيقةَ شُرِعَتْ فداءً للابنِ أو البنتِ، فلا تتناسَبُ مع الأُضحيَّةِ، وأمَّا وليمةُ العُرسِ فلأنَّ الناسَ الذين يَحضرونَ سوفَ يَعتقدونَ أنَّها للوليمةِ، وليستْ أُضْحِيَةً، فالأَوْلى أن يَجْعلَ الأُضْحِيَّةَ مُسْتَقِلَّةً.

ثم الأُضْحِيَّةُ ليستْ أن يُضَحِّيَ الإنسانُ للميِّت؛ لأنَّ الأُضْحِيَّةَ للميِّتِ اختلفَ فيها العلماءُ رحمهم الله: هل تصحُّ وتُجْزِئُ أو لا؟ بعد اتِّفَاقِهم على أنَّ الصدقةَ عن المَيتِ تُجْزِئُ، لكن الأضحيةَ عبادةٌ مستقلَّةٌ لا يُقْصَدُ بها الأكلُ ولا الصَّدقةُ كَما قال عزَّ وجلَّ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧]،

فأنكرَ كثيرٌ من العُلماءِ رحمهم الله الأضحيَّةَ عن المَيتِ، وقالَ: إن هـذا لـم يَـرِدْ عـنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والذبحُ نفسُه عبادةٌ يحتـاجُ إلـى دليـلٍ، والنبـيُّ ﷺ ماتَ له أقاربُ وزوجاتٌ، ولـم يُضَـحِّ لأحـدٍ مِنهم، فمـاتَ عمُّـه رضـي الله عنـه استُشْهِدَ في أُحُدٍ، وهو مِن أَعَزِّ الناسِ عليه، وماتتْ زوجتُه خديجةُ رضـي الله عنهـا، وهي أحبُّ النِّساءِ إليه ماعدا عائشةَ رضي الله عنها، وماتتْ أيضًا زينبُ بنتُ خزيمـةَ رضي الله عنها من زوجاتِه، ولـم يُضَحِّ عن أحدٍ مِنهم.

وما انتشرَ بينَ الناسِ -ولاسيَّما في نَجْدٍ- مـن أنَّ الأضـاحي للأمـواتِ، حتـى كنَّا ونحنُ صغارٌ لا نعرفُ الأضحيةَ للحيِّ، بل إذا قيلَ: فلانٌ ضَـحَّى عـن أبيـه قيـلَ: رحمَه اللهُ! متى تُوفِّي؟ وذلكَ لأنـه لا يُضَـحَّى إلا عـن الميتِ، لكـن بعـد أن اسـتنارَ الناسُ بالعلمِ تبيَّنَ لهم خطأُ هذا المنهجِ، وأن الأصلَ في الأضـحيةِ أنَّهـا عـن الحيِّ، فيُضَحِّي الرجلُ عنه وعن أهلِ بيتِه، ويأكُلونَ ويذكُرونَ اللهَ عزَّ وجلَّ.

فإن قالَ قائلٌ: هل لـه أن يـأتي بأُضـحيتَينِ: واحـدةٍ للحـيِّ، وواحـدةٍ للوالـدَينِ المتوفَّينِ؟ **قلْنا**: الأَوْلى أن يُضَحِّيَ بواحدةٍ عنه وعن أهلِ بيتِه، وينـوي بـذلك ثـوابَ الأمواتِ.

ثم إن الأضحيةَ عبادةٌ مستقلَّةٌ لا للأكلِ، وقد فرَّقَ النبيُّ ﷺ بين الأضـحيةِ وبـينَ الأكلِ في قِصةِ أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ لمَّا قال: إنِّي ذبحتُ قبلَ أن أُصلِّيَ، قال: «**تِلـكَ شـاةُ لَحْمٍ**»، وقال: «**مَنْ نَسَكَ قبلَ الصَّلاةِ فتلكَ شَاةُ لَحْمٍ**»[1]، ولـهذا لا يَحِـلُّ لإنسـانٍ أن يتقرَّبَ بالذبحِ لله عزَّ وجلَّ في غيرِ ما شَرَعَه اللهُ، وهي الأضاحي والهدايا والعقائِقِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم (٩٨٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١/ ٧).

بابُ وَقْتِهَا

١٩٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ -أَوْ: نُصَلِّيَ- فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**»[١].

١٩٦٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**».

---

[١] ذكرَ المؤلِّفُ رحمه الله الوقتَ، وذكرَ حديثَ جُنْدَبِ بنِ سفيانَ رضي الله عنه، **وفيه فوائدُ، منها:**

١- أنّه في عهدِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كانتِ الأضاحي يُخرَجُ بها إلى مُصَلَّى العيدِ تُذْبَحُ هناكَ؛ لفائدَتَينِ عظيمتَينِ:

الفائدةُ الأولى: إظهارُ هذه الشَّعيرةِ حتى تَظهرَ وتَبِينَ، كما أنَّنا نَخرُجُ لصلاةِ العيدِ إلى الصَّحْراءِ، ولا نُصَلِّي في مساجدِنا، فكذلك نُضَحِّي هناك إظهارًا لهذه الشَّعِيرةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: تمكينُ مَن أرادَ أن يأخذَ منها من الفقراءِ وغيرِهم، لكن تُرِكَ هذا من قديمِ الزمانِ، ووجْهُ ذلك: أن الناسَ لو فُتِحَ لهم هذا البابُ لم يتأدَّبوا بالآدابِ التي كان الصحابةُ رضي الله عنهم يتأدَّبونَها من: احترامِ المسجدِ، وبُعْدِ الدِّماءِ والأرواثِ عنه، والطمأنينةِ والسَّكِينةِ فيه، ولو كان كلُّ واحدٍ عنده أُضْحِيَّةٌ سيقودُها إلى المصلَّى لجُعلتْ هذه الأضاحي تَثغي وتَرغي، وهذه مشكلةٌ.

لكن لو قال قائلٌ: لماذا لا تُحْيونَ السُّنَّةَ بأن يَخْرُجَ الإمامُ وحدَه بأضحيَّتِه، ويُضَحِّي إظهارًا للشَّعيرةِ؟

قلنا: هذا ممكنٌ، لكن مع ذلك يُخْشَى أن الناسَ يتتابعونَ، ويحصلُ ما لا يَنبغي.

٢- **من فوائدِ هذا الحديثِ**: أنَّ مَن ذَبَحَ قبل الصلاةِ لم تُجْزِئْ أُضحيَّتُه، وهي شاةُ لَحمٍ، سواءٌ كان عالِمًا أو جاهلًا؛ لعمومِ الحديثِ، ولأن الإنسانَ لو صَلَّى قبل الوقتِ جاهلًا، ثم تبيَّنَ له أنه صلَّى قبلَ الوقتِ، فإنه يُلْزَمُ بالإعادةِ، لكن ما فَعَلَهَ يكونُ مأجورًا عليه.

٣- أنَّ مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ -ولو جاهلًا- وجبَ عليه ضمانُ ما ذَبَحَ، فيذبحُ بَدَلها، حتى لو قُلنا بأنَّ الأضحيةَ سُنَّةٌ فإنه إذا ذبحَ قبل الصلاةِ يَلزمُه الضَّمانُ؛ لقولِه ﷺ: «**فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا**»، وهل يلزمُه ضمانُها على صفتِها، أو بأدنى مُجْزِئٍ؟

الجوابُ: يجبُ أن يضمنَها على صفتِها، فإذا كانتْ طيِّبَةً سَمينةً كبيرةً فلتكُنِ الذبيحةُ التي بَدَلها على صِفتِها؛ لقولِه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى**»، فقولُه: «**مَكَانَهَا**» أي: مِثْلَها، ولأنها أضحيةُ ضَمانٍ، ويجبُ أن يكونَ المضمونُ به كالمَضمونِ.

٤- وجوبُ التسميةِ على الذبيحةِ؛ لقولِه: «ومَن كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»، والباء للمصاحَبةِ، أي: فليَذبحْ ذبيحةً يصحَبُها قولُ: «بِسْمِ اللهِ» وجوبًا، وهل هو شرطٌ أو واجبٌ؟ قيلَ: إنَّه واجبٌ يَسقطُ بالسَّهوِ، والصوابُ: أنه شرطٌ، لا يسقطُ لا بالسهوِ ولا بالجهلِ؛ لعُمومِ قولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فلا يجوزُ أكلُ الذَّبيحةِ بدونِها.

فإذا قالَ قائلٌ: لماذا لا تحِلُّ إذا تركَ التسميةَ ناسيًا؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؟

قلنا: الذي ذبحَ ناسيًا ليس عليه مُؤاخذةٌ ولا إثمٌ، فلا يُقالُ: إنه عاصٍ؛ لأنه لمَّا لم يُسَمِّ أفسدَ الذبيحةَ، وإفسادُ المالِ حرامٌ، لكن لا ينالُه إثمٌ؛ لأنه ناسٍ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، أما الذي يريدُ أن يأكلَ من الذبيحةِ التي لم يُسَمَّ عليها فإذا تعمَّدَ أن يأكلَ فاللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فإن نَسِيَ وأكلَ فلا إثمَ عليه.

كذلك أيضًا وردَ التكبيرُ عند الذَّبحِ، فثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه سَمَّى وكبَّرَ[1]، وأما قولُ: «الرَّحمنِ الرَّحيمِ» فلا بأسَ بِهِ، وقولُ بعضِهم: إنه لا يليقُ أن تقولَ: «الرَّحمنِ الرَّحيمِ» وأنتَ ستذبحُها، فإن كنتَ ترحمُها فلا تَذْبَحْها، فنقولُ: مِن رحمةِ الله عليَّ أن اللهَ عز وجل أَذِنَ لي أن أذبحَ هذا الحيوانَ.

٥- أنه يجبُ على أهلِ العلمِ أن يُبَيِّنوا الشريعةَ وإن لم يُسْأَلوا إذا وَقَعَ الناسُ في خطأٍ، ولا يَقُلِ العالِمُ المُعتبَرُ قَوْلُه: «لَمْ أُسْأَلْ»؛ لأننا نقولُ: السؤالُ نَوعانِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم (٥٥٦٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، رقم (١٩٦٦/ ١٧).

سُؤالٌ بلسانِ المقالِ، مثلَ: أن يأتي إنسانٌ ويَسألَه.

وسؤالٌ بلسانِ الحالِ، مثلَ: أن يعملَ الناسُ عملًا لا يليقُ شرعًا أو عُرْفًا، فهنا يجبُ أن تُبيِّنَ وإن لم تُسأَلْ.

يُشْتَرطُ لقَبولِ الأُضحيَّةِ شروطٌ:

الشرطُ الأولُ: أن تكونَ من بَهيمةِ الأنعامِ، وهي: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج:٣٤]، وفي الحديثِ: «**لا تَذْبَحوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(١).

فمَن ضَحَّى بغيرِها -ولو أطيبَ منها لحمًا وأكثرَ أو أَغْلَى منها قيمةً- فإنها لا تُجْزِئُ؛ لأنها مُخالِفةٌ للشَّريعةِ في جنسِ العِبادةِ، والعِبادةُ لابُدَّ أن تكونَ مطابقةً للشريعةِ في أمورٍ ستَّةٍ: السببُ، والجنسُ، والقَدْرُ، والهيئةُ، والزمانُ، والمكانُ، فإذا اختلَّ شرطٌ منها لم تكنْ عِبادةً، وهنا إذا ضحَّى بغيرِ بَهيمةِ الأنعامِ فقد اختلَّ شرطٌ من الشروطِ المذكورةِ، وهو الجنسُ.

مثالُ ذلك: رجلٌ ضحَّى بغزالٍ تُساوي ألفَ ريالٍ بدلًا عن عنزٍ تساوي مئتي ريالٍ، فهل يجزئُ؟

الجوابُ: لا يُجْزِئُ؛ لأنه ليس من الجِنسِ.

الشرطُ الثاني: أن تبلغَ السِّنَّ المحدَّدَ شرعًا، فإن قَصُرتْ عنه لم تُقْبَلْ، والسِّنُّ في الضأنِ: ستةُ أشهرٍ، وفي المَعْزِ: سنةٌ، وفي البقرِ: سنتان، وفي الإبلِ: خمسٌ، ودليلُ هذا:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣/ ١٣).

قولُ النبيِّ ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً** -أي: ثَنِيَّةً- **إلا أن تَعْسُرَ عليكم، فتذبحوا جَذَعَةً منَ الضَّأنِ**»، فقيَّدَ الجَذعةَ بأنها من الضَّأنِ.

الشرطُ الثالثُ: أن تكونَ سليمةً من العيوبِ المانعةِ من الإجزاءِ، فإن تعيَّبَتْ بواحدٍ منها لم تُقْبَلْ، وصارتْ شاةَ لَحمٍ، وهي أربعةٌ: العوراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّنُ ضَلَعُها، والعَجفاءُ -أي: الهزيلةُ- التي لا مُخَّ فيها؛ لقولِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**أربعٌ لا تَجوزُ في الأضاحي: العوراءُ البيِّن عَوَرُها، والمَريضَةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعَرجاءُ البيِّنُ ضَلَعُها، والعَجْفاءُ التي لا تُنْقِي**»[1]، أي: ليسَ فيها مُخٌّ، وما كان مثلَها أو أَوْلى منها فهو مانعٌ من الإجزاءِ بالقياسِ؛ لأن الشريعةَ الإسلاميةَ لا تُفرِّقُ بين مُتماثِلَيْنِ، ولا تَجمعُ بين مُتفرِّقَينِ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]، والميزانُ ما تُوزَنُ به الأشياءُ، وهو القياسُ.

وعلى هذا فالعَمياءُ لا تُجزئُ؛ لأن هذا عيبٌ أشدُّ من العَوَرِ، وقال بعضُ العلماءِ: إنها تُجْزِئُ، وعلَّلَ بعِلَّةٍ عَليلةٍ؛ بمرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه، وقال: إن العَوراءَ يُطْلِقُها الرُّعاةُ تَرعى بنفسِها، ولا تستكملُ الأكلَ؛ لأنها لا تنظرُ إلا من جانبٍ واحدٍ، وأما العمياءُ فإن الرُّعاةَ لا يُطْلِقونَها، بل يأتونَ إليها بالعَلفِ، فلا ينقصُها العَمَى شيئًا، لكن هذه عِلَّةٌ عليلةٌ، لو حُدِّثَ صبيٌّ بهذا لأنكرَه، ثم نقولُ: مَن قالَ: إن العِلَّةَ في العوراءِ أنها لا تنظرُ إلا من جانبٍ واحدٍ؟! إن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**العَوراءُ البيِّنُ عَوَرُها**»، فلو كانتْ عوراءَ لا تُبْصِرُ بعينِها، ولكن العينَ قائمةٌ كأنْ ليس فيها شيءٌ فهنا بَصَرُها ناقصٌ من جانبٍ واحدٍ، ولكن تُجزئ، إذَنْ: بَطُلَ تعليلُهم، فبَطُلَ قياسُهم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٧٩).

كذلك لا تُجْزِئ العرجاءُ البيِّنُ ضَلَعُها؛ لأن العرجَ عيبٌ، ولأنها لا تستطيعُ أن تمشي مع صاحباتِها، فإن كانتْ مقطوعةَ إحدى القوائمِ (اليدين والرِّجْلَيْن) فإنها لا تُجْزِئُ؛ لأنها فقدتْ عضوًا مقصودًا.

كذلك الزَّمْنَى -وهي الشَّلَّاءُ التي لا تستطيعُ أن تقفَ- لا تُجْزِئُ؛ لأنه إذا كانتِ العرجاءُ لا تُجْزِئُ فالزَّمْنى من بابِ أَوْلى.

أما المريضةُ فالمرضُ نوعانِ:

النوعُ الأولُ: مَرَضٌ ضعيفٌ لا يظهرُ أَثَرُه على البَهيمةِ.

النوعُ الثاني: مَرَضٌ بَيِّنٌ، حيثُ تجدُ البَهيمةَ خاويةً، ولا تأكلُ، ولا تَمشي مع صاحباتِها، قال العلماءُ رحمهم الله: ومنه -أي: من المَرضِ البيِّنِ- الجَرَبُ وإن لم يظهرْ أَثَرُه على البهيمةِ؛ لأن الجَرَبَ وباءٌ مُفْسِدٌ للَّحْمِ، ويُخْشَى إذا أُكِلَ لحمُ الجَرْبَاء أن يَضُرَّ، والجَرَبُ: حُبوبٌ وبَثْراتٌ تخرجُ في جلدِ البَهيمةِ، وينتشرُ على جميعِ الجِلدِ، ويُؤَثِّرُ عليه.

والعَجفاءُ هي الهَزيلةُ، وهي نوعانِ:

النوعُ الأولُ: هزيلةٌ بهَزَلٍ لم يصلْ إلى مُخِّها، فهذه تُجْزِئُ.

النوعُ الثاني: هزيلةٌ وَصَل الهَزَلُ إلى مُخِّها، بحيثُ كانَ المخُّ الذي في سَاقَيْها دمًا، وليس مُخًّا جامدًا، فهذه لا تُجْزِئُ.

وسَأَلنا شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدي رحمه الله عن مسألةٍ، قالَ: إنه أحيانًا تكونُ المَواشي هزيلةً جدًّا ليس فيها مخٌّ، ثم يأتي الربيعُ بكثرةٍ، فتأكلُ المواشي من هذا الرَّبيعِ، وتَسمَنُ سِمَنًا بيِّنًا، ولكن لم يتعبَّأ السِّمَنُ في القوائمِ فيكونَ فيها مُخٌّ، فهل تجزئُ أو لا تجزئُ؟

نقولُ: تُجزِئُ، ولفظُ الحديثِ يدلُّ على هذا حيثُ قال: «**الهَزيلَةُ التي لا مُخَّ فيها**»، وهذه لا مُخَّ فيها، لكنَّها ليستْ هَزيلَةً، بل هي سَمينةٌ، فتُجزِئُ.

مسألةٌ: رجلٌ ضحَّى بعوراءَ بيِّنةِ العَوَرِ، لكنَّها سمينةٌ تُساوي في السُّوق ضعفَ ثمنِ السَّليمةِ، فهل تُجْزِئُ؟

الجوابُ: لا تُجْزِئُ، وبهذا عرفْنا أن العُيُوبَ الشَّرعيةَ لا يُستلزمُ أن تكونَ عيوبًا عُرْفِيَّةً، ولذلك فالعَورُ إذا لم يكنْ بيِّنًا فهو عيبٌ عُرْفيٌّ، وليس عيبًا شرعيًّا.

وهناك عُيُوبٌ أخرى الأَوْلى أن تَخْلُوَ منها البهيمةُ، ولكنَّه لا يضُرُّ في الإجزاءِ، فلو كانتْ أُذُنُها مقطوعةً أو قَرْنُها مقطوعًا فإنها تُجْزِئُ.

وإن كان ذَيْلُها مقطوعًا -لأنَّ المَعْزَ والبقرَ والإبلَ ليس لها إلا ذَيْلٌ مُكَوَّنٌ من أعصابٍ وعظامٍ ولحمٍ قليلٍ- فإنها تُجْزِئُ؛ لأن هذا لا يُؤَثِّرُ عليها، ولا يَنْقُصُ من لحمِها وإن كان يُؤَثِّرُ في قيمتِها، لكن لا يُؤَثِّرُ من الناحيةِ الشرعيةِ.

أمَّا مقطوعةُ الأَلْيةِ فالأَلْيةُ معلومٌ أنَّ فيها شحمًا مقصودًا، فإذا قُطِعَتِ الأَلْيَة لم تُجْزِئْ، وظاهرُ كلامِ الفُقهاءِ رحمهم الله: أنَّه حتى لو قُطِعَتْ من أجلِ التَّسمينِ فإنها لا تُجْزِئُ.

فإذا قالَ قائلٌ: بعضُ الناسِ اليوم لا يَعْبَؤُون بالأَلْيةِ، ولا يأكلونَها، بل يُلْقُونَها، فهل عدمُ الاهتمامِ والاعتناءِ بها في هذا الوقتِ يستلزمُ رفعَ القولِ بعدمِ الإجزاءِ؟

فالجوابُ: لا يَستلزمُ، حتى لو كان الناسُ لا يُريدونَها فهي لا تُجْزِئُ، وقد قيلَ: إن شحمَ الأَلْيَةِ لا يضُرُّ، حتى لو كان الإنسانُ يخافُ من السِّمْنةِ -مثلًا- فإنه لا يُؤَثِّرُ عليه، ورأيتُ مَن يأخذُ مِن لحمِ الأَلْيَة قِطَعًا كقطعِ القَرعِ، ويخلطُه في اللُّقمةِ،

ويأكلُه، ولم يتضرَّرْ، وسمعتُ من بعضِ الأطباءِ: أن هذا ليس فيه الكُولِسْتُرول، فلا يُؤَثِّرُ على الدمِ.

إِذَنْ: نقولُ: الإبلُ والبقرُ والمَعْزُ لا يَضُرُّ قطعَ ذَنَبِها، وأمَّا الضَّأْنُ فإنَّه يَضُرُّ، وقد صارَ يَرِدُ على بلادِنا من أُسْتراليا ضأنٌ ليس له ذَنَبٌ، فهل نقولُ: إنه مُجْزِئٌ؟

الجوابُ: هو لا يأتي مِن هُناك إلا مقطوعَ الذَّنَبِ، لكن ما وُلِدَ عندنا وجدتَ له ذَيْلًا أقربَ ما يكونُ لذَيْلِ البَعيرِ، وليس أَلْيةً، وعلى هذا: يكونُ مُجْزِئًا.

الشَّرطُ الرابعُ: أن يكونَ في الوقتِ المحدَّدِ للأُضحيَّةِ، وهو يومُ العيدِ فقط عند بعضِ العلماءِ، أو العيدُ ويومان بعدَه عند آخَرينَ، أو العيدُ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه عند آخَرين، أو كلُّ شهرِ ذي الحجَّةِ عند آخَرينَ، وأقربُ الأقوالِ إلى الصوابِ: أنه يومُ العيدِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه، إلى قَبلِ غُروبِ شمس اليومِ الثالثِ بنصفِ ساعةٍ أو بربعِ ساعةٍ.

ولابُدَّ أن يكونَ بعدَ صلاةِ العيدِ، وليس من فجرِ يومِ العيدِ، ولا من طُلوعِ شمسِ يومِ العيدِ، بل من صلاةِ يومِ العيدِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ في اليومِ الثالثِ من أيامِ التشريقِ، فهذا الوقتُ وقتٌ لذبحِ الأضاحيِّ ليلًا ونهارًا، فإن ذَبَحَ قبلُ لم تُجْزِئْ، وهي شاةُ لَحمٍ، وإذا ذبحَ بعدُ نَظَرْنا: إن كان لعُذْرٍ أجزأَتْ، وإن لم يكنْ لعُذرٍ لم تُجْزِئْ.

مثالُ العُذرِ: إنسانٌ عيَّنَ هذه الشاةَ على أنها أُضحيَّةٌ، وهربت الشاةُ بدون تَعدٍّ منه ولا تفريطٍ، ثم وُجِدَتْ بعد انتهاءِ أيامِ التشريقِ، فهل يذبحُها قضاءً، أو نقولُ: فاتَ الوقتُ فلا تَذْبَحْها؟

الجوابُ: يذبحُها قضاءً؛ لأنه فاتَ الوقتُ لعذرٍ.

الشرطُ الخامسُ: أن تكونَ مُلْكًا للمُضَحِّي، فلو سَرقَ شاةً وضحَّى بها لم تُقْبَلْ؛

لأن اللهَ تعالى طيِّبٌ لا يقبلُ إلا طيِّبًا، وذلك؛ لأن المغصوبَ مُلْكُه لمالكِه لا للغاصِبِ، فلا يُجْزِئُ أضحيَّةً.

تَنبيهٌ: هناك حديثٌ ضعيفٌ جدًّا جدًّا، وهو: «**استَفْرِهُوا ضَحاياكُم** -أي: ضَحُّوا بأضحيَّةٍ فارهةٍ-؛ **فإنها على الصِّراطِ مَطَايَاكُم**»[1]، وهذا سَجعٌ، لكنَّه ليس بصحيح عن النبيِّ ﷺ؛ ولهذا وردَ سؤالٌ: أن بعضَ الناسِ إذا ضحَّى ركبَ على الأضحيَّةِ كأنه يريدُ أن يكونَ هذا الركوبُ مُقَدِّمةً لركوبِها على الصِّراطِ، وهذا كلُّه غَلطٌ.



١٩٦٠- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَقَالَا: «**عَلَى اسْمِ اللهِ**» كَحَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

١٩٦٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحًى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**».

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩٦١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهَا**،

---

(١) المقاصد الحسنة (ص:٥٨)، كشف الخفاء (١/ ١٢٥).

وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ»[١].

---

[١] هذا الحديثُ فيه دليلٌ على أن الجَذَعَةَ من المَعْزِ لا تُجْزِئُ؛ لأن النبيَّ ﷺ قالَ: «**ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**»، وقد سبقَ أن من شروطِ قَبولِ الأُضحيَّةِ: أن تبلغَ السِّنَّ المحدَّدَ شرعًا، وهو سِتَّةُ أشهرٍ للضأنِ، وسَنَةٌ للمَعْز، وسَنَتان للبقرِ، وخمسُ سنواتٍ للإبلِ، ولكن قولَه: «**وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**» أي: لشخصٍ مُغايِرٍ، هل المرادُ بالمغايرةِ هنا: مُغايَرةُ النَّفْسِ -أي: الذَّاتِ-، أو المغايرةُ في الحالِ؟ الجمهورُ على الأولِ، أي: لا يصلحُ أن يُضَحِّي أحدٌ بعدَ أبي بُرْدةَ رضي الله عنه بجَذَعٍ من المَعْزِ، وهذا فيه إشكالٌ، وهو أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ أحكامُها مُعَلَّقةٌ بالمعاني والأوصافِ لا بالأشخاصِ، حتَّى خصائصُ النبيِّ ﷺ التي خصَّه اللهُ بها لا لشخصِه، ولكن لوَصْفِه، وهو النبوةُ والرسالةُ، أمَّا في الخَلْقِ فرُبَّما يُعامِلُ الإنسانُ الخَلْقَ معاملةً شخصيةً، فيُعْطِي زيدًا، ويَحْرِمُ عَمْرًا مع اتِّفاقِهما في المَعنى، لكن الشرعَ لا يُمكنُ أن يخصَّ أحدًا بعَيْنِه لشَخْصِه، بل لوَصفِه.

وعلى هذا فنقولُ: معنى قولِه: «**لِغَيْرِكَ**» أي: لمغايرٍ لك في الوصفِ، وبناءً على هذا: لو حصلَ لإنسانٍ حالٌ كحالِ أبي بُرْدَةَ فهل نقولُ له: اذبحْ جَذَعًا من المَعْزِ؟

الجوابُ: على هذا القولِ نقولُ: اذبحْ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رحمه الله(١)، وهو الحقُّ؛ لأنَّ الأحكامَ الشرعيةَ مَنوطةٌ بالمعاني والأحوالِ دونَ الأشخاصِ، وعلى هذا فنقولُ: إذا جَرى لإنسانٍ مجتهدٍ أنْ ذبحَ أُضحيَّتَه قبل الصلاةِ من أجلِ أن يَطْعَمَ قبلَ أن يُصَلِّي، ثم بُيِّنَ له أنَّ شاتَه شاةُ لَحمٍ، وعندَه جَذَعٌ

---

(١) يُنْظَر: الاختيارات (ص:١٧٧).

من المَعْزِ، فله أن يُضَحِّي بها لاسِيَّما إذا كانتْ غاليَةً؛ لأن أبا بُرْدَةَ قال: يارسولَ الله! إن عندي عَنَاقًا هي أحبُّ إليَّ من شاتَينِ، يعني: أنَّها غاليةٌ عندَه، قال: «**ضَحِّ بها**»، وهذا القولُ هو القولُ الراجحُ.

لكن: لو لم تكنْ عندَه فهل يشتريها ويُضَحِّي بها؟ الظاهرُ: لا؛ لأنَّنا إذا أردْنا أن نُطَبِّقَ على حالِ أبي بُرْدةَ فلابُدَّ أن تكونَ مُطابِقَةً لها تمامًا، وهنا قاعدةٌ: (إذا رأيتَ شيئًا خارجًا عن العُمومِ فلابُدَّ أن يكونَ المُلْحَقُ به مُطابِقًا له من كلِّ وَجْهٍ)؛ لأنَّ الأصلَ في العُمومِ عُمومُ الأحوالِ كلِّها، فإذا وُجِدَتْ صورةٌ خارجةٌ عن العُمومِ فإننا لا نُخْرِجُ ما يُماثِلُها إلا إذا كانَ مطابِقًا لها تمامًا.



١٩٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحَمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي؛ لأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي[١]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعِدْ نُسُكًا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَقَالَ: «**هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[٢].

---

[١] **قولُه**: «أهلُ داري» ليستْ بمعنى: أهلِ بَيتي؛ لأن «أهلَ داري» بمعنى: أهلِ الحيِّ، فالدُّورُ هي الأحياءُ.

[٢] **قولُه**: «**بَعْدَكَ**» هل المُرادُ: بعدَكَ زمنًا، أو بعدَك حالًا؟ **نقولُ**: الصحيح: حالًا، وأكثرُ العلماءِ رحمهم الله على أن المرادَ: بعدَك زَمَنًا.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «**لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ**»، قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

١٩٦١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ**»، فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي، فَقَالَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ**»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «**ضَحِّ بِهَا؛ فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ**»[1].

---

[١] هذا السِّياق فيه إشكالانِ:

الإشكالُ الأولُ: قوله: «عن ابنٍ لي»، وظاهرُ السِّياقاتِ السَّابقةِ: أنه ضحَّى عن نفسِه، لا عن ابنِه، مع أنه يُحتملُ أن الابنَ هو الذي أتى بِها، فنَسَكَها عنه، لكن نقولُ: ذِكْرُ الابنِ يُعْتَبَرُ شاذًّا ما دامَ الرواةُ كلُّهم رَوَوْهُ بدونِها، ولاسِيَّما أنه قيلَ فيمَن تفرَّد به: إنه صَدوقٌ رُبما وَهِمَ(١)، وهذا تَضعيفٌ له.

الإشكالُ الثاني: قولُه: «إن عندي شاةً»، وفي الألفاظِ الأخرى: «جَذَعَةً من المَعْزِ»، وكلمةُ «شاةٍ» معناها أنها كَبيرةٌ، والرِّواياتُ الأخرى كلُّها تدلُّ على أنها صغيرةٌ، لكن نقولُ: إطلاقُ الشاةِ على الصغيرِ من المَعْزِ لا يَبْعُدُ؛ لأن الشاةَ في الشرعِ تُطْلَقُ على الضَّأنِ والماعزِ، ويُقالُ: «شاةٌ» وإن كان ظاهرُها أنها تَعُمُّ الكبيرَ والصغيرَ، لكن الرِّوايةَ الأخرى تدلُّ على أنها صغيرةٌ.

---

(١) الراوي هو: فراس بن يحيى الهمداني، يُنْظَر: تقريب التهذيب (ص: ٣٨٠).

١٩٦١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**»، وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

١٩٦١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٩٦١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٩٦١ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ-؛ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «**لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ**»، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، قَالَ: «**فَضَحِّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ

الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْدِلْهَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ -قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ-؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

١٩٦١- وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

١٩٦٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ-؛ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي: أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا -أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا-[1].

---

[١] **قوله**: «فَذَبَحَهُمَا» فيه دليلٌ على أنه يَنبغي للمُضَحِّي أن يُباشِرَ أُضحيَّتَه بيدِه إذا أَحْسَنَ، وإن كان لا يعرِفُ وكَّلَ مَن يذبحُها وحضرَ، قال أهلُ العلمِ رحمهم الله: ويُكْرَه أن يُوَكِّلَ ذِمِّيًّا -أي: يهوديًّا أو نَصرانيًّا- في ذَبْحِها، وإن كان ذَبْحُهما حلالًا؛ لأنَّهما ليسا من أهلِ القُرْبَةِ.



١٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهِشَامٌ؛ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحًا؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

١٩٦٢ - وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ وَرْدَانَ-؛ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى، قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: «**مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيُعِدْ**»؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا[١].

---

[١] في قولِه: «فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ» دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ قد أكمَلَ اللهُ تعالى له الخِلْقَةَ كما أكملَ له الخُلُقَ، يعني: أنه يَشَمُّ، والشَّمُّ حاسةٌ مستقلةٌ؛ لأن الحواسَّ خمسٌ، منها: الشَّمُّ، وكلُّ حاسَّةٍ فيها دِيَةٌ كاملةٌ، فلو أن إنسانًا جَنى على شخصٍ فصارَ لا يَشَمُّ، نقولُ: عليه دِيَةٌ كاملةٌ، كأنَّما قَتَلَ نفسًا، لكن ليسَ عليه كفَّارةٌ، وذلك؛ لأنه لم يقتُلْ نفسًا.

إذَنْ: في كلِّ حاسَّةٍ دِيَةٌ كاملةٌ، وأمَّا الأعضاءُ فكلُّ عُضوٍ ليس في الجَسدِ منه إلا واحدٌ ففيه دِيَةٌ كاملةٌ، مثلَ: اللسانِ، فإذا قَطعَ لِسانَه وجَبتْ عليه دِيَةٌ كاملةٌ مع وجودِه حيًّا.



بابُ سِنِّ الأُضْحِيَّةِ

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[١].

---

[١] **قوله** ﷺ: «**مُسِنَّةً**» المُسِنَّةُ: الثَّنِيَّةُ فما فوقَها، والجَذَعَةُ ما دونَ ذلك؛ فالثَّنِيُّ من الإبِلِ: ما تَمَّ له خمسُ سنينَ، والثَّنِيُّ من البَقرِ: ما تَمَّ له سَنتانِ؛ والثَّنِيُّ من الغَنمِ ما تَمَّ له سَنَةٌ؛ والجَذَعُ: ما تَمَّ له نصفُ سنةٍ، فلا تَصحُّ التضحيةُ بما دون الثَّنيِّ من الإبلِ والبقرِ والمَعْزِ، ولا بما دونَ الجَذَعِ من الضأنِ.

وقولُه: «**فَتَذْبَحُوا**» أي: فاذْبَحوا، أو المعنى: إلا أن يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جذعةً من الضَّأنِ، فإنَّ ذلك مُجْزِئٌ، ولابُدَّ من التقديرِ.

فإن قالَ قائلٌ: ألا يُقالَ: إن الجَذَعَ من الضَّأنِ لا يُجْزِئُ إلّا عند تَعسُّرِ الثنيَّةِ؟

فالجوابُ: ظاهرُ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه أنه عند التَّعَسُّرِ، ولكن هناك أحاديثَ أخرى تدلُّ على أن الجَذَعَ من الضَّأنِ يُجْزِئُ مُطلقًا(١).



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، رقم (٢٧٩٩)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة، رقم (٤٣٨٨)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يجزئ من الأضاحي، رقم (٣١٤٠).

١٩٦٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ[٢].

١٩٦٥- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»؛ قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ[١].

---

[١] أخذَ بهذا بعضُ أهلِ العلمِ رحمهم الله، وقالوا: لا تصحُّ التَّضْحيةُ إلا إذا ضحَّى الإمامُ، ولكن القولَ الراجحَ: أن تأخيرَ التضحيةِ حتى يُضَحِّيَ الإمامُ على سبيلِ الاستحبابِ؛ لأن الأحاديثَ كلَّها تدلُّ على جوازِ الذبحِ بعد الصلاةِ، فكلُّها مُعَلَّقَةٌ بالصلاةِ.

[٢] **العَتُودُ**: ما تمَّ له سَنةٌ، ويُخَرَّجُ قولُه ﷺ في بعضِ الرواياتِ: «**وَلَا أُرَخِّصُهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدُ**»(١) على أحدِ ثلاثةِ أمورٍ:

الأولُ: أن الوكيلَ ليسَ له أن يأخذَ ممَّا وُكِّلَ فيه إلا إذا جُعِلَ إليه أو وافقَ الموكِّلُ.

الثاني: أن هذا إذا كانَ فقيرًا ولم يَجِدْ، لكن هذا يُتَوَسَّعُ فيه.

الثالثُ: أنه لا يَبْعُدُ أن هذه الرِّوايةَ وَهَمٌ من حديثِ أبي بُرْدةَ الذي قالَ فيه

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٠).

النبيُّ ﷺ: «**لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

فإن قالَ قائلٌ: لماذا لا تكونُ البعديَّةُ في هذه الروايةِ بعديَّةَ حالٍ كما في قصةِ أبي بُرْدَةَ رضي الله عنه؟

فالجوابُ: لأنَّ أبا بُرْدَةَ رضي الله عنه ضحَّى قبلَ الصلاةِ، وهذا بعدَ الصلاةِ.



١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ**».

١٩٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ-؛ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ: ابْنُ سَلَّامٍ-؛ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.



بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[١].

---

[١] **قوله**: «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ» يدلُّ على مُباشَرةِ الذبحِ، وإنما ضحَّى باثنَينِ؛ لأن واحدًا منهما عنه وعن أهلِ بيتِه، والثاني عن أمَّتِه.

وقولُه: «أَمْلَحَيْن» هو لونٌ بينَ البَياضِ الخالصِ والسوادِ الخالصِ.

وقوله: «أَقْرَنَيْن»؛ لأنَّ الأَقْرَنَ يدلُّ على قُوَّتِه؛ ولهذا جاءَ في حديثِ الجمعةِ: «**فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ**»(١).

وقولُه: «ذَبَحَهُما بِيَدِهِ» هذا من بابِ التَّوكيدِ؛ لأن الذبحَ لا يكونُ إلا باليَدِ، فلا يكونُ بالرِّجْلِ ولا بغيرِها.

وقولُه: «سمَّى وكبَّرَ» أي: قال: «بِسْمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ».

وأما وَضْعُ رِجْلِه على صِفَاحِهِمَا فلئلّا يَقوما، فيحصُل بذلك تلويثٌ للمكانِ من الدمِ، وكذلك هي إذا خَرَجتْ نَفْسُها فستسقطُ، وربما تسقطُ قبلَ أن تخرجَ نفسُها، فتتألَّمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، رقم (٨٥٠/ ١٠).

ويُسْتَفادُ من هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

١- أن الإنسانَ يَنبغي له أن يُباشَرَ أُضحيَّتَه بيدِه.

٢- اختيارُ الأُضحيَّةِ، أمَّا بالنسبةِ لقوةِ البدنِ وكثرةِ اللحمِ فهذا أمرُه واضحٌ؛ والقرينةُ قولُه: «أَقْرَنَيْن»، وأما اللونُ فهل نقولُ: إنه يَنبغي أن يختارَ هذا اللونَ، أو نقولُ: إن هذا اللونَ وقعَ صُدْفَةً؟ لأنه لا يظهرُ للإنسان أنَّ لونًا أفضلُ من لونٍ ما دام الحجمُ واحدًا، لكنَّ الفقهاءَ رحمهم الله أَخذوا بهذا، وقالوا: يُسْتَحبُّ أن يُخْتارَ الأملحَ، وفسَّروه أيضًا بالأبيضِ، لكن ليس أبيضَ خالصًا.

فإذا قال قائلٌ: هل يدلُّ هذا الحديثُ على أن الأُضحيَّةَ بالكَبْشِ أفضلُ من الإبلِ والبقرِ؟

فالجوابُ: أما إذا كان يريدُ أن يُخْرِجَ سُبُعَ البَدَنةِ أو البقرةِ فلاشَكَّ أنه أفضلُ، وأمَّا إذا كان كاملًا فلاشَكَّ أن البقرةَ والبعيرَ أنفعُ للفقراءِ، والمسألةُ فيها احتمالٌ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يستطيعُ أن يَذْبَحَ البعيرَ، إلَّا أن يُقالَ: تَرَكَ ذلك خَوفًا من أن يشُقَّ على الأمةِ.

٣- أنه يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، وسبقَ أنَّ التسميةَ شرطٌ، والتكبيرُ سُنَّةٌ.

٤- أنه يَنبغي أن يَضَعَ رِجْلَه على صِفَاحِهما؛ ليكونَ ذلك أَمْكَنَ له عند الذَّبحِ، وليكونَ أَيْسَرَ للذَّبِيحةِ بعد الذَّبْحِ.



١٩٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ[١].

١٩٦٦- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»[٢].

---

[١] في هذا دليلٌ على ما سبقَ، وهو أنه ينبغي أن يُطْلِقَ قوائمَ الذَّبيحةِ، وإنما يضعُ رِجْلَه على صَفحةِ العُنُقِ حتى لا تضطربَ عند الذبحِ، وحتى لا تقومَ إذا ذُبِحَتْ.

[٢] هذا تفسيرُ قولِه: «سمَّى وكبَّرَ»، أي: قال: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»، ويُقالُ: إن أحدَ المشايخِ لمَّا تكلَّمَ في خطبةِ عيدِ الأضحى، وقال: إن الذابحَ يقولُ: «بِسْمِ اللهِ وُجوبًا، واللهُ أكبرُ استحبابًا» ذهبَ أحدُ العوامِّ يذبحُ، وقال عندَ الذبحِ: «بِسْمِ اللهِ وُجوبًا، واللهُ أكبرُ استحبابًا» ظنَّ أن هذا كلَّه يُقالُ، والشيخُ يريدُ أن يُبيِّنَ أن التسميةَ واجبةٌ، والتكبيرَ سُنَّةٌ، لكن هذا أخذَ الجميعَ، ولذلك فمثلُ هذا الاختصارِ يُعتَبرُ غلطًا في الخَطيبِ، وهذا يَستحقُّ أن يُقالَ له: «بِئْسَ خَطيبُ القَومِ أنتَ»؛ لأنه ما بَيَّنَ.



١٩٦٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**»، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ[١].

---

[١] **قولُها رضي الله عنها:** «أَمَرَ بكَبْشٍ أَقْرَنَ» أي: له قُرُونٌ.

وقولُها: «يَطَأُ في سَوادٍ» أي: أنَّ أسفلَ قوائمِه أسودُ، وقولُها: «ويَبْرُكُ في سَوادٍ» أي: أن بَطنَه أسودُ، وقولُها: «ويَنْظُرُ في سَوَادٍ» أي: أنَّ ما حولَ عَينيهِ أسودُ، ويُحتملُ أن يكونَ الرَّأسُ كلُّه أسودَ.

وقولُه ﷺ: «**هَلُمِّي المُدْيَةَ**» أي: السِّكِّينَ.

وقولُه: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**» وذلك بأن تَمسحَها بالحَجرِ بقُوَّةٍ حتى تكونَ حادَّةً.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على فوائدِ، منها:

١ - اختيارُ مثلِ هذه الأُضحيةِ، بأن تكونَ بهذا اللونِ، وبهذه القُوَّةِ بأن تكونَ قَرْنَاءَ، ولكن سبقَ أن اللونَ يُحتملُ أن يكونَ مقصودًا، ويحتملُ أن يكونَ وقعَ على سبيلِ الموافقةِ، أي: أنه أمرَ بكَبْشٍ أَقْرنَ، وأنه جِيءَ به، وصارَ ينظرُ في سوادٍ، ويَطأُ في سوادٍ، ويَبرُكُ في سوادٍ، ويحتملُ أنه مقصودٌ، وقد سبقَ أن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ضحَّى بكَبْشَيْنِ أمْلَحَينِ، فقد يُقالُ: إن هذا يدلُّ على أن اللونَ ليسَ مقصودًا.

٢- الاستعانةُ بالغَيرِ؛ حيث طلبَ من عائشةَ رضي الله عنها المُدْيَةَ، ولم يأخذْها من قَبْلُ.

٣- أنه يَنبغي شَحْذُ المُدْيَةِ، أي: تحديدُها حتى تكونَ حادَّةً، وهذا يوافقُ ما سبقَ: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

٤- جَوازُ حدِّ الشَّفْرةِ والحَيوانُ ينظرُ، وهذا ظاهرُ الحديثِ؛ لأن المسألةَ قريبةٌ، ولاسِيَّما أن البيوتَ كانتْ صغيرةً في ذلك الوقتِ، وقد يُقالُ: إنه لا ينظرُ؛ لأن النبيَّ ﷺ أمرَ أن تُوارى الشِّفَارُ عن البهائمِ[1]، أي: تُغَطَّى؛ لأن ذلك يُوجِبُ أن تتروَّعَ، وإذا تروَّعتْ فرُبَّما يعودُ الضَّررُ أو يُفْقَدُ النفعُ الَّذي يكون في لحمِها؛ لأنَّها إذا ارتاعتْ تغيَّرَ الدمُ، فيُخْشَى أن يَسْرِيَ هذا الضَّررُ إلى اللَّحمِ، فيُقال: هذا الحديثُ ليس صريحًا بأن هذا الكَبشَ ينظرُ إلى عائشةَ رضي الله عنها وهي تَحُدُّها، وإذا لم يكنْ صَريحًا رجعْنا إلى الصريحِ؛ لأن القاعدةَ: أن المُتَشابِهَ يُحْمَلُ على المُحْكَمِ.

٥- أن التكبيرَ لا يجبُ؛ لأنها لم تَذْكرِ التكبيرَ، وهو كذلك، لكنه سُنَّةٌ كما سبقَ.

٦- أن الإنسانَ يُسَمِّي مَن له الذبيحةُ عند ذبحِها، ويُؤْخَذُ ذلك مِن قولِه عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**اللهُمَّ تقبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ...**» إلخ، وكانتِ العوامُّ عندنا فيما سبقَ يأتونَ بالأضاحي، وتُجْمَعُ في (الحَوشِ)، ويأتي كبيرُ البيتِ من رجلٍ أو امرأةٍ، ثم يَمشي عليها واحدةً واحدةً، ويمسحُ الظَّهْرَ من رأسِها إلى أَلْيَتِها، ويقولُ: «اللَّهمَّ هذه لفلانٍ»، وهذا ليسَ بصحيحٍ، بل هذا من البِدَعِ، إنَّما تسميةُ مَن هي له تكونُ عند الذبحِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم (٣١٧٢)، وأحمد (٢/ ١٠٨).

٧- معروفُ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على أُمَّتِه؛ حيثُ قال: «**اللهمَّ تقبَّلَ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، ومِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»، فصلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهذا تشريكٌ في الثوابِ، وهو عامٌّ للنبي ﷺ وللأمةِ، حتى الرجلُ من الصحابةِ رضي الله عنهم كان يُضَحِّي عنه وعن أهلِ بيتِه(١).

فإذا قالَ قائلٌ: هل يجوزُ للإنسانِ أن يُضَحِّي عنه وعن أُمَّةِ محمدٍ؟

فالجوابُ: لا بأسَ.

وهنا مسألةٌ: هل الأفضلُ في الأضحيةِ أن يقتصرَ على واحدةٍ، أو يزيدَ؟

نقولُ: الظاهرُ: أن الأفضلَ أن يقتصرَ على واحدةٍ، لكن إن دعتْ حاجةٌ بحيثُ يكونُ الناسُ في مَسْغَبَةٍ فليذبحْ أخرى، لا على نيةِ أنَّها أضحيةٌ؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أكرمَ الخلقِ لم يُضَحِّ عنه وعن أهلِ بيتِه إلا بواحدةٍ.

وهنا تنبيهٌ: بعضُ الناسِ يضحي بأضحيتَينِ: واحدةٍ له ولأسرتِه، وواحدةٍ للنبيِّ ﷺ، وإهداءُ القُرَبِ للنبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بدعةٌ، وحرمانٌ لنفسِ المُهْدِي؛ لأنك لن تعملَ عملًا قليلًا كانَ أو كثيرًا من دِينِ الله تعالى إلّا وللرسولِ ﷺ مثله، فكيف تُهْدِي إليه؟! وهل أنت أحبُّ من أبي بكرٍ رضي الله عنه للرسولِ عليه الصَّلاة والسَّلام؟! لم يُضَحِّ للرسولِ، ولم يُصَلِّ للرسولِ، ولم يختمْ ختمةَ قرآنٍ للرسولِ ﷺ، لكن هذه من الجَهلِ!



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ...، رقم (١٥٠٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله، رقم (٣١٤٧).

بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَائِرَ العِظَامِ

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ ﷺ: «**أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**».

قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»[١].

---

[١] **قولُ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»** كلمةُ «**مَا**» عامَّةٌ، تَشملُ كلَّ ما أَنْهَرَ الدمَ، أي: سَفَكَه، سواءٌ كان من أحجارٍ، أو من أخشابٍ، أو من حديدٍ، أو من زُجاجٍ، أو من أي شيءٍ، واستثنى النبيُّ ﷺ: السِّنَّ، والظفرَ، فقال: «**لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»، فـ«**لَيْسَ**» هنا بمعنى: «إِلَّا»، وهل المرادُ: سِنُّ الآدمي وظفرُ الآدمي، أو يشملُ كلَّ سِنٍّ وظُفُرٍ؟

نقولُ: ظاهرُ اللفظِ: الثاني، وظاهرُ الواقعِ: الأوَّلُ؛ لأنه يقولُ: «لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى»، لكنَّ العُمومَ أحوطُ.

وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ السببَ، فقال: «**وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ العِلَّةَ في منعِ السِّنِّ أنَّه عظمٌ، والعِلَّةُ في منعِ التَّذْكيةِ بالظُّفُرِ أنه مُدى الحَبشةِ.

وقولُه: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» هل المعنى أنه عَظْمٌ، ولكونِه عَظْمًا مُنِعَتِ التذكيةُ بِه؟

الجوابُ: نعمْ، هذا ظاهرُ الحَديثِ، وبناءً عليهِ: لا تصحُّ التذكيةُ بالعظامِ أيًّا كان العظمُ، سواءٌ كان سِنًّا، أو عظمَ ساقٍ، أو عظمَ ضِلَعٍ، أو غير ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ ذَكَرَ فَرْدًا من أَفْرادِ ما تَنْطبقُ عليه العِلَّةُ، والعبرةُ بعمومِ المَعنى، وهذا هو القولُ الراجحُ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رحمه الله.

فإن قالَ قائلٌ: ما هي الحكمةُ؟

فالجوابُ من وجهَيْنِ:

إما أن نقولَ: لا نعلمُ الحكمةَ، وإما أن نقولَ كما قال بعضُ أهلِ العلمِ رحمهم الله: إنَّ العظمَ إن كان من مُذَكَّاةٍ فقد أَفْسَدَه على إخوانِنا من الجنِّ؛ لأن إخوانَنا من الجنِّ يَجِدونَ العظام المذكَّاة أوفرَ ما تكونُ لحمًا، فإذا ذكَّى به تلطَّخَ بالدمِ النجسِ، فأفسدَه عليهم، وإن كان السِّنُّ من غيرِ مُذَكَّاةٍ فهو نَجِسٌ، والنَّجسُ لا يكونُ مُطَهِّرًا، والذَّكاةُ فيها تَطهيرٌ.

وبناءً على ذلك لو قالَ قائلٌ: ما تقولون في عِظامِ السَّمكِ؟

فالجوابُ: لا يجوز أن يُذَكَّى بها؛ لأنها عظمٌ، وهي وإن لم تكن نَجِسةً، لكنها تكونُ زادَ الجنِّ؛ لأنه يدخلُ في قولِه ﷺ: **«لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ»**(١)، وهو وإن لم يُسَمَّ عليه، لكنَّه في الواقع ميتتُه حلالٌ.

وأمَّا الظُّفُرُ فعلَّلَه النبيُّ ﷺ بأنه مُدَى الحَبشةِ، فهل نقولُ: كلُّ مُدًى للحَبشةِ يختصُّون به لا تجوزُ التَّذكيةُ به، أو نقولُ: إن النبيَّ ﷺ بيَّنَ ذلك تحذيرًا من إطالةِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (٤٥٠/ ١٥٠).

الأظفارِ ليُذَكَّى بها؟

الجوابُ: الثاني، فالحَبشةُ لا يقصُّون أظفارَهم، فتكون الأظفارُ عندهم كالسكاكينِ، فإذا أرادوا أن يذبَحوا شيئًا فإنه يشقُّه بالظُّفُرِ، ثم يجُرُّه، فنَهى النبيُّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام عن ذلك؛ لئلا يتَّخذَ الناسُ أظفارَهم مُدًى، فيَخرجوا بذلك عن السُّنَّةِ والفِطْرةِ.

وبه نعرفُ: التحذيرَ من إطالةِ الأظفارِ، وقد وقَّتَ النبيُّ ﷺ للأظفارِ وقتًا مُعَيَّنًا لا تَتجاوزْهُ، وهو أربعونَ يومًا[1]، فلا تُتْرَكَ فوقَ أربعينَ.

فإن قالَ قائلٌ: لو ذَبحَها بسكِّينِ ذَهَبٍ أو بسكِّينِ فِضَّةٍ فهل تصحُّ التذكيةُ، أو لا؟

نقولُ: ما دامَ النبيُّ ﷺ لم يستثنِ إلا شيئَينِ فالواجبُ إبقاءُ النصِّ على عمومِه، وهل يَحْرُمُ أن يُذَكِّي بها أو لا؟ نقولُ: يَحتملُ وَجهَينِ:

الوجهَ الأولَ: أنه يَحرمُ قياسًا على استعمالِها في الأكلِ والشربِ، واستعمالُها في الأكلِ والشربِ حرامٌ لا إشكالَ فيه.

الوجهَ الثاني: لا يحرمُ، اللَّهمَّ إلا أن يكونَ من بابِ الإسرافِ فقط؛ لأن النهيَ عن الأكلِ والشربِ يَقتضي جوازَ ما سواهُما؛ ولهذا كانَتْ أمُّ سلمةَ -رضي الله عنها، وهي ممَّن رَوى تحريمَ الأكلِ والشربِ في إناءِ الفضةِ- عندها جُلْجُلٌ من فِضَّةٍ -وهو ما نُسَمِّيه عُلْبَة-، فيها شَعَراتٌ من شَعَرِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، إذا مرضَ المريضُ أتَوا إليها، وصبَّتْ فيها ماءً، ثم حرَّكتْها، ثم سُقِيَ المريضُ من هذا الماءِ، فشفاهُ اللهُ تعالى[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يُذْكَر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).

فإن قالَ قائلٌ: لو ذبحَ بسِكِّينٍ مغصوبةٍ أو مسروقةٍ فما الحكمُ؟

قلنا: التذكيةُ حرامٌ؛ لأنها استعمالٌ لمالِ الغيرِ بغيرِ إذنِه، لكنَّ الذبيحةَ حلالٌ؛ لعُمومِ قولِه ﷺ: «**ما أَنْهَر الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**».

فإن قالَ قائلٌ: قولُه ﷺ: «**ما أَنْهَر الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ**» ظاهرُه: وإن لم يَقطعِ الوَدَجَيْنِ؟

قلنا: إِنْهارُ الدمِ لا يمكنُ إلا بقَطْعِ الوَدَجَيْنِ؛ لأنه إذا لم يَقْطَعِ الوَدَجينِ يكونُ الذي يخرجُ من الدمِ يسيرًا، والرقبةُ فيها أربعةُ أشياء: الوَدَجانِ، والحُلْقُومُ، والمَرِيءُ.

فالوَدَجانِ هي التي تُنْهِرُ الدمَ، وتُسَمَّى «الشَّرايينَ» في لغةِ الأطباءِ.

والحُلْقُومُ مَجْرى النَّفَسِ، ويتَّصلُ بالرِّئَةِ، ولمَّا كان مَجْرًى للنَّفَسِ جعلَه اللهُ تعالى مُدَبَّبًا كـ(الماصورةِ)، ولمَّا كانت الرقبةُ يكونُ فيها انحناءٌ واستقامةٌ جعلَه اللهُ تعالى عُقَدًا حتى يَسْهُلَ إذا ضَغَطَ عليه الإنسانُ، ولو كانَ كـ(الماصورةِ) عُقْدَةً واحدةً لتَعِبَ الإنسانُ.

وأمَّا المَرِيءُ فهو مَجْرى الطعامِ والشرابِ، وهو بينَ الحُلْقُومِ وعَظْمِ الرَّقْبةِ.

فإذا قطعَ الأربعةَ فهو أحسنُ ما يكونُ، وإن قطعَ الحلقومَ والمريءَ دونَ الوَدَجَيْنِ فقد قالَ بعضُ العلماءِ رحمهم الله: إنها تحلُّ، وعلَّلَ ذلك: بأنه لا يمكنُ أن تَبقى حياةٌ مع قَطْعِ الحُلْقُومِ والمريءِ، لكنَّ هذا خلافُ الحديثِ؛ لأنه في الحديثِ لا بُدَّ من إنْهارٍ، ولهذا جاءَ في الحديثِ الذي رواهُ أبو داودَ رحمه الله أن النبيَّ ﷺ نَهى عن شَرِيطَةِ الشيطانِ، وهي التي تُذْبَحُ ولا تُفْرَى أوداجُها[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦).

القول الثالث: أنَّه لابُدَّ من قطعِ ثلاثةٍ من أربعةٍ: إمَّا الوَدَجانِ والمريءُ، أو الودجانِ والحلقومُ، أو الحلقومُ والمريءُ وأحدُ الودجينِ، وهذا القولُ جيِّدٌ.

القول الرابع: أنَّه يكفي قطعُ الوَدْجَين؛ لأنَّ بهما انهارَ الدَّمُ، ولا يُمْكِنُ أن تَبقى الحياةُ إذا تفرَّغُ الجسمُ من الدَّمِ، صحيحٌ أنه إذا قَطَعَ الحُلقومَ فهو أسرعُ في الموتِ؛ لأن النَّفَسَ ينقَطِعُ، فلا يصلُ الهواءُ إلى الرئةِ.

فصارَ أكملُ شيءٍ: قطعَ الأربعةِ، ثم قطعَ الوَدجينِ والمريءِ، أو قطعَ الوَدجينِ والحلقومِ، ثم قطعَ الوَدْجَيْن وحدَهما، ثم قطعَ المريءِ والحلقومِ وحدَهما، والذي يظهرُ: أنَّه لابُدَّ من قَطعِ الوَدْجَيْنِ أو أحدِهما.

وقوله: «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ» أي: هَرَبَ وشَرَدَ، فماذا نعملُ إذا أردْنا أن ننحرَه؟

نقولُ: نَرْميه رَمْيًا بالسَّهمِ حتى نُدْرِكَه، فإن ماتَ من هذه الرَّمْيةِ فهو حلالٌ، وإن لم يَمُتْ وجبَ أن يُنْحَرَ بعد القُدْرةِ عليه، قال أهلُ العلمِ رحمهم الله: ويُقاسُ على هذا ما إذا وَقَعَ البعيرِ في مكانٍ لا تُمْكِنُ القدرةُ عليه، مثلَ: أن يقعَ في بئرٍ، ولم نستطعْ أن ننحرَه، قالوا: فإنه يُطْعَنُ في أيِّ موضعٍ من بدنِه، فيحلُّ.



١٩٦٨ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ؛ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[1].

---

[١] **قولُه**: «ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ» هذا في بابِ قِسْمَةِ الغَنيمةِ، فتكونُ الجَزُورُ عن عشرٍ من الغَنَمِ.

وأما في الإجزاءِ فإنَّ الجزورَ تكونُ عن سبعٍ من الغَنَمِ، وكذلك البقرةُ عن سبعٍ، وهذا السُّبُعُ يجزئُ عن الشاةِ، فإذا نوى الإنسانُ بهذا السُّبُعِ عنه وعن أهلِ بيتِه أَجْزَأَ؛ لأن الثوابَ لا حصرَ له، بل ضَحِّ لمن شئتَ، ولهذا ضحَّى النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن أهلِ بيتِه وهم كثيرونَ، بل وعن أمَّتِه، وهم أكثرُ وأكثرُ(١).

إِذَنْ: فالتشريكُ بالثوابِ لا حصرَ له، والتشريكُ في العبادةِ: الإبلُ عن سبعٍ، والبقر عن سبعٍ.

فلو اشتركَ ثمانيةٌ في بَعيرٍ لم يصحّ، ولابُدَّ أن يخرجَ واحدٌ منهم، قال أهلُ العلمِ رحمهم الله: وإذا كان هذا خطأً ضحَّوا بشاةٍ؛ من أجلِ أن تكملَ الثمانيةُ؛ لأنهم ثمانيةٌ.

وقولُه: «أَمَرَ بالقدورِ فكُفِئَتْ»؛ لأنها كانتْ قبلَ القِسمةِ، فيُؤْخَذُ منه: التعزيرُ بإتلافِ المالِ، وهذه مسألةٌ اختلفَ فيها العلماءُ رحمهم الله، والصوابُ: جوازُها؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، رقم (١٩٦٧/ ١٩).

لأنه قد يكونُ التعزيرُ بإتلافِ المالِ أو أَخْذِه وضمِّه إلى بيتِ المالِ أَنْكَى ممَّا لو عُزِّرَ بالضربِ أو الحبسِ، والمقصودُ من التعزيرِ: التأديبُ وإقامةُ الناسِ، فالصوابُ: أنه إذا رَأى الإمامُ أو القاضي أن يُعَزِّرَ بالمالِ إتلافًا أو أَخْذًا فَلَهُ ذلك.



١٩٦٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ[١].

١٩٦٨ - وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ؛ وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟

١٩٦٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَكُفِئَتْ؛ وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

---

[١] اللِّيطُ هي: قُشورُ القَصَبِ.



باب بيانِ ما كانَ مِنَ النَّهي عَنْ أكْلِ لُحُومِ الأضاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ في الإسْلامِ، وبيانِ نَسْخِهِ، وإباحَتِهِ إلى متى شاءَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

١٩٦٩ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

١٩٦٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩٧٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**».

١٩٧٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي:

ابْنَ عُثْمَانَ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٩٧٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ.

١٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ! سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟!**» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**».

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «**كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا**».

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. (ح)

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا، يَعْنِي: فَوْقَ ثَلَاثٍ.

١٩٧٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «**ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا -أَوِ- ادَّخِرُوا**»، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَى.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ**

فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فَقَالَ: «**لَا؛ إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ**».

١٩٧٥ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ**»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

١٩٧٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٧٥ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ**»، قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

١٩٧٥ - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ؛ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**».

٩٧٧- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ**»، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ[١].

---

[١] هذه الأحاديثُ فيها أن النبيَّ ﷺ نَهى عن إمساكِ لحمِ الأضاحيِّ فوقَ ثلاثٍ، وبيَّنَ سببَ النهيِ، وهو أن الناسَ أصابتْهم مَجاعةٌ، فالتفُّوا حولَ المَدينةِ، فاحتاجوا إلى إنقاذِهم، فنَهى النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يدَّخروا فوقَ ثلاثٍ، ثم بعدَ ذلك رخَّصَ لهم، فهل يُقالُ: إن هذا من بابِ النَّسخِ، أو يُقالُ: إن هذا من بابِ ثُبُوتِ الحكمِ لوُجودِ سَببِه؟

توضيحُ ذلك: لو عادَ هذا الأمرُ وصارَ بالمسلمين حاجةٌ، فإن قلْنا: إنه نُسخَ لم يحرُمْ أن يدَّخروا فوقَ ثلاثٍ؛ لأن الحُكمَ نُسِخَ، وإن قلنا: إنه ثَبتَ لسببٍ فإنه إذا عادتْ مثلُ هذه الحالِ عادَ الحكمُ.

الجوابُ: ظاهرُ حديثِ بريدةَ رضي الله عنه الأخيرِ أنه نَسْخٌ، وإذا كان نسخًا فالحكمُ قد ارتفعَ نهائيًّا حتى لو وُجِدَ الجوعُ، وظاهرُ ما سبقَ من الأحاديثِ على اختلافِ طُرُقِها واختلافِ رُواتِها يدلُّ على أنه لم يُنْسَخْ حكمُ الإباحةِ، ولكن نُهُوا أن يدَّخروا فوقَ ثلاثٍ من أجلِ المَجاعةِ، وعلى هذا فلو عادَ الأمرُ لقلْنا للناسِ: لا تدَّخروا فوقَ ثلاثٍ.

وإنما رُخِّصَ لهم أن يدَّخروا إلى ثلاثٍ من أجلِ أن تطيبَ نفوسُهم، ويتمتَّعوا بأكلِ أضاحيهم ولحومِهم.

والأقربُ عندي: أن ذلك ليس من بابِ النسخِ، بل الحُكمُ باقٍ، وهو جوازُ الادِّخارِ فوقَ الثلاثِ ما لم تَدْعُ حاجةُ المسلمين إلى مَنعِ ذلك، ويُحْمَلُ حديثُ عليٍّ رضي الله عنه على أنه لم يبلغْه النَّسخُ، أو أنهم كانوا في حاجةٍ في تلك السَّنَةِ، فقالَ هذا.

كذلك أيضًا يُحْمَلُ حديثُ بُريدةَ رضي الله عنه على أنه فَهْمٌ من الرَّاوي، فضمَّنَه في المسألتَينِ التي هي: النبيذُ، وزيارةُ القُبورِ.

وقد نَهى النبيُّ ﷺ عن زيارةِ القبورِ نهيًا مُطلقًا لا للرجالِ ولا للنساءِ، فلمَّا استقرَّ التوحيدُ في قلوبِهم، وزالَ ظِلَالُ الشركِ أَذِنَ لهم، وبيَّنَ السببَ، وهو أن مصلحةَ الزيارةِ تَرْبُو على مفسدةِ الشركِ الذي قد زالَ ظِلَالُه، فقال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[1]، وفي لفظٍ: «**تُذَكِّرُ المَوْتَ**»[2]، وعلى هذا يثبتُ النسخُ؛ لأنه قالَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ**»، ثم قالَ: «**فَزُوروها**»، وهذا نَسْخٌ.

فإن قالَ قائلٌ: عُمومُ هذا الحديثِ يشملُ النساءَ!

قلنا: نَعم، هذا عامٌّ، فقولُه: «**فزُورُوها**» يَقتضي الحِلَّ للرجالِ والنساءِ، لكنَّ حديثَ: «**لَعَنَ اللهُ زائِراتِ القُبورِ**»[3] خاصٌّ، وقد تكلَّمَ على هذا شيخُ الإسلامِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي: كتاب الأضاحي، باب الإذن في ذلك، رقم (٤٤٣٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦/ ١٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب =

ابنُ تيميةَ رحمه الله في (الفَتاوي)، وأبطلَ هذه الدعوى من ثمانيةِ أوجهٍ[1].

كذلك كانَ نهاهُم عنِ الانتباذِ بالمُقيَّرِ والمُزَفَّتِ والنَّقيرِ وما أشبهَها، ثم أَذِنَ لهم أن يَنتبذوا في كلِّ شيءٍ، لكن ما هو النبيذُ؟

الجوابُ: النبيذُ أن يُوضَعَ في الماءِ تمرٌ أو عنبٌ لمدةِ يومٍ أو يومينِ أو ثلاثةٍ من أجلِ أن يكتسبَ الماءُ الحَلاوةَ مع النقاءِ والنظافةِ، ثم يُخْرَجُ هذا الزبيبُ أو التمرُ، ويُشْرَبُ الماءُ.

وسببُ ذلك: أن بلادَ الحِجازِ حارَّةٌ، وإذا مضى عليه ثلاثةُ أيامٍ فرُبَّما يتخمَّرُ، لاسِيَّما إذا كان في أوانٍ حارَّةٍ، فنهى النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن الانتباذِ بهذه الأواني الحارَّةِ خوفًا من أن يتخمَّرَ من غيرِ أن يشعرَ الإنسانُ، ثم بعد ذلك أَذِنَ لهم أن يَنتبِذوا في كلِّ شيءٍ غيرِ أَلَّا يَشرَبوا مُسكرًا.

فإن قالَ قائلٌ: النسخُ فيه إشكالٌ: كيف يُبَدَّلُ الحكمُ الشرعيُّ إلى الحكمِ الآخَرِ؟!

فالجوابُ: إنه لن يُبَدَّلَ حكمٌ شرعيٌّ بآخَرَ إلا لمصلحةٍ تَربو على إبقاءِ الأولِ، فمثلًا: كانت القِبلةُ أَوَّلَ ما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ إلى بيتِ المَقْدِسِ لمدةِ ستةَ عشرَ شهرًا، ثم حُوِّلَتْ إلى الكعبةِ، فالتحويلُ هنا ليسَ رأفةً بالمكلَّفِ؛ لأن المكلَّفَ عندَه واحدٌ، سواءٌ استقبلَ هذا أم هذا، فليس فيه لا تخفيفٌ ولا تثقيلٌ، لكن نظرًا لشَرفِ المكانِ -وهو الكعبةُ- نُسِخَ من بيتِ المقدسِ إلى الكعبةِ، على أن شيخَ الإسلامِ رحمه الله يقولُ: إن استقبالَ بيتِ المقدسِ ليس شَرعيًّا، لكنه من صُنْعِ أهلِ الكِتابِ،

= الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، وأحمد (١/ ٢٢٩).

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣٣).

وإلا فجميعُ الأنبياءِ قبلتُهم الكعبةَ، كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران:٩٦]، ذَكرَ هذا في «الردِّ على المَنْطقيينَ»(١).

كذلك كانَ الخَمرُ في الأولِ حلالًا مُصرَّحًا به، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧] أي: سَكرًا في الشُّربِ، ورزقًا حسنًا في التجارةِ.

ثم بعدَ ذلك عَرَّضَ اللهُ تعالى به، فقالَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، والعاقلُ إذا علمَ أن إثمَهما أكبرُ يتركُهما بدونِ أن يُنْهَى.

ثم نُهِيَ أن يشربَ قُربَ الصلاةِ في قولِه: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، ثم نُهِيَ عنه مُطلقًا، فهذه أربعُ مراحلَ.

لكن المرحلةَ الأولى قد يُنازَعُ فيها؛ لأنها مُبْقِيَةٌ على الأصلِ، فيُقالُ: نعم، هي مُبْقِيَةٌ على الأصلِ، لكنْ لمَّا قالَ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل:٦٧] أباحَه، فصارَ حكمًا شرعيًّا، وليسَ على مُقتضى البراءةِ الأصليةِ، فتكونُ مراحلُ حُكمِ الخَمرِ أربعًا.

إِذَنْ: فالنسخُ قد يكونُ لمصلحةِ المكلَّفِ، حيثُ يُنْقَلُ شيئًا فشيئًا حتى يهونَ عليه.

وقد يكونُ النسخُ للتخفيفِ على المكلفِ كنسخِ مُصابرةِ العدوِّ، حيثُ كانَ الواجبُ في الأولِ أن يَصبِرَ العشرةُ لمئةٍ، فقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال:٦٥]، أي: أنَّ الواحدَ بعشرةٍ، ثم قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال:٦٦].

---

(١) الرد على المنطقيين، (ص:٣٣٥).

وكذلك في الصيامِ، كانَ الناسُ إذا صلَّوا العتمةَ أو ناموا مُنِعُوا من إتيانِ النساءِ، ثم قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧].

إِذَنْ: فالنسخُ ثابتٌ شرعًا، وهل هو جائزٌ عَقلًا؟

الجوابُ: نعم، بل هو مطلوبٌ عقلًا، فما دامَ فيه مصلحةٌ فالعقلُ يطلبُ المصلحةَ، واعلمْ أن كلَّ ما جازَ شَرعًا فهو جائزٌ عقلًا، وليسَ كلُّ ما جازَ عقلًا جائزًا شَرعًا؛ لأن العقلَ قد يُجَوِّزُ أشياءَ مُحَرَّمةً.

إِذَنْ: فالقاعدةُ: كلُّ ما جازَ شرعًا جازَ عقلًا ولا عَكسَ، كما نقولُ في القاعدةِ الأخرى: كلُّ نجسٍ مُحَرَّمٌ ولا عكسَ.

ولا يلزمُ من النسخِ أن العِلمَ بالمصلحةِ تجدَّدتْ كما يقولُ اليهودُ، حيث يَقولون: النسخُ ممتنعٌ، وذلك ليردُّوا على دينِ النَّصارى؛ لأنَّ عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام قالَ لهم: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران:٥٠]، فقالوا: النَّسخُ مستحيلٌ؛ لأنه يَلزمُ منه البَداءُ على اللهِ تعالى، أي: أنه ابتدأَ علمًا جديدًا، لكنَّ اللهَ ردَّ عليهم، فقالَ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران:٩٣]، فهذا نَسخٌ؛ لأنه قبلَ التوراةِ.

وهنا سؤالٌ: فَهِمْنا أن اللهَ عزَّ وجلَّ يُشَرِّعُ للعبادِ على سبيلِ التدريجِ، فهل نحن نفعلُ هذا؟

الجوابُ: إذا احتجْنا إلى ذلك فلا بأسَ، لكننا لا نقولُ مثلًا: لا تُصَلِّ أبدًا، بل قلْ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ فقط، بل لابُدَّ أن نأمرَه، إلّا أننا لا نأمرُه بالشرائعِ جميعًا؛ لأن هناك أشياءَ لابُدَّ أن تُفعَلَ كأركانِ الإسلامِ الخمسةِ،

وهناكَ أشياءُ أيسرُ من هذا كالخِتانِ، فلا نقولُ له: إنك مِن حين أن تُسْلِمَ فاذهبْ للمستشفى لعملِ الخِتانِ؛ لأنك لو قلتَ هذا فرُبَّما لا يُسْلِمُ، أو يَرتدُّ بعد أن أسلمَ، فيُعالَجُ الشيءُ بحسبِ أهميتِه، وقد وردَ في السُّنَنِ أن قومًا أتَوا إلى الرسولِ ﷺ، واشترَطوا أنْ لا صدقةٌ عليهم ولا جهادٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك: «**سَيَتَصَدَّقونَ، ويُجاهِدونَ إذا أَسْلَموا**»[1].

وفي حَديثِ ثَوبانَ رضي الله عنه: دليلٌ على جَوازِ نقلِ لحمِ هَدي التمتعِ والقِرانِ من مكةَ إلى بلادِ الإنسانِ؛ لأن النبيَّ ﷺ نَقَلَه إلى المدينةِ.

ولكن لو قالَ قائلٌ: إن النبيَّ ﷺ أَهدى مئةَ بَدَنةٍ، وأمرَ أن يُؤْخَذَ مِن كلِّ بَدَنةٍ قطعةً، فجُعِلَتْ في قِدْرٍ، فطُبِخَتْ، فأكلَ مِن لحمِها، وشربَ من مَرقِها[2]، وأمرَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه أن يتصدَّقَ بما بَقِيَ[3]!

فيُقالُ: لعله بقيَ شيءٌ لم يتصدَّقْ به، فحملَه النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم معَه، أو يُقالُ: إن النبيَّ ﷺ حَملَ معه ما ذبحَه عن زوجاتِه عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنه أهدى عن زوجاتِه بالبقرِ[4]، فلعله حَمَلَ منها إلى المدينةِ.



---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم (٣٠٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئًا، رقم (١٧١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدايا، رقم (١٣١٧/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض؟، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١٩).

بابُ الفَرَعِ والعَتِيرَةِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ**»؛ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، فَيَذْبَحُونَهُ[١].

---

[١] **مِن القواعدِ في الجاهليةِ**: أنه إذا ولَدتِ الناقةُ أوَّلَ ولدٍ ذَبحوه، وكأنّهم يذبَحونَه لفرحِهم بولادتِها، ويتصدَّقونَ به، فبيَّنَ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه لا فَرَعَ في الإسلامِ، وهل هذا نَفيٌ للاستحبابِ أو للمشروعيةِ؟

الجوابُ: الأصلُ أنه نفيٌ للمشروعيةِ، لاسِيَّما أنها من أعمالِ الجاهليةِ، فيُنْهَى عنها، وأمَّا مَن قالَ: مَعنى قولِه: «**لا فَرَعَ**» أي: مسنونٌ، وإنه يجوزُ للإنسانِ أن يفعلَه فهذا خلافُ ظاهرِ اللفظِ.

أمَّا العَتيرةُ فهي ما يُذْبَحُ في أوّلِ رجبٍ، يُعَظِّمون بذبحِها هذا الشَّهرَ.

بابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الحِجَّة وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَة أَنْ يأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ! قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ[١].

---

[١] **مِن أحكامِ الأُضحيَّةِ**: أن الإنسانَ إذا أرادَ أن يُضَحِّي ودخلَ العشرُ فإنه لا يأخذُ من شَعَرِه ولا من بَشَرِه شيئًا، والحكمةُ من هذا: قيلَ: إنه تعبُّدي، لا ندري لماذا؟ وقيلَ: إنه من أجلِ أن يُعْتِقَ اللهُ تعالى جميعَ البدنِ بالأضحيَّةِ، وهذا يحتاجُ إلى دليلٍ صَحيحٍ، ولا دليلَ!!

والحكمةُ -والله أعلم-: أنه لمَّا كانتِ الأضحيةُ ذبيحةً يُتَقَرَّبُ بها إلى اللهِ عزَّ وجلَّ أُعْطِيَ مَن أرادَ أن يُضَحِّي شيئًا من أحكامِ الإحرامِ، وإن كانَ ليس مثلَه من كلِّ وجهٍ؛ لأن المحرِمَ إنما يحرُمُ عليه أَخْذُ شَعرِ الرأسِ فقط، وكذلك بقيةُ البدنِ بالقياسِ، وقد يُعارَضُ هذا القياسُ ويُمْنَعُ، وكذلك الظُّفُرُ إنما يحرمُ بالقياسِ على شعرِ الرأسِ، وقد يُعارَضُ أيضًا.

أما مَن أرادَ الأضحيةَ فلا يأخذُ من الشَّعرِ ولا من البشرةِ ولا من الظفرِ شيئًا؛ فيمكنُ أن يُقالَ: إن هذا من بابِ احترامِ الذبيحةِ، كما احترِمَتْ ذبيحةُ الهَدي، وأن مَن ساقَ الهَديَ فإنه لا يحلِقُ رأسَه حتى يبلغَ الهديُ مَحِلَه.

ومن المعلومِ أن هذه التماساتٌ من أهلِ العلمِ رحمهم الله، والحِكمةُ كلُّ

الحكمةِ هو أن النبيَّ ﷺ نَهانا أن نأخذَ، فلننتَهِ عن هذا.

ثم إن النَهيَ هنا هل هو للتحريمِ أو للكراهةِ؟ فيه قولانِ لأهلِ العلمِ، فمنهم مَن يقولُ: إنه للتحريمِ، ومنهم مَن يقولُ: إنه للكراهةِ، وهذا على حسبِ القاعدةِ الأُصوليةِ: هل النهيُ للتحريمِ أو للكراهةِ؟ فيها خلافٌ بينَ العُلماءِ، تنبني عليها هذه المسألةُ، والأقربُ: أنه للتحريمِ.

فإن قالَ قائلٌ: أحيانًا تتمُّ للإنسانِ أربعون يومًا لم يأخُذْ من شعرِه ولا من ظفرِه، وذلك في أثناءِ العشرِ، فماذا يفعلُ؟

نقولُ: يَنبغي للإنسانِ أن يُنَبِّهَ نفسَه أنه في آخرِ يومٍ من ذي القَعْدةِ يقصُّ ما يُسَنُّ قصُّه أو حَلْقُه أو تقصيرُه، ويُرَبِّي نفسَه على هذا، ولذلك تَجدُ الذين يحلِقونَ لِحاهم -والعياذُ بالله- إذا كانَ اليومُ التاسعُ والعشرون من ذي القعدةِ يملؤون مَحلاتِ الحلاقةِ؛ ليتمّ الحَلقُ قبلَ دُخولِ العَشرِ!

ولو لم يَنوِ الإنسانُ أن يُضَحِّي، وأخذَ من شعرِه وظفرِه، وفي أثناءِ العَشرِ عزمَ على الأضحيةِ، فهل نقولُ: لا تُضَحِّ؛ لأنك أخذتَ، أو نقولُ: ضَحِّ ولا شيءَ عليكَ؟ قلْنا: ضحِّ ولا شيءَ عليكَ.

لكن لو أن أحدًا عانَدَ وهو يريدُ أن يُضَحِّي، فأخذَ من شعرِه وبشرتِه وظفرِه، فهل نقولُ: لا تُضَحِّ، أو نقولُ: ضَحِّ واستغفرِ اللهَ؟

الجوابُ: نقولُ: ضَحِّ واستغفرِ اللهَ.

ولو قالَ قائلٌ: إنه مفتونٌ بحَلْقِ اللحيةِ، وهو بينَ أمرَينِ: إما أن يَتركَ لحيتَه ويُضحّي، وهذا عندَه محالٌ، وإما أن يحلِقَ ويُضَحِّي، فماذا نقولُ؟

فالجوابُ: نقولُ: ضَحِّ ولا تأخذْ، ولا نقولُ: احلِقْ؛ لأننا إذا قلْنا: احلِقْ فمعناه أننا أبحْنا له المُحَرَّمَ.

فإن قالَ قائلٌ: ما حكمُ الحِجامةِ في عشر ذي الحجةِ لِمن أرادَ أن يُضَحِّي؟

فالجوابُ: لا بأسَ أن يحتَجمَ في العشرِ إذا احتاجَ إلى ذلك، أمَّا إذا لم يحتجْ فلا.

وهنا مسألةٌ: لو أن إنسانًا بعثَ بالهَدي من بلدِه إلى مكةَ فهل نقولُ: إنه لا يأخذْ من هذه الأشياءِ الثلاثةِ حتى يذبحَ هديَه؟

الجوابُ: لا؛ لأن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كانَ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يبعثُ بالهَدي من المدينةِ، ولا يحرُمُ عليه شيءٌ ممَّا أحلَّ اللهُ تعالى له أو كلمةً نحوَها[1]، وعلى هذا فيكونُ ذلك خاصًّا بالأضاحي.

فإن قالَ قائلٌ: ماذا يفعلُ الحاجُّ إذا أرادَ أن يضحيَ ويذبحَ الهديَ إذا كان متمتعًا؟

الجوابُ: أما مَن أخذَ عُمرةً متمتعًا وهو يريدُ أن يُضَحِّيَ -وهذا يقعُ كثيرًا، حيث يكونُ الرجُلُ قادمًا إلى مكةَ للحجِّ، وعائلتُه في بلدِه، وقد أمرَهم أن يُضَحُّوا عنه وعنهم- فهنا نقولُ: لا بأسَ أن يُقَصِّرَ من شعرِ رأسِه في العُمرةِ؛ لأن هذا نُسكٌ، وليس للترفُّهِ؛ وكذلك إذا أرادَ التحلُّلَ يومَ العيدِ له أن يحلقَ رأسَه قبلَ ذبحِ الأضحيةِ؛ لأن هذا الحلقَ نُسكٌ، وأما أخْذُه مِن الظُّفرِ وبقيةِ الشعورِ فلا يأخُذُ حتى تُذبحَ أُضحيتُه.

وقد استدلَّ بعضُهم بقولِه: «**وأَرادَ أحَدُكم أن يُضَحِّي**» على أن الأضحيةَ غيرُ واجبةٍ، ولكن هذا الاستدلالَ ليسَ بصحيحٍ؛ لأنه يُقالُ لمَن يريدُ الواجبَ: إذا أردتَ، كما تقولُ: إذا أردتَ الصلاةَ فتوضّأ، وهذا لا يَعني أن الصلاةَ غيرُ واجبةٍ، فيكونُ قولُه عليه الصلاة والسلام: «**وأَرادَ أحَدُكُمْ أن يُضَحِّي**» على حسبِ ما تقتضيه النصوصُ من وُجوبِ الأضحيةِ أو عدمِ وُجوبِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، رقم (١٦٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، رقم (١٣٢١/ ٣٥٩).

ولمَّا قيلَ لسُفيانَ رحمه الله: إن بعضَهم لا يرفعُه (يَعني: إلى النبي ﷺ) قـالَ: «لكنِّي أرفعُه»، وهذا يدلُّ على أنه إذا تعارَضَ الرفعُ والوقفُ قُدِّمَ الرفعُ، فلو أن هذا الراوي رَوى الحديثَ مرفوعًا، والثاني رَواه موقوفًا على الصَّحابي، قُدِّمَ مَن رَواه مرفوعًا؛ لوجهَينِ:

الوجهِ الأولِ: أن الرفعَ زيادةٌ من ثقةٍ، فتكونُ مقبولةً.

الوجهِ الثاني: أنه كثيرًا ما يُسْنِدُ الصحابيُّ الحديثَ إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فيرفعُه، وأحيانًا لا يرفعُه، بل يتكلمُ به، ولا يُنافي هذا أن يكونَ مرفوعًا، كما تقولُ للشخصِ: هل نويتَ بصلاتِك عند دُخولِ المسجدِ الراتبةَ وتحيةَ المسجدِ؟ فيقولُ: نعم، فتقولُ له: إنما الأعمالُ بالنيّاتِ، فالصحابيُّ قد يتكلَّمُ بما كانَ مرفوعًا دونَ أن يرفعَه: إمَّا استشهادًا، أو حُكمًا، أو ما أشبهَ هذا.

فالقاعدةُ إذنْ: أنه إذا تَعارضَ رفعٌ ووقفٌ فإنه يُقَدَّمُ الرفعُ.



١٩٧٧ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ، قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا**»[1].

---

[1] إذا أضفتَ هذا إلى ما سَبقَ يكونُ المُحَرَّمُ: الشعرَ، والبشرَ، والظفرَ.

والشعرُ: سواءٌ كانَ في الرأسِ، أم في الشـاربِ، أم في الإبطِ، أم في العانـةِ، أم في أيِّ موضعٍ من الجسدِ.

والظفرُ: ظُفرُ أصابعِ اليدَينِ والرجلَينِ.

والبشرةُ: هي الجلدُ، لكن كيف يُتَصَوَّرُ أن الإنسانَ يأخذُ من جلدِه؟

نقولُ: مثلَ أن يرتفعَ الجلدُ، فيقصُّه، فنقولُ: لا تقصَّه إلا إذا كان يُؤْذِيكَ، كذلك بعضُ الناسِ إذا كان يُفَكِّرُ تجدُه ينتفُ عُرْقُوبَه، فيكون هذا أَخَذَ من بَشرتِه.

وأيضًا في مسألةِ الخِتانِ، لو أردنا أن نختنَ الصبيَّ في أيامِ العشرِ، وقلنا بأن مَن يُضَحَّى عنه كالذي يُضَحِّي، لا يُؤْخَذُ من بشرتِه، فإنه لا يُخْتَنُ في هذه الأيامِ.

ولكن الصوابَ أن الذي يُضَحَّى عنه لا يَحْرُمُ عليه أن يأخذَ شيئًا من شعرِه، أو بَشرتِه، أو ظفرِه؛ لأن الحديثَ إنما وردَ فيمَن يُضَحِّي، ولأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يُضَحِّي عن أهلِ بيتِه، ولم يُنْقَلْ عنه أنه نهاهم أن يأخُذوا من شُعورِهم، أو أظافرِهم، أو أبشارِهم شيئًا، وعلى هذا فإذا كان ربُّ البيتِ سيُضَحِّي عنه وعن عائلتِه فإن العائلةَ لا يَحرُمُ عليهم أن يأخُذوا من ذلك شيئًا.



١٩٧٧ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**».

١٩٧٧ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ -أَوْ: عَمْرِو- بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٩٧٧ - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**».

١٩٧٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ! حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[١].

١٩٧٧ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

---

[١] **قولُه**: «فاطَّلى فيه ناسٌ» أي: أزالوا شَعرَ العانَةِ بالنَّورةِ كما قالَ النوويُّ رحمه الله(١)، **والنَّورَةُ**: مادةٌ إذا مُسِحَ بها الشَّعرُ تحاتَّ.

---

(١) شرح النووي (١٣/ ١٤٠).

بابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ الله تَعَالَى، وَلَعْنِ فَاعِلِه[١]

[١] هذه التَّرجمةُ خفيفةٌ جدًّا على هذا العمل؛ لأن الذبحَ لغيرِ اللهِ شركٌ أكبرُ مُخْرِجٌ عن المِلَّةِ، والذبيحةُ تكونُ حرامًا لا يَحِلُّ أكلُها؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وقولِه: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، فمَن ذبحَ لغيرِ اللهِ تقرُّبًا وتعظيمًا فإنه مُشْرِكٌ كافرٌ، والذبيحةُ حرامٌ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

فالنَّحرُ خاصٌّ بالله، فلو أن رَجلًا لمَّا أقبلَ الكبيرُ ذبحَ أمامَه شاةً أو عنزًا أو بقرةً أو بعيرًا تعظيمًا له صارَ بذلك كافرًا مُشركًا مُخَلَّدًا في النارِ إن لم يَتُبْ، فأمَّا إن ذبحَ له إكرامًا لكونِه ضيفًا، ولم يذبحْ أمامَه، فإن هذا جائزٌ، بل مندوبٌ؛ لقولِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»(١).

وعندَ بعضِ القبائلِ إذا لم تذبحْ للضيفِ ذبيحةً تكريمًا له فقد أهَنْتَه، وعليه فتكونُ الذبيحةُ هنا واجبةً، وهناك عاداتٌ كثيرةٌ، لكن ما دامَ إكرامَ ضيفٍ لا تقرُّبًا وتودُّدًا وتعظيمًا فهذا لا بأسَ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله ...، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧/ ٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته، رقم (٦١٣٥)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤٨/ ٧٧) عن أبي شريح رضي الله عنه.

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**».

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ؛ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ**».

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**»[١].

---

[١] قوله: «ما كانَ النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إليك؟» «ما» هنا استفهاميَّةٌ، يعني: أي

شيءٍ كان يُسِرُّ إليك؟ وذلك لأنه في عَهدِه رضي الله عنه شاعَتْ شائعاتٌ أنَّ الرسولَ عليه الصَّلاة والسَّلام عَهِدَ إليه بالخلافةِ، وأنه الخليفةُ مِن بعدِه، وهذا هو الذي جعلَ الرَّافضةَ يَبْنُون على هذا، فكانَ يُسأَلُ: هل عَهِدَ إليكم رسولُ الله ﷺ بشيءٍ؟ هل خَصَّكم بشيءٍ؟ هل أسرَّ إليكم بشيءٍ؟ فغضبَ رضي الله عنه، وهذا يدلُّ على حمايتِه رضي الله عنه للشريعةِ، وعدمِ التلاعُبِ بها، وإلا فلو كان يُريدُ شيئًا من الدنيا لكان يقولُ: نعم، ويُلَبِّسُ، ولكن حَاشاه من هذا، قال الصِّدقَ: ما عَهِدَ إلا هذه الصَّحيفةَ.

وقولُه: «وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ» هل الرسولُ عليه الصَّلاة والسَّلام يُخْبِرُ أنَّ اللهَ تعالى لَعَنَ مَن لَعَنَ والدَيْه، أو يدعو على مَن لعنُ والدَيه باللعنةِ؟ نقولُ: يُحتملُ هذا وهذا، فإن كان دعاءً فهو دعاءٌ مأمورٌ به من قِبَلِ الرسولِ ﷺ، والله لا يأمُره بشيءٍ إلا وهو يَقْبَلُه منه عزَّ وجلَّ، وإن كانَ خَبراً فقد وَقَعَ، وقولُه هنا: «**والِدَه**» وفي لفظٍ: «**والدَيْهِ**»، والمَعنى واحدٌ؛ لأنَّ «والِد» مُفْرَدٌ مضافٌ، فيَعُمُّ.

وقد قالَ الصَّحابةُ: كيف يلعنُ الرَّجلُ والدَيه؟ قال: «**يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ فيسُبُّ أباه، ويسُبُّ أمَّه فيسُبُّ أمَه**»[(١)]، وإلَّا يَبْعُدُ أن الإنسانَ يلعنُ والدَيه، لكن يلعنُ والدَ الشخصِ، فالشخصُ يلعنُ والدَه، وهذا موجودٌ في الصِّبيانِ في الأسواقِ، إذا قال: اللهُ يلعنُ والدَيكَ، قال: اللهُ يلعنُ والدَيك أنتَ؛ مقابلةً له، لكن: إذا لعنِ الإنسانُ وَالِدَيْ شخصٍ فهل يجوزُ للثاني أن يلعنَ والدَيه؟

نقولُ: لا يجوزُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، لكن: هل يجوزُ إذا لعنَ وَالِدَيْه أن يقولَ: لعنَكَ اللهُ أنت؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠/ ١٤٦).

نقولُ: يرى بعضُ العلماءِ جوازَ هذا مُسْتَدِلًّا بقولِ الله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى:٤٠]، وأنه إذا قالَ: لعنَك اللهُ، فإنه يقولُ: لعنَكَ اللهُ أنت، وإذا قال: لَعنَ والدَيكَ، قال: لعنَكَ اللهُ أنت؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يدعوَ على والدَيه، ويُسْتَثْنَى من ذلك: إذا كان اللَّفْظُ مُحَرَّمًا لذاتِه لا لكونِه عُدْوانًا، كما لو قَذَفَه بالزِّنا، قال له: أنتَ زانٍ، فقالَ: الزاني أنت، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه قَذفٌ.

وقولُه: « **لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله** » هذا الشَّاهدُ، فيكونُ مُشْرِكًا مَلْعُونًا.

وقولُه: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**» هذه كلمةٌ واسعةٌ، فهل المعنى: مُحْدِثًا في الدِّينِ، أو مُحْدثًا في الاعتداءِ على الناسِ، أو بماذا؟

نقولُ: ظاهرُ الحديثِ العمومِ، فمثلًا: صاحبُ البدعةِ إذا آواه إنسانٌ، وصارَ يُناصِرُه، ويُدافِعُ عنه، وإذا رُفِعَ أمرُه إلى الإمامِ ذهبَ يشفعُ له، وما أشبهَ ذلك، أو إذا اختفى صاحبُ البدعةِ جَعَلَه عندَه وآواه، فهذا نقولُ: إنه ملعونٌ، وكذلك مَن اعتدى على النَّاسِ بقطعِ الطريقِ، ثم لَجأَ إلى شخصٍ، فإنه ملعونٌ.

وقولُه: «**وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**» هذه هيِّنةٌ عند كثيرٍ من الناسِ، فقولُه: «**مَنَارَ الأَرْضِ**» أي: حدودِها، فالجيرانُ يجعَلونَ بينهم معالمَ بحيث يَركِزون حديدًا أو أحجارًا، أو يَبنون حواجزَ ترابيةً على أنَّها حدودٌ، فيأتي جارُه ويدفعُه ليُوَسِّعَ أَرْضَه، فهذا ملعونٌ على لسانِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ومع ذلك إذا كان يومُ القيامةِ فإنه يُطَوَّقُه من سَبعِ أرَضِينَ.

فإذا قالَ قائلٌ: هل لنا أن نلعنَ هؤلاء بلعنةِ الرسولِ ﷺ؟

نقولُ: نعم، لكن لا نلعنُ شخصًا مُعَيَّنًا، بل نقولُ كما جاءَ في الحديثِ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ والِدَيْهِ»، فإذا قيلَ لنا: إن رجلًا لعنَ والدَيْه نقولُ: «لَعنَ اللهُ مَن لَعنَ والدَيْهِ»، ولا نقولُ: «لَعَنه اللهُ» بعَيْنِه.

كتاب الأشربة

بابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ[١]

[١] تحريمُ الخَمرِ مُجمَعٌ عليه بين المسلمينَ؛ لدلالةِ الكتابِ والسُّنَّةِ عليه دلالةً قطعيَّةً لا لَبْسَ فيها؛ لأنه يُسْكِرُ، والسَّكَرُ نوعٌ من الجنونِ، ولهذا قالَ العلماءُ رحمهم الله: مَن عاشَ بين المسلمين وأنكرَ تحريمَه فهو مُرْتدٌّ كافرٌ؛ لأنه أنكرَ شيئًا معلومًا بالضرورةِ من الدِّينِ.

والسَّكرُ: هو الذي يَشْعُرُ فيه السَّكرانُ بلذَّةٍ عظيمةٍ وعُلُوٍّ واستكبارٍ، ولهذا قال حمزةُ للرسولِ عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «ما أنتم إلا عَبيدُ أَبِي؟!» ويقولُ الشاعرُ في الجاهلية(١):

وَنَشْــرَبُهَا فَتَتْرُكُنَــا مُلُوكًــا

فهو يطربُ وينتفخُ ويتعلَّى، أمَّا ما يُذْهِبُ العقلَ بدون سَكَرٍ فإنه ليس بسَكَرٍ؛ كالبنجِ فلاشَكَّ أنه جائزٌ، وهو يُذْهِبُ الإحساسَ.

والخمرُ له في أحكامِه أربعُ مراتبَ بالتدرُّجِ: إباحةٌ، وتعريضٌ، وتحريمٌ في وقتٍ ما، وتحريمٌ مُطْلَقٌ دائمٌ؛ لأن حالَ الناسِ تقتضي هذا، وهو أيضًا لم يُحَرَّمْ إلا متأخِّرًا بعد الهجرةِ بستِّ سنين أو نحوِ ذلك، ولكن ما حَدُّه؟

(١) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه، يُنْظَر: ديوان حسان، (ص:١٩).

نقولُ: أكثرُ العلماءِ رحمهم الله على أنَّ له حدًّا شرعيًّا، فإما أربعون جلدةً، وإما ثمانون جلدةً، فمَن قالَ: إنها أربعون قال: هكذا كان الشَّاربُ يُجْلَدُ في عهدِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وعهدِ أبي بكرٍ وأوَّلِ خلافةِ عُمَرَ حتى استشارَ الصحابةَ[١]، ومَن قالَ: ثمانون قالَ: إن عُمَرَ رضي الله عنه استشارَ الصحابةَ رضي الله عنهم، فأشاروا أن يجعلَه ثمانين، فجَعَلَه.

ومِن الناسِ مَن فصَّلَ، وقالَ: إن كَثُرَ الشُّربُ في الناسِ فثمانون، وإن قلَّ فأربعون، على أنَّ ذلك حدٌّ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ -وهم أقلُّ-: إن عقوبةَ شاربِ الخمرِ تعزيرٌ، وليستْ حدًّا، لكنَّه لا ينقصُ عن أربعين، وهذا القولُ أصحُّ لأمورٍ:

الأولُ: أنه لو كان حدًّا لم يَحِلَّ لعُمَرَ رضي الله عنه ولا لغيرِه أن يتجاوزَ ما حدَّه الرسولُ عليه الصَّلاة والسَّلام، وإلَّا لقلْنا: إذا كَثُرَ الزِّنا في الناسِ يجبُ أن يُجْعَلَ بدلَ مئةٍ: مِئتَينِ، ولا قائلَ بهذا؛ لأنَّه مُحَدَّدٌ.

الثاني: أن عمرَ رضي الله عنه لمَّا استشارَ الصحابةَ رضي الله عنهم قال عبدُ الرحمنِ بن عوفٍ رضي الله عنه: يا أميرَ المؤمنين! اجعلْه كأخفِّ الحدودِ ثمانين، وأخفُّ الحدودِ حدُّ القذفِ: ثمانون جلدةً، وأقرَّه عُمَرُ والصحابةُ الحاضرون على أنَّ أخفَّ الحدودِ ثمانون، وهذا يعني: أن عقوبةَ شاربِ الخمرِ ليستْ حدًّا.

الثالثُ: أن النبيَّ ﷺ كان الشَّاربُ يُجْلَدُ في عهدِه بالجريدِ والنِّعالِ، وما أشبهَ ذلك[٢]، ومثلُ هذا لا يُحْصَى ولا يُعَدُّ، لكنَّه قريبٌ من أربعين، فقالوا: نحوَ أربعين،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦/ ٣٧).

وهذا الدليلُ ليسَ قطعيًّا كالدليلَيْنِ الأوَّلَيْنِ.

الرابعُ: أن هذا أصلحُ للأمةِ إذا لم يكنْ حدًّا؛ لأنه قد يَرى القاضي أن يزيدَ على الثمانين إلى تسعين أو مئةٍ أو أكثرَ، وأن الناسَ لا يَرتدِعونَ إلا بذلك، أو يُضِيفَ إليه شيئًا آخرَ كغرامةٍ ماليَّةٍ أو حبسٍ أو ما أشبهَ هذا، فهذا أنفعُ للمسلمينَ وأبعدُ عن تناولِ الخمرِ، وهذه مصلحةٌ عامةٌ، ولاشَكَّ أن الشريعةَ الإسلاميةَ تُراعي المصالحَ العامةَ.

فهذا القولُ -وهو أنه عقوبةٌ غيرُ مُقَدَّرةٍ شرعًا، لكن لا تنقصُ عن أربعين- هو أصحُّ الأقوالِ عندي.

لكن: إذا تكرَّرَ من الإنسانِ شُرْبُه، وهو يُجْلَدُ ويُعاقَبُ في كلِّ مرَّةٍ حتى بلغَ الرابعةَ، فهل نستمرُّ معه في الجَلْدِ ولا نزيدُ؟

فالجوابُ على هذا: أنه قد صَحَّ الحديثُ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه قالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمرَ فاجْلِدوهُ** -ولم يُحَدِّد-، **ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاقْتُلوهُ**»[1]، وأكثرُ العلماءِ رحمهم الله يَقولونَ: لا قَتْلَ في شُرْبِ الخمرِ، وهذا الحديثُ منسوخٌ.

ويَرى بعضُ العلماءِ رحمهم الله أن هذا الحديثَ مُحكَمٌ، وأنه يجبُ العملُ به،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر ...، رقم (١٤٤٤)، وأحمد (٤/ ٩٦) عن معاوية رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٤٤٨٤)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، رقم (٢٥٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي في الموضع السابق، رقم (٥٦٦٤)، وأحمد (٢/ ١٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأن الرجلَ إذا شَرِبَ ثلاثَ مرَّاتٍ وهو يُعاقَبُ بالجَلدِ، ولم ينتهِ لم يَبْقَ لبقائِه صلاحٌ، بل إذا بَقِيَ يزدادُ إثمًا وفسادًا، ولا طريقَ لسلامتِه من الإثمِ ولا لإصلاحِ الأمَّةِ إلا القتلُ، وهذا مذهبُ أبي مُحَمَّدٍ عليِّ بنِ حَزمٍ رحمه الله(١)، وشدَّدَ في هذا.

واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله قولًا وسطًا، قال: إذا لم يَنْتَهِ الناسُ عن الإيغالِ في شُربِ الخمرِ إلا بالقتلِ قُتِلَ(٢)، فشيخُ الإسلامِ رحمه الله جعله تَبَعًا للمصالحِ، وهذا لو عُمِلَ به لانتهى كثيرٌ من الناسِ عن إدمانِ الخمرِ، ولكن مع الأسفِ الشديدِ أن كثيرًا من الأمَّةِ الإسلاميَّةِ اليومَ يُشرَبُ الخمرُ جِهارًا نهارًا في بلادِها، ويُباعُ في الأسواقِ كما تُباعُ العصيراتُ، وهذه الأمَّةُ ترجو النصرَ مع هذه المحادَّةِ للهِ عزَّ وجلَّ! وكيف يُمْكِنُ النصرُ مع هذه المحادَّةِ للهِ؟! إنما يكونُ النصرُ لمَن قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، ولن يُنصَرَ أحدٌ مُدْمِنٌ على المعاصي إلا انتقامًا مِن خصمِه، فقد ينصرُ اللهُ عزَّ وجلَّ الظالمَ أو الكافرَ انتقامًا من خصمِه، لا رضًا بما صنعَ هذا، ونَجزمُ بهذا؛ لأن معصيةً واحدةً أَوْدَتْ بانتصارِ أشرفِ جُنْدٍ بأشرفِ قائدٍ، وهم الصحابةُ في غزوةِ أُحُدٍ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢] يعني: حَصَلَ ما تكرهون.

فأقولُ: لو أن الناسَ أَخذوا بالأحكامِ التي قرَّرَها فقهاءُ المسلمينَ رحمهم الله في شاربِ الخمرِ لانتهى كثيرٌ من الناسِ.

وشرٌّ من ذلك على ما نسمعُ: هذه المخدِّراتُ، فهي تَسلُبُ العقولَ نهائيًّا، وتمسحُ العقلَ مَسْحًا، أمَّا السَّكَرُ فيزولُ إذا صَحَا، أمَّا هذه فلا.

ويذكُرونَ شيئًا عجيبًا من إدمانِ هذه المخدِّراتِ، ولذلك أحسنتِ الدولةُ

---

(١) يُنْظَر: المحلى (١١/ ٣٦٥).

(٢) يُنْظَر: الاختيارات، (ص:٤٣٢).

وأحسنتْ هيئةُ كِبارِ العلماءِ بالتَّعزيرِ الذي قرَّرتْه في الجالِبِ والمروِّجِ والمستعمِلِ، فإنَّها تعزيراتٌ مُوافِقةٌ للصَّوابِ، نسألُ اللهَ أن يُعينَ الحكومةَ على تطبيقِها، وهذه المخدِّراتُ تحاربُها حتَّى الأممُ الكافرةُ، ولكنها لا تُحارِبُ الخَمرَ.

وهنا مسألةٌ: إذا كانَ هذا الشرابُ لو شربَ الإنسانُ منه قليلًا لم يَسْكَرْ، ولو شربَ كثيرًا سَكِرَ، فهل يحرُمُ القليلُ، أو لا يحرمُ؟

نقولُ: يحرمُ؛ لأنَّ «**مَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ**»(١)، وليسَ معنى هذا الحديثِ: ما توهَّمَه بعضُ الناسِ مِن أنَّ ما خُلِطَ بالخمرِ اليَسيرِ صارَ حرامًا، بل ما خُلِطَ بالخمرِ اليسيرِ الذي لا يظهرُ أثرُه فليس بحرامٍ، كما أن الماءَ لو سَقطتْ فيه نقطةٌ من البولِ ولكن لم تُغَيِّرْه لم يكن نجسًا، فهذا مثلُه، لكن مَعنى الحديثِ: أن الشيءَ إذا شَرِبْتَه بقِلَّةٍ فلا سَكَرَ، وإذا أكثرْتَ سَكِرتَ، هذا هو الذي أرادَ الرسولُ ﷺ في قولِه: «**مَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ**».

وعلى هذا فما يُقالُ من أن بعضَ الأدويةِ يكونُ فيها شيءٌ من المُسْكِراتِ نقولُ فيها: إذا لم يظهرِ الأثرُ فيها فليستْ حرامًا؛ لأن هذا الحرامَ اضمحلَّ وانغمسَ في جانبِ الحلالِ، وأهلُ العلمِ ذكروا ذلك في كِتابِ حدِّ المسكرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، رقم (٣٣٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وأخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر ...، رقم (٥٦١٠)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره ...، رقم (٣٣٩٤)، وأحمد (٢/ ١٧٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وأخرجه ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره ...، رقم (٣٣٩٢)، وأحمد (٢/ ٩١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا -قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ:- فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لآبَائِي؟! فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ[1].

١٩٧٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] كانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه أُعطِيَ من المَغنَمِ شارِفًا يومَ بدرٍ، وأعطاه رسولُ اللهِ ﷺ شارِفًا أخرى، يَعني: بَعِيرَيْن كَبيرَيْن.

وقولُه: «وأنا أريدُ أنْ أحْمِلَ علَيْهما إذْخِرًا لأبيعَهُ» **الإذْخِرُ:** نوعٌ من عَلفِ البَهائمِ،

وانظرْ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه يحملُ على البعيرِ علفًا يبيعُه يتَّجرُ به؛ لأن المؤمنَ يَنبغي أن يكونَ ساعيًا لرزقِه قبلَ أن يَسألَ الناسَ، وقد استأجرَه رجلٌ على أن يسقيَ له، كلُّ دَلوٍ بتَمرةٍ[1].

وقولُه: «وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ» أي: من اليَهودِ، واليهودُ مَعروفون من أوّلِ أمرِهم أنهم تُجَّارُ ذهبٍ.

وقولُه: «معه قَيْنَةٌ تُغَنِّيه» أي: جاريَةٌ تُغَنِّيه وهو سَكْرانُ.

وقولُها: «يا حَمْزُ» ويجوزُ: «يا حَمزَ»، وهذا من بابِ التَّرخيمِ، وله في اللغةِ العَربيةِ لُغتانِ: لُغةُ مَن يَنْتَظرُ، ولغةُ مَن لا يَنتظرُ، فـ«يا حَمْزُ» على لغةِ مَن لا ينتظرُ، كأنه لم يُحْذَفْ منه شيءٌ، و«يا حَمْزَ» على لغةِ مَن يَنتظرُ، والأصلُ: «يا حَمزَةُ».

وقولُها: «للشُّرُفِ النِّواءِ» تعني: البَعيرَينِ؛ تَحثُّه عليهما.

وقولُه: « فَثارَ إِلَيْهِما حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُما، وَبَقَرَ خَواصِرَهُما، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِما» لم ينحرْهما نحرًا صحيحًا؛ لأن الرجلَ سكرانُ لا يَدري ماذا يفعلُ.

وقولُه لابنِ شِهابٍ رحمهما الله: «مِن السَّنَامِ؟» فقالَ: «قد جَبَّ أَسْنِمَتَهما، فذهبَ بِهما» يعني: ولا نَدري: هل أَكلَ منهما أو لا؟ لكن الكبدَ أكلَ منها.

وقولُه: «فَنَظَرْتُ إلى مَنْظَرٍ أَفْظَعني» لا مِن جِهةِ عَمِّه ولا منْ جِهةِ إِبلِه، فهو مَنظرٌ فَظيعٌ.

وقولُه: «فدَخَلَ عَلى حَمْزَةَ، فتغيَّظَ عليه» يَعني: النبيَّ ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٧٣)، وابن ماجه: كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة، رقم (٢٤٤٦).

وقولُه: «فَرَفَعَ حَمزةُ بَصَرَه» يعني: ولم يَرفعْ رأسَه؛ لأنه احتقرَ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في حالِه تِلك.

وقولُه: «هَلْ أنْتُمْ إلّا عَبيدُ أبي؟» وذلك؛ لأنّه عبدُ المطلبِ، والمرادُ جدُّه.

وقولُه في آخرِ الحديثِ: «فَرَجَعَ رَسولُ الله ﷺ يُقَهْقِرُ» أي: عَلى الوَراءِ؛ لأن الكلامَ معه ليسَ فيه فائدةٌ، فالرجلُ سكرانُ، وقالَ هذا القولَ الفظيعَ، ولو كانَ صاحيًا لكان قولُه هذا كُفْرًا.

وفي هذا الحَديثِ فوائدُ كثيرةٌ، من أهمِّها: أن قولَ السَّكْرانِ غيرُ مُعْتَبرٍ؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يحكمْ على عمِّه بالرِّدَّةِ.

فإن قالَ قائلٌ: هذا حينما كانَ الخَمرُ حَلالًا، أما بعد التحريمِ فإن قولَ السكرانِ مُعْتَبرٌ؟

فالجواب: أن الحُكمَ لا يختلفُ من حيث القصدُ وعدمُ القصدِ؛ لأن عدمَ مُؤَاخذةِ السكرانِ لا لأن الخمرَ حَلالٌ، ولكن لأنه لا يعلمُ ما يقولُ، ولا يدري ما يقولُ، وهذا لا فرقَ فيه بين أن يكونَ الخمرُ حلالًا أو حرامًا.

فإن قالوا: نُؤاخِذُه بأقوالِه عقوبةً له؟

فالجوابُ: أن هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأن عقوبةَ شاربِ الخمرِ أن يُجْلَدَ، أما أن نأخذَه بأقوالِه فرُبَّما تكونُ مُؤاخَذتُنا له بأقوالِه ضررًا على غيرِه.

ولنَفرِضْ أن هذا السَّكْرانَ طلَّقَ زوجتَه آخرَ تطليقةٍ، فإذا قلْنا بأنه يُؤاخَذُ بأقوالِه فالمرأةُ تَبِينُ منه بينونةً كُبرى، وتتمزَّقُ العائلةُ وتتفرَّقُ، فتكونُ الجنايةُ على غيرِه.

أو قالَ -مثلًا- وهو سكرانُ: كلُّ أملاكي وَقْفٌ، وكلُّ عَبيدي أحرارٌ، وكلُّ ما بيدي فهو هِبةٌ لفلانٍ، فهذا ضررٌ عليه وعلى عائلتِه، ولو أخذْناه بأقوالِه صارَ الضررُ عظيمًا، فلذلك كانَ القولُ الراجحُ: أن أقوالَ السَّكْرانِ غيرُ مُعْتَبرةٍ، حتى لو كَفَرَ باللهِ فإنه لا يُحْكَمُ عليه بردَّتِه، ولو فعلَ ما فعلَ من الأقوالِ فإنه لا حُكْمَ له.

فلو طلَّقَ زوجتَه، قال: يا فلانةُ! أنتِ ضيَّقتِ عليَّ، فأنتِ طالقٌ بالثلاثِ، ثم الثلاثِ، ثم الثلاثِ، ثم الثلاثِ، فعلى القولِ الراجحِ لا تطلقُ؛ إذ كيفَ تطلقُ وهو سكرانُ لا يَدري ما يقولُ؟!

والمذهبُ عند أصحابِ الإمامِ أحمدَ رحمه الله: أنه يقعُ الطلاقُ، ويُؤاخَذُ بكلِّ أقوالِه(١)، فلو قالَ هذا السَّكرانُ: عندي لفلانٍ ألفُ ريالٍ فإنها تلزمُه على المذهبِ، وعلى القولِ الراجحِ: لا تلزمُه.

أما فِعْلُه فنقولُ: أما في حقِّ الله تعالى فلا يُعْتَبرُ، فلو ذهبَ هذا السَّكرانُ إلى كنيسةٍ، وجعلَ يسجدُ للصليبِ فإننا لا نحكمُ بردَّتِه؛ لأن هذا لحقِّ اللهِ عز وجل.

لكن لو أخذَ السِّكِّينَ وقتلَ إنسانًا فهنا نقولُ: نُؤاخِذُه من وجهٍ، ولا نُؤاخِذُه من وجهٍ آخرَ، فنؤاخذُه فيما لا يُعْتَبرُ فيه القصدُ، ونقولُ: هذا القتلُ يُعْتَبرُ قتلَ خطأٍ، ففيه الدِّيَةُ، ولا نُؤاخِذُه فيما يُعْتَبرُ فيه القصدُ، وهو القَوَدُ، بمعنى: أنَّنا لا نقتلُه؛ لأنه سكرانُ غيرُ قاصدٍ، والمذهبُ أن فِعلَ السكرانِ بالنسبةِ للعدوانِ للناس كفعلِ الصاحي تمامًا، فلأولياءِ المقتولِ أن يَطلبوا القتلَ.

فإذا قلْنا: إننا نُؤاخِذُه فيما لا يُعْتَبرُ فيه القصدُ، وألزمناه بالدِّيةِ فهل نُلْزِمُه بالكفَّارةِ؟ هذا مَحلُّ تردُّدٍ؛ لأن الكفَّارةَ حقٌّ لله، فقد نقولُ: نُلْزِمُه بالكفَّارةِ؛ لأن

(١) يُنْظَر: منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (٤/ ٢٢٤)، والإقناع (٣/ ٤٥٩)، (٤/ ٥٣٨).

الكفَّارةَ واجبةٌ في قتلِ الخطإ وليس فيه قَصْدٌ، فقد يُقالُ: إن كفارةَ القتلِ لا يُشترطُ فيها القصدُ، وقد نقولُ: لا نُلْزِمُه؛ لأن الكفَّارةَ حقٌّ لله عزَّ وجلَّ، فليس فيها ضياعُ حقٍّ لأحدٍ، واللهُ تعالى قد عفا عن هذا وأمثالِه.

لكن لو علمْنا أن الرجلَ تعمَّدَ السَّكَرَ ليقتلَ، وقال: إنه لا يستطيعُ أن يقتلَ هذا إلا إذا سَكِرَ، فحينئذٍ تُطَوِّعُ له نفسُه قتلَ أخيه، فشَرِبَ الخمرَ ليقتلَ هذا الرجلَ فهذا يُقتَلُ؛ لأنه قَصَدَ القتلَ قبل أن يكونَ سكرانَ.

وقرأتُ في صحيفةٍ أن شابًّا دخلَ على أمِّه في الساعةِ الواحدةِ ليلًا سكرانَ، فطلبَ منها أن تُمَكِّنَه للفاحشةِ، فامتنعَتْ، فقالَ: إمَّا أن تُمَكِّنيني أو أقتلَ نفسي، فأدركتْها الشفقةُ ومكَّنتْه، وفعلَ الفاحشةَ -والعياذ بالله- بأمِّه، ولمَّا أصبحَ فكَّرَ في الموضوعِ، فقالَ: كيف أواجهُ الناسَ؟! فعلى حسبِ الرِّوايةِ: أخذَ (صفيحةَ بنزين أو جاز)، ودخلَ دورةَ المياهِ، وصبَّها على نفسِه، ثم أَوْقَدَ بنفسِه، فانظرْ ماذا فَعَلَ؟! السَّكرَ والزِّنا بأمِّه، وقتلَ النفسِ، ولهذا يُسَمَّى الخمرُ: «أمَّ الخبائثِ، ومفتاحَ كلِّ شرٍّ».



١٩٧٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ.

فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ

بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكَ؟!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟! فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنكَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ[1].

١٩٧٩ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] في هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ، منها:

١- أن الإنسانَ لا يُلامُ على طَلَبِ الرزقِ حتى ولو كانتِ المِهنةُ ليستْ تلك المهنةُ العاليةُ، فهاهو عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه يطلبُ الرزقَ في أن يخرجَ إلى البرِّ، ويأخذُ الإذْخِرَ، ويبيعُه على الصَّوَّاغينَ.

والإِذْخِرُ: نباتٌ معروفٌ، يشبهُ ما يُسَمَّى عندنا بـ«السَّبَطِ»، وهو سريعُ الاشتعالِ، ولهذا لمَّا حرَّمَ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم شَجرَ مكةَ قالَ العباسُ رضي الله عنه: يا رسولَ اللهِ! إلا الإذْخِرَ، فإنه لبيوتِهم وقَيْنِهم، أي: حدَّاديهم، فاستَثْنى الإذْخِرَ(١).

٢- أنه لا يَنبغي للإنسانِ أن يُجادلَ مَن لا عقلَ له أو مَن غابَ عقلُه، بل يبتعدُ، كما فعلَ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حينَ رأى ما رأى من عمِّه حمزةَ رضي الله عنه، حيث تركَ جدالَه، ثم رَجعَ القَهْقَرى.

٣- أن الإنسانَ إذا قالَ كلمةَ الكفرِ وهو سكرانُ فإنه لا يُحْكَمُ له بمقتَضاها؛ لأنه ليس له عقلٌ، وكذلك جميعُ أقوالِه لا تُعْتَبرُ، سواءٌ كانتْ أقوالَ كفرٍ أم طلاقٍ أم عِتْقٍ أم وَقْفٍ أم بيعٍ أم إقرارٍ أم غيرِ ذلك، فكلُّ أقوالِه لَاغِيةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣/ ٤٤٥).

٤- أن السكرانَ يفقدُ قواه الباطنةَ، أما القُوَى الحسِّيَّةُ فلا يفقدُها، ولهذا عرفَ حمزةُ رضي الله عنه كيفَ يتصرَّفُ في بَقرِ خواصرِ الشَّارِفَيْن، والأكلِ من أكبادِهما، ولا يُعَدُّ هذا وعيًا معتبرًا في الشَّرعِ، بمعنى: أن السكرانَ ليس كالمُبَنَّجِ، لا يدري عن شيءٍ، بل عنده شيءٌ من الإحساسِ الظاهريّ، وهذا لا يُؤَثِّرُ في إلغائِنا تصرُّفاتِه وأقوالَه.

٥- حُسْنُ تصرُّفِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بالرجوعِ عن مواطنِ العَطَبِ، حيث رجعَ وتركَ المقالَ، وهكذا يَنبغي إذا حَصَلتْ مواقعُ العَطَبِ ألَّا يَبقى الإنسانُ فيها، بل ينصرفُ وينسحبُ؛ ولهذا قالَ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في غزوةِ مُؤْتَةَ حين قُتِلَ مَن قُتِلَ من أصحابِه واستُشْهِدوا، وهم زَيدُ ابنُ حارثةَ، وجعفرُ بنُ أبي طالبٍ، وعبدُ الله بنُ رواحةَ رضي الله عنهم، كانوا يأخُذونَ الرايةَ، ويُقْتَلُونَ، قالَ عن خالدِ بنِ الوليدِ رضي الله عنه: «**أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِن سُيُوفِ اللهِ حتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِم**»(١)، وليس المرادُ أنه غلبَ الرومَ، لكنه انحازَ بالمسلمينَ إلى جانبٍ سَلِموا به من عدوِّهم، ولاشَكَّ أن النَّجاةَ من العَطَبِ فَتْحٌ.

وقصّةُ عمرَ رضي الله عنه مع ساريَةَ مشهورةٌ، حيث كانَ عمرُ رضي الله عنه في المدينةِ يخطبُ الناسَ، وساريةُ يقاتلُ في العراقِ، فحاصَرَه العدوُّ، فسَمِعوا أميرَ المؤمنينَ عمرَ رضي الله عنه يقولُ: يا ساريَةُ! الجبلَ، يا ساريَةُ! الجبلَ، يا ساريَةُ! الجبلَ، فتعجَّبوا؛ ما هذا الكلامُ؟! يخطبُ الناسَ يومَ الجمعةِ ويتكلَّمُ بهذا الكلام! فإذا اللهُ تعالى قد أراه الجيشَ مَحصورًا، وحولَه جبلٌ يمكنُ أن يتحصَّنوا به، فكلَّمَ القائدَ وهو في المدينةِ، والقائدُ في العراقِ، قال: يا ساريَةُ! الجبلَ، وسمعَه القائدُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة، رقم (٤٢٦٢).

فعلًا، فانضمَّ إلى الجبلِ[1]، فانظرِ النصرَ من عند اللهِ عزَّ وجلَّ! ففي ذلك اليومِ ليسَ هناك هاتفٌ ولا شيءٌ، لكن نقلَ اللهُ تعالى صوتَ عمرَ رضي الله عنه إلى هذا الرجلِ، أما بأيِّ وسيلةٍ فلا نَدري، فقد تكونُ الملائكةُ نقلتْه، وقد يكونُ الله عزَّ وجلَّ سَحَبَ هذا الصوتَ مع الهواءِ حتى وصلَ إلى هناك، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

والمرادُ من هذا: أن الانسحابَ من مواقعِ العَطبِ يُعْتَبرُ انتصارًا وفَتْحًا.

٦- أن تِجارةَ اليَهودِ من قديمِ الزمانِ بالذهبِ، ولا يزالونَ إلى اليومِ تجارتُهم بالذهبِ؛ لأنهم لا يُبالونَ، يأكلونَ السُّحتَ، ويَبيعونَ بدون قَبْضٍ، وبدونِ موازنةٍ في الجِنسِ الواحدِ، فهم من قديمِ الزمانِ أهلُ ذهبٍ صِياغةً وتِجارةً.

فإن قالَ قائلٌ: ظاهرُ حديثِ عليٍّ رضي الله عنه أن الغِناءَ كان مباحًا في ذلك الوقتِ، مع أن هناك آياتٍ مكيَّةً يَستدلُّ بها العلماءُ على تحريمِ الغِناءِ؟

فالجوابُ أن نقولَ: ليس الغِناءُ كلُّه حرامًا، بل بعضُه حلالٌ، فإذا كانتْ جاريتان تُغَنِّيانِ بشيءٍ مباحٍ فلا بأسَ به، لكن المُحَرَّمَ الغناءُ الهابطُ الذي موضوعهُ سيِّئٌ، وكذا الغناءُ المصحوبُ بالعَزفِ.

والقَيْنَةُ: هي الأَمَةُ.

فإن قالَ قائلٌ: لم يذكرِ النبيُّ ﷺ أن على حمزةَ رضي الله عنه الضَّمانَ، مع أنه قد أتلفَ مالَ عليٍّ رضي الله عنه، فهل عدمُ ذكرِه يدلُّ على أنه لا يَضْمَنُ؟

فالجوابُ: لا، لا يدلُّ على هذا؛ لأن هذا مسكوتٌ عنه، وأيضًا فهذا عمُّه، فرُبَّما يعفو عنه ابنُ أخيه.

---

(١) أخرجها ابن سعد في الطبقات (٢٢٣، ٢٢٤/ الطبقة الرابعة من الصحابة).

فإن قالَ قائلٌ: إذَنْ لماذا قلْنا في حديثِ أسماءَ رضي الله عنها لمّا أفطروا في يوم غَيمٍ، ثم طَلَعَتِ الشمسُ(١)، قلنا: لا تجبُ إعادةُ صيامِ هذا اليومِ؛ لأن عدمَ ذكرِه يدلُّ على أنه ليس بواجبٍ.

فالجوابُ: هناك فرقٌ؛ لأن الصيامَ حكمٌ عامٌّ للأمةِ جميعًا، ولابُدَّ من بيانِه، وهذا حكمٌ خاصٌّ وقضيةٌ مُعَيَّنةٌ، والقضايا المُعَيَّنةُ ليس لها عمومٌ، فقد يكونُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه لم يُطالِبْ بذلك، وقد يكونُ طالَبَ فيما بعد، وضُمِنَ.



١٩٨٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ، فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ! قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[١].

---

[١] **في هذا الحديثِ دليلٌ على فوائدَ، منها:**

١- سرعةُ انقيادِ الصحابةِ رضي الله عنهم لأوامرِ اللهِ تعالى وأوامرِ رسولِه ﷺ، فهؤلاء قومٌ يشرَبون الخمرَ وهي في أوانيهم، وقد أَلِفُوها إِلْفًا عظيمًا، ثم لمَّا سَمعوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

أنها حُرِّمتْ أراقوها في الأسواقِ، فجَرَتْ في أسواقِ المدينةِ.

٢- أن الخمرَ ليست بنجسةٍ، وذلك من وَجهَينِ:

الوجه الأول: أنها أُرِيقتْ في الأسواقِ، وهي طُرُقُ الناسِ، والشيءُ النجسُ لا يجوزُ أن يُراقَ في طُرقِ الناسِ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ: «**اتَّقُوا اللعَّانَيْنِ: الذي يَتخَلَّى في طَرِيقِ النّاسِ أو في ظِلِّهم**»[1]، وقالَ: «**اتقُوا المَلَاعِنَ الثّلاثَ: البَرَازَ في المَوَارِدِ، وقارِعَةَ الطَّرِيقِ، والظِّلَّ**»[2].

الوجه الثاني: أنهم لم يُؤْمَروا بغسلِ الأواني منها.

فإن قالَ قائلٌ: لمَّا كانتْ في الأواني كانتْ حلالًا طاهرةً!

فيُقالُ: لكن لمَّا حُرِّمتْ وهي في الأواني صارتْ حرامًا نجسةً -على التسليمِ، وإلا فهي حرامٌ ليست بنجسةٍ-.

ولو كانتْ نجسةً لأُمِرُوا بغسلِ الأواني منها كما أُمِرُوا بغَسلِ الأواني من لحمِ الحميرِ حين حُرِّمَتْ والقُدُورُ تَغلي بها[3].

ويَكفينا في طهارةِ الخَمرِ أن نقولَ: ما هو الدليلُ على نجاستِها؟ لأنه ليس كلُّ مُحَرَّمٍ يكونُ نجسًا، لكن كلّ نجسٍ فهو مُحَرَّمٌ، على أن هناك أدلةً إيجابيَّةً تدلُّ على طهارتِها، كهذا الحديثِ، وكحديثِ صاحبِ الرَّاويةِ الذي جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فأهدى إليه راويةً من الخَمرِ، والرّاويةُ: عبارةٌ عن قِرْبتَينِ، تُخاطُ بعضُهما مع بعضٍ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩/ ٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نُهِي عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق، رقم (٣٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥٤٩٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٨٠٢/ ٣٣).

ويُجْعَلُ فيها الماءُ، والقِرْبَةُ: جلدُ الحيوانِ يُدْبَغُ، ثم يكونُ سِقَاءً.

فأتى الرَّجلُ بالرَّاويةِ، وأهداها إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فقالَ له: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قد حَرَّمَها؟**» يَعني: ولا أَقبَلُها، فتكلَّمَ أحدُ الصحابةِ مع هذا الرجلِ سِرًّا، فقالَ له: «**بِمَ سَارَرْتَه؟**» قالَ: قلتُ: بِعْهَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها**»، ففتحَ الرجُلُ فَمَ الرّاويةِ وأراقها، ولم يأمُرْه النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بغَسلِ الراويةِ[1]، وعدمُ الأمرِ بذلك مع دعاءِ الحاجةِ إليه يدلُّ على أن غسلَها ليس بواجبٍ.

ويَنبني على هذا هذه العُطوراتُ التي فيها شيءٌ من الكُحولِ: هل تكونُ نَجِسةً إذا عَلَتْ نِسبةُ الكحولِ فيها أو لا؟

الجوابُ: لا، لا تكونُ نجسةً، لكن هل يُباحُ استعمالُها في غيرِ الشربِ؟

نقولُ: نعم؛ لأن المُحَرَّمَ شُرْبُ الخَمرِ، كما أن المُحَرَّمَ من المَيتةِ أكلُها.

ولكن مع ذلك فالوَرعُ أن يتجنَّبَ الإنسانُ هذه الأطيابَ التي فيها كحولٌ كثيرةٌ؛ لعُمومِ قولِه: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، ويكونُ قولُه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ﴾ [المائدة:٩١] إلى آخرِه تعليلًا لبعضِ مفرداتِ العامِّ، فالورعُ -لاشَكَّ- تركُ التطيُّبِ بها، والأطيابُ غيرُها كثيرةٌ، والحمدُ للهِ، لكننا لا نقولُ: إنها حرامٌ.

٣- دِقَّةُ فَهْمِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، حيث قالوا: إن قومًا قُتِلوا وهي في بطونِهم! فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾ [المائدة:٩٣]، فاطمأنَّتِ النُّفوسُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩/ ٦٨).

ولكنْ هذه القيودُ نسألُ اللهَ تعالى أن يُعيننا عليها، حيث ذَكرَ اللهُ سبعَ صفاتٍ، فقالَ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ وهذا بشروطٍ: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾، ممَّا يدلُّ على أنه يجبُ على الإنسانِ أن يَتحرَّزَ فيما يَأكلُ ويَشربُ تحرُّزًا كاملًا، و﴿مَا﴾ في قولِه: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ زائدةٌ.



١٩٨٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ: الْفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ! أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ، قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ[١].

---

[١] هذا ممَّا يدلُّ على أن الأصلَ في أخبارِ الصحابةِ رضي الله عنهم القبولُ؛ ولهذا لم يَسألوا عن الرجلِ، ولا قالوا: انتظروا فلعلَّ الرجلَ وَهِمَ، أو أخطأَ، أو لعلَّه يكذبُ، بل قَبِلُوا هذا، وهذا لا يُنافي قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات:٦]؛ لأن المرادَ بالآيةِ: الفاسقُ المحقَّقُ فِسقُه، وأما المجهولُ فالأصلُ في الصحابةِ العدالةُ.



١٩٨٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفِئْهَا يَا أَنَسُ! فَكَفَأْتُهَا، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا[١].

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ.

١٩٨٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ[٢].

---

[١] يَعني: أنها ليستْ من العِنبِ، وقد ادَّعى بعضُ الناسِ أن الخمرَ إنما تكونُ من العِنبِ فقط، والصَّوابُ: أنها تكونُ من العِنبِ، وتكونُ من التَّمرِ، وتكونُ من الرُّطَبِ، وتكونُ من أيِّ شيءٍ حلوٍ، بل تكونُ حتى من الشعيرِ والحِنطةِ، والقاعدةُ: أن الخمرَ كلُّ ما أسكرَ من أيِّ شيءٍ كانَ.

[٢] **قولُه**: «كان خَمْرَهم» يعني: كان الفَضيخُ، فالخَمْرُ هنا خبرُ «كانَ».



١٩٨٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ، فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ! نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ؛ فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ؛ قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

١٩٨٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

١٩٨١- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ[١].

---

[١] **قولُه:** «الزَّهْوُ» هو الرُّطبُ، وسببُ ذلك: أن الخمرَ يُسْرِعُ فيه، ومثلُه: البُسْرُ والرُّطَبُ.



١٩٨٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ، فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ[١].

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي: الْحَنَفِيَّ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

---

[١] في هذا الحَديثِ إشكالٌ، وهو أنه أَمَرَه أن يكسِرَ الجَرَّةَ؛ إذ قد يقولُ قائلٌ: لماذا لم يُبْقِ الجَرَّةَ، ويَبيعُها؟

فنقولُ: كأنه أرادَ أن يُؤَيِّسَ نفسَه من ذلك مطلقًا، أو أرادَ ألَّا ينظرَ إلى إناءِ الخمرِ بعد هذا، فيُبيِّنُ شدَّةَ كراهتِه له حينما حُرِّمَ، ولا يكونُ هذا من بابِ إضاعةِ المالِ، ولا من بابِ إفسادِ المالِ؛ لأنه ينفعُ الإنسانَ في قلبِه ويقينِه وإيمانِه، وهذا ليس بإضاعةٍ.



بابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الخَمْرِ

١٩٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ، فَقَالَ: «لَا»[١].

---

[١] مَعنى قولِه: «تُتَّخذ خلًّا» أي: تُبْقَى حتى تتخلَّلَ؛ لأن الخمرَ إذا تخمَّرَتْ صارَ لها زَبَدٌ، وارتفعتْ في الإناءِ، فإذا أُبْقِيَتْ تخلَّلتْ، فسُئِلَ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن ذلك، فمنعَ منه ابتعادًا عن الفتنةِ؛ لأنه إذا أبقاها لتتخلَّلَ فرُبَّما يستعجلُ فيشربُها وفيها بقايا من الخمرِ، ولكن لو أن الإنسانَ اتَّخذَها خلًّا على غيرِ هذا الوجهِ بأن أضافَ إليها موادَّ تُزيلُ الخمورةَ التي فيها فهل هذا جائزٌ؟

الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ أنه لا يجوزُ، واستثنى الفقهاءُ رحمهم الله خمرَ الخلَّالِ، فقالوا: لا بأسَ أن يُخَلِّلَها أو أن يُبْقِيَها لتخللَ، وعلَّلوا ذلك بأنه لو مُنِعَ من هذا التخليلِ لضاعَ عليه مالٌ كثيرٌ؛ لأنه خلَّالٌ، والخَلَّالُ: هو الذي يجمعُ الزَّبيبَ أو التمرَ أو ما أشبهَ ذلك، ويجعلُه في ماءٍ، فيَكْسِبُ الماءُ من هذا المخلوطِ فيه، ورُبَّما يتخمَّرُ، فإذا تخمَّرَ وهو خلَّالٌ -وأموالُه كلُّها بهذا- فله أن يُخَلِّلَ ذلك الخمرَ.

فإذا خلَّلَه مَن يجوزُ له شُربُ الخمرِ -حيث تَرِدُ علينا أشياءُ من الدولِ الكافرةِ أصلُها خمرٌ، ثم خلَّلوها- فهل تحلُّ أو لا تحلُّ؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بين أهلِ العِلمِ رحمهم الله، والصوابُ: حِلُّها؛ لأنها خُلِّلَتْ على وجهٍ مباحٍ لهم، حيث يعتقدونَ حِلَّه، فإذا وردتْ إلينا بعد التخليلِ وردتْ إلينا وهي غيرُ مُسكرةٍ، فتَحلُّ لنا.

كذلك يُوجَدُ في السُّوقِ شرابٌ يُسَمَّى (البِيرة) يدَّعون أن فيه خَمرًا، وليس كذلك، فليسَ فيه نسبةٌ من الخَمرِ، وإذا قدَّرْنا فيه نسبةً فهي ضئيلةٌ جدًّا لا تُوجِبُ أن يَسكرَ مَن تناولَ هذا الشرابَ، على أنه أيضًا قد اخْتُبِرَ في المُختبراتِ ووُجِدَ أنه ليس فيه شيءٌ.

وهذه البيرةُ مُتَّخذةٌ من الشَّعيرِ، لكنها لا تُسْكِرُ، فالإنسانُ لو شربَ منها خمسين جرَّةً لم يَسْكَرْ، لكن بعضَ الناسِ يقولُ: إنك إذا ملأتَ بطنَك منها كثيرًا سَكرتَ، فنقولُ: هذا السَّكرُ ليس منها، إنما هو من مَلْءِ البطنِ، وإذا أردْتَ أن تعرفَ ذلك فاملأْ بطنَك ماءً خالصًا من النَّهرِ، وانظرْ!

فإن قالَ قائلٌ: هل يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ أنه لا يجوزُ اتِّخاذُ الخمرِ لأيِّ شيءٍ سواءٌ كان للدواءِ أم للطيبِ أم لغيرِهما؟

فالجوابُ: نعم؛ لأن الواجبَ في الخمرِ الإراقةُ.

وقد أوردَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله هذا الحديثَ في (بُلوغِ المَرامِ) في بابِ الآنيةِ، والمناسبةُ في ذلك ظاهرةٌ، وهي أن هذه الآنيةَ التي اتُّخذَ فيها الخمرُ يجبُ أن تُطَهَّرَ، وأن تُنَظَّفَ بناءً على أن الخمرَ نجسٌ، والصحيحُ: أنه طاهرٌ.



بابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ

١٩٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ! فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[١].

---

[١] هذا الحديثُ يدلُّ على أن الخمرَ لا يمكنُ أن تكونَ دواءً، وظاهرُ الحديثِ: أنها لا تكونُ دواءً لا بالأكلِ والشربِ، ولا بالمَسْحِ والدَّهْنِ وما أشبهَ ذلك؛ لأن الحديثَ عامٌّ.

ووجهُ ذلك: أنه لا يمكنُ أن يُحَرِّمَ اللهُ على عبادِه ما ينتفِعون به أبدًا، بل كلُّ شيءٍ نافعٍ فاللهُ تعالى أباحَه، وكلُّ شيءٍ ضارٍّ فاللهُ تعالى حرَّمَه، فإذا كانَ اللهُ تعالى قد حرَّمَ الخَمرَ فإنه لا يمكنُ أن تكونَ دواءً، بل هي داءٌ.

وهنا مسائلُ: **الأولى**: إذا كانتِ الكُحولُ تُسْتَخْدَمُ للتنظيفِ والتعقيمِ فما الحُكمُ؟

الجوابُ: ليسَ فيها شيءٌ؛ لأن هذا لحاجةٍ، والذي ليس أكلًا ولا شُربًا ليس فيه شيءٌ، فإذا كانَ في ظاهرِ الجِلدِ فلا بأسَ، كذلك الخمرُ أجازَه بعضُ العلماءِ رحمه الله وقالَ: إن الرسولَ عليه الصَّلاة والسَّلام أرادَ بقولِه: «**وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**» أي: لمن شَرِبَها، وليس المرادُ: لِمَن تمسَّحَ به مثلًا، لكن إن كان يُوجَدُ ما يقومُ مقامَها فالورعُ تَرْكُها، والآنَ كلُّ الذي تُطَهَّرُ به الجروحُ من كحولٍ.

المسألةُ الثانيةُ: هناك أدويةٌ تُصْنَعُ باستعمالِ بعضِ الكحولِ، حيث تُخْلَطُ بموادَّ أخرى، وعادةً تكونُ الكحولُ أقلَّ، فتتحوَّلُ الكحولُ إلى مادةٍ أُخرى أثناءَ التفاعلِ، فما الحكمُ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنه لا بأسَ بها، لاسِيَّما على القولِ بأن الاستحالةَ تُطَهِّرُ، كما هو رأيُ شيخِ الإسلامِ رحمه الله، حتى قالَ: لو أن كلبًا وقعَ في ملَّاحةٍ، فصارَ ملحًا، فكُلْهُ[1]، ولكن المذهبَ أنه لا يَطْهُرُ بالاستحالةِ[2]، ولهذا فالحَلمةُ والقُرَادُ -وهو الذي يَسحبُ الدمَ من البَعيرِ- على كلامِ الفقهاءِ رحمهم الله نجسٌ؛ لأنه متولِّدٌ من نجسٍ.

لكنَّهم يَستثنون رحمهم الله العَلَقةَ تَستحيلُ إلى حيوانٍ طاهرٍ، وهي في الأصلِ دمٌ نجسٌ.

والعَلَقةُ هي دَمُ الجَنينِ أوّلَ ما يكونُ، حيث يكونُ أوَّلًا الماءُ، ثم العلقةُ، وهذه العلقةُ دمٌ نجسٌ، ثم تكونُ حيوانًا طاهرًا، فهنا تحوَّلتِ العلقةُ -وهي الدمُ النجسُ- إلى جِسمٍ طاهرٍ.

والأقربُ -والله أعلم- أن كلامَ شيخِ الإسلامِ رحمه الله أصحُّ؛ لأنه استحالَ إلى شيءٍ آخرَ.

المسألةُ الثالثةُ: هناك أدويةٌ تُستَعْمَلُ فيها نسبةٌ قليلةٌ من الكحولِ (خمسةٌ في المِئةِ تَقريبًا)، وذلك لإذابَةِ الدواءِ؛ لأن الدواءَ لا يمكنُ أن يُذابَ إلا بالكحولِ، فما الحكمُ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٢).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢/ ٢٩٩)، منتهى الإرادات بحاشية النجدي (١/ ١٢٢).

الجوابُ: لا بأسَ بها؛ لأن خمسةً في المئةِ تَضمحِلُّ، ولا يظلُّ لها أثرٌ.

المسألةُ الرابعةُ: يُضافُ لبعضِ خَلطاتِ دُهنِ العُودِ كحولٌ حتى تُثَبِّتَ الرائحةَ؛ لأن هذه الخَلطةَ لو لم تُثَبَّتْ بالكُحولِ خرجَ منها بعدَ شهرٍ أو شهرَينِ رائحةٌ غيرُ طيِّبةٍ، فما حكمُ ذلك؟

الجوابُ: لا بأسَ بهذا، وهذا مثلُ التَّجْبينِ بالإِنْفَحَةِ النجسةِ، فإن الصحابةَ رضي الله عنهم لمَّا فتَحوا بلادَ الفُرسِ كانوا يأكُلونَ من أجْبانِ المَجوسِ[1]، ومعلومٌ أن الفُرسَ ذبيحتُهم مَيْتةٌ حرامٌ، وأن هذه الأجبانَ مخلوطةٌ بإِنْفَحةِ المَيتةِ، لكن هذا لم يظهرْ فيه أثرٌ إلا مُجَرَّدُ أنه جمَّدَ الشيءَ.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٠٨).

بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا

١٩٨٥ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ**».

١٩٨٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ**».

١٩٨٥ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ؛ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ، وَالنَّخْلَةِ**»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «**الْكَرْمِ، وَالنَّخْلِ**»[١].

---

[١] **قولُه** ﷺ: «**الخَمْرُ**» إما أن يُرادُ به أن الخمرَ الجيِّدَ من هاتَينِ الشجرتَينِ: النخلةِ والعِنبةِ؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قالَ في أحاديثَ مُتعَدِّدةٍ: إن كلَّ مُسْكِرٍ خمرٌ(١)، سواءٌ من النخلِ، أو العنبِ، أو الشعيرِ، أو غيرِ ذلك.

أو يُرادُ: الخمرُ الذي يجبُ الحذرُ منه في النَّبيذِ، أي: احذروا النَّبيذَ من هاتَينِ الشجرتَينِ؛ فإنه يكونُ منهما الخمرُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠٣/ ٧٣).

بابُ كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا.

١٩٨٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا**».

١٩٨٦ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

١٩٨٧ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ-؛ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩٨٧ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا»**.

١٩٨٧ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ، وَقَالَ: **«مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ»**؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ»**.

١٩٨٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ -وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ-؛ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: «**لا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ**»، وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا.

١٩٨٨ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ، وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ**».

١٩٨٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «**انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ**».

١٩٨٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «**يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ**».

١٩٨٩ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ -وَهُوَ: أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ-؛ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

١٩٩٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

١٩٩٠- وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: الطَّحَّانَ-؛ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

١٩٩١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

١٩٩١- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا[١].

---

[١] هذه الأحاديثُ كلُّها بطُرُقِها تدلُّ على النَّهي في النبيذِ أن يُجمَعَ فيه بين خَلِيطَيْنِ، وذلك لأنه إذا جُمِعَ بينهما صارَ أسرعَ في التخمُّرِ، وهذا كلُّه يدلُّ على أن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يريدُ من أمَّتِه أن يبتَعدوا عن كلِّ شيءٍ يكونُ سببًا لحصولِ الخمرِ.

ووجهُ هذا: أن النفوسَ مجبولةٌ على محبَّتِه إلَّا مَن كان مؤمنًا مُوقِنًا، فإنَّه لا يَرضى به، لكن نَظَرًا للذَّتِه وما يحصلُ منه من النَّشْوةِ تُحِبُّه النفوسُ وتميلُ إليه، ولذلك حُرِّمَتْ جميعُ الوسائلِ التي قد تُؤَدِّي إليه، انظرْ -مَثَلًا- إلى الزِّنا، حُرِّمَتْ

كلُّ الوسائلِ التي تُؤَدِّي إليه، وانظرْ إلى الرِّبا حُرِّمتْ كلُّ الوسائل التي تُؤَدِّي إليه، فالعِينَةُ -مثلًا- مُحَرَّمةٌ حذَّرَ منها النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[1]؛ لأنها وسيلةٌ إلى الرِّبا، والعِينةُ: أن أبيعَ عليك شيئًا بألفِ ريالٍ لمدةِ سَنَةٍ، ثم أشتريه منك بثمانِ مئةِ ريالٍ نقدًا، وأُعطيك الثَّمنَ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه حيلةٌ إلى أن يُعْطِيَه ثمانَ مئةٍ بألفٍ، ويُدْخِلَ بينهما هذا البيعَ الذي لم يُقْصَدْ.

فإن خُلطَ ولم يَصِلْ إلى حدِّ الإسكارِ وشَرِبَه قبلَ أن يَغْلي فهو حلالٌ؛ لأنَّ النهيَ عن الخِلْطِ خوفًا من أن يصلَ إلى حدِّ الإسكارِ من حيث لا يشعرُ الإنسانُ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٢).

بابُ النَّهْيِ عَنْ الانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ[١].

١٩٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ.

١٩٩٣ - قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

---

[١] **الدُّبَّاءُ**: هي قِشْرُ القَرَعةِ، فعندنا قَرَعٌ يُسَمَّى: القَرَعُ النَّجْديَّ، وقِشْرُه إذا يَبِسَ وهو في شجرتِه يكونُ صلبًا جدًّا، وكان النَّاسُ فيما سَبقَ يجعَلونَه أوعيةً للدُّهْنِ؛ لأنه لا يمكنُ أن يَسْرُبَ منه الدُّهْنُ، فهو كالحديدِ تمامًا، فكانَ الناسُ يَنْتَبِذون فيه، ولأنه حارٌّ يُسْرِعُ الخَمْرُ إلى ما انْتُبِذَ فيه.

والمُزَفَّتُ: هو المَطليُّ بالزِّفْتِ، حتى وإن كان من خَشَبٍ، فكانوا فيما سَبَقَ يَضعون إناءً من خَشَبٍ، ويطْلُونه بالزِّفتِ، ومعلومٌ أنَّ الزِّفْتَ حارٌّ، فإذا انتُبِذَ فيه كان ذلك أسرعَ إلى تخمُّرِه، فلذلك نَهى النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن الانتباذِ في الدُّبَّاءِ والمزَفَّتِ.

١٩٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ: قِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ[١].

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ** -وَالْحَنْتَمُ: المَزَادَةُ المَجْبُوبَةُ-، **وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ**».

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ عَنْ شُعْبَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ؛ هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

١٩٩٥ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَانَا -أَهْلَ الْبَيْتِ- أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟!

---

[١] كأنَّ الجِرَارَ الخُضْرَ مشهورةٌ عندَهم، فإذا قالوا: الجَرَّةُ الخضراءُ عرفوا أنَّها هي المرادُ، وهي ممَّا يُسْرِعُ التخمُّرُ إلى النَّبيذِ الذي يُوضَعُ فيها.

١٩٩٥ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

١٩٩٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، وَحَمَّادٌ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ -يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ-؛ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ.

١٩٩٥ - وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

١٩٩٥ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ: الْمُقَيَّرَ.

١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ**»، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ: الْمُزَفَّتَ.

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

١٧ - حَدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ.

١٧ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. (ح) وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

١٩٩٦ - حَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ. (ح) وَحَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

١٩٩٦ - وَحَدَّثنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٩٩٦- وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-؛ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ[١].

١٩٩٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

١٩٩٧- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ-؛ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟! قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ[٢].

---

[١] **والمرادُ**: الشُّربُ بعد الانتباذِ، أما لو وضعَ فيها الماءَ وشَرِبَ في الحالِ فلا نَهْيَ كما تدلُّ عليه الألفاظُ السابقةُ.

[٢] **المَدَرُ**: هو الطِّينُ، وكانوا في الأولِ يصنَعون الأواني من الطِّينِ الفخَّارِ، ويكونُ قويًّا وصلبًا، وإذا ضربْتَه بيدِك سمعْتَ له صَلْصَلةً.



١٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

١٩٩٧ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ-. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: (فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ) إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

١٩٩٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؛ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ، قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ[١].

---

[١] إنَّما قالَ هذا رضي الله عنه؛ لأنه لم يُدْرِكِ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حين تكلَّمَ به، فسأَلَ: ماذا قال؟ فأخبروه.

وقولُه: «قَدْ زَعَمُوا» يجبُ أن تعلمَ أن «زَعَمَ» في لغةِ الحِجازِ تعني: ذَكَرَ، وليستْ للشَّيءِ الباطلِ إلا بقرينةٍ، فإن كانَ ثَمَّ قرينةٌ -مثلَ قولِه تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ [التغابن:٧]-؛ فهي للقولِ الباطلِ.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

١٩٩٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٩٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

١٩٩٧ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ؛ وَقَالَ: «**انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ**»[١].

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي زَاذَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا؛ فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ -وَهِيَ: الْجَرَّةُ-، وَعَنِ الدُّبَّاءِ -وَهِيَ: الْقَرْعَةُ-، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ -وَهُوَ: الْمُقَيَّرُ-، وَعَنِ النَّقِيرِ -وَهِيَ: النَّخْلَةُ، تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا-؛ وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ[٢].

---

[١] **الأَسْقِيَةُ**: هي القِرَبُ، وهي من جلدِ الضَّأْنِ أو المَعْزِ، يُدْبَغُ، ويكونُ وعاءً، وهو باردٌ، وكلَّما زادَ وطالَ مُكْثُه صارَ أبردَ، ويُسَمَّى إذا طالَ: «شَنًّا»، وقد شَربَ النبيُّ ﷺ من زَمْزَمَ من دَلْوٍ وهو قائمٌ(١)؛ فشربَ منه قائمًا للحاجةِ.

[٢] **قولُه**: «القَرَعَةُ» نَهى عن الانتباذِ بها، وذلك أنَّها -كما سبقَ- تَيْبَسُ وهي في شجرتِها، ثم يَنْشَفُ داخلُها، وتُفْتَحُ من فوقٍ، ولها عُنُقٌ كعُنُقِ الجَرَّةِ، ثم يُؤْخَذُ ما بَقِي من لُبِّها اليابِسِ، ويُنْتَبَذُ بها، أمَّا أكلُها فهو لا بأسَ به، وكان النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يتتبَّعها إذا وَجَدَها في الطعامِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا، رقم (٢٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الخياط، رقم (٢٠٩٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، رقم (٢٠٤١/ ١٤٤).

١٩٩٧ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٩٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ -وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ-: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! وَالْمُزَفَّتِ، وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

١٩٩٨ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ.

١٩٩٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

١٩٩٩ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

١٩٩٩ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ -وَأَنَا أَسْمَعُ- لأَبِي الزُّبَيْرِ: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ[١].

٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[٢].

---

[١] **البِرَامُ**: نوعٌ من الآنيةِ معروفٌ عندهم، لكنه عندنا ليسَ بمعروفٍ، والأسماءُ تتغيَّرُ بتغيُّرِ الزمانِ، فقد يُسَمَّى هذا الإناءُ باسمٍ خاصٍّ في وقتٍ، وباسمٍ خاصٍّ في وقتٍ آخرَ، وباسمٍ خاصٍّ في مكانٍ، وباسمٍ خاصٍّ في مكانٍ آخرَ.

وقولُه: «مِنْ حِجَارَةٍ» هو من الفَخَّارِ، لكن إذا شُوِيَ على النَّارِ، وأُسْقِيَ الماءَ، وبَقِيَ مدةً صارَ كالحَصى.

[٢] هذا صريحٌ بأن النهيَ عن المُزَفَّتِ والمُقَيَّرِ وما أشبهَهُ أنه نُسِخَ، والنَّسخُ جائزٌ في الشَّريعةِ وفي الشَّرائعِ، فالشرائعُ يَنْسَخُ بعضُها بعضًا، وآخرُ ما نَسَخَ الشَّرائعَ شريعةُ الإسلامِ -والحمدُ لله، ثبَّتنا اللهُ وإيَّاكم عليها-، فهذه الشَّريعةُ نَسَخَتْ جميعَ الأديانِ، فلا دِينَ مقبولٌ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ بعد بعثةِ النبيِّ ﷺ إلا ما جاءَ به.

ولمَّا أنكرَتِ اليهودُ النَّسخَ، وقالَتْ: يلزَمُ منه أن يكونَ اللهُ جاهلًا بالمصلحةِ، ثم بَدَا له أنَّ ذلك هو المصلحةُ، وهذا لاشَكَّ أنه نقصٌ في جانبِ اللهِ عزَّ وجلَّ أن يَخفى عليه الأمرُ أوَّلًا، ثم يَبْدوَ له ثانيًا، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران:٩٣]، وبعدَ أن نَزَلتِ التوراةُ نُسِخَ كثيرٌ من الحلالِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦]، فأبطلَ اللهُ تعالى دَعْواهم بأن النَّسخَ غيرُ جائزٍ على اللهِ.

والنَّسخُ له بابٌ مُسْتَقِلٌّ في أُصولِ الفقهِ؛ لأنه مُهِمٌّ، وقسَّمه العلماءُ إلى أقسامٍ: إلى بدلٍ وإلى غيرِ بدلٍ، وإلى بدلٍ أشقَّ وإلى بدلٍ أخفَّ، وإلى ذِكْرِ النَّاسخِ وعدمِ ذِكْرِه، وتفاصيلُ هذا موجودٌ في أصولِ الفقهِ.



٩٧٧- وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظَرْفًا لا يُحِلُّ شَيْئًا وَلا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[1].

[١] **قولُه ﷺ: «وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظَرْفًا لا يُحِلُّ شَيْئًا وَلا يُحَرِّمُهُ»** أي: أن العِبْرةَ بما في الإناءِ، لا بالإناءِ، وبناءً على ذلك: لو أن إنسانًا عنده آنيةُ ذهبٍ، ووضعَ فيها لَبنًا، فهل يكونُ اللبنُ حرامًا، أو الشربُ بالإناءِ هو الحرامُ؟

نقولُ: الثاني، فقولُ الرسولِ ﷺ: «الأواني لا تُحَلِّلُ ولا تُحَرِّمُ»، أي: إنما الذي يَحِلُّ أو يَحْرُمُ ما فيها.

٩٧٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**».

٢٠٠٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ[١].

---

[١] **إذا قالَ قائلٌ**: وردَتْ أحاديثُ كثيرةٌ عن بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم في أن النبيَّ ﷺ نَهى عن هذه الأوعيَّةِ، ولكن لم يَرِدْ عن أكثرِهم أن هذا منسوخٌ مع أنهم حدَّثوا بها بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ!

نقولُ: رُبَّما حدَّثوا بها ولا رُوِيَتْ، لو قالَ لنا قائلٌ: مَن أكثرُ الناس أخذًا عن الرسولِ ﷺ؟ لقلْنا: أبو بكرٍ رضي الله عنه، فهو أكثرُ الناسِ بلاشَكٍّ؛ لأنه صَحِبَه في إقامتِه وسَفَرِه وفي كلِّ أحوالِه، ولكن مع ذلك هو قليلُ التَّحديثِ عن الرسولِ عليه الصَّلاة والسَّلام، وقد يكونُ الحديثُ يُرْوَى، ولكنَّه لا يُنْقَلُ.



باب بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ

٢٠٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

٢٠٠١- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

٢٠٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؛ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ؛ وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

١٧٣٣- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «**بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا، وَلَا تُنَفِّرَا**»، وَأُرَاهُ قَالَ: «**وَتَطَاوَعَا**»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ**».

١٧٣٣ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلَفٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ -وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو-، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**ادْعُوَا النَّاسَ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا**»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «**أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ**».

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَمُسْكِرٌ هُوَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ -أَوْ:- عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**».

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**»[١].

٢٠٠٣- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

٢٠٠٣- وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٠٠٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-، قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[٢].

---

[١] هذا فيه التعريفُ والحُكمُ؛ فقولُه: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**» هذا التعريفُ، فإذا سُئلنا: ما الخمرُ؟ فالجوابُ: كلُّ مسكرٍ، وإذا سُئلنا: ما حُكمُه؟ فالجوابُ: حرامٌ، فجَمَعَ النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ بين التعريفِ والحُكمِ، وفيما سبقَ بيَّنَ الحُكمَ فقط، فقالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، فيكونُ هذا السياقُ أوفى ممَّا سبقَ؛ لجَمْعِه بين التعريفِ والحُكْمِ.

[٢] هذا بمعنى الأولِ؛ لأنه في الأولِ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، وهنا قالَ: «**وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»، فالمعنى واحدٌ.

وفي هذا: دليلٌ على أن ما أسكرَ -سواءٌ كان شرابًا أو عجينًا أو حُبوبًا أو غيرَها- فإنه حرامٌ، وهو خمرٌ، فلا يُقالُ: إن الخمرَ خاصٌّ بالشَّرابِ، بل كلُّ ما أسكرَ من شَرابٍ أو غيرِه فإنه خَمْرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ.

والإسكارُ: هو تغطيةُ العقلِ على وجهِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ.

فإذا قالَ قائلٌ: بعضُ الناسِ يستنشقُ بنزينًا أو غازًا من الغازاتِ بقوَّةٍ، فيسْكَرُ على وجهِ اللَّذَّةِ والطَّربِ، فما حكمُه؟

قلْنا: كلُّ ما أسكرَ فهو خمرٌ.



بابُ عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِمَنْعِه إِيَّاهَا فِي الآخِرَةِ

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»[١].

---

[١] قولُه ﷺ: «حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ» هل المَعنى: أنه لا يدخلُ الجنةَ، فيُحمَلُ على مَن شَرِبَها وكَفَرَ بشُرْبِها، وهو المستحِلُّ لها، أو المرادُ: لا يشربُها ولو دخلَ الجنةَ، فيُحْرَمُ من كمالِ النعيمِ؟

الجوابُ: الثاني؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يَقُلْ: لم يدخلِ الجنةَ، بل قالَ: لم يَشْرَبْها في الآخرةِ، فيُعاقَبُ بمنعِه من شرابِها في الآخرةِ، لكن: هذا الذي شربَ الخمرَ في الدنيا هل يُمْنَعُها دائمًا، أو إلى مُدَّةٍ؟ وهل إذا مُنِعَ يكونُ في نفسِه تشوُّفٌ لها فيُحْرَمُ منها، أو لا يتشوَّفُ؟

نقولُ: الظاهرُ أنه يَبقى مُتشوِّفًا لها؛ لأنه لو صُرِفَتْ شَهوتُه عنها لم يكنْ بذلك عقوبةٌ، أمَّا كونُه يدومُ أو لا يدومُ فالظاهرُ -واللهُ أعلمُ-: أن هذا على حسبِ استمرارِ الإنسانِ، فإن استمرَّ مُدْمِنًا على الخمرِ إلى أن يموتَ فجزاؤُه أن يَبقى دائمًا، وإن تابَ قبلَ ذلك فاللهُ سبحانه وتعالى على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

ولكن: هذا الوعيدُ هل هو داخلٌ تحتَ المشيئةِ؟

الجوابُ: نعمْ، إن شاءَ اللهُ تعالى عفا عنه؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وهل هو فيمَن لم تُقَمْ عليه العقوبةُ

في الدنيا؛ لأنه قد ثبتَ عن النبي ﷺ أنَّ مَن أصابَ حدًّا فعُوقِبَ به في الدنيا لم يُعاقَبْ به في الآخرةِ(١)، وأن اللهَ لا يجمعُ عليه بينَ عقوبتَينِ؟

نقولُ: يُحتملُ أن يكونَ إذا عُوقِبَ عليه في الدنيا سَقطتْ عنه العقوبةُ في الآخرةِ، بشرطِ: ألَّا يبقى مُصِرًّا في نفسِه على شُرْبِه، فإن بقيَ مُصِرًّا في نفسِه على شُرْبِه لم تنفعْه العقوبةُ في الدنيا.

أما إذا شربَها مُسْتَحِلًّا لها نظرْنا: هل هو ممَّن أقامَ في بلدِ الإسلامِ وعرفَ الأحكامَ الشرعيَّةَ فهو يكفُرُ، أو هو حديثُ عهدٍ بإسلامٍ أو كانَ في باديةٍ بعيدةٍ عن العِلمِ فإنه لا يكفرُ، لكن يُعلَّمُ، فإذا أصرَّ بعد العِلمِ كَفَرَ.



٢٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ، فَلَمْ يُسْقَهَا**»، قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٠٠٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ**»[١].

[١] تأمَّلْ قولَه: «**فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا**» في اللفظِ السابقِ، وهنا قالَ: «**إِلَّا أَنْ يَتُوبَ**» يتبيَّن لك تمامًا أن الرُّواةَ يَروونَ الأحاديثَ بالمعاني، وهو كذلِكَ، ولكن بشرطِ: أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، رقم (١٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارة لأهلها، رقم (١٧٠٩/ ٤١).

يكونَ الراوي الذي نقلَ الحديثَ بالمعنى عارفًا بالمعنى تمامًا، وألَّا يحذفَ منه ما يتعلَّقُ بما ذَكَرَه، ولو أن الرُّواةَ كُلِّفوا أن ينقُلوه باللفظِ لكانَ في ذلك مشقَّةٌ، ولن توجَدَ هذه الأحاديثُ الكثيرةُ.



٢٠٠٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله.



بابُ إباحةِ النَّبيذِ الَّذِي لمْ يشْتَدَّ، ولَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ[١].

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ؛ قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الاِثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ.

٢٠٠٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ-؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ.

---

[١] هنا إشكالٌ: إذا قالَ قائلٌ: كيف يَسقيه الخادمَ وهو لا يشربُه؟

فالجوابُ: أن هناك فرقًا بين تركِ الشيءِ تورُّعًا وتركِه تحريمًا، لو كانَ الرسولُ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يتركُه تحريمًا ما سقاه الخادمَ، لكن تورُّعًا، والخادمُ قد يشتهيه، وهو إلى الآنِ لم يَصِلْ إلى حدِّ الإسكارِ، وأما أَمْرُه بصبِّه فلئلّا يَبقى في الليلةِ الرابعةِ، ويشتدَّ ويتخمَّرَ من غيرِ أن يُشْعَرَ به.

٢٠٠٤- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مِسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

٢٠٠٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا، فَقَالَ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا؛ قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ، فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ، فَأُهْرِيقَ[1].

---

[١] **قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما:** «أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟» يَحتملُ معنيَينِ:

أحدَهما: الاستفهامُ الحقيقيُّ؛ لأنه قد يكونُ السائلُ غيرَ مسلمٍ، وغيرُ المسلمِ يجوزُ له أن يبيعَ ويشتري الخمرَ -ما لم يكنْ في بلادِ الإسلامِ-؛ لأن الخمرَ في دِينِه حلالٌ.

المعنى الثاني: أنه يريدُ أن يُوَبِّخَهم، ويقولُ: إن كنتم مسلمين حقًّا فبَيْعُها حرامٌ، وشراؤُها حرامٌ، إلى آخرِه، وهذا يرجعُ إلى أنه: هل في البلدِ في ذلك الوقتِ أُناسٌ غيرُ مسلمين، بحيث يَشتَبِهُ الأمرُ؟ فإن كانَ كذلك فالاستفهامُ على حقيقتِه، وإلا فإن الاستفهامَ يُرادُ به التوبيخُ، يعني: كيف تَسألون هذا السؤالَ وأنتم مسلمون؟! ومُقتَضى إسلامِكم: ألَّا تَبيعوها، ولا تَشتروها.

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ -يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ-، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ -يَعْنِي: ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ-؛ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ، وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ الله ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ[١].

---

[١] **في هذا إشكالٌ**: كيف تَخْدِمُ المرأةُ الرجالَ؟ والجوابُ عن هذا سهلٌ، وهو أن نقولَ: هل كانتْ حين تخدمُهم تقفُ معهم وتمازحُهم؟ وهل كانتْ كاشفةَ الوَجهِ؟ وهل كانَ هذا قبلَ الحِجابِ أو بعدَه؟ فكلُّ هذه احتمالاتٌ، ومن المعلوم أن الأدلةَ إذا تعرَّضَها الاحتمالُ سقطَ بها الاستدلالُ؛ لأنه لا يتعيَّنُ أن تكونَ دالَّةً على شيءٍ مُعَيَّنٍ ما دامَ فيها احتمالٌ، ولكن: ماذا يجبُ علينا؟

الجوابُ: أن نَحْمِلَها على المُحْكَمِ، ونقولُ: هناك أدِلَّةٌ مُحْكَمةٌ ثابتةٌ يُعْمَلُ بها.



٢٠٠٦- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ؛ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٢٠٠٦- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: أَبَا غَسَّانَ-، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ، فَسَقَتْهُ تَخُصُّهُ بِذَلِكَ[١].

---

[١] **في هذا**: دليلٌ على جوازِ تخصيصِ كبيرِ القومِ بشَرابٍ أو نحوِه؛ لأنها خصَّتِ النبيَّ ﷺ بهذا النَّبيذِ، **ولكن**: هل الأَوْلَى لكبيرِ القومِ إذا خُصَّ بشيءٍ أن يمتنعَ، أو الأَوْلى أن يَقبلَ جبْرًا لخاطرِ مَن قدَّمَه له؟

الجوابُ: الظاهرُ: الثاني، ولكن إذا علمَ أنه يستطيعُ فلا بأسَ أن يقولَ له: يا فلانُ! أَعْطِ إخوانَك، فإن علمَ أنه لا يستطيعُ وأنه ليس عنده سِوَى هذا فلا يُحرِجُه.



٢٠٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا- ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ-، أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: «قَدْ

أَعَذْتُكِ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِنَا**» لِسَهْلٍ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ؛ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ؛ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «**اسْقِنَا يَا سَهْلُ**».

٢٠٠٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ، وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ، وَاللَّبَنَ[1].

---

[١] هذا كلُّه يدلُّ على جوازِ شُرْبِ النبيذِ، لكن بشرطِ: أَلَّا يُسْكِرَ.



بَابُ جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ[١].

---

[١] في هذا الحَديثِ دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- جوازُ شُرْبِ اللبنِ، وهذا أمرٌ لا إشكالَ فيه، كما قالَ اللهُ تبارك وتعالى في سورةِ يس: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[يس:٧٣]، وأخبرَ أنه سبحانه وتعالى يُخْرِجُ هذا اللَّبنَ الخالصَ السَّائغَ للشاربين مِن بينِ فَرْثٍ ودَمٍ.

٢- جوازُ شُرْبِ لبنِ الماشيةِ في البَرِّ، إمَّا مطلقًا، وإمَّا بإذنِ الراعي وإن لم يكنْ مالكًا لها؛ لأن هذا ممَّا جرتْ به العادةُ، كما جازَ للإنسانِ إذا مرَّ ببستانٍ ليس عليه حائطٌ وليس له ناظرٌ أن يأكلَ منه حتى يشبعَ، ولكن لا يحملُ شيئًا، وكذلك اللَّبنُ؛ لأن هذا ممَّا جرتْ به العادةُ، والناسُ يَحتاجون إليه كثيرًا.

٣- مَنقبةٌ عظيمةٌ لأبي بكرٍ رضي الله عنه في خدمةِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأن آمالَه وآلامَه كآمالِ النبيِّ ﷺ وآلامِه، ولهذا قالَ: «شَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ».



٢٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاخَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ، قَالَ: فَدَعَا اللهَ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا، فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ[1].

---

[١] هذا السياقُ أوسعُ من الذي قبلَه، وفيه: أن سُراقةَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه لَحِقَ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ، وكانتْ قريشٌ قد جعلتْ لكلِّ مَن يأتي بهما -أي: بالنبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ- مئتَي بعيرٍ، كلِّ واحدٍ مئةً، وهذه هي الدِّيةُ في الجاهليةِ، وأقرَّها الإسلامُ، فلحقَهما سُراقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ حتى كان يسمعُ قراءةَ النبيِّ ﷺ، والتفتَ إليه أبو بكرٍ، وقالَ: يا رسولَ اللهِ! لحقَنا الطَّلَبُ، فدعا عليه، فسَاخَتْ قَدَما الفَرَسِ في الأرضِ -مع أن الأرضَ قاسيةٌ؛ حتى عَجَزَ عنها، فدعا سراقةُ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بالأمانِ، فدعا له، ولمَّا رجعَ من عندِ الرسولِ عليه الصَّلاة والسَّلام صارَ لا يَلْقَى أحدًا إلا قالَ: قد كُفِيتُمْ هذه الجهةَ، فليس فيها مُحَمَّدٌ ولا صاحبُه(١)، فانظرْ آيةً من آياتِ اللهِ عزَّ وجلَّ! كيفَ جاءَ طالبًا، ثم رجعَ مُدافِعًا ممَّا يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ مُؤَيَّدٌ من اللهِ عزَّ وجلَّ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٥)، ومسلم: كتاب الزهد، باب في حديث الهجرة، رقم (٢٠٠٩/ ٧٥).

١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ[١].

١٦٨ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِيلِيَاءَ.

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: «**أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا!**» قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا[٢].

---

[١] وذلك؛ لأن اللبنَ يُوافِقُ الفطرةَ بلا شَكٍّ، فهو لبنٌ سَائِغٌ لذيذٌ بمقتضى الخِلْقَةِ، أما الخمرُ فليس كذلك؛ لأنه تغيَّرَ وانتقلَ من أصلٍ إلى فرعٍ.

وفي قولِه: «غَوَتْ أُمَّتُكَ» آيةٌ من آياتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وهو أن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لو اختارَ الخمرَ -وهو قائدُ الأمةِ وأُسْوتُها- لكانتِ الأمَّةُ تقتدي به، وحينئذٍ يلحقُها من الغِوَايَةِ ما يلحقُها، ولكنَّ اللهَ تعالى يسَّرَ له فاختارَ اللَّبَنَ.

[٢] **قولُه ﷺ**: «**خَمَّرْتَه**» يعني: غطَّيْتَه، وذلك لأنه إذا غُطِّي الإناءُ في الليلِ سَلِمَ

من البلاءِ الذي ينزلُ؛ لأنه في ليلةٍ من السَّنَةِ ينزلُ بلاءٌ لا يُصيبُ شيئًا إلا ضَرَّه[١]؛ ولهذا أُمِرَ بهذه الثلاثةِ الأشياءِ: تخميرِ الإناءِ، وإيكاءِ السِّقَاءِ، وإغلاقِ الأبوابِ، وهذا أَمْرٌ يبدو أن كثيرًا من الناسِ يَغْفُلُ عنه، فتجدُه يُبْقِي الإناءَ مفتوحًا، سواءٌ كان تمرًا أو طعامًا أو ما أشبهَ ذلك، وكذلك يُبْقِي الأبوابَ مفتوحةً، وهذا لا يَنبغي، بل الذي يَنبغي أن تُغْلَقَ الأبوابُ حتى مع الأَمْنِ؛ لأنَّ إغلاقَ الأبوابِ من السُّنَّةِ.

وكذلك تُطْفَأُ المصابيحُ التي تكونُ على الغازِ، وفيها فتائلُ؛ لئلا تلعبَ بها الحشراتُ، ويحصلُ حريقٌ، أما الأنوارُ التي في وقتِنا الحاضرِ فالظاهرُ: أنه لا بأسَ أن تَبقى مفتوحةً إلا إذا خرجتْ إلى حدِّ الإسرافِ، مثلَ: أن ينامَ الإنسانُ ويُبْقِي كلَّ الكهرباءِ مفتوحةً، فهذا إسرافٌ منهيٌّ عنه.

وهل جَعلُ الأطعمةِ في الثلاجةِ من جنسِ تَخميرِ الأواني وإيكاءِ الأسقيةِ؟

الجوابُ: نعمْ.

فإن قيلَ: تخميرُ الأواني هل يشملُ إذا كان فيها أشياءُ لا يُسْرِعُ إليها الفسادُ، مثلَ: الماءِ والتمرِ؟

فالجوابُ: ظاهرُ الحديثِ: العُمومُ، وسواءٌ كان في البيتِ أو في السَّطحِ أو في الحَوْشِ، لكن يَبقى النظرُ في الشيءِ الذي لا يُؤْكَلُ، فالظاهرُ: أنه لا يُسَنُّ تخميرُه، ولا بأسَ أن تَبقى مفتوحةً، مثلَ: بعضِ الحُبوبِ التي لا تُؤْكَلُ.

فإن قالَ قائلٌ: وهل يُكْفَأُ الإناءُ الفارغُ؟

فالجوابُ: لا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب تخمير الإناء، رقم (٢٠١٤/ ٩٩).

٢٠١٠- وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ بِمِثْلِهِ؛ قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.



بابٌ في شُرْبِ النَّبِيذِ، وَتَخْمِيرِ الإِنَاءِ

٢٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: «**بَلَى**»، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا**»، قَالَ: فَشَرِبَ[١].

٢٠١١- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي صَالِحٍ؛ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ- بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا**».

---

[١] في هذا دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- أن النبيَّ ﷺ كغيره من البشرِ، ينالُه العطشُ والجوعُ والبردُ والحرُّ، وله ظِلٌّ كظلِّ الناسِ خلافًا لأولئك القومِ الغالينَ الذين يقولونَ: إنه ليسَ له ظِلٌّ، ولا يحتاجُ إلى ماءٍ ولا شرابٍ، وما أشبهَ ذلك، فإنَّ هذا كَذِبٌ على رسولِ اللهِ ﷺ، وليس هذا -واللهِ- من تعظيمِه، بل هذا من مخالفتِه تمامًا، فهو بشرٌ يحتاجُ إلى نومٍ، وإلى شُرْبٍ، وإلى أكلٍ، وإلى لباسٍ، حتى إنه في غزوةِ أُحُدٍ لَبِسَ دِرْعَينِ عليه الصَّلاة والسَّلام(١).

٢- جوازُ طلبِ الماءِ، وأنه لا يُعَدُّ من المسألةِ المذمومةِ؛ لقوله: «فاسْتَسْقى النبيُّ ﷺ» أي: طَلَبَ السُّقيا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٩).

٣- أنه يَنبغي للإنسانِ صاحبِ البيتِ أن يَعْرِضَ على ضيفِه ما هو أشهى وألذُّ؛ لأنَّ الرجُلَ عَرَضَ على النبيِّ ﷺ النبيذَ مع أنه اسْتَسْقى ماءً، لكن من الكَرَمِ والإكرامِ: أن يَعْرِضَ صاحبُ البيتِ على ضيفِه ما هو أشهى وألذُّ، والمعروضُ عليه بالخِيَار: إن شاءَ قالَ: نعمْ، وإن شاءَ قالَ: هاتِ الماءَ.

٤- فيه: دليلٌ على ما تُرْجِم له، وهو تخميرُ الإناءِ.

٥- أن الرجلَ إذا نزلَ به ضيفٌ يَنبغي له أن يُسْرِعَ في تقديمِ مطلوبِه العُرفيِّ أو اللفظيِّ؛ لقولِه: «فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى»، ومنه: فِعْلُ إبراهيمَ عليه الصَّلاة والسَّلام حيث رَاغَ إلى أهلِه، فجاءَ بعجلٍ سَمينٍ، أي: ذهبَ بخُفْيةٍ وسُرْعةٍ.

فإن قالَ قائلٌ: هل يُؤْخَذُ من الحديثِ: أنه يَنبغي أن يُقَدَّمَ الطعامُ للضيفِ وهو مُغَطًّى؟

فالجوابُ: لا يُؤْخَذُ منه؛ لأنَ الرسولَ عليه الصَّلاة والسَّلام قد علمَ أنه ما غطَّاه من أصلِه، وهذا قد يكونُ فيه إهانةٌ في بعضِ الأعرافِ، كما أن بعضَ الأشياءِ إذا غُطِّي يكونُ إكرامًا، فهذا على حَسبِ العُرْفِ.

٦- جوازُ شُرْبِ النبيذِ، ولكن: ما لم يصلْ إلى حدِّ الإسكارِ، فإن وصلَ إلى حدِّ الإسكارِ صارَ خمرًا مُحَرَّمًا.

٧- أن التغطيةَ يَكفي فيها ما لا يشملُ فمَ الإناءِ، وهو العُودُ.

فإن قالَ قائلٌ: وهل يُكْرَه الشربُ من الإناءِ المفتوحِ؟

قلنا: لا يُكْرَه؛ لأن النبيَّ ﷺ شَرِبَ من النبيذِ وهو لم يُخَمَّرْ، أي: لم يُغَطَّ، لكن يُقالُ في الأولِ: احترزْ.



بابُ الأَمرِ بتَغطِيَةِ الإنَاءِ وَإيكَاءِ السِّقَاءِ وَإغلَاقِ الأَبْوابِ وَذِكْرِ اسْمِ الله عَلَيْهَا وَإطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَواشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٢٠١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِؤُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلا يَفْتَحُ بَابًا، وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ الله فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «**وَأَغْلِقُوا الْبَابَ**»[١].

---

[١] في هذا زيادةٌ على ما سبقَ، وهو قولُ النبيِّ ﷺ: «**غَطُّوا الإِنَاءَ**» ولو كانَ بعَرْضِ العودِ.

وقولُه: «**أَوْكُوا السِّقَاءَ**» أي: اربطوا فَمَ السِّقاءِ، حتى لو فُرِضَ أن السقاءَ ليس فيه إلا ماءٌ قليلٌ لا يُخْشَى أن ينصَبَّ فإنه يُوكَى فمُه، وذلك؛ لئلا يدخلَه حشراتٌ، ولئلا يتسلَّطَ عليه الشيطانُ.

فإن قالَ قائلٌ: إذا نسيَ الإنسانُ أو غفلَ عن تغطيةِ الإناءِ أو الشَّرابِ فهل له أن يتركَه تورُّعًا؟

فالجوابُ: الظاهرُ: أنه لا يتركُه؛ لأن الاحتياطَ في الدفعِ، أما في الرَّفعِ فلا يمكنُ؛ لأنك لا تعلمُ أن البلاءَ نزلَ فيه، فلا تتركْه من أجلِ الوَهَمِ، لكن الدفعَ يُغْتَفَرُ فيه ما لا يُغْتَفَرُ في الرفعِ.

وقولُه: «**وَأَغْلِقُوا الْبَابَ**» ظاهرُه: العمومُ، أي: تُغْلَقُ جميعُ الأبوابِ؛ الخارجيُّ الذي إلى السُّوقِ، والداخليُّ أيضًا.

ولا يلزمُ إقفالُه بالمفتاحِ، بل يكفي الإغلاقُ، فإن احتاجَ إلى فتحِ البابِ للهواءِ فلا بأسَ؛ لكونها حاجةً.

مسألةٌ: هل يشملُ هذا أبوابَ الغُرَفِ كلِّها؟

الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ العمومُ؛ لئلا يَبقى للشيطانِ مأوًى؛ لأنه إذا كان لا يفتحُ البابَ المغلقَ فمعناه أنه لم يجدْ مأوًى في هذا البيتِ، وإذا كان مفتوحًا فإنه يُخْشَى أن يجدَ له مأوًى.

وقولُه: «**وأَطْفِؤُوا السِّرَاجَ**» ظاهرُه: أنه لا فرقَ بينَ أن يكونَ السِّراجُ نازلًا يُخْشَى أن يضربَه النائمُ أو ما أشبهَ ذلك فيَعْلَقُ به، أو يكونَ رفيعًا، ولا فرقَ أيضًا بين أن يكونَ عليه زجاجةٌ كـ(الفَنَرِ) والفانوسِ أو لا.

ثم ذكرَ أن الفُوَيْسقَةَ قد تُضْرِمُ على أهلِ البيتِ بيتَهم، والفُوَيْسِقَةُ: هي الفأرةُ، فتأتي -مثلًا- إلى السِّراجِ تعبثُ به، ثم يحترقُ البيتُ، وهذا التعليلُ يدلُّ على أن مثلَ هذه الكهرباءِ التي تُشاهدون ليس لها حكمُ السِّراجِ، لكن المحذورَ هو الإسرافُ كما سبقَ.

وقولُ الرسولِ ﷺ: «**الفُوَيْسِقَةُ**» هذا التصغيرُ المرادُ به التحقيرُ، أي: حتى الفُوَيْسقةُ التي ليست بشيءٍ تُضْرِمُ على أهلِ البيتِ بيتَهم.



٢٠١٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَاكْفِئُوا الإِنَاءَ -أَوْ:- خَمِّرُوا الإِنَاءَ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الإِنَاءِ.

٢٠١٢- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَغْلِقُوا الْبَابَ**»؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ**»، وَقَالَ: «**تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ**».

٢٠١٢- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: «**وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ**».

٢٠١٢- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِؤُوا مَصَابِيحَكُمْ**»[١].

---

[١] في هذا: حَجْبُ الأولادِ في أوَّلِ الليلِ عن الخروجِ إلى الأسواقِ، فإذا مضى ساعةٌ من اللَّيلِ -أي: جزءٌ من الزَّمَنِ- فخلُّوا سبيلَهم.

وقولُه: «صِبْيانكم» يعني: الصِّغارَ، أما المراهِقون والكبارُ فلا يَضُرُّ أن يخرجوا متى شاؤوا، ولكن هل يُقالُ: إن هذا فيما سبَق لمَّا كان الظلامُ يحصلُ من أولِ

ما تغيبُ الشمسُ، وربما يحصلُ أضرارٌ على الصبيانِ، أو يُقالُ: إن هذا عامٌّ حتى في وقتِنا الذي لَيْلُه كنهارِه؟ نقول: الأَوْلَى أن نأخذَ بالعمومِ.

فإذا قالَ قائلٌ: متى يكونُ ذكرُ اللهِ تعالى عند فعلِ هذه الأشياءِ؟

فالجوابُ: عندما يُغَطِّيها يقولُ: «بسمِ اللهِ»، وعندما يُغْلِقُ البابَ يقولُ: «بسمِ اللهِ»، وعندما يُوكِئُ الإناءَ يقولُ: «بسمِ اللهِ».



٢٠١٢- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «**اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٢٠١٢- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ كَرِوَايَةِ رَوْحٍ.

٢٠١٣- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ**»[١].

٢٠١٣- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

---

[١] **قولُه ﷺ**: «**فَحْمَةُ العِشَاءِ**» هي إقبالُه وأولُ ظلامِه؛ لأنه قالَ في الحديثِ الأولِ: «**فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ**».

٢٠١٤- وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**»[١].

٢٠١٤- وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ**»، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الأَوَّلِ[٢].

٢٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**»[٣].

---

[١] هذه الليلةُ ليستْ معلومةً، وفي هذا: دليلٌ على العملِ بالاحتياطِ؛ ولهذا أُمِرْنا أن نفعلَ هذه الأشياءَ في كلِّ ليلةٍ، ولا يُقالُ: إذا فعلتُها في ليلةٍ فالباقي لا بأسَ به؛ لأنه قد تكونُ هذه الليلةُ التي فَعَلْتَ فيها هذه الأشياءَ: (أوكيتَ السّقاءَ، وأطفأتَ السِّراجَ) ليستِ الليلةَ التي ينزلُ فيها البلاءُ.

[٢] لا عِبرةَ بعملِ الأعاجمِ ولا بفعلِهم، والحديثُ عامٌّ في كلِّ شهورِ السَّنةِ.

[٣] هذا يعمُّ السِّراجَ وغيرَه، فالفحمُ ضررُه ظاهرٌ خصوصًا إذا كان في حُجرةٍ مُغْلَقةٍ، فإنه يُخْشَى منه التَّلفُ.

ومنذ ثلاثِ سنواتٍ أو أربعٍ كان البردُ شديدًا، فدخلَ جماعةٌ من الشبابِ إلى حُجْرَتِهم، ووضعوا الفحمَ -أي: الجَمْرَ- وناموا، ومنهم مَن كشفَ وَجْهَه عند النومِ؛ لأجلِ أن يتنفَّسَ، ومنهم مَن غطَّى وجهَه، فلمَّا أصبَحوا وجدوا الذين غطَّوا وجوهَهم أحياءً، والذين كَشفوا وجوهَهم أمواتًا؛ لأن الذين غطَّوا وجوهَهم بقيَ بين الغِطَاءِ وبين أجسادِهم الأكسجينُ، فبقوا أحياءً، وأما الآخَرون فنَفَدَ الأكسجينُ عنهم، فهلَكوا، ولذلك يجبُ أن يَحْتَرِزَ الإنسانُ من هذا.

ولْيُعْلَمَ أنك لو وَضعتَ جمرًا وأغلقْتَ البابَ، وانتهى الأكسجينُ الذي في الحجرةِ فإنه يُغْمَى عليك مباشرةً وأنت لا تشعرُ، فهو يأتي كأنه نَوْمٌ، فهذا خطرٌ عظيمٌ يجبُ التحرُّزُ منه.



٢٠١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِؤُوهَا عَنْكُمْ**»[١].

---

[١] **قولُه** ﷺ: «**عَدُوٌّ لَكُمْ**» هذا من بابِ التحذيرِ، وإلَّا ففيها مصالحُ كثيرةٌ، كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝٧١ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ﴾ [الواقعة:٧١-٧٢]، فجعلَها اللهُ تعالى ممَّا منَّ به على العبادِ، كما مَنَّ بالشرابِ ومَنَّ بالزرعِ، لكن لمَّا قال: «**عَدُوٌّ لَكُمْ**» فهذا من بابِ التحذيرِ، أو يُقَالُ: إنها عدوٌّ في هذه الحالِ التي يُهْمِلُها الإنسانُ حتى يحترقَ بيتُه.

بابُ آدابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا

٢٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»**[١].

٢٠١٧- وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ؛ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: كَأَنَّمَا يُطْرَدُ، وَفِي الْجَارِيَةِ: كَأَنَّمَا تُطْرَدُ؛ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ؛ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ.

٢٠١٧- وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِيِّ.

---

[١] يَنبغي للإنسانِ أن يَتعلَّمَ آدابَ الأكلِ والشربِ؛ الآدابَ الشرعيةَ، وآدابَ المروءةِ؛ حتى تَكمُلَ أخلاقُه؛ فإن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إنما بُعثَ لِيُتمِّمَ

مكارمَ الأخلاقِ[1]، وقد قالَ اللهُ له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، فمِن ذلك هذا الحديثُ، وفيه فوائدُ، منها:

١- احترامُ الصحابةِ للنبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ حيث لا يمُدُّون أيديَهم للطعامِ إلا بعد أن يبدأَ هو، وهل يُقاسُ عليه غيرُه، بمعنى: أنه إذا كان في القومِ كبيرٌ فإنهم لا يَبدؤون بالطعامِ قبلَه؟

الجوابُ: نعم، يُقاسُ عليه؛ لأن العلَّةَ واحدةٌ، ولكن إذا قالَ هذا الكبيرُ لهم: «كُلُوا» فلا حرجَ أن يأكلوا، ولهذا يُقالُ: «إن الامتثالَ خيرٌ من الأدبِ»؛ لأن الامتثالَ فيه أدبٌ وزيادةٌ، فمثلًا: إذا كانَ الأدبُ ألَّا تأكلَ قبلَ الكبيرِ، وقالَ: «كُلْ» فالأَوْلى: أن تأكلَ؛ لأنك بهذا امتثلتَ أمرَه، واحترمتَه، وعظَّمتَه، وإن كانَ الأصلُ لو لم يأمرْكَ: أن يتقدَّمَ عليك.

٢- من **فوائدِ الحديثِ**: أنه إذا كانَ لا يُتَقَدَّمُ على الكبيرِ في الأكلِ، فكذلك لا يُتَقَدَّمُ عليه في الدخولِ، فإذا كانَ معك كبيرٌ، وأردْتَ أن تدخلَ أنت وإيَّاه، فقدِّمْه، سواءٌ عند البابِ، أو عند الدخولِ إلى حُجْرةِ الطعامِ، أو ما أشبهَ ذلك، كما كانَ الصحابةُ رضي الله عنهم يفعلونَه مع رسولِ الله ﷺ.

٣- أن الشيطانَ قد يدفعُ الإنسانَ إلى ما يُحِبُّه الشيطانُ، ويشهدُ لهذا قولُ اللهِ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم:٨٣]، أي: تدفعُهم دفْعًا إلى المَعاصي والكفرِ، ودليلُ هذا من الحديثِ: قصةُ الجاريةِ والأعرابيِّ.

٤- أنه إذا حضرَ إنسانٌ بعد شروعِ الناسِ في الطعامِ فإنه لا يكفيه تسميتُهم على الطعامِ، بل لابُدَّ أن يُسَمِّيَ هو؛ لأنه لم يحضرِ التسميةَ، ولم يُسَمِّ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٨١).

٥- أن للشيطانِ يدًا؛ لأن النبيَّ ﷺ أَقْسَمَ أنَّ يدَه في يدِ الرسولِ عليه الصَّلاة والسَّلام، ويدلُّ لهذا: قولُ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**إنَّ الشَّيطان يَأْكل بشِمَالِه، ويَشْرَبُ بشِمَالِه**»(١).

٦- أن بدنَ الكافرِ ليس بنجسٍ؛ لأن الشيطانَ أكفرُ الكافِرين، ومع ذلك فإنَّ يدَه كانتْ في يدِ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولم يَغْسِلْها، ولكن هذا قد يُعارَضُ، فيُقالُ: إن النجاسةَ بينَ اليابِسَيْنِ لا تُؤَثِّرُ، فالجوابُ: أن الأدلةَ الأخرى قد دلَّتْ على طهارةِ بدنِ الكافرِ.

٧- أنه يَنبغي للإنسانِ أن يُقْسِمَ على ما يُسْتَغْرَبُ وإن كانَ هو صَدوقًا، والدليلُ: أن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أَقْسَمَ أنَّ يدَ الشيطانِ في يدِه مع يدِ الجاريةِ، مع أنه الصادقُ المصدوقُ بلا قَسَمٍ، لكنَّ القَسَمَ يُعْطِي المخاطَبَ طمأنينةً إلى الخبرِ وزيادةَ تصديقٍ له.

٨- أن البسملةَ تُحَرِّمُ الطعامَ على الشيطانِ؛ لقولِه عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**إن الشَّيطانَ يَستَحِلُّ الطَّعامَ أنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ**»، وإذا سُمِّيَ عليه صارَ حرامًا على الشيطانِ، أي: حرامًا قَدَرًا، فلا يُمْكِنُ أن يأكلَ منه، ولا أن ينتفعَ به إذا سُمِّيَ اللهُ عليه.



٢٠١٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ-؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ:**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٠/ ١٠٥).

لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

٢٠١٨- وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: **«وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ»، «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ»**[1].

---

[١] البَسملةُ عند الدخولِ وردَ فيها أحاديثُ، منها: «**اللهُمَّ إِنِّي أسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلِجِ، وخَيْرَ المَخْرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلَجْنا، وبِسْمِ اللهِ خَرَجْنا، وعلى اللهِ ربِّنا توكَّلنا**»(١)، وأما الأكلُ فإنه يقولُ: «بسمِ اللهِ»، وإن زادَ: «الرحمنِ الرحيمِ» فحَسَنٌ كما قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله، وقال: إنه حَسَنٌ؛ لأن هذا الأكلَ إنَّما حصَلَ برحمةِ اللهِ، وقالَ: إنه لا يُقَالُ: «الرحمنِ الرحيمِ» عندَ الذَّبحِ؛ لأن المقامَ غيرُ مناسبٍ(٢)، فيَنبغي للإنسانِ أن يَعتني بمثلِ هذه الأمورِ؛ حتى يَسْلَمَ من شرِّ الشيطانِ، فلا يَبِيتُ ولا يأكلُ معه.

وقولُ الشَّيطانِ: «لا مَبِيتَ لكم ولا عَشاءَ» الظاهرُ: أن المرادَ الشيطانُ الذي سمعَ هذا الكلامَ، حيث يقولُ لإخوانِه: «لا مَبِيتَ لكم ولا عَشاءَ».

فإن قالَ قائلٌ: على هذا لا يمتنعُ أن يدخلَ غيرُه من الشياطينِ؟

قلْنا: النبيُّ ﷺ أرادَ الحمايةَ من الشَّياطينِ كلِّهم، وإلا فما الفائدةُ في أن يَمْنَعَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته، رقم (٥٠٩٦).

(٢) يُنْظَر: الاختيارات للبعلي (ص:٣٥١).

من خمسةٍ أو عشرةٍ أو عشرين؟! أو يُقالُ: إن الجنَّ مُقَسَّمونَ، كلُّ حيٍّ فيه في طائفةٍ، وكلُّ طائفةٍ لها أميرٌ.

والمرادُ: أن مَعنى الحديثِ أنه لا يكونُ مَبيتٌ للجنِّ مطلقًا، ولا للشَّياطينِ كلِّهم.

فإذا قالَ قائلٌ: قد يذكرُ الإنسانُ ربَّه عندَ دخولِ البيتِ، لكن قد تحدثُ مشاكلُ داخلَ البيتِ!

قلْنا: كلُّ الأشياءِ التي رتَّبَ عليها الشارعُ شيئًا فهي أسبابٌ، والأسبابُ قد تمنعُها موانعُ أقوى منها، وأضربُ لهذا مَثَلًا بأسبابِ الإرثِ كالقَرابةِ، فقد يكونُ هناكَ موانعُ تمنعُ من الإرثِ ولو كانَ قريبًا.

وهنا مسألةٌ: هذه الأحاديثُ التي وردَ فيها ذِكْرُ الرجلِ فقط، هل يدخلُ فيها النساءُ؟

الجوابُ: نعم؛ لأن القاعدةَ الأصليةَ: أن ما شُرِعَ في حقِّ النساءِ فهو للرجالِ، وما شرعَ في حقِّ الرجالِ فهو للنساءِ إلا بدليلٍ.



٢٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**».

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[١].

---

[١] اجتمعَ في هذا: الأمرُ بالأكلِ باليمينِ والشربِ باليمينِ، والنهيُ عن الشربِ بالشمالِ والأكلِ بالشمالِ، وهذا الأمرُ للوجوبِ، والنَّهيُ للتحريمِ؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حذَّرَ من المخالفةِ بأن ذلك فِعْلُ الشيطانِ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [النور:٢١]، ثم إن امتثالَ أمرِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فيه الخيرُ والبركةُ لا في المأكولِ، ولا في المشروبِ.

فإن قالَ قائلٌ: هل نَهْيُ النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام يدلُّ على التحريمِ؟

فالجوابُ: إذا وُجِدَتْ قرينةٌ تدلُّ على التحريمِ -مثلَ: «**فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشِمالِه، ويَشربُ بشِمالِه**»- فهو للتحريمِ، وإلا فلا يدلُّ على التحريمِ، وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بين الأُصوليين، فقال بعضُهم: إن الأمرَ للوجوبِ إلا بدليلٍ، والنَّهي للتحريمِ إلا بدليلٍ، وقال بعضُهم: الأمرُ ليس للوجوبِ إلا بدليلٍ، والنهي ليس للتحريمِ إلا بدليلٍ، ولكلٍّ وِجْهةُ نَظَرٍ، وقالَ بعضُهم: أمَّا إذا كان أمرًا يتعلَّقُ بالعبادةِ الَّتي خُلِقَ الإنسانُ لها فهو للتحريمِ إذا كان نهيًا، وللإيجابِ إذا كان أمرًا، وإن كانَ من جُمْلَةِ الآدابِ الَّتي لا علاقةَ لها بالعبادةِ فهو أمرُ إرشادٍ، وليس أمرَ وجوبٍ، وهذا أقربُ الأقوالِ بالنسبةِ للعمومِ بقطعِ النَّظَرِ عن كلِّ قضيةٍ بعَيْنِها، فقد تكونُ القضيةُ بعَيْنِها فيها ما يدلُّ على الوجوبِ، أو بالعكسِ.



٢٠٢٠- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

٢٠٢٠- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»**، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا؛ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: **«لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ»**[١].

---

[١] **قولُه ﷺ**: **«لا يأكُلَنَّ»** هذا نهيٌ مُؤَكَّدٌ بالنونِ، وهو يدلُّ على ما سبقَ من وجوبِ الأكلِ باليمينِ، والشربِ باليمينِ.

وقولُه: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا» يُنْهَى الإنسانُ أن يُعْطِيَ بالشمالِ أو يأخذَ بالشمالِ، ومع الأسفِ أن كثيرًا من الناسِ -الآن- لا يهتمُّون بهذا إطلاقًا، تقولُ: أَعْطِني القلمَ، فيأخذُ بالشمالِ ويُعْطِيك إيَّاه، وتقولُ: أعطني كذا، فيأخذُ بالشِّمال ويُعْطِيك إيَّاه، وهذا غلطٌ، وهو خلافُ الآدابِ الشرعيَّةِ، بل أَعْطِ باليمينِ، وخُذْ باليمينِ.

والعجبُ أن بعضَ الناسِ يتَّخذُ الأخذَ بالشمالِ والإعطاءَ بالشمالِ حضارةً ورُقِيًّا، والحقيقةُ أنه بالعكسِ، بل هو حقارةٌ ونزولٌ، والآدابُ الشرعيَّةُ خيرُ آدابٍ، ففي الأخذِ باليمينِ والإعطاءِ باليمينِ إكرامان: الأولُ: إكرامٌ لليمينِ، والثاني: إكرامٌ لِمَن أُعْطِيَ أو أُخِذَ منه، ثم فيه أيضًا فوقَ ذلك كلِّه: اتِّباعُ أمرِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والاسترشادُ بإرشادِه.

٢٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ[١].

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «**يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[٢].

---

[١] قولُه: «لا أَسْتَطِيعُ» ثم قالَ: «مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ» في هذا: استعمالُ الاستطاعةِ بمعنى الإرادةِ، فمَعنى «لا أَستَطِيعُ» أي: لا أُريدُ، ومنه قولُ الحواريينَ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا﴾ [المائدة:١١٢] أي: هل يُريدُ ربُّكَ أن يُنَزِّلَ علينا؟ وليس مَعناه: العجزَ؛ لأنه لو كانَ العجزَ لمَنَعَه العجزُ لا الكِبْرُ، وأيضًا لو كان العجزَ لكانَ معذورًا؛ لأن الإنسانَ لو كانتْ يدُه اليُمنى لا تصلُ إلى فمِه لكَسْرٍ أو غيرِه أو كانتْ شَلَّاءَ فلا حرجَ أن يأكلَ بالشمالِ.

فإن قالَ قائلٌ: هل دعاءُ النبيِّ ﷺ هنا يدلُّ على وجوبِ الأكلِ باليمينِ؟ **قلْنا**: دعاؤُه عليه يدلُّ على الوجوبِ، وقد يُقالُ: إنه دَعَا عليه؛ لأنه مُسْتكبِرٌ، فيكونُ سببُ الدعاءِ عليه استكبارَه، لا مُجَرَّدَ الأكلِ.

[٢] كونُه رَبِيبَ رسولِ اللهِ؛ لأنه وَلَدُ أمِّ سلمةَ إحدى زوجاتِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فتربَّى في حَجْرِ النبيِّ ﷺ، وأَخَذَ من هَدْيِه، وكانَ أولَ ما جلسَ على الطعامِ كانتْ يدُه تَطِيشُ، أي: تدورُ على الإناءِ كلِّه، يأخذُ تارةً ممَّا يليه، وتارةً

ممَّا لا يليه، فأرشدَه النبيُّ ﷺ إلى ثلاثةِ أشياءَ:

الأولِ: «**سَمِّ اللهَ**»، وهذا واجبٌ.

الثاني: «**كُلْ بيمينِكَ**»، وهذا واجبٌ.

الثالثِ: «**كُلْ ممَّا يَلِيكَ**»، وهذا أدبٌ، وليس بواجبٍ إلّا إذا كان الجليسُ يتأذَّى بذلك، فهنا نقولُ: يحرُمُ عليك أن تُؤْذِيَ جليسَك، أمَّا إذا كانَ لا يتأذَّى فإنه خلافُ الأدبِ أن تَطِيشَ يدُك في الصَّحْفَةِ.

وقولُه: «**كُلْ ممَّا يليكَ**» يدلُّ على أنه إذا لم يكنْ معه أحدٌ فإنه يأكلُ من حيث شاءَ، إلا أنه لا يأكلُ من أعلى الصَّحفةِ، لكن يأكلُ من الجوانبِ من حيث شاءَ.

واستُثْنِيَ من ذلك: ما إذا كانَ في الطعامِ أنواعٌ متفرِّقةٌ، فله أن يأخذَ ممَّا لا يليه إذا لم يكنْ فيما يليه شيءٌ منه، فقد كانَ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يتتبَّعُ الدُّبَّاءَ، فيأكلُ منها[1].

إِذَنْ: يُسْتَثْنى من ذلك حالانِ:

الأولى: إذا لم يكنْ معه أحدٌ.

الثانية: إذا كانَ الطعامُ أنواعًا مُتفرِّقًا على أعلى الصَّحْفَةِ، فله أن يأخذَ من النوعِ الذي يختارُه ولو كان ممَّا لا يَليه.

ولكن: لاشَكَّ أنَّك إذا علمتَ أن صاحبَك يستنكرُ من هذا الشيءِ، كما لو وجدتَّ لحمةً ممَّا يلي صاحبَك، فإنك لو مددتَ يدَك إليها لاستنكفَ وكرِهَك، فهنا نقولُ: الأدبُ خيرٌ من أكلِ لحمةٍ.

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٩٤).

مسألةٌ: ما حكمُ غسلِ اليَدينِ قبلَ الطعامِ؟

الجوابُ: سُنَّةٌ إن وُجِدَ له سببٌ، وأمَّا إذا لم يُوجَدْ سببٌ فليس بسُنَّةٍ.



٢٠٢٢- وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

٢٠٢٣- وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

٢٠٢٣- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٢٠٢٣- وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ[١].

---

[١] هذا التعريفُ هو الأقربُ، ولكن قد يُقالُ: إن هذا تفسيرٌ للأولِ؛ لأنه لا يمكنُ أن تَشربَ من فمِها إلا إذا قَلَبْتَها، وهذا التفسيرُ من الراوي، ولكنَّ هذا التَّفسيرَ تفسيرٌ لمدلولِ اللفظِ بِمَا تقتضيه اللغةُ العربيةُ، وليس شيئًا اجتهاديًّا.

والأسقيةُ: الجِلْدُ يُوضَعُ فيه الماءُ، فنهى النبيُّ ﷺ عن اختناثِ الأسقيةِ، بأن يَرُدَّ طَرَفَ الرَّقبةِ، فيقلبُها، ثم يشربُ، ولا فرقَ بينَ هذا أو أن يشربَ بدونِ قَلْبٍ، وذلك لأن اختناثَ الأسقيةِ يُؤَدِّي إلى مفسدتَينِ:

المفسدةُ الأولى: أنه قد يكونُ في رِيقِ هذا الشاربِ أشياءُ مُضِرَّةٌ تلصقُ بجدارِ السِّقاءِ، فإذا جاءَ أحدٌ يشربُ أُصيبَ بهذا الضررِ.

المفسدةُ الثانيةُ: أنه قد يكونُ في القِرْبةِ جراثيمُ مُتحرِّكةٌ، فتدخلُ في الماءِ بدونِ أن تشعرَ بها.

ومن ذلك: ما يُسَمَّى عندنا بالعَلَقةِ، لمَّا كانتِ المياهُ غيرَ نظيفةٍ كان يظهرُ في الأواني وفي القِرَبِ شيءٌ يُسَمَّى «العَلَقَةُ»، وهي دودةٌ حمراءُ، وهذه الدودةُ تدخلُ في الماءِ، ورُبَّما يشربُها الإنسانُ، فتعْلَقُ في حُلْقُومِه، وتَمتصُّ الدمُ، وتكبرُ، فيضيقُ النَّفَسُ، ورُبَّما يهلكُ الإنسانُ، أو رُبَّما تَعْلَقُ في جدارِ المَعِدَةِ، فتكبرُ، فتُؤْذي الإنسانَ، وهذا سَمعنا به وأدركْنا بعضَه، فلذلك نُهِيَ أن يشربَ الإنسانُ مِن فِيِّ السِّقاءِ، سواءٌ ردَّ طَرفَه -أي: قَلَبَه- أو لا، إلَّا إذا كان هناك ضرورةٌ، فإنه لا بأسَ بذلك، كأن يكونَ عطشانَ وليس عنده إناءٌ.

فإن قالَ قائلٌ: هل يدخلُ في هذا النهيِ الشُّربُ من فمِ السِّقاءِ الكبيرِ؟

فالجوابُ: الظاهرُ أنه يدخلُ في هذا، بل قد يكونُ أشدَّ؛ لأن السِّقاءَ الكبيرَ تكونُ الفَضُلاتُ المضِرَّةُ فيه في الأسفلِ.

فإن قالَ قائلٌ: كيف يصنعُ إذا لم تتوفَّرِ الكاساتُ؟

فالجوابُ: إذا لم تتوفَّرِ الكاساتُ فإنه يفتحُها، ولا يُلْصِقُ شَفَتَيْه بها، بل يجعلُها تَصُبُّ عليه صبًّا كما هو موجودٌ في زَمْزَمَ.

بابٌ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا[١].

---

[١] الشربُ قائمًا مكروهٌ إلا لحاجةٍ أو مصلحةٍ، هذا هو القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ.

فالحاجةُ مثلَ: أن يكونَ المكانُ ضيِّقًا لا يستطيعُ الجلوسَ، أو يكونَ الإناءُ الذي يشربُ منه مرتفعًا كما يُوجَدُ في بعضِ البرَّاداتِ، فيها كؤوسٌ، لكنَّها رفيعةٌ لا يستطيعُ الإنسانُ أن يشربَ وهو قاعدٌ.

والمصلحةُ مثلَ: أن يشربَ قائمًا حتى يراه الناسُ، ويتأسَّوْا به في شُرْبِه؛ لأن المشروعَ في الشُّربِ: أن يشربَ بثلاثةِ أنفاسٍ، وأن يمُصَّ الماءَ مصًّا، ولا يَعُبَّه عبًّا، والحكمةُ من الأنفاسِ الثلاثةِ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**إنه أَرْوَى وأَبْرَأ وأَمْرَأُ**»(١)، وأما كونُه يمصُّه مَصًّا فلأن الإنسانَ لا يشربُ الماءَ إلا لعطشٍ، والعطشُ يَعني: اشتدادَ حرارةِ المعدةِ، وطَلَبَها الماءَ، فإذا جاءَها الماءُ دَفْعةً واحدةً أثَّرَ عليها، وإذا جاءَها مُتَرَسِّلًا صارَ ذلك أهونَ عليها، فهو -مثلًا- يشربُ قائمًا حتى يُرِيَ الناسَ كيفَ مشروعيةُ الشربِ، وهذه مصلحةٌ، وإلا فإنه مكروهٌ مع أن ظاهرَ قولِه: «زَجَرَ» يَقتضي التحريمَ، ولكنْ فِعْلُ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في شُرْبِه قائمًا في زَمْزَمَ(٢) يصرفُ هذا الظَّاهرَ إلى كونِه زَجْرَ كراهةٍ، لا زَجْرَ تحريمٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، رقم (٢٠٢٨/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، رقم (٥٦١٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا، رقم (٢٠٢٧/ ١١٧).

فإن قالَ قائلٌ: القاعدةُ أنه إذا تعارَضَ القولُ والفعلُ قُدِّمَ القولُ على الفعلِ، فلماذا لا نُطَبِّقُ هذه القاعدةَ هنا؟

فالجوابُ: لا يمكنُ؛ لأن التعارُضَ إذا تَصادَما من كلِّ وجهٍ، وإذا حُمِلَ الفعلُ على الحاجةِ لم يكنْ هناك تعارضٌ.

فإن قالَ قائلٌ: لماذا لا نخصُّ جوازَ الشربِ قائمًا بماءِ زمزمَ؟

قلنا: لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم شربَ من شَنٍّ مُعَلَّقٍ، وهذا في المدينةِ(١)، وليس من ماءِ زمزمَ، وهذا كقولِ بعضِهم حينما جرى الكلامُ معه، قالَ: في الليلِ يشربُ الإنسانُ قائمًا ولا بأسَ، أما في النهارِ فمنهيٌّ عنه؛ لأن الرسولَ عليه الصَّلاة والسَّلام شربَ من شَنٍّ مُعَلَّقٍ، فقيلَ له: شَرِبَ من ماءَ زمزمَ بالنهارِ، فسَكَتَ.



٢٠٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ[١].

---

[١] أي: أن الأكلَ قائمًا أشدُّ من الشربِ قائمًا، وهذا القياسُ مقبولٌ إذا علمْنا العِلَّةَ في النهي عن الشربِ قائمًا، وأما إذا لم نعلمْ فلا يصحُّ القياسُ.

لكن إذا قالَ قائلٌ: هذا قياسُ صحابيٍّ، وقياسُ الصحابيِّ أقربُ إلى الصوابِ من قياسِ غيرِه.

---

(١) يُنْظَر: (ص:٥٩٤).

فالجوابُ: نعم، نقولُ بأن قياسَ الصحابيِّ أقربُ إلى الصوابِ من قياسِ غيرِه، وأنا أرى أن قياسَ الصحابيِّ حُجَّةٌ، وعلى الأقلِّ يكونُ قولًا له، إلا إذا وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ الفرقُ ورودًا واضحًا فهنا لا شَكَّ أنه يُقَدَّمُ ما جاءَ عن الرسولِ عليه الصَّلاة والسَّلام.

والمرادُ بالأكلِ هنا: الأكلُ الذي يقتاتُه الإنسانُ ويتعيَّشُ به، أما الأكلُ اليسيرُ -مثلَ: أن يأكلَ الإنسانُ تفاحةً أو يأكلَ ما يُسَمَّى بـ(الفَصْفصِ)- فهذا لا أظنُّه مكروهًا؛ لأنه جرتِ العادةُ بأنه يُؤْكَلُ والإنسانُ قائمٌ أو يَمشي.

فإن قالَ قائلٌ: وما حكمُ الأكلِ والشربِ راكبًا؟ **قلْنا**: لا شيءَ فيه.



٢٠٢٤- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٢٠٢٥- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٢٠٢٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ-؛ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»[١].

---

[١] قولُه ﷺ: «فَلْيَسْتَقِئْ» أي: يُخْرِجُ ما أدخلَ من الماءِ في جَوفِه، وهذا من المبالغةِ في الزجرِ عن الشربِ قائمًا، والذي يظهرُ لي: أنه ليسَ على سبيلِ الوجوبِ؛ لأن نَفْسَ الماءِ ليس حرامًا لعينِه حتى نقولَ: أَخْرِجْه من بدنِك لا يتغذَّى به، لكن هذا من بابِ الزجرِ والمبالغةِ، كأن هذا الذي تعجَّلَ وشَربَ قائمًا عُزِّرَ بكونِه يقيءُ ما شَربَه حتى لا ينتفعَ به الجسدُ، واللهُ أعلمُ.

فإن قالَ قائلٌ: هل هذا خاصٌّ بما إذا شربَ قائمًا مُتعمِّدًا لغيرِ حاجةٍ ولا مصلحةٍ؟

قلْنا: ظاهرُ الحديثِ هكذا، فيُقالُ له: استقئْ تأديبًا وتعزيرًا.



بابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمًا

٢٠٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[١].

٢٠٢٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

---

[١] ذَكرَ العلماءُ رحمهم الله أنه فَعَلَ ذلك؛ لأمرَينِ:

الأمرِ الأولِ: أن المكانَ مُزْدَحِمٌ، فكانَ فيه نوعٌ من المشقةِ أن ينفَرِجَ الناسُ عن المكانِ.

الأمرِ الثاني: أنه شَربَ من الدَّلْوِ، والدلوُ إذا شَربَ منه قائمًا أيسر ممَّا إذا شَربَ قاعدًا؛ لأنه يحتاجُ إلى تنزيلِ الدلوِ من البَكْرةِ، وجَذْبِه إلى الأرضِ، فيكونُ شُرْبُه قائمًا أسهلَ.

وعلَّلَ بعضُهم بوجهٍ آخرَ، قالَ: إن ماءَ زمزمَ يُسْتَحبُّ أن يتضلَّعَ الإنسانُ منه، والإنسانُ إذا كانَ قائمًا يكونُ تضلُّعُه أكثرَ ماءً ممَّا إذا كانَ قاعدًا، فاللهُ أعلمُ، لكن الأقربَ: هو الحاجةُ.

٢٠٢٧- وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ؛ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا- هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٠٢٧- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ[1].

٢٠٢٧- وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

---

[١] **قولُه**: «اسْتَسْقَى» أي: طلبَ أن يُسْقَى، وأمرَ العبَّاسُ ابنَه الفَضْلَ رضي الله عنهما أن يأتيَ له بماءٍ عندَه في البيتِ، ولكن النبيَّ ﷺ أبى ذلك، وشَربَ ممَّا شربَ منه الناسُ، حتى إن العباسَ رضي الله عنه قالَ: يا رسولَ اللهِ! الناسُ يَضعون أيديَهم في هذا الشرابِ! فشَرِبَ(١)، كلُّ هذا تواضعًا منه من وجهٍ، ولئلا يتنطَّعَ الإنسانُ ويتعمَّقَ من وجهٍ آخرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٥).

بابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الإِنَـاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلاثًا خَارِجَ الإِنَاءِ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ[١].

٢٠٢٨ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا[٢].

---

[١] نَهى عن ذلك عليه الصَّلاة والسَّلام لعِدَّةِ أسبابٍ، منها:

أولًا: أن هذا يُقَذِّرُه على مَن بعدَه إن كانَ يُشْرَبُ بعدَه.

ثانيًا: أنه يَلتقي الماءُ نازلًا، والنَّفَسُ صاعدًا، فيحصلُ بذلك تصادُمٌ وشَرَقٌ، ويُخْشَى على الإنسانِ من ذلك.

ثالثًا: أنه يُشْبِهُ بعضَ البهائمِ التي لا ترفعُ رأسَها حتى تَنتهي، فلذلك نهى النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن التنفُّسِ في الإناءِ، فيُكْرَهُ أن يتنفَّسَ في الإناءِ، وإذا كان له شاربٌ مِن بعدِه فقد يُقالُ بالتحريمِ؛ لأن ذلك يُقَذِّرُه على مَن بعدَه، فتجدُه يشربُ ونَفْسُه تعافه، لاسِيَّما مع حاجةِ الثاني إلى الماءِ، وظاهرُ الحديثِ: أنه لافرقَ بين الماءِ واللبنِ والمَرَقِ وغيرِها.

[٢] **قولُه:** «يتنفَّسُ في الإناءِ» هذا في الماءِ البارِدِ أو اللبنِ أو الحليبِ البارِدِ، وأما الحارُّ فعلى قَدْرِ طاقةِ الإنسانِ، وكذلك البارِدُ جِدًّا الذي لا يتمكَّنُ الإنسانُ أن

يشربَ منه جُرعةً كبيرةً، فعلى ما يُطِيقُ، فمثلًا: لو أرادَ الإنسانُ أن يَشربَ مَرَقًا فهل نقولُ: اشربْه بثلاثةِ أنفاسٍ وهو حارٌّ، وكذلك الشاهي أو القهوةُ؟

الجوابُ: لا يمكنُ، وكذلك إذا كانَ الماءُ باردا جدًّا لا يستطيعُ الإنسانُ أن يشربَ في ثلاثةِ أنفاسٍ، فتُراعى الأحوالُ.



٢٠٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ**»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا[١].

٢٠٢٨- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: فِي الإِنَاءِ.

---

[١] فَعَلَ أنسٌ رضي الله عنه هذا تحقيقًا له، وأنه لم يُنْسَخْ.

وبيَّنَ الرسولُ عليه الصَّلاة والسَّلام فوائدَ التنفُّسِ ثلاثًا:

الأولى: قالَ: «**إِنَّهُ أَرْوَى**»، أي: أبلغُ في الرِّيِّ.

الثانية: «**وَأَبْرَأُ**»، أي: في الشِّفاءِ من أضرارِ العَطشِ.

الثالثة: «**وَأَمْرَأُ**»، أي: أسهلُ نفوذًا في المعدةِ، ونزولًا إلى الأمعاءِ، كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

ويَسهُلُ على الإنسانِ أن يتنفَّسَ ثلاثَ مرَّاتٍ، لكن: هل يزيدُ إذا كان عطشانَ جدًّا؟ الظاهرُ: أنه لا مانعَ، لكن إذا أمكنَ أن يُقَصِّرَ حتى يكونَ ثلاثًا فهو أحسنُ.

فإن قالَ قائلٌ: بعضُ الناسِ يقطعُ الشُّرْبَ، لكن لا يتنفَّسُ خارجَ الإناءِ.

قلنا: لعلَّه لا يحتاجُ إلى نَفَسٍ؛ لأن الناسَ يختلَفون في امتدادِ النَّفَسِ، فإذا لم يحتجْ فيَكفي أن يَفْصِلَ الإناءَ.

فإن قالَ قائلٌ: إذا شَربَ بـ(المصَّاصِ)؟

قلْنا: يَفْصلُها، وقد يُقالُ: إنه حينئذٍ لا يتنفسُ في الإناءِ؛ لأن هذا ليس بإناءٍ، لكن الأَوْلى أن يُفْصلَ.



بابُ استِحبابِ إدارةِ الماءِ واللَّبَنِ ونحوِهما على يمينِ المُبْتَدِئ

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «**الأَيْمَنَ، فَالأَيْمَنَ**»[١].

---

[١] **قولُه**: «قَدْ شِيبَ بِماءٍ» أي: خُلِطَ، وخَلْطُ اللبنِ بالماءِ يزيدُه بلا شَكٍّ، فإن كانَ للبيعِ فهو حرامٌ؛ لأنه غِشٌّ كخَلْطِ البُرِّ بالشعيرِ، وإن كانَ للاستهلاكِ فلا بأسَ به؛ لأنه لن يأخذَ عِوَضًا على هذا، لكن المحذورَ إذا كانَ يريدُ أن يبيعَه، فيأخذُ عِوَضًا عليه، حتى لو أَخْبَرَ المشتري بأنه قد شِيبَ فإنه لا يَكفي؛ لأن تمييزَ الكثيرِ من القليلِ صعبٌ، وقد يُقالُ: إنه إذا بيَّنَ للمشتري أنه مَشِيبٌ فلا بأسَ، فيكونُ المشتري قد رَضِيَ بالعيبِ قليلًا كانَ أو كثيرًا.

ونظيرُه: ما يُفْعَلُ -عندنا- في بيعِ الثمارِ على رؤوسِ النخلِ، إذا كان في النخلةِ عيبٌ في الثمرِ ورضي المشتري به فإنه لا بأسَ، مع أنه قد يكثرُ العيبُ ويزيدُ على ما كانَ موجودًا عند الشراءِ.

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا

ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ -وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ-: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ»[1].

---

[١] **قولُه** ﷺ: **«الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ»** أي: الأيمنُ أحقُّ فالأيمنُ، ولكن في مثلِ هذا قد يكونُ الإنسانُ أحيانًا في حرجٍ، فقد يكونُ على يمينِه مَن لا قيمةَ له في المجتمعِ أو صغيرٌ، وعن يَسارِه مَن له جاهٌ وقيمةٌ، فمِثْلُ هذا يَنبغي له أن يعتذرَ منه، ويقولُ: السُّنَّةُ أن أُعْطِيَ اليمينَ؛ لأن بعضَ الناسِ لا يَفهم هذا الشيءَ، وهو إذا اعتذرَ منه فَهِمَ أنه معذورٌ، وفَهِمَ أن السُّنَّةَ هو أن يبدأَ باليَمينِ.

فإن قالَ قائلٌ: رُبَّما إذا اعتذرَ له، وبيَّنَ له أن هذا هو السُّنَّةُ لم يفهمْ، ولم يُقَدِّرْها، فيَخشى أن يسخطَ منه، فماذا يعملُ؟

قلْنا: يعتذرُ من الذي على اليمين، ويقولُ: اسمحْ لي أن أُعْطِيَ فلانًا، لكن بعضَ الأعرابِ يعتبُ على نفسِه جدًّا، فلا يستطيعُ أن يقولَ الإنسانُ: يا فلانُ! هذا أبو فُلانٍ رجلٌ كبيرٌ، مع أن الرسولَ عليه الصَّلاة والسَّلام ذكَّرَه عُمَرُ رضي الله عنه ولكنه تركَ هذا، إلا أن الأحوالَ تختلفُ في الواقعِ.

ونظيرُه: أن بعضَ الناسِ يُسَلِّمُ عليك والإمامُ يخطبُ، فماذا تفعلُ حينئذٍ خاصَّةً إذا كان يغضبُ إذا لم تَرُدَّ عليه؟

نقولُ: إذا سلَّمَ عليك وهو كبيرُ قومٍ فصَافِحْه بدونِ كلامٍ، وإذا انتهى الخطيبُ فقلْ له: أنا وأنت مأمورانِ بالإنصاتِ.

وهنا مسألةٌ: عند تقديمِ الطعامِ أو الشرابِ بِمَنْ يبدأُ؟

الجوابُ: يبدأُ بالأكبرِ، ثم الذي عن يمينِه الذي هو عن يسارِ الأكبرِ، هذا إذا لم يكنْ طالبًا، أما إذا كان فيه طالبٌ فإنه يُعْطِي الطالبُ، فإذا أعطاه الإناءَ فإذا فرغَ منه فإنه -أي: الشَّاربُ- يُعْطِي الذي عن شمالِه.

فإن قالَ قائلٌ: إذا كانَ في المجلسِ أكثرُ من كبيرٍ؟ **قلنا:** يُخَيَّرُ.

مسألةٌ: إذا قَدِمَ الإنسانُ على ثلاثةِ رجالٍ، وأرادَ أن يُسَلِّمَ عليهم، فهل يبدأُ من اليمينِ، أو بالأكبرِ؟

الجوابُ: يبدأُ بالأكبرِ، لكنْ هنا مسألةٌ تحتاجُ إلى تحقيقٍ، وهي: إذا دخلتَ على قومٍ فهل من السُّنَّة أن تُصافحَهم؟ أما إذا لاقاكَ أو وقفَ معك فهذا لا شيءَ فيه.



٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَبِي طُوَالَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ! يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ»؛ قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ[١].

---

[١] في هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

١- جوازُ استسقاءِ القادِمِ من ربِّ البيتِ.

٢- أن لرَبِّ البيتِ أن يأتيَ له بما هو أطيبُ ممَّا طُلبَ؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم استسقى يطلبُ ماءً، ولكنَّه أتاه بلبنٍ مَشوبٍ بماءٍ.

٣- تنبيهُ الكبيرِ؛ لأن عُمَرَ رضي الله عنه نبَّهَ النبيَّ ﷺ، وقالَ: هذا أبو بكرٍ، والنبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يعلمُ أنَّ الذي إلى جَنْبِه أبو بكرٍ، لكن هذا من بابِ التَّنبيهِ.

٤- جُرْأَةُ أميرِ المؤمنينِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه في الحقِّ.

٥- أن الحقَّ لا يُحَابَى به أحدٌ، فمَن استحقَّ شيئًا فهو أَوْلى به، سواءٌ كانَ له جاهٌ أم لم يكنْ له جاهٌ، ومن المعلومِ أن أبا بكرٍ رضي الله عنه أعظمُ هذه الأمةِ بعد نبيِّها جاهًا، ومع ذلك عَدَلَ النبيُّ عليهِ الصَّلاة والسَّلام عن دفعِ الإناءِ إليه إلى الأعرابيِّ؛ لأنه أحقُّ.

٦- فَضْلُ اليَمينِ، ولهذا قالَ العلماءُ رحمهم الله: إذا كنتَ تَمشي إلى عالِمٍ أو غيرِه فكُنْ عن يمينِه؛ لوجهَينِ:

الوجهِ الأولِ: أن اليمينَ أفضلُ.

الوجهِ الثاني: أنه قد يحتاجُ إلى أن يتنخَّمَ -مثلًا-، والسُّنَّةُ أنَّ الإنسانَ إذا أرادَ أن يتنخَّمَ أن يجعلَها عن يسارِه، فإذا كنتَ عن يسارِه أوقَعْتَه في حرجٍ، وإذا كنتَ عن يمينِه صار يسارُه خاليًا.

٧- التكرارُ للتأكيدِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ».

٨- فضلُ أنسٍ رضي الله عنه؛ حيث انقادَ أتمَّ انقيادٍ، فقالَ: «فهي سُنَّةٌ، فهي سُنَّةٌ، فهي سُنَّةٌ».



٢٠٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟**» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ[١].

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ؛ وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

---

[١] **في هذا:** دليلٌ على أنه إذا أَذِنَ الذي عن اليمينِ أن يُعْطِيَ مَن عن يسارِه فلا حرجَ؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم استأذنَ من الغلامِ.

فإذا قالَ قائلٌ: فلماذا لم يستأذنِ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من الأعرابيِّ في الحديثِ السابقِ؟

فالجوابُ: أن الغلامَ يعرفُ نَفْسَه أنه صغيرٌ، وأنه دونَ القومِ، فاستساغَ النبيُّ ﷺ أن يستأذنَه، أما الأعرابيُّ فإنَّ بعضَ الأعرابِ يكونُ شامخَ الأنفِ رافعَ الرأسِ،

ويَرى أنَّ مِن الإهانةِ أن يُسْتَأْذَنَ ليُصْرَفَ الإناءُ إلى غيرِه، هذا ما يظهرُ من الفرقِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا أُعْجِبَ بشخصٍ فلا حرجَ أن يتُلَّه بيدِه، لكن لا على وجهٍ يضُرُّه، إنَّما يُمْسِكُه أو يَنْفُضُ يدَه -يريدُ أنه أُعْجِبَ به-؛ لأن هذا الغلامَ قالَ: «لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا»، وهذا يدلُّ على عَقْلِه وذكائِه ومحبَّتِه لرسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وقولُه: «لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا» أي: لا أسمحُ أن أحدًا يشربُ قَبْلي.



بابُ استِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا

٢٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»[١].

٢٠٣١- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».

---

[١] إذا أكلَ طعامًا فلا يمسحْ يَدَه لا بمنديلٍ ولا بجدارٍ ولا بأرضٍ حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها، و«**أَوْ**» هنا يُحتملُ أن تكونَ شَكًّا من الراوي: هل قالَ: «**يَلْعَقَهَا**» أو قال: «**يُلْعِقَهَا**»؟ ويُحتملُ أن تكونَ للتنويعِ، أي: حتى يفعلَ أحدَ الأمرَينِ: إما أن يَلْعَقَها، وإمَّا أن يُلْعِقَها.

وإذا لم نجعلْها شكًّا من الراوي، وقلْنا: إن النبيَّ ﷺ خَيَّرَ فإن الإنسانَ لا يَنبغي أن يخرجَ إلى شيءٍ يستكرهُه الناسُ منه، فلو أنَّك لمَّا انتهيتَ من الطعامِ قلتَ: يا فلانُ! خذْ أصابعي الْعَقْها! فإن الناسَ لا يَستسيغونَ هذا، والآدابُ الشرعيَّةُ

تكونُ في كلِّ وقتٍ، لكن أَنْ يَلْعَقَها هو فنَعمْ.

فإذا قالَ قائلٌ: على قولِك هذا إذا كانَ الناسُ لا يَستسيغون أن يَلْعَقَها فإنه لا يَلْعَقُها؛ لأنه يوجدُ بعضُ المُتْرَفينَ لا يستسيغُ أن يَلْعَقَها، ويستهجنُ لَعْقَها!

فالجوابُ: أن السُّنَّةَ لابُدَّ من فِعْلِها، وهناك فرقٌ بينَ أن يَلْعَقَها الإنسانُ بنفسِه أو يُلْعِقَها، ثم لا نَدري عن هذا الذي لَعَقَها رُبَّما يكونُ في فَمِه ألفُ بَلِيَّةٍ، لكن لو قالَ قائلٌ: إذا كانتِ المسألةُ بين الزوجِ وزوجتِه فإذا قالَ: الْعَقِي يدي، وأعطيني يدَكِ أَلْعَقُها فهذا لاشَكَّ أنه ممَّا يُوجِبُ المحبَّةَ والأُلْفَةَ بين الزوجَيْنِ، فهنا تكونُ نظرة أخرى غير مسألة اللَّعْق.

وذكرَ النوويُّ رحمه الله أنه يُلْعِقُها غيرَه ممَّن لا يتقذَّرُ ذلك كزوجةٍ وجاريةٍ وولدٍ وخادمٍ يُحِبُّونه، ويتلذَّذون بذلك، ولا يتقذَّرون، وكذا مَن كانَ في معناهم كتلميذٍ يَعتقدُ بركتَه ويودُّ التبرُّكَ بلَعْقِها، وكذا لو أَلْعَقَها شاةً ونحوَها[1]. اه

ونقولُ: أما الشاةُ فلاشَكَّ أنه بعيدٌ من مرادِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، نعم، لو كانتْ شاةً صغيرةً ترضعُ فإنك لو أدخلتَ إصبعَك جعلَتْ تمصُّه، لكن حتى هذا بعيدٌ، وأمَّا مسألةُ أنه يُلْعِقُها التلميذَ للتبرُّكِ به فهذا خطأٌ؛ لأنه لا أحدَ يُتَبَرَّكُ به تبرُّكًا حِسِّيًّا إلا النبيُّ ﷺ.

والمقصودُ: أن (أو) إمّا أن تكونَ شكًّا من الراوي، وإذا كانتْ شكًّا تُحْمَلُ على اللفظِ الأولِ: «**حَتَّى يَلْعَقَها**»، وإمَّا أن تكونَ تَخييرًا من النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولابُدَّ من التقييدِ الذي ذكرَه النوويُّ رحمه الله وغيرُه، وهو أنه في حالٍ لا يُتقزَّزُ منها.

(١) شرح النووي (١٣/ ٢٠٦).

ثم إنه بَلَغني أن لَعْقَ الأصابعِ يُعِين على هضمِ الطعامِ، ويَقولون: إن في الأناملِ مادَّةً تُفْرِزُها عند اللَّعقِ، وهذه المادةُ تُعِينُ على هضمِ الطعامِ، فإن ثبتَ هذا فهو خيرٌ، وإن لم يثبتْ فيَكفينا أن نقولَ: سمعْنا وأطعْنا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ مسحِ أثرِ الطعامِ؛ لقولِه: «**فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ**»، فإن زالَ أثرُ الطعامِ فهذا المطلوبُ، وإن لم يَزُلْ فإنه يُسْتَعْمَلُ شيءٌ آخرُ، وهو الماءُ، ثم إن أزالَ الماءُ آثارَ الطعامِ فهذا المطلوبُ، وإن لم يُزِلْه استعْمَلَ شيئًا آخرَ، وهو الإِشْنَانُ أو الصابونُ.



٢٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ؛ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

٢٠٣٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ،

فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا[١].

٢٠٣٢- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

---

[١] الأكلُ بثلاثةِ أصابعَ هو السُّنَّةُ فيما يُمْكِنُ أكلُه بثلاثةِ أصابعَ، وأما ما لا يُمْكِنُ أكلُه بثلاثةِ أصابعَ فعلى ما تيسَّرَ، فمثلًا الأرزُّ لا يمكنُ أكلُه بثلاثةِ أصابعَ؛ لأنك لو أكلتَ بثلاثِ أصابعَ لم تأخذْ شيئًا، ولضاعَ عليك الوقتُ.

كذلك أيضًا: بعضُ الأشياءِ لا يحتاجُ إلى ثلاثةِ أصابعَ، فلا يلزمْ أن تأكلَ بثلاثةٍ.

إِذَنْ: إذا أمكنَ أن يأكلَ بثلاثةِ أصابعَ فليفعلْ؛ فإن ذلك هو السُّنَّةُ، وإذا لم يمكنْ فليأكلْ بما تيسَّرَ.

فإن قيلَ: ما الحكمةُ في أنه يأكلُ بثلاثةِ أصابعَ؟

قلْنا: دفعًا للشَّرَهِ والنَّهْمةِ؛ لأن أَكْلَه بثلاثةِ أصابعَ يدلُّ على أنه ليس شَرِهًا، وليس نَهِمًا، بل يكفيه الأقلُّ.

وهنا تنبيهٌ: قالَ بعضُ الناسِ: كان الرسولُ عليه الصَّلاة والسَّلام يأكلُ بثلاثةِ أصابعَ، وأنت تُمْسِكُ المِلعقةَ بثلاثةِ أصابعَ، ثم تأكلُ بها، إِذَنْ: هذا هو أكلُ الرسولِ عليه الصَّلاة والسَّلام، لكن نقولُ: نعم إذا كنتَ ستأكلُ هذه الملعقةَ بثلاثةِ أصابعَ! فهنا يُقالُ: أكلَ بالملعقةِ، ولا يُقالُ: أكلَ بثلاثةِ أصابعَ.



٢٠٣٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**».

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**»[١].

---

[١] إذا سَقطَتِ اللُّقْمةُ -وهي ما يَلْتَقِمُه الإنسانُ- من يدِه فلا يَدَعْها للشيطانِ، بل يأخذُها، ويُميطُ ما بها من أذى إن تلوَّثتْ بترابٍ أو قشٍّ أو ما أشبهَ ذلك.

وفي هذا دليلٌ على مسائلَ:

١- مشروعيةُ هذا العملِ، حتى وإن تقزَّزَ منه مَن يتقَزَّزُ فأَبْلِغه أنَّ هذا هو السُّنَّةُ.

٢- المحافظةُ على المالِ، وحُسْنُ الاقتصادِ؛ لأنها قد تكونُ لُقْمَةً كبيرةً، فيضيعُ المالُ بهذا.

٣- التواضعُ من الآكِلِ، فإن هذا -لاشَكَّ- يدلُّ على تواضعِه.

٤- أن يُزيلَ كلَّ أذًى ممَّا يأكلُ، وكذلك ممَّا يشربُ، سواءٌ كانَ الأذى من الضَّارَّاتِ أو من غيرِها، فمثلًا: إذا كانَ في الماء شيءٌ من الكَدَرِ فأَزِلْه: إما بـ(الفِلْترِ) أو بغيرِه، وكذلك لو أُريقَ على الخبزةِ شيءٌ يتأذَّى به الإنسانُ فلْيُزِلْه، وهَلُمَّ جرًّا، أي: أن إزالةَ الأذى من الأكلِ والشُّرْبِ أمرٌ مطلوبٌ.

٥- أن نَحْرِمَ عدوَّنا الشيطانَ من أن ينتفعَ بها ويأكلَها، فإن قالَ قائلٌ: نحن نراها لم تُؤْكَلْ، فكيف يُقالُ: إن الشيطانَ ينتفعُ بها؟!

فالجوابُ: أن هذه مسألةٌ غَيْبِيَّةٌ، وعلينا أن نُصَدِّقَ بها كأننا نشاهدُها بأعيُنِنا، أرأيتُمُ العِظامَ التي نُلْقِيها في الزِّبْلِ ممَّا ذُكِرُ اسمُ اللهِ عليه ألم يَكُنِ الجنُّ يَجدونه أَوْفَرَ ما يكونُ لحمًا؟![1] ونحن لا نَرى شيئًا، لكن علينا في أمورِ الغيبِ أن نُصَدِّقَ وإن لم تُدْرِكْها عقولُنا وحواسُّنا.

لكن لو قالَ قائلٌ: إذا ذُكِرَ لبعضِ الناسِ مثلُ هذه المسائلِ فرُبَّما يخرجُ من أفواهِهم ما هو كفرٌ كأن يقولَ: لا أُصَدِّقُ بهذا أبدًا، فماذا نعملُ؟

فالجوابُ: أرى أن مثلَ هؤلاء يتجنَّبُ الإنسانُ معهم ما يُزَعْزِعُ إيمانَهم؛ لأن المهمَّ تثبيتُ الإيمانِ، وهو إذا استقرَّ في قلبِه الإيمانُ سَهُلَ عليه التصديقُ بهذه الأمورِ الغيبيةِ.

وذَكَرَ لي بعضُ الطلبةِ في عامِ خمسٍ وسبعين وثلاثِ مئةٍ وألفٍ أن رجلًا كان يُدَرِّسُ في المعهدِ العلميِّ، ومرَّتْ قصةُ سعدِ بن عُبادةَ رضي الله عنه -وهي ضعيفةٌ- لكن يذكرُها الفقهاءُ، وهي: أن سعدَ بنَ عُبادةَ رضي الله عنه بالَ في جُحْرٍ -أي: شَقٍّ في الأرضِ- تسكنُه الهوامُّ، فما أَنْ خَلَصَ من بولِه حتى ماتَ، وسمِعوا هاتفًا يقولُ:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْـ ... ـخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْـ ... ـنِ فَلَمْ نُخْطِئْ فُؤَادَهْ[2]

---

(١) تقدم تخريج الحديث الذي يدل على هذا (ص:٥٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٧٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٦١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٥٣).

ولذلك كرِهَ العلماءُ أن يبولَ الإنسانُ في شَقٍّ؛ لأنه ربما سَكَنَه الجنُّ، فهذا المدرِّسُ -وهو لم يسمعْ بهذه القصةِ من قبلُ- استشاطَ غضبًا، وقالَ: كيفَ يصيرُ هذا؟ والجنُّ لا يقتلُ الإنسَ؟! وأنكرَ ذلك إنكارًا عظيمًا.

والمقصودُ: أن بعضَ الناسِ لا يُصَدِّقون، لكن كما قالَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «إنك لن تُحَدِّثَ قومًا حديثًا لا تَبْلُغُه عُقولُهم إلا كانَ لبَعْضِهم فِتْنَةً»(١)، وكذلك قالَ عليٌّ رضي الله عنه: «حَدِّثوا الناسَ بما يَعرِفون -أي: ما تقبلُه عُقولُهم-، أتريدون أن يُكَذَّبَ اللهَ ورسولَه؟!»(٢) لأنه بينَ أمرَينِ: إمَّا أن يُكَذِّبَ اللهَ تعالى ورسولَه ﷺ، وإمّا أن يَرْتَدَّ.

فإذا مرَّ بهؤلاء أحاديثُ مثلَ هذا فاجعلْها عابرةً؛ لأن كثيرًا من العوامِّ عندنا لا يتعمَّقون في هذا المعنى، وإنما يأخُذونها عابِرَةً، وأن الشيطانَ إذا وجدَ اللُّقمةَ قد سقطتْ أَكَلَها، أما إذا استشكلَ فلابُدَّ من البيانِ.

وقولُه: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ**» إذا سقطَ من الطعامِ ما لا يكونُ لُقْمَةً كحَبَّةِ الأرُزِّ فهل تدخلُ في هذا، أو لا؟

نقولُ: ظاهرُ الحديثِ: أنها لا تدخلُ؛ لأن مثلَ هذه لا يَعْلَقُ بها الأذى، وأيضًا ليست لُقْمَةً، لكن لو أرادَ الإنسانُ أن يفعلَ هذا تواضعًا ويلقطَ حتى حَبَّةُ الأرُزِّ فأرى أن يكونَ خيرًا إن شاءَ اللهُ.

وأيضًا لو أن الذي سقطَ ليس لُقْمَةً ولا يُلْتَقمُ عادةً كما لو انصبَّ المَرَقُ فهل نقولُ: الْعَقْهُ بالملعقةِ، أو نقولُ: لا يدخلُ في هذا الحديثِ؟

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع: [١٤].

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب مَن خصَّ بالعلم قومًا دون قوم، رقم (١٢٧).

نقولُ: إنه لا يدخلُ في هذا الحديثِ؛ لأمرَينِ:

الأولِ: أنه ليس بلُقْمَةٍ، وإنما يُشْرَبُ.

الثاني: أنه مائعٌ، فإذا أصابَه الأذى فإنه يُخالِطُه، ولا تستطيعُ أن تُزيلَ الأذى منه، وتُنَقِّيَه، لكن فيما أرى أنه إذا انصبَّ في إناءٍ نظيفٍ كما لو جِيء للإنسانِ بالفُطورِ على صحنٍ كبيرٍ نظيفٍ، وانصبَّ المرقُ فيه، فلو أخذَه بالملعقةِ وشَرِبَه لكانَ خيرًا.

أما بقايا الطعامِ القليلةُ التي لا يأكلُها أحدٌ فالظاهرُ: أن رَمْيَها ليس فيه شيءٌ؛ لأنك لن تنتفعَ بها، فلابُدَّ أن ترميَها، لكن اخترْ أن ترميَها في مكانٍ نظيفٍ.

مسألةٌ: إذا وَجَدَ في الطريقِ طعامًا ساقطًا، وقد تَجَمَّعَ عليه الأذى، فهل يأكلُه، أو يضعُه في جانبِ الطريقِ؟

الجوابُ: إذا كان فيه أذى فإنه يُزيلُه ويأكلُه؛ لأن النبيَّ ﷺ رأى تمرةً في السُّوقِ، فقال: «**لولا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**»[1]، لكن إذا كانتْ نفسُكَ لا تشتهيه فليسَ بلازمٍ، والأمرُ واسعٌ، والحمد لله.



٢٠٣٣- وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «**وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»، وَمَا بَعْدَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا وجد التمرة في الطريق، رقم (٢٤٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم (١٠٧١/ ١٦٥).

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ**».

٢٠٣٣- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ**» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ**».

٢٠٣٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ؛ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ؛ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٢٠٣٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**».

٢٠٣٥- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ**».

٢٠٣٥ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ**»، وَقَالَ: «**فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ -أَوْ: يُبَارَكُ لَكُمْ-**»[١].

---

[١] يَعني: أو قالَ: «في أيِّ طَعَامِكُمْ يُبارَكُ لكم»، والمَعنى واحدٌ.



بَاب مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ وَاسْتِحْبَابُ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ! اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ**»، قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ[1].

---

[١] **السُّنَّة** أنه إذا تبعَ الإنسانَ مَن لم يُدْعَ فليستأذنْ مِن صاحِب المحَلِّ؛ لسببَيْنِ:

السببِ الأولِ: أنه قد يكونُ عند صاحبِ المحلِّ أشياءُ خاصَّةٌ يُريدُ أن يبحثَها مع هذا المدعوِّ، ولا يرغبُ أنَّ أحدًا يطَّلعُ عليها.

السببِ الثاني: أنه قد يكونُ الطعامُ الذي عنده قليلًا لا يكفي، فلذلك لابُدَّ من الاستئذانِ، ولكن: هل يَكفي الاستئذانُ المُجمَلُ بأن يقولَ: أَدْخُلُ ومَن معي، أو لا بُدَّ أن يُحَدِّدَ؛ لأنه إذا قالَ: ادْخُلْ أنت ومَن معك فقد يكونُ الذين معه عشرةُ أنفارٍ، والطعامُ إنما صُنِعَ لاثنينِ؟

فالجوابُ: إذا كانتِ الأمورُ واسعةً، والناسُ يجعَلون في الولائِم أكثرَ ممَّا يأكلُ الضيفُ بأضعافٍ مُضاعَفةٍ فهنا لا بَأْسَ أن يُجمِلَ، ويقولُ: أنا ومَن معي، وإذا قالَ: ادخُلُوا دَخلُوا جميعًا، أما إذا كانتِ الأمورُ على قِلَّةٍ -كما هي الحالِ فيما سبَقَ: إذا

صنعَ الإنسانُ طعامًا للضيفِ لا يصنعُ إلا ما يكفي الواحدَ أو الاثنين- فلابُدَّ أن يقولَ: أَدْخُلُ ومَن معي، وهم عشرةٌ -مثلًا-؛ حتى يكونَ صاحبُ البيتِ على بصيرةٍ، وفي هذه الحالِ: لو قالَ: ادْخُلْ أنتَ وخمسةٌ فمَن الخمسةِ؟ هل هم الكبارُ أو بالقرعةِ؟

فالجوابُ: إن عَيَّنَ صاحبُ البيتِ، وقالَ: ادْخُلْ أنت وخَمْسَةٌ مِن أحوجِهم دخلَ ذَوُو الحاجةِ، وإذا قال: الأكبرُ فالأكبرُ دَخَل الأكبرُ فالأكبرُ، وإذا قالَ: الأعلمُ دخلَ الأعلمُ فالأعلمُ، فإن لم يقلْ شيئًا وتَنازعوا: أيهم يدخلُ؟ فلابُدَّ من التمييزِ بينهم بالقرعةِ؛ لأن القرعةَ تفصلُ، وقد ساهمَ يُونُسُ عليه الصَّلاة والسَّلام في أخطر ما يكونُ، ساهمَ في السفينةِ التي حَمَّلَتْ أكثرَ من طاقتِها، وخِيفَ الغرقُ، فقيلَ: لابُدَّ أن نُسَاهِم، ومَن وقعَ عليه السهمُ فإنه يُلْقَى في البحرِ، فساهَمَ يونُسُ، فكانَ من المُدْحَضِينَ الذين وقعَ عليهم السهمُ، فألْقَوْه في البحرِ، فالتقمَه الحوتُ.

فإذا قالَ قائلٌ: كيف تُجيزون القُرْعةَ وهي تحتَ الخطرِ، فقد يدخلُ فلانٌ أو فلانٌ؟!

فالجوابُ: نحن لا نُجيزُ القرعةَ إلا في التساوي لا في المخاطرةِ، ويظهرُ ذلك بالمثالِ: شَخصانِ بينهما شركةٌ في تمرٍ أنصافًا، فقُسِمَ التمرُ أنصافًا، وكلٌّ واحدٍ يقولُ: أنا أريدُ هذا الجانبَ، أي: أنهما لم يصطَلِحا على أن يكونَ الجانبُ لفلانٍ والجانبُ الآخرُ لفلانٍ، فهنا تجوزُ القرعةُ ما دامَ الطرفان سواءً، لكن لو كانَ أحدُهما مئةَ صاعٍ، والثاني ثمانين صاعًا فهنا لا تجوزُ القرعةُ؛ لأن هذا مخاطرةٌ ومَيْسِرٌ.

فإذا قالَ قائلٌ: إذا دُعِيَ الرجلُ، وتَبِعَه آخرُ، فقد يَستحيي أن يستأذنَ له من صاحبِ البيتِ، فماذا يفعلُ؟

فالجوابُ: هنا يقولُ: أنا ومَن معي، ولْيُعْلَمْ أنَّ هـذا لا يكـونُ إلا في إنسـانٍ لـه جاهٌ كعالِمٍ وأميرٍ وما أشبهَ ذلك، فهذا الذي له أتباعٌ، أما الرجلُ العـادي ففـي عُرْفِنـا لا يكونُ له أَتْبَاعٌ، ولكن إبداءَ السُّنَّةِ وإظهارَها أفضلُ، وهـذا لا يضـرُّ، بـل هـذا أدبٌ مع الغيرِ فلْيُنْشَرْ.

لكن إذا علمتَ أن بينَ صاحبِ البيتِ والرجلِ الذي معك عداوةً فـإن استـأذنتَ لدخولِه لتُصْلِحَ بينهما فحَسَنٌ، وإن خفـتَ أن يكـونَ فتنـةً مـن دخولـه وأن صـاحبَ البيتِ يكونُ سُرُورُه حُزْنًا وغَمًّا فلا تستأذنْ له، بل قلْ: يا فلانُ! انصرفْ.



٢٠٣٦- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ؛ جَمِيعًـا عَـنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُـو سَعِيدٍ الأَشَـجُّ؛ قَـالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَـدَّثَنَا أَبِـي، حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُـفَ، عَـنْ سُفْيَانَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ؛ قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَـدَّثَنَا أَبُـو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْـنُ سَـلَمَةَ، حَـدَّثَنَا أَبُـو مَسْـعُودٍ الأَنْصَـارِيُّ؛ وَسَـاقَ الْحَدِيثَ.

٢٠٣٦- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ -وَهُوَ: ابْنُ رُزَيْقٍ-؛ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَـنْ جَـابِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ،

عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٠٣٧- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ الله ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَهَذِهِ»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَهَذِهِ» قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.



بابُ جَوازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تَامًّا وَاسْتِحْبَابِ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟**» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا**»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ فُلَانٌ؟**»، قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ**»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ**».

٢٠٣٨- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ -يَعْنِي: الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ-، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا أَقْعَدَكُمَا هَا هُنَا؟**» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

٢٠٣٩- حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتْ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيَّهَلَا بِكُمْ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ**»، فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعِي خَابِزَةً، فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا**»، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا -أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ- لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

٢٠٤٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ

عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**أَلِطَعَامٍ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «**قُومُوا**»؛ قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!**» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ.

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَدْعُوَهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**قُومُوا**»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ:

فَمَسَّهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةً**»، وَقَالَ: «**كُلُوا**»، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجُوا، فَقَالَ: «**أَدْخِلْ عَشَرَةً**»، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

٢٠٤٠ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ، فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «**دُونَكُمْ هَذَا**».

٢٠٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: «**كُلُوا، وَسَمُّوا اللهَ**»، فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْرًا.

٢٠٤٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: «**هَلُمَّهُ؛ فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ**»[١].

٢٠٤٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ[٢].

---

[١] **قولُه**: «إنَّما كانَ شَيْءٌ يَسيرٌ» ظاهرُ السياقِ أن «كانَ» تحتاجُ إلى خبرٍ، يَعني: إنما كانَ الذي عندنا شيئًا يسيرًا، لكن إذا ثبتتْ روايةً فليسَ لها مَخْرَجٌ إلا أن يُقالَ: إن «كانَ» تامَّةٌ، والاسمُ بعدَها فاعلٌ.

فإن قالَ قائلٌ: هل يُؤْخَذُ من الحديثِ: أن الخروجَ إلى الضيوفِ واستقبالَهم خارجَ البيتِ يُعَدُّ إكرامًا؟

فالجوابُ: لاشَكَّ أن فيه إكرامًا، وهذا شيءٌ معروفٌ الآن، فإذا كانَ الضيفُ رجلًا كبيرًا عالِمًا أو أميرًا أو ما أشبهَ ذلك تجدُ صاحبَ البيتِ يستقبلُه عند البابِ، وأمَّا عامَّةُ الناسِ فقد جرتِ العادةُ الآنَ بأنهم يدخُلون وصاحبُ البيتِ في البيتِ.

[٢] **في هذا السياقِ**: أنه يَنبغي للإنسانِ إذا كانَ عنده فَضْلٌ من طعامٍ أن يُعْطِيَه الجيرانَ؛ لأن الجيرانَ أحقُّ مَن يُعْطِيهم؛ لقولِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**مَن كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليُكْرِمْ جارَه**»(١)، ولِمَا يكونُ فيه من المودَّةِ بين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...، رقم (٦٠١٩) عن أبي شريح رضي الله عنه؛ وقد أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧/ ٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الجيرانِ والتعاونِ عند الحاجةِ؛ لأنه إذا كانَ الجيرانُ لا يتعارَفون ثم تَبدو الحاجةُ لأحدِهم فقد لا يُعِينُه، لكن إذا حصلَ بينهم أُلْفَةٌ وتعارفٌ صارَ ذلك أقربَ إلى التعاونِ عند الحاجةِ.

فإن قالَ قائلٌ: غالبًا في وقتِنا الحاضرِ لا يقبلُ الجيرانُ ذلك، فماذا يصنعُ؟

قلْنا: إذا كانوا لا يَقبلونَه ويَرونَ أنَّ إهداءَهم بقيَّةَ الطعامِ إهانةٌ لهم فلا تفعلْ؛ لأنَّ المقصودَ الإكرامُ.



٢٠٤٠- وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَأَظُنُّهُ جَائِعًا؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا[1].

---

[١] ما عدا هذا السياقِ الأخيرِ ليس فيه إشكالٌ، والأمرُ فيها قريبٌ؛ لأنه يمكنُ أن يحذفَ بعضُ الرواةِ شيئًا أو يَرويه بالمَعنى، لكن هذا الأخيرَ يختلفُ اختلافًا كثيرًا في أمرَينِ:

الأولِ: أنَّ النبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام ما دعا أصحابَه.

الثاني: أنه رأى العلامةَ على جوعِه أنه يتقلَّبُ، وكان في الأولِ رأى العلامةَ

على جوعِه انخفاضَ الصوتِ، فالظاهرُ أن هذه قصةٌ ثانيةٌ غيرُ القِصَّةِ الأولى؛ لاختلافِها اختلافًا بيِّنًا واضحًا، وأما ربطُ الحجرِ على البطنِ[1] فلا يُنافي انخفاضَ الصوتِ؛ لأنه يمكنُ هذا وهذا.

فإن قالَ قائلٌ: هل يُؤْخَذُ من الحديثِ: أنه يجوزُ النومُ على البطنِ لحاجةٍ؟

فالجوابُ: قد يُقالُ: لا؛ لأن المرادَ النومُ الذي هو ضدُّ اليَقَظَةِ، وأما أن يَنْبَطِحَ على بطنِه لحاجةٍ أو للتقلُّبِ فلا يدخلُ في الحديثِ[2].



٢٠٤٠- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ -قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ: عَلَى حَجَرٍ-؛ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ -وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ-؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ؛

---

(١) سيأتي ذكره في السياق التالي.

(٢) أخرج الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الاضطجاع، رقم (٢٧٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا مضطجعًا على بطنه، فقال: «إن هذه ضجعة لا يُحِبُّها الله».

ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ[١].

٢٠٤٠- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

---

[١] في هذا: دليلٌ على جوازِ خطابِ زوجِ الأمِّ بقولِ: «يا أَبَتَاه»، وعندنا يُسَمَّى زوجُ الأمِ: «العَمَّ»، فيقولُ: «يا عَمَّاه»، لكن لا حرجَ أن يقولَ أحيانًا: «يا أبتاه»؛ لأن المعنى أنه مثلُ أبيه في الإكرامِ والاحترامِ، أما دائمًا فلا ولو ربَّاه؛ لأنِّي أخشى أن يعتقدَ أنه أبٌ له.

كذلك أبو الزوجةِ يُسَمَّى «عمًّا»، وفي لغةِ القَصيمِ يُسَمَّى «خالًا»، وكذلك أمُّ الزوجةِ تُسَمَّى في بعضِ الجِهاتِ «عَمَّةً»، وفي لُغَةِ القصيمِ: «خالةً»، والأمرُ فيها واسعٌ، لكن المُشكلَ أنه يسألُك -أحيانًا- إنسانٌ، ويقولُ: قالتْ خالتي، قالتْ عمَّتي، فتُجيبُه على أنها عمَّةُ النسبِ وخالةُ النسبِ، وهي عمَّةُ الصِّهْرِ وخالةُ الصِّهْرِ، ولذلك يجبُ أن تستفهمَ خُصوصًا إذا رأيتَ أنَّ القضيَّةَ لا تصدرُ من عمَّةِ نَسبٍ أو خالةِ نَسبٍ.

وأما تعصيبُ النبيِّ ﷺ بطنَه فإنه دليلٌ على أن هذا الفِعْلَ يُخَفِّفُ من شِدَّةِ الجوعِ؛ لأنَّ الأمعاءَ ينضمُّ بعضُها إلى بعضٍ بالشَّدِّ، ويكونُ لديها قُوَّةٌ، لكن لا تَظُنَّ أنَّه حَجَرٌ كبيرٌ جدًّا، بل هو حَجَرٌ صغيرٌ.



بـابُ جوَازِ أَكْلِ الْمَرَقِ وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ وَإِيثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا ضِيفَانًا إِذَا لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ؛ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ؛ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ[١].

---

[١] **الدُّبَّاءُ**: هي القَرَعُ، **والقَديدُ**: هو اللَّحمُ القَديمُ، **وفي هذا الحَديثِ فوائدُ، منها:**

١- تواضعُ النبيِّ ﷺ لإجابةِ هذا الخيَّاطِ، وليس بغريبٍ على أكملِ الخَلْقِ خُلُقًا، حتى إن الجاريةَ من أهلِ المدينةِ تأخذُ بيدِه إلى بيتِها، فيَقضي حاجتَها عليه الصَّلاة والسَّلام من التواضُعِ الجمِّ(١)، وهذا مِصْدَاقُ قولِ الله تبارك وتعالى في سورةِ نون: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، هكذا عظَّمَه اللهُ عزَّ وجلَّ، وهو أعظمُ العُظَماءِ سبحانه وتعالى، فشيءٌ عظَّمَه اللهُ لابُدَّ أن يكونَ عظيمًا عظيمًا، ولكن هل نحن نقولُ هذا الشيءَ على أنه تاريخٌ مَضى، أو على أن الذي يَنبغي لنا أن نتأسَّى به؟

الجوابُ: الثاني لاشَكَّ، فلا يَنبغي أن نقرأَ أن هذا هَديُ النبيِّ صلَّى الله عليه

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، رقم (٤١٧٧).

وعلى آله وسلَّم وهذا خُلُقُه، بل نقرأُ هذا ونَتأسَّى به؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

٢- أنه لا بأسَ أن يقتدي الإنسانُ بالنبيِّ ﷺ فيما يرغبُه النبيُّ ﷺ من الطعامِ؛ لأن أنسًا رضي الله عنه قالَ: «ما زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ منذُ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَتتبَّعُهُ».

٣- أنه إذا كانَ الطعامُ مُخْتلفًا فلا حرجَ أن يتتبعَ الإنسانُ ما ليسَ ممَّا يليه وإن كان يَلي غَيْرَه، وقد يُقالُ: إن هذا فيما إذا كانَ الغيرُ لا يَعْتِبُ ولا يغضبُ، أمَّا إذا كان يَعْتِبُ أو يغضبُ فلا، وقد سبقَ أن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قالَ لعُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ: «كُلْ ممَّا يَليكَ»، ومن المعلومِ أن أنسًا رضي الله عنه يسُرُّه أن الرسولَ عليه الصَّلاة والسَّلام يأخذُ ممَّا يَليه، أي: ممَّا يَلي أنسًا.

إِذَنْ: نقول: إذا كانَ الطعامُ مُنَوَّعًا فالأصلُ الجوازُ في أن يأخذَ الإنسانُ ممَّا يَشتهي وإن كان لا يَلِيه، لكن إذا ترتَّبَ على ذلك مفسدةٌ فإنه يتركُه ويتجنَّبُه.



٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ؛ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ[١].

[١] في هذا فائدةٌ، وهي: تقديمُ ما يَشتهيه الكبيرُ، فيُقَدَّمُ إليه، ويُوضَعُ في جهتِه ممَّا يَليه؛ لأن هذا من الأدبِ والإكرامِ، لكن: إذا كانَ هذا الرجلُ الذي تريدُ إكرامَه

لا يُحِبُّ أن تضعَ فيما يليه شيئًا فإنَّه لا يَنبغي أن تفعلَ، فمثلًا: لو رآكَ تجعلُ في جِهَته لحمًا أو دُبَّاءً أو باذنجانَ، وقالَ لك: لا تفعلْ، فلا تفعلْ، والناسُ في هذا يَختلِفون، فبعضُ الناسِ يَكْبُرُ عليه هذا ويَعْظُمُ جِدًّا جدًّا، ويغضبُ غضبًا شديدًا إذا وضعتَ في الذي يَليه طَعامًا؛ فلذلك يَنبغي للإنسانِ أن يُراعِيَ هذه الأمورَ.

لكن لو قرَّبتَ للإنسانِ ما تَرى أنه جيِّدٌ من الطعامِ، وقالَ لك: لا أريدُ، فهل لك أن تحتجَّ بفعلِ أنسٍ رضي الله عنه؟

نقولُ: نعم، احتجَّ بفعلِ أنسٍ رضي الله عنه، وقُلْ: أنسٌ قرَّبَ للنبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فسيقولُ لك في الجوابِ: النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم رَضِيَ ولم يمنعْه، لكن أنا لا أريدُ هذا الشيءَ.

فإذا قالَ ذلك فقلْ: كيف لا تُريدُ شيئًا أقرَّه الرسولُ ﷺ، فسيقولُ: للإنسانِ أن يمتنعَ من المباحِ وإن كان مباحًا، كما امتنعَ النبيُّ ﷺ من أكلِ الضَّبِّ؛ لأنه ليس في أرضِ قومِه، فكانتْ نَفْسُه تعافُه(١)، وإلَّا فهو حلالٌ.



٢٠٤١- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ الله ﷺ؛ وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ[١].

---

[١] أي: أنَّ أنسًا رضي الله عنه كانَ بعد ذلك يطلبُ أن تُوضَعَ الدُّبَّاءُ في الطعامِ

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٧٧).

إذا قَدِرَ، وقد ذكرَ ابنُ القيمِ رحمه الله منافعَ الدُّبَّاءِ في (زادِ المعادِ)[١].

فإن قالَ قائلٌ: كيف يُحِبُّه أنسٌ رضي الله عنه وهي ليست عبادةً يتأسَّى فيها بالنبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام؟

فالجوابُ: أن الإنسانَ كلَّما امتلأَ قلبُه من محبَّةِ شخصٍ قلَّدَه، حتى إن بعضَ الناسِ يُقَلِّدُ الشَّخصَ في صوتِه ونُطْقِه من شدةِ المحبةِ، وقد كانَ خَطِّي جميلًا في الأوَّلِ، ثم لمَحبَّتي لشيخي عبدِ الرحمنِ بن سعدي رحمه الله صرْتُ أُقلِّدُه، أي: أني جعلتُ خطِّي رديئًا تقليدًا له لمحبَّتي له، ثم لمَّا رأيتُ أن الناسَ لا يَستطيعون قراءةَ خَطِّي قلَّدْتُ خَطًّا أحسنَ، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ: كلَّما قَوِيتِ المحبةُ قَوِيَ التأثُّرُ.

لكن لو قالَ قائلٌ: نحن نُحِبُّ الرسولَ ﷺ، إِذَنْ: نتَّبِعُه في كلِّ شيءٍ، ولا نسألُ: هل هذه سُنَّةُ عبادةٍ أو سُنَّةُ عادةٍ!

نقولُ: هناك فرقٌ بين ما فَعَلَه لشهوةِ النَّفْسِ، أو للتعبُّدِ لله عزَّ وجلَّ؛ لأن التعبُّدَ للهِ لكلِّ الخَلْقِ، أمَّا شهوةُ النَّفْسِ فكلُّ إنسانٍ بما يَشتهي، فلا نقولُ -مثَلًا-: إنَّنا لا نأكلُ الضبَّ؛ لأن الرسولَ عليه الصَّلاة والسَّلام ما أكلَه، وهنا أنسٌ رضي الله عنه لشدَّةِ محبتِه صارَ يأكلُ ما يأكلُ الرسولُ فقط، لا تعبُّدًا للهِ، فلو سألتَ أنسًا رضي الله عنه: هل أنت تتعبَّدُ للهِ بهذا؟ لقالَ: لا، ولكن لمحبةِ الرسولِ ﷺ له حين رأيتُه يتتبَّعُه.

مسألةٌ: كيف نَردُّ على مَن أنكرَ تقسيمَ السُّنَّة إلى سُنَّةِ عادةٍ وسُنَّةِ عبادةٍ؟

نقولُ: هذا غلطٌ، وهو مِن جِهْلِه؛ لأن السُّنَّةَ هي الطريقةُ، والطريقةُ إمَّا أن يُقْصَدَ بها التعبُّدُ، أو يُقْصَدَ بها اتِّباعُ العادةِ، فمثلًا: أكثرُ ما يلبَسُ الرسولُ عليه الصَّلاة

---

(١) يُنْظَر: زاد المعاد (٤/ ٤٠٤).

والسَّلام الإزارَ والرداءَ، وكان يُحِبُّ القميصَ [١] ويلبَسُه، فلا نقولُ: نحن نلبسُ الإزارَ والرداءَ، وإنَّما نقولُ: هذه عادةُ الناسِ في ذلك الوقتِ، فالسُّنَّةُ أن نلبَسَ ما يعتادُه الناسُ عندنا ما لم يكنْ مُحَرَّمًا، وتكونُ السُّنِّيَّةُ هنا باعتبارِ الجنسِ، لا باعتبارِ النوعِ أو الشخصِ.

وهنا تنبيهٌ: قال النوويُّ رحمه الله عند شرحِه لهذا الحديثِ: «ورسولُ الله ﷺ لا يتقذَّرُه أحدٌ، بل يتبرَّكون بآثارِه ﷺ، فقد كانوا يتبرَّكون ببُصاقِه ﷺ ونُخامتِه، ويَدْلُكون بذلك وجوهَهم، وشَرِبَ بعضُهم بَوْلَه» [٢]. اهـ

لكن نقولُ: قولُه رحمه الله: «وشَرِبَ بعضُهم بَوْلَهُ» هذا ليسَ بصحيحٍ، ولا يمكنُ؛ لأن النبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام كانَ يَستنجي من البولِ ويستجمرُ [٣]؛ لأنه نجسٌ، فكيف يُشْرَبُ النجسُ؟



(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم (٤٠٢٥)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص، رقم (١٧٦٢)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس القميص، رقم (٣٥٧٥).

(٢) شرح النووي (١٣/ ٢٢٤).

(٣) أما الاستنجاء فأخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، رقم (١٥٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٢٧١/ ٧٠).

وأما الاستجمار فأخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي باب لا يُسْتَنْجَى بروث، رقم (١٥٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لأَهْلِ الطَّعَامِ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكَ

٢٠٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى -قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ-؛ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي -وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ-: ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ**»[١].

---

[١] في هذا: أنَّ النَّوى لا يُوضَعُ مع التمرِ؛ لأنه لاشَكَّ أنه إذا وُضِعَ مع التمرِ يُكَرِّهُه وتتقزَّزُ النفسُ منه، وإنَّما يضعُه في السُّفْرةِ، ولكن كيف يُلْقيه؟

الجوابُ: كانَ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يضعُ النواةَ بين السبابةِ والوسطى، ثم يُلْقِيها؛ لأنها هنا أَبْعَدُ مِن أن تكونَ في داخل اليدِ؛ لأنَّ اليدَ يُتناولُ بها التَّمرُ، فيكونُ هذا أنظفَ.



بابُ أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا- إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقُثَّاءَ بِالرُّطَبِ[١].

[١] **القِثَّاءُ**: هو الذي يُسَمَّى «الخِرْبِزُ»، ويُسَمَّى عندَنا في لغةِ القَصيمِ: «الجِرُوُ»، ولا مُشَاحَّةَ في الاصطلاحِ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الآكِلِ وَصِفَةِ قُعُودِهِ

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ-؛ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا[1].

---

[١] **الإقْعاءُ**: أن يَنصِبَ قدمَيْهِ، ويجلسَ على عَقِبَيْه، كأنَّما يريدُ أن يقومَ، وهذه الجِلْسةُ غيرُ معروفةٍ عندنا؛ لأن أكثرَ الناسِ لا يعرِفونَها، بل أكثرُ الناسِ يفترشُ اليُسرى، وينصِبُ فخذَ اليُمنى، وبعضُهم يتربَّعُ، وأمَّا ما ذُكِرَ في الحديثِ فقليلٌ مَن يَستعملُه، وفيه أيضًا بعضُ المشقَّةِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا اتَّكأَ على العَقِبِ فرُبَّما تُؤْلِمُه الأصابعُ.

وأما الإقعاءُ في الأكلِ فهو أن يجلسَ على أَلْيَتَيهِ، وينصبَ ساقَيْهِ بدون احتباءٍ، ويُقَرِّبَ الساعدَ من الفخذِ.

فإن قالَ قائلٌ: كيف يجلسُ على أَلْيَتَيه؟

قلنا: ينزلُهما قليلًا، خُصوصًا الذي سَاقَاه قَصيرتانِ تصلُ فخذُه إلى الأرضِ، وأمَّا الذي ساقُه طويلٌ فصعبٌ.

فإن قالَ قائلٌ: أليس في هذه الجِلْسَة تشبُّهٌ(١)؟

قلنا: هذا إذا وضعَ يدَيْهِ على الأرضِ يكونُ فيه تشبُّهٌ.



---

(١) يُنْظَر: سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة، رقم (٤٨٤٨)، ومسند أحمد (٤/ ٣٨٨).

٢٠٤٤- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-؛ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا؛ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَثِيثًا[١].

[١] إنَّما أكلَ عليه الصَّلاة والسَّلام أكلًا ذَرِيعًا وحثيثًا كأنَّه -واللهُ أعلمُ- جائعٌ، فجعلَ يَقْسِمُ ويأكلُ عليه الصَّلاة والسَّلام، فيُسْتَفادُ منه: أنه لا بأسَ أن الإنسانَ يأكلُ أكلًا سريعًا وحثيثًا، والتأنِّي هو الأصلُ، لكن قد يأكلُ الإنسانُ أكلًا حَثِيثًا لعارِضٍ.



بابُ نَهْيِ الآكِلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي: الِاسْتِئْذَانَ[١].

٢٠٤٥- وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ.

٢٠٤٥- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

---

[١] أي: أنّه شَكَّ في كَوْنِه مرفوعًا؛ ويُكْرَهُ القِرانُ فيما جرَتِ العادةُ بأكلِه أَفرادًا كالتَّمرِ -مثلًا-، وأمَّا ما جرتِ العادةُ بأكلِه قِرانًا فلا بأسَ كالحُمَّصِ وشِبْهِه، فقد جرَتِ العادةُ بأنه يُؤْكَلُ قِرانًا؛ يأخذُ الواحدُ بيدِه خمسًا أو ستًّا أو عَشْرًا، وذلك لأنه إذا أكلَ قِرانًا فيما جرتِ العادةُ بأكلِه أفرادًا فإنَّ هذا يدلُّ على النَّهَمِ والجَشَعِ، وإذا كانَ معه آخرون فرُبَّما يكونُ الطعامُ قليلًا، فيستأثِرُ به عنهم؛ ولهذا جاءَ حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنه في الاستثناءِ: أنه إذا استأذنَ من أصحابِه فلا بأسَ، ومثله إذا كانوا كُلُّهم يَقْرِنون.

بابٌ فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ

٢٠٤٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ»[١].

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ -أَوْ:- جَاعَ أَهْلُهُ»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[٢].

---

[١] وهذا؛ لأن التمرَ -في الحقيقةِ- حَلْوى وقُوتٌ وغذاءٌ، وفيه منافعُ كثيرةٌ، ولا يفسدُ بطولِ المدَّةِ، بل أحيانًا لا يزيدُه طولُ المدَّة إلا حُسْنًا ولَذَّةً، فلذلك إذا كان عند النَّاسِ تمرٌ فإنَّهم لن يجوعوا، وهذا وجهُ الدَّلالةِ على ادِّخارِ الطعامِ للأهلِ: أنَّ التمرَ يكونُ في البيتِ.

[٢] هذا تصريحٌ بالمفهومِ من الحديثِ السَّابقِ.

بابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ**»[١].

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**»[٢].

٢٠٤٧- وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ ابْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

---

[١] هذا الحديثُ عامٌّ يشملُ كلَّ تمرِ المدينةِ، سواءٌ كانَ عَجْوةً أم غيرَ عَجْوةٍ، فإذا تصبَّحَ بسبعِ تمراتٍ فإنه لا يُصيبُه سُمٌّ ولا سحرٌ.

وهل يتناولُ هذا جميعَ التمرِ؟ قال بعضُ العلماءِ رحمهم الله: إنه يتناولُ جميعَ التمرِ في كلِّ مكانٍ، وكان شيخُنا عبدُ الرحمنِ بن سعدي رحمه الله يميلُ إلى هذا، وخصَّه بعضُ العلماءِ بتمرِ المدينةِ فقطْ.

[٢] الحديثُ الأولُ عامٌّ، وهذا خاصٌّ بالعَجْوةِ، فهل نُخَصِّصُ العامَّ بالخاصِّ،

أو نقولُ: إن حُكْمَ الخاصِّ هو حكمُ العامِّ، فلا يُخَصَّصُ به؟

الجوابُ: الثاني، وهو الذي عليه الجمهورُ كما ذكرَه الشنقيطيُّ رحمه الله في تفسيرِه(١): على أنه إذا ذُكِرَ فَرْدٌ من أفرادِ العامِّ بحكمٍ لا يُخالِفُ العامَّ فإنه لا يكونُ تَخصيصًا.



٢٠٤٨- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنْ شَرِيكٍ -وَهُوَ: ابْنُ أَبِي نَمِرٍ-، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً -أَوْ:- إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ**»[١].

---

[١] **قولُه** ﷺ: «**تِرْيَاقٌ**» أي: دواءٌ.

وقولُه: «**أَوَّلَ الْبُكْرَةِ**» أي: أوَّلَ النهارِ.



---

(١) أضواء البيان (٢/ ٤٧).

بابُ فَضْلِ الكَمْأةِ، وَمُداواةِ العَيْنِ بِهَا

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ؛ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**»[١].

---

[١] **الكَمْأَةُ**: هي نباتٌ أرضيٌّ مُسْتَترٌ في الأرضِ، يكونُ في أيامِ الأمطارِ بكثرةٍ، وله أسماءٌ، منها: الكَمْأةُ، والعَسَاقِلُ، وبناتُ أَوْبَرَ، كما قالَ الشاعرُ:

وَلَقَدْ جَنَيْتُكِ أَكْمُأً وَعَسَاقِلًا ... وَلَقَدْ نَهَيْتُكِ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ

ويُسَمَّى عندنا في اللغةِ العامِّيَّةِ: «الفَقْعُ»، والأَوْبرُ يُسَمَّى «هَوْبَرُ».

وهذه الكَمْأةُ يقولُ عنها الرسولُ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**مِنَ المَنِّ**»، أي: أنها ممَّا يأتي بدونِ تعبٍ ولا مشقَّةٍ؛ لأنك إذا أتيتَ الأرضَ المُفْقِعَةَ وجدتَها قد حَمَلتِ القِشْرَةَ، وتأخذُها بيدِك بدونِ أيِّ مشقَّةٍ، وليسَ المرادُ: المنَّ الذي كانَ ينزلُ على بَني إسرائيلَ.

وقولُه: «**وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**» هي في الحقيقةِ ليسَ لها ماءٌ، لكنها نَدِيَّةٌ، فهل المرادُ أنها تُعْصَرُ؟ الظاهرُ: لا؛ لأنك لو عصرتَها لم تستفدْ من مائِها؛ لأنها ليستْ رَطِبَةً بحيث إن الإنسانَ إذا عَصَرَها نَقَّطتْ، لكن ذَكَرَ لنا مُؤَذِّنُ الجامعِ الكبيرِ -بعُنيزةَ- سابقًا(١)، قال: إنَّنا نَشويها، وإذا شُوِيَتِ ارتخَتْ، فإذا ارتخَتْ وعُصِرَتْ

---

(١) هو الشيخ: إبراهيم بن محمد الرَّيِّس رحمه الله تعالى، توفي عام (١٤١١هـ).

ظهرَ منها الماءُ، وقالَ: إننا جرَّبْناها مرارًا، ووجدْنا أن اللهَ تعالى يَشفي بها العَينَ، وهذا هو ظاهرُ الحديثِ: أن ماءَها شفاءٌ للعينِ، وقيلَ: إن المرادَ بمائِها: المطرُ، أي: الماءُ الذي تنبتُ به، لكن هذا بعيدٌ من اللفظِ.

وهي من جهةِ الأكلِ لذيذةٌ جِدًّا، والناسُ يَجْنُونَهَا ويبيعونها بغالي الثمنِ خصوصًا إذا كانتْ قليلةً.



٢٠٤٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

٢٠٤٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ.

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**»[١].

---

[١] هذا الحَديثُ يدلُّ على أنَّها من المنِّ الذي كانَ ينزلُ على بني إسرائيلَ، لكن: هل هي من نوعِه، بمَعنى: أنه نَزَلَ على بَني إسرائيلَ الكَمْأةُ، أو من جنسِه،

أي: أنهم يَحصلون عليه بدونِ تعبٍ؟

نقولُ: الظاهرُ: أنها من جنسِه، وليستْ من نوعِه.



٢٠٤٩- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

٢٠٤٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».



بابُ فَضِيلَةِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَاثِ

٢٠٥٠- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ**»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟**»، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ[١].

---

[١] **الكَبَاثُ**: هو النَّضِيجُ من ثَمَرِ الأراكِ، أي: شَجرُ المَساويكِ، والظاهرُ أنه إذا نَضِجَ اسْوَدَّ، ولهذا قالَ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ**»؛ لأنه يكونُ ناضجًا، والغالبُ أن الثمرَ إذا كان ناضِجًا يكونُ سهلَ الهضمِ، ولا يُتْعِبُ المَعِدَةَ، بخلافِ ما إذا كانَ لم ينضجْ.

بابُ فَضِيلَةِ الخَلِّ، وَالتَّأَدُّمِ بِهِ

٢٠٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الأُدُمُ** -أَوِ:- **الإِدَامُ الخَلُّ**»[١].

٢٠٥١- وَحَدَّثَنَاهُ مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**نِعْمَ الأُدُمُ**»؛ وَلَمْ يَشُكَّ.

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «**نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ**»[٢].

---

[١] **الخَلُّ**: هو أن يُوضَعَ التمرُ في الماءِ، ويَبقى ليلةً أو ليلتَينِ، فيمتصُّ ما في الماء من الأذى، ويُكْسِبَ الماءَ حلاوةً، وأشبهُ شيءٍ له -الآن- الشاهي؛ فإنه شبهُ الخلِّ، والإنسانُ يأْتَدِمُ به كثيرًا، ولاسِيَّما في بعضِ أنواعِ الخبزِ التي إذا غمستَها أخذتْ نصفَ الفنجالِ، فهذا يُؤْتَدمُ به، ونِعْمَ الإدامُ، لكن الخَلَّ لَمَّا كان طبيعيًّا كان أفضلَ.

وفي هذا **الحديثِ**: دليلٌ على الثناءِ على المأكولاتِ، وأنَّ الثناءَ ليس خاصًّا بالعاقلِ، بل حتى في الجمادِ لك أن تُثْنِيَ عليه.

[٢] ثناءُ النبيِّ ﷺ عليه؛ لأن أهلَه كأنَّهم استقلُّوه، وقالوا: ليس عندَنا إلا خلٌّ، فأرادَ أن يرفعَ من شأنِه، وقالَ: «**نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ**»، فيُؤْخذ منه: أن الإنسانَ إذا لم يجدْ عند أهلِه إلا شيئًا دونَ ما في نَفْسِه فإن الأَوْلى أن يُثْنِيَ على هذا الشيءِ؛ تَطييبًا لقلبِ الأهلِ.

٢٠٥٢ – حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «**مَا مِنْ أُدُمٍ؟**» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «**فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدُمُ**»، قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

٢٠٥٢ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ إِلَى قَوْلِهِ: «**فَنِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ**»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٠٥٢ – وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ ابْنُ أَبِي زَيْنَبَ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟**» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «**هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأُدُمُ هُوَ**»[1].

---

[١] **في هذا الحديثِ دليلٌ على مسائلَ، منها:**

١ – استصحابُ مَن يشاءُ من أصحابِه إلى البيتِ.

٢- تواضعُ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ حيث إنه أخذ القُرصَ، فبدأَ بنفسِه ثم أعطى جابرًا رضي الله عنه، ثم أخذَ القُرصَ الثالثَ فكسرَه نصفَيْنِ، فأخذَ النصفَ، وأعطى جابرًا النصفَ.

فإن قالَ قائلٌ: هذه العادةُ قد تُستَغْرَبُ عندنا؛ لأن العادةَ أن صاحبَ البيتِ لا يبدأُ بنفسِه، وإنَّما يبدأُ بالضَّيفِ!

قلْنا: هذه عادةٌ، لكنَّ العادةَ النبويَّةَ أفضلُ، فتبدأُ بنفسِكَ.

٣- مشاركةُ الرجلِ لضيوفِه خلافًا لِمَا يفعلُه بعضُ الناسِ الآن، تجدهُ يُقَدِّمُ القِرَاءَ، ثم يذهبُ إلى البيتِ، أو يجلسُ، أو يقفُ على الرؤوسِ، والسُّنَّةُ: أن يُشارِكَهم، وإذا شاركَهم فالسُّنَّةُ: ألَّا يقومَ الأولَ؛ لأنه إذا قامَ الأولَ فإنهم سيقومون ويخجلونَ أن يَبقوا، فمِن إكرامِهم أن يتأخَّرَ.

لكن بعضَ الناسِ عندهم عاداتٌ عجيبةٌ، يقولونَ: إنه إذا دَخَلَ الضيفُ قَدَّمُوا له القِرَاءَ من طعامٍ وشرابٍ، ثم أَغْلَقُوا البابَ عليه، وذَهَبُوا إلى البيتِ، وإذا ظنُّوا أنه انتَهى جاؤوا.

وحدَّثني بعضُهم: أنه إذا كان في الليلِ أطفؤوا المصباحَ، وجعلوا الضيوفَ يأكلون في الظَّلْماءِ؛ من أجلِ ألَّا يستحيي بعضُهم، كما فعلَ الأنصاريُّ حينما استضافَ ضيفَ النبيِّ ﷺ، فإنه دخلَ البيتِ ولم يكن فيه إلا طعامُه وطعامٌ لأولاده، فقالَ لزوجتِه: «أطفئي المصباحَ، وأَرِيه أنَّا نأكلُ»، فأكلَ الضيفُ حتى شبعَ، والرجلُ وأهلُ بيتِه ما أكلوا، فعجبَ اللهُ عزَّ وجلَّ من صنيعِهما تلك الليلة[1]؛ لأن هذا إيثارٌ بالغٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، رقم (٣٧٩٨)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٤/ ١٧٢).

وهو من أفضلِ الأخلاقِ التي عليها الأنصارُ، كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ﴾ [الحشر:٩] أي: لا يجِدون في قلوبِهم حاجةً ممَّا أُوتِيَه المهاجرون من الفضائلِ والأجرِ.

وكان الناسُ في الأولِ يجعلون الطعامَ في صحنٍ كبيرٍ، ويأكُلون كلُّهم سواءً، والآن بَدؤوا يُعْطُون كلَّ واحدٍ بصحنٍ، ثم تطوَّرتْ -بل تدهْوَرتُ- الحالُ إلى أن يضعوا الطعامَ على طاولةٍ، ثم يَمُرُّ الناسُ كأنَّهم فقراءُ، كلُّ واحدٍ يأخذُ صحنًا.

وقولُه: «نَبِي» هو شيءٌ يُوضَعُ عليه الخبزُ.



بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ[١].

٢٠٥٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

---

[١] في هذا الحديثِ: دليلٌ على ما سبقَ مِن أن الإنسانَ إذا كَرِه الشيءَ بطبيعتِه فلا حرجَ أن يمتنعَ منه، فالنبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كَرِهَه من أجلِ رائحتِه، ثم أخبرَ في أحاديثَ أخرى أنه إنما كرهَ ذلك؛ لأنه يُناجي مَن لا يناجيه الخلقُ، وهو جبريلُ في حالِ نزولِ الوَحيِ(١).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء، رقم (٨٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا ...، رقم (٥٦٤/ ٧٣).

٢٠٥٣- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ -وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ -فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ: أَبُو زَيْدٍ الأَحْوَلُ-؛ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**السُّفْلُ أَرْفَقُ**»، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى[١].

---

[١] **قوله**: «يُؤْتَى» أي: يُوحَى إليه، **وفي هذا الحديثِ فوائدُ، منها**:

١- جوازُ بناءِ البيتِ على طَبقتَينِ أو أكثرَ، وهذا لا يُنافي قولَ النبيِّ ﷺ في أشراطِ الساعةِ: «**أن تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»(١) لأن هذا خبرٌ عن واقعٍ، ولم يُحَرِّمْه النبيُّ ﷺ.

٢- شدةُ احترامِ الصحابةِ رضي الله عنهم للرسولِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأن أبا أيوبَ رضي الله عنه امتنعَ أن يكونَ في السَّقفِ الأعلى، والنبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الأرضِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، رقم (٨/ ١).

٣- أنه يَنبغي للإنسانِ أن يختارَ ما هو أرفقُ، فإذا كان في بيتٍ، وكانتِ المنازلُ السُّفْلى تكفيه وتقومُ باللازمِ فالأَوْلى ألَّا يصعَد إلا لسببٍ؛ لأن ذلك أرفقُ، وكلُّ ما كانَ أرفقَ بالإنسانِ فهو أَوْلى؛ لأن اللهَ تعالى رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ(١).

٤- ما كانَ عليه النبيُّ ﷺ من التواضعِ؛ حيث إن أبا أيوبَ رضي الله عنه أَبى إلا أن يكونَ النبيُّ ﷺ هو الأعلى، مع أن الأسفلَ أرفقُ برسولِ الله ﷺ، لكن لمَّا رأى النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هوى أبي أيوبَ؛ وافقَه على ذلك.

٥- إباحةُ أكلِ الثوم، وهو ما ساقَ المؤلفُ رحمه الله الحديثَ من أجلِه، ولكن إذا قالَ قائلٌ: هل يأكلُه الإنسانُ وهو يريدُ أن يُصَلِّي مع الجماعةِ؟

فالجوابُ: هو مباحٌ، فإنْ أَكَلَه ليتخلَّفَ عن الجماعةِ فهذا حرامٌ ولا يجوزُ، وإنْ أَكَلَه؛ لأنه صادفَ أَكْلُهُ في هذا الوقتِ فلا حرجَ عليه، وحينئذٍ نقولُ: لا تُصَلِّ في المسجدِ دَفْعًا لأذاك؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخبرَ أن الملائكةَ تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه الإنسانُ(٢)، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يدخلُ المسجدَ لا وقتَ الجماعةِ ولا إذا لم يكنْ فيه جماعةٌ، إلى أن يذهبَ الرِّيحُ، والريحُ في البصلِ يذهبُ قريبًا، لكن في الثومِ لا يذهبُ قريبًا، بل إن الثومَ إذا عَرِقَ الإنسانُ شُمَّتْ رائحتُه من العَرَقِ؛ لأنه شديدٌ.

فإن قيلَ: هل يمكنُ أن يذهبَ ريحُهما مع بقاءِ النفعِ؟

فالجوابُ: نعمْ، وذلك بالطبخِ، فإذا طُبِخَا فالنفعُ باقٍ، والرائحةُ تزولُ، ولهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره ...، رقم (٦٩٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣/ ٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا ...، رقم (٥٦٤/ ٧٢).

قالَ عمرُ رضي الله عنه: «مَن أرادَ أن يأكلَهما فليُمِتْهما طَبْخًا»[١].

فإن قالَ قائلٌ: هل يُقالُ: يجبُ عليه أن يُزيلَ هذه الرائحةَ بناءً على أن ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ؟

فالجوابُ: لا أظنُّ ذلك، ما دامَ لم يأكلْها لإسقاطِ الجماعةِ فلا يلزمُه، وقد وُجِدَ -الآن- أشياءُ تُزيلُ الرائحةَ، أمَّا (الهيلُ) فلا ينفعُ، وكذلك ما قيلَ من الجريدِ الأخضرِ، يعلكُه الإنسانُ وتذهبُ الرَّائحةُ، فهذا ليسَ بصحيحٍ.

فإذا قالَ قائلٌ: ما الضابطُ في الرائحةِ؟

قلْنا: الغالبُ؛ لأنه -أحيانًا- يكونُ بعضُ الناسِ شمُّه قويًّا يشمُّ الرائحةَ من بعيدٍ، وبعضُ الناسِ يكونُ شمُّه رَديئًا، لا يشمُّ إلا إذا وضعَ أنفَه بفمِه.

فإن قالَ قائلٌ: والملائكةُ؟! **قلنا**: هي مثلُ الآدمي؛ لأن الرسولَ عليه الصَّلاة والسَّلام قالَ: «**تَتَأَذَّى ممَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنو آدَمَ**»[٢].

لكنْ هنا سؤالٌ: بعضُ الناسِ يبتلعُ الثومَ بدونِ مضغٍ، فهل يذهبُ إلى المسجدِ؟

نقولُ: يُقالُ: إنه لا يكونُ له رائحةٌ، وهذا في فمِه مُسَلَّمٌ أنه لا يكونُ رائحةٌ، لكن في المعدةِ لا أظنُّه، بل لابُدَّ أن يتحلَّلَ؛ لأن المعدةَ من حين ينزلُ الشيءُ فيها وهي تعملُ، فأخشى أنَّه إذا تحلَّلَ في المعدةِ ثم تنفَّسَ الإنسانُ أو تَجَشَّأَ أن يتبيَّنَ، فإذا كانَ فيه رائحةٌ فلا يذهبُ إلى المسجدِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا...، رقم (٥٦٧/ ٧٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٦٩٥).

بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفَضْلِ إِيثَارِهِ

٢٠٥٤- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ؛ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا، وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ**»[1].

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ، وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

---

[١] في هذا الحديثِ دليلٌ على مسائلَ، منها:

١- ما كانَ عليه النبيُّ ﷺ من قِلَّةِ العيشِ وصبرِه على ذلك، ولقد كانَ ﷺ

يُعْطِي عطاءَ مَن لا يَخشى الفَاقَةَ[١]، وهو عليه الصَّلاة والسَّلام أكرمُ الخَلْقِ.

٢- كَرَمُ الأنصارِ رضي الله عنهم، وإيثارُهم على أنفسِهم؛ حيث آثَرَ هذا الرجلُ ضيفَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على نفسِه وأهلِه.

٣- جوازُ التَّوْرِيَةِ، لكن بشرطٍ: أن يكونَ على وجهٍ مباحٍ، والتَّوريةُ: أن يُرِيَ الإنسانُ غيرَه الشيءَ على غيرِ وجهِه، لكن على وجهٍ مباحٍ، ويُسَمَّى هذا عندَ أهلِ العلمِ: «التَّأويل»، ويكونُ في الأَيْمانِ وغيرِها، وقد قالَ عُمَرُ رضي الله عنه «إنَّ في التأويلِ لَمَنْدُوحةً عن الكذبِ»[٢]، فيستطيعُ الإنسانُ إذا كان عنده علمٌ بالتأويلِ - وهو أن يريدَ بلفظِه ما يُخالفُ ظاهرَه- أن يكونَ له مندوحةٌ عن الكذبِ، فمثلًا: لو أنَّ أحدًا استأذنَ عليك، وقلتَ لأهلِكَ: إذا استأذنَ أحدٌ عليَّ فقولوا: فلانٌ ليسَ فيه، وانْوُوا حجرةً مُعَيَّنةً من البيتِ، والمستأذِنُ يحسبُ أنَّه ليس موجودًا في البيتِ، فهذا لا بأسَ به.

ويُقالُ: إن رجلًا سألَ في حَلقةِ الإمامِ أحمدَ رحمه الله عن المرُّوذيِّ، فقالَ: ليس المرُّوذي هاهنا، ويُشيرُ إلى راحتِه، وما يصنعُ المرُّوذيُّ هاهنا؟! فانصرفَ الرجلُ مع أن المرذويَّ كان مع الطلبةِ، فهذا من بابِ التأويلِ.

والتأويلُ من حيثُ الجوازُ وعدمُه ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمِ الأولِ: أن يكونَ الإنسانُ ظالمًا، فلا ينفعُه التأويلُ ولا يَحِلُّ له، وذلك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب في سخائه ﷺ، رقم (٢٣١٢/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٨٥٧)، وابن سعد في «الطبقات»، رقم (٤/ ٢٨٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.
وأخرجه -بمعناه- البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٨٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٩) عن عمر رضي الله عنه.

بأن يدَّعي عليه صاحبُ الحقِّ بحقٍّ عند القاضي، ويقولُ: واللهِ ما لَه عندي درهمٌ، وينوي بـ(ما) اسمَ الموصولِ، يَعني: الذي له عندي درهمٌ، والسَّامعُ يحسبُ أنَّ (ما) نافيةٌ، وهو يريدُها مُثْبِتَةً اسمًا موصولًا، فهذا لا ينفعُه حتى لو حُكِمَ ببراءتِه فإنَّ ذلك لا ينفعُه عندَ الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه ظالمٌ.

القسمِ الثاني: أن يكونَ مظلومًا، فالتَّأويلُ في حقِّه جائزٌ، وينفعُه، وذلك بأن يدَّعي عليه إنسانٌ بشيءٍ مُعَيَّنٍ وهو كاذبٌ، فيحلفُ ويتأوَّلُ، فهذا لا بأسَ به، ومِن ذلك: لو قيلَ له: دُلَّنا على محلِ فلانٍ، وهو يعلمُ أنَّهم سيأخذونَه ظلمًا، فهنا يجبُ عليه أن يتأوَّلَ، فيقولُ: واللهِ لا أعلمَ عنه، وبابُ العِلمِ واسعٌ، أي: لا أعلمُ عنه أنائمٌ هو أم يقظانُ؟ أواقفٌ أم قاعدٌ؟ أفي البيتِ أم في السُّوقِ؟ وهذا جائزٌ؛ لأنه مظلومٌ.

وكذلك لو قيلَ له: هذه المرأةُ ليست زوجتَك، وهي زوجتُه، فتأوَّل، وقالَ: واللهِ ليستْ زوجتي، ويُريدُ: ليستْ زوجتي قبلَ العقدِ عليها، فهذا صحيحٌ، لأنه مظلومٌ.

القسمِ الثالثِ: مَن ليس ظالمًا ولا مظلومًا، فاختلفَ العلماءُ في جوازِ التأويلِ، فقالَ بعضُهم: إنه جائزٌ، وقال بعضُهم: إنه غيرُ جائزٍ، والأقربُ: أنه ليس بجائزٍ؛ لأن من المعلومِ أن المتأوِّلَ سوفَ يكونُ الأمرُ على خلافِ ظاهرِ كلامِه، ويُطَّلَعُ عليه، وحينئذٍ يُتَّهمُ بالكذبِ، ثم لا يُصَدَّقُ بعد هذا، ثم إنه يفتحُ على الناسِ بابَ التلاعُبِ بالحقائقِ، لاسِيَّما الإنسانُ الذي يتأوَّلُ في كلِّ شيءٍ.

فالصوابُ: أنه حرامٌ، وهو الذي اختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله على أن التأويلَ إذا لم يكنْ بحقٍّ فإنه غيرُ جائزٍ[1].

فإن قالَ قائلٌ: ما تقولون في قولِ إبراهيمَ عليه الصَّلاة والسَّلام في زوجتِه سارةَ:

---

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٣)، والاختيارات (ص:٤٧٤).

إنها أختُه، يُورِّي بذلك، ومع ذلك عَدَّ هذا كذبًا[١]؟

فالجوابُ: قالَ العلماءُ رحمهم الله: هذا تورُّعٌ من إبراهيمَ عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأن قولَه: «أختي» بالنسبةِ للمَلِكِ كَذِبَ عليه؛ لأنها ليستْ أختَه، لكن بالنسبةِ لنيَّتِه هي أختُه، فعدَّه كذبًا بناءً على ما يتراءَى للمَلِكِ، فهو من بابِ الورعِ.

وقولُه: «**قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا**» العجبُ هنا بمعنى: استحسانِ الشيءِ والرضا به، والعَجَبُ نوعانِ:

الأولُ: أن يكونَ العَجَبُ لخفاءِ الشيءِ على المتعجِّبِ، فيأتي مُباغِتًا له، فيتعجَّبُ، فهذا لا تَحِلُّ إضافتُه إلى اللهِ.

الثاني: العَجَب بمعنى: خُرُوجِ الشيءِ عن نظائرِه، أو استحسانِه، فهذا جائزٌ على الله عزَّ وجلَّ، ودليلُه في القرآنِ والسُّنَّةِ، قالَ الله تعالى: (**بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ**) [الصافات:١٢]، وهذه في قراءةٍ سَبْعِيَّةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ عن النبيِّ ﷺ[٢]، فيكونُ العَجَبُ ثابتًا بالقرآنِ.

وفي السُّنَّةِ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**عَجِبُ ربُّنا من قُنُوطِ عِبادِهِ، وقُرْبِ غِيَرِه** -أي: قُرْب تَغْييره-، **يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَزِلِينَ قَنِطِينَ، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ**»[٣]، والشاهدُ: قولُه: «**عَجِبَ رَبُّنا مِنْ قُنوطِ عِبادِهِ**»، فإن هذا مَحلٌّ يدعو إلى العَجَبِ؛ لخروجِ الشيءِ عمَّا يَنبغي أن يكونَ عليه؛ فإن الذي يَنبغي للعبدِ ألَّا يقنطَ من رحمةِ اللهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل إبراهيم ﷺ، رقم (٢٣٧١/ ١٥٤).

(٢) هي قراءة حمزة والكسائي، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١١) بلفظ: «ضحك ربنا»، وبنحوه ابن ماجه: كتاب السنة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨١)؛ وحسنه شيخ الإسلام في الواسطية.

وأن ينتظرَ الفرجَ من اللهِ عزَّ وجلَّ، وانتظارُه الفرجَ عبادةٌ يزدادُ به أجرًا عندَ اللهِ تعالى، ثم إن الشِّدَّةَ إذا وقَعتْ به تجدُه دائمًا يَلْهَجُ إلى ربِّه عزَّ وجلَّ بالمعافاةِ منها، فيكسبُ بهذا أجرًا، وتكونُ هذه العِلَّةُ ثوابُها عندَ اللهِ أعظمُ وأعظمُ، ثم إذا جاءَ الفرجُ بعد الشِّدَّةِ وانتهائِها صارَ له طعمٌ أشدُّ ذوقًا.

فالحاصلُ: أن العَجَبَ نوعانِ: عجبٌ بمعنى الاستحسانِ أو خروجِ الشيءِ عمَّا يَنبغي أن يكونَ عليه، فهذا ثابتٌ لله، وعجبٌ بمعنى الجهلِ بالشيءِ، فيأتي على غِرَّةٍ، فهذا لا يجوزُ إثباتُه لله عزَّ وجلَّ؛ لأنه نقصٌ.

وأما قولُ بعضِ الناسِ: إن معنى «**عَجِبَ الله**» أي: عَجِبَتِ الملائكةُ فغلطٌ عظيمٌ، وهل اللهُ هو الملائكةُ؟! بل هذا افتراءٌ على اللهِ، وكَذِبٌ عليه، هل يشهدُ أحدٌ بأن اللهَ أرادَ بذلك: عَجِبَتِ الملائكةُ؟! وأيُّهما أعظمُ: أن يَعْجَبَ اللهُ، أو تعجبَ الملائكةُ؟

نقولُ: أن يَعْجَبَ اللهُ عزَّ وجلَّ، فهُمْ يُحَرِّفون الكَلِمَ عن مواضعِه، وسيُسْأَلون يومَ القيامةِ عن هذا؛ لأنَّ القرآنَ بَيِّنٌ واضحٌ، ليس فيه التباسٌ ولا إِلْغازٌ ولا أَحاجٍ، ثمَّ يأتي هؤلاء ويقولون: المرادُ: عَجِبَتِ الملائكةُ!

وفي الحَديثِ: دليلٌ على تَلْهِيةِ الصِّبْيانِ، وأن يُلَهِّيهم ويُسَلِّيَهم، ويقولَ: إن شاء اللهُ الآن نأتي لك بكذا ونأتي لك بكذا ممَّا يصدقُ فيه، ولابُدَّ أن يصدقَ؛ لأن الصبيانَ إن تعوَّدوا الكذبَ من ربِّ البيتِ فسيكثرُ فيهم الكذبُ.

فإن قالَ قائلٌ: الضيفُ محتاجٌ، وكذلك الصِّبيةُ محتاجون، فكيف يُقَدَّمَ الضيفُ؟

قلْنا: الصبيانُ يمكنُ أن يُعْطُوهم من طعامِ البيتِ بعد انتهاءِ الضيفِ، لكن هذا ضيفُ رسولِ اللهِ ﷺ، وأيضًا فحاجةُ الصغارِ ستزولُ عن قُرْبٍ.

٢٠٥٤- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللهُ**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ[١].

---

[١] **في هذا السياقِ**: دليلٌ على الجملةِ الدُّعائيةِ بلفظِ الماضي في قولِه: «**رَحِمَهُ اللهُ**»، وهذا الذي مَشى عليه الناسُ قديمًا وحديثًا، يقولون: قالَ رسولُ الله صَلى الله عليه، ويقولون: قالَ المؤلِّفُ رَحِمَه اللهُ، ويقولون: أوصافُ فلانٍ رحمَه اللهُ، فيُعَبِّرون بالماضي، وهذه الجملةُ ليستْ خبرًا حتَّى يُقالُ: ما أَعْلَمَك أن اللهَ رَحِمَه؟! لكنَّها دعاءٌ جاءَتْ بصيغةِ الماضي، كأنَّك لِثِقَتِكَ باللهِ تجزمُ بأنَّه وقعَ.

وقد استبدلَ بعضُ الناسِ الآن هذا، وصاروا يقولون: فلانٌ يغفرُ اللهُ له، فلانٌ يرحمُه اللهُ، وهذا وإن كانَ جائزًا لكنَّ الماضي أَوْلى؛ لأنه اللفظُ المعتادُ عند أهلِ العلمِ، وأيضًا نقولُ في «يغفرُ اللهُ له، يرحمُه اللهُ» ما قلْنا في: «رَحِمَه اللهُ»: لا تدري أنَّ اللهَ يرحمُه في المستقبلِ، فهُمَا سواءٌ، لكن التعبيرَ بالماضي أقوى رجاءً وتفاؤلًا من المضارعِ.

وقولُه هنا: «أبو طلحةَ» إذا صَحَّ -في روايةٍ أخرى- أنَّه أبو أيوبَ فالقِصةُ مُتَعَدِّدةٌ.



٢٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا**»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَا صَنَعْتَ؟! أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟! فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ، فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي**»، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ، فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ: أَيُّهَا أَسْمَنُ، فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ

رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا، فَيُصِيبَانِ مِنْهَا؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ[١].

٢٠٥٥- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

[١] **في هذا الحديثِ**: حُسْنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ، وهذا من وجوهٍ:

الوجهِ الأولِ: أنه كان يُسَلِّمُ سلامًا يسمعُه اليقظانُ، ولا يستيقظُ منه النائمُ، وهكذا يَنبغي للإنسانِ إذا دخلَ مكانًا فيه نُوَّمٌ ويَقَظَةٌ أن يُسَلِّمَ سلامًا يُسْمِعُ اليَقَظةَ، ولا يُوقِظُ النائمَ؛ من أجلِ أنْ يَتحاشى أذيَّةَ الإنسانِ؛ لأن النائمَ لا يُحِبُّ أن يُوقِظَه أحدٌ، لاسِيَّما إذا كان مُشتهيًا للنومِ، وكان ممَّنْ إذا استيقظَ أثناءَ النومِ لا ينامُ؛ لأن بعضَ الناسِ إذا استيقظَ أثناءَ النومِ لا ينامُ.

الوجهِ الثاني: أنه لمَّا رَأى الإناءَ الذي كانَ يشربُ منه اللَّبنَ ليس فيه شيءٌ لم يَدْعُ على مَن شَرِبَه، بل قالَ: «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي**»، وكان بصددِ أن يدعوَ على مَن شَرِبَه، ولكن لحُسْنِ خُلُقِه ورَباطةِ جَأْشِه وطُمأْنينةِ

قَلْبِه دعا بهذا الدعاءِ، فيسَّرَ اللهُ له المقدادَ رضي الله عنه، وقامَ واحتلبَ العنزَ، وجاءَ إليه باللَّبنِ.

الوجهِ الثالثِ: في القِسمةِ بينَه وبين الرجالِ الذين معَه، فلم يكنْ يَرى لنفسِه حقًّا في مثلِ هذا، وهذا من تواضعِه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وفي هذا الحديثِ: استحبابُ شُرْبِ اللبنِ، وكان النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا شربَه يقولُ: «**اللهمَّ بَارِكْ لنا فيهِ، وزِدْنا مِنْهُ**»، وأمّا الماءُ فيقولُ: «**زِدْنا خيرًا مِنْهُ**»[1]، والفرقُ ظاهرٌ.

وقولُه: «ندَّمني الشَّيطانُ» ذلك أن الشيطانَ يُدْخلَ على الإنسانِ الندمَ والحزنَ والفرحَ بالسُّوءِ والغمَّ بالحُسْنى، فيَجْري من ابنِ آدمَ مَجرى الدمِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المجادلة: ١٠].

وفي الحَديثِ فوائدُ أيضًا تظهرُ للمتأمِّلِ.



٢٠٥٦- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنبَرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى؛ جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ-؛ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ؛ وَحَدَّثَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟**»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب ما يقول إذا شرب اللبن، رقم (٣٧٣٠)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعامًا، رقم (٣٤٥٥)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب اللبن، رقم (٣٣٢٢)، وأحمد (١/ ٢٨٤).

مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ** -أَوْ قَالَ:- **أَمْ هِبَةٌ؟**» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، قَالَ: وَايْمُ اللهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ[١].

---

[١] **في هذا الحديثِ:** البَركةُ فيما رَزَقَ الله عزَّ وجلَّ، فكم مِن شيءٍ قليلٍ نفعَ كثيرًا، وكم مِن كثيرٍ لم ينفعْ إلا قليلًا!

وفي قولِه: «ثَلَاثِينَ وَمِئَةً» دليلٌ على أن الإنسانَ يبدأُ العددَ من اليَمينِ، كما هي قاعدةُ الكِتابةِ أن تبدأَها من اليمينِ، وأما قولُ الناسِ: «ألفٌ وأربعُ مئةٍ وواحدٌ وعشرون» فهذا خلافُ ترتيبِ العربِ؛ لأن العربَ يَبدؤون من اليَمينِ، فيقولون: سَنةَ إحدى وعشرين وأربعِ مئةٍ وألفٍ، كالكِتابةِ تمامًا.



٢٠٥٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ-؛ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ... بِسَادِسٍ**» أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ

بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي -وَلَا أَدْرِي: هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي- وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ -أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟- قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟! قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ -يَعْنِي: يَمِينَهُ-، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ[1].

---

[١] هذا فيه مسائلُ وفوائدُ، منها:

١- شدَّةُ صُحْبَةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ؛ حيث كان يُلازمُه حتى في البيتِ حتى ينامَ.

٢- جوازُ امتناع أكلِ الأضيافِ حتى يَقْدَمَ صاحبُ المحلِّ، ولكن: إذا علمنا أن صاحبَ المحلِّ لا يتأثَّرُ بذلك فلا بأسَ أن يأكلوا خصوصًا إذا قيلَ لهم: كُلُوا.

٣- أن الإنسانَ عند الغضبِ قد يقولُ قولًا ربما يندمُ عليه؛ لأن أبا بكرٍ رضي الله عنه سبَّ ابنَه، وقالَ: «يا غُنْثَرُ»، وسبَّ؛ لأنه ظنَّ أنهم مُفرِّطون في عدمِ إلزامِ الضيوفِ بالأكلِ.

وقولُه: «كُلوا لا هَنيئًا» هذا من شدَّةِ الغضبِ، فبدلًا من أن يقولَ: «كُلوا هنيئًا» قالَ: «لا هَنيئًا»، كأنه يقولُ: كلوا لا هنَّأكم اللهُ، لماذا تَتأخرون؟! وهذا عتابٌ.

واعلمْ أن الغضبَ لا يُؤاخَذُ به الإنسانُ، فلو طلَّقَ ما وقعَ الطلاقُ، ولو أعتقَ عبدَه ما وقعَ العتقُ، ولو حلفَ ما انعقدتِ اليمينُ، فالغضبُ الَّذي يُفْقِدُ الإنسانَ صَوابَه لا عِبْرَةَ به في كلِّ شيءٍ.

٤- اختفاءُ الإنسانِ إذا خافَ من ضربِ أبيهِ أو أخيهِ الأكبرِ أو ما أشبهَ ذلك؛ لأن الإنسانَ يريدُ أن يدافعَ عن نفسِه، فإذا خافَ من ضَرْبِ أبيه أو أخيه الأكبرِ فلا حرجَ أن يَخْتَبِئَ حتى يهدأَ الغضبُ.

٥- جوازُ الحِنثِ إذا كانَ خيرًا؛ فإن أبا بكرٍ رضي الله عنه أقسمَ ألَّا يأكلَ، ثم بعد ذلك أكلَ، فهذا خيرٌ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**[1]، وهكذا أيضًا كلُّ أفعالِ الخيرِ إذا رأيتَ غيرَها أفضلَ منها فاعْدِلْ عن المفضولِ إلى الفاضلِ، ولهذا كانَ القولُ الراجحُ: أنه يجوزُ إبدالُ الوقفِ بما هو أنفعُ، فمثلًا: إذا كانَ عند إنسانٍ محَلٌّ موقوفٌ، ولكن الناسَ أعرَضوا عن هذا المكانِ، وصارَ غيرُه أنفعَ منه، فإنَّنا نقولُ: لا بأسَ أن تبيعَ هذا الشيءَ، وتنقلَه إلى ما هو أفضلُ خلافًا لِمَن يقولُ: إن الوَقْفَ لا يُنْقَلُ إلا إذا تعطَّلَتْ منافعُه بالكُلِّيَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا ...، رقم (١٦٥٠/ ١٣).

فإن قالَ قائلٌ: هل يقالُ: إن من السُّنَّةِ أن يتعشَّى الإنسانُ بعد المغربِ؟

قلْنا: لا، ليس من السُّنَّةِ، بل هذا حسبُ العادةِ، فمتى ما اعتادَ الناسُ فتَعَشَّ، وكانَ الناسُ يتعشَّون بعد العصرِ، ثم صاروا يتعشَّون بعد المغربِ، ثم صاروا -الآن- يتعشَّون بعدَ العشاءِ، لكن في عهدِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابْدَؤوا به قبلَ أنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ**»(١)، وفي لفظٍ: «قَبْلَ العِشاءِ»، فهذه مسألةٌ تعودُ للعادةِ.

وقولُها: «لا وقُرَّةِ عَيْني» إن صحَّتِ الرِّوايةُ بالكسرِ، وأنها قَسَمٌ فلعلَّ هذا قبلَ النَّهي عن الإقسامِ بغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، أو أنها لم تطَّلعْ على هذا.



٢٠٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَقَالَ: يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ، قَالَ: فَأَبَوْا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا، فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى، قَالَ: فَأَبَوْا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا وَاللهِ مَا فَرَغْنَا، قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا لِي ذَنْبٌ، هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ، فَسَلْهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٧/ ٦٤).

قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟! قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَيْلَكُمْ! مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟! قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَاكُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَسَمَّى فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَرُّوا وَحَنِثْتُ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ**»، قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ[١].

---

[١] في هذا الحَديثِ فوائدُ، منها:

١ - كَرَمُ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

٢ - أن مَن تركَ اليمينَ وحَنِثَ فيها لِمَا هو أصلحُ فإنه أبرُّ مِن الذي صمَّمَ على يمينِه ولم يحنثْ؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وَصفَ أبا بكرٍ رضي الله عنه بأنه أبرُّهم حيثُ رَضِيَ أن يحنثَ ويبرَّهم.

وقولُه: «ولم تبلُغني كفّارةٌ» قيلَ: لأنه حلفَ في غضبٍ، ولم يملكْ نفسَه، والكلامُ في الغضبِ لغوٌ لا عِبرةَ به، وقيلَ: لأنه أرادَ إكرامَهم، وقد حصلَ، وأنَّ مَن حلفَ لإكرامِ شخصٍ فلم يبرَّ يمينَه فإنه لا حِنْثَ عليه، وحُكْمُ هذه المسألةِ عند شيخِ الإسلامِ هكذا: أن مَن أقسمَ على شيءٍ إكرامًا، ثم لم يبرَّ صاحبُه به فإنه لا حِنْثَ عليه؛ لأنَ الإكرامَ حصلَ بيمينِه، لكنْ فيما قالَه رحمه الله نظرٌ، والصوابُ: أن الإنسانَ إذا حنثَ في يمينِه إكرامًا أو خوفًا أو لأيِّ سببٍ فإنه لابُدَّ أن يُكَفِّرَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ﴾ [المائدة:٨٩].



بابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ وَأَنَّ طَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**»[١].

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**»، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ؛ لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ[٢].

---

[١] في هذا: دليلٌ على أن تكثيرَ الأيدي على الطعامِ يُوجِبُ حلولَ البركةِ فيه، وأن طعامَ الواحدِ يكفي الاثنَينِ، والاثنَينِ يكفي الثلاثةَ أو يكفي الأربعةَ أيضًا، وهذا مشاهدٌ أنه في الشَّرِكَةِ البركةُ، فكُلَّما كثُرَتِ الأيدي على الطعامِ كثُرتِ البركةُ فيه.

[٢] الفرقُ بينَ «قَالَ» و«سَمِعْتُ» واضحٌ، وهو أن «سَمِعْتُ» صريحةٌ في المباشَرةِ، و«قَالَ» يحتملُ أنه رَواهُ عن غيرِه عن النبيِّ ﷺ، وكذلك أيضًا إذا قالَ الرُّواةُ: «قالَ فلانٌ» فليس كقولِهم: «سمعتُ فلانًا».

فإن قالَ قائلٌ: كيف نجمعُ بين هذا الحديثِ وقولِه في الحديثِ الذي قبلَه: «**كَافِي الثَّلَاثَةِ**»؟ **قلْنا**: يُؤخَذُ بالزائدِ.

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ**».

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً**».



بَابٌ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-؛ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ**»[١].

٢٠٦٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

[١] **الظاهرُ**: أن المرادَ بهذا المبالغةِ في كَثْرةِ الأكلِ، وإلَّا فمِن ناحيةِ الخِلْقَةِ فالخِلْقةُ في الكافرِ والمؤمنِ واحدةٌ، لكن المَعنى: أن الكافرَ شَرِهٌ ليس له هَمٌّ إلا مَلْءُ بطنِه، وأما المؤمنُ فإنه ليس كذلك، ويكفيه ما تقومُ به حياتُه، وهذا هو الواقعُ، لكن لمَّا تقدَّمَ الطبُّ وتقدَّمَ الناسُ صارَ الكفارُ يُرَتِّبون أَكْلَهم أكثرَ مما يُرَتِّبه المسلمون اليومَ، فتجدُ الواحدَ منهم يأكلُ أكلًا يسيرًا، ولكنه لا يتقيَّدُ بثلاثِ أكلاتٍ أو أربعٍ أو خمسٍ، بل يأكلُ أكلًا يسيرًا، ثم كلَّما جاعَ أكلَ، فصارَ أصحَّ وأنفعَ، وهو داخلٌ في قولِ النبيِّ ﷺ: «**حَسْبُ ابنِ آدمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فإن كانَ لا مَحالَةَ فثُلُثٌ لطَعامِهِ، وثُلُثٌ لشَرابِه، وثُلُثٌ لنَفَسِهِ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، رقم (٣٣٤٩).

٢٠٦٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[١].

---

[١] هذا من وَرَعِه رضي الله عنه، يَعني: فكأنَّ هذا المسكينَ أَشْبَهَ الكافرَ في كَوْنِه أكلَ كثيرًا، وكلُّ ذلك من احتياطِه رضي الله عنه، وإلا فمِن المعلومِ أن الإنسانَ إذا كانَ جائعًا، وكان لا يُؤَمِّلُ أن يجدَ طعامًا عن قُرْبٍ فإنه سوفَ يأكلُ أكلًا كثيرًا، ويُعْذَرُ بهذا، بخلافِ الإنسانِ الذي أَكْلُه عنده، متى شاءَ أكلَ، فإن الأَوْلَى أن يقتصرَ على ثُلثٍ للطعامِ، وثُلثٍ للشرابِ، وثُلثٍ لنَفَسِه كما قالَ النبيُّ ﷺ، ويُعَوِّدُ نَفْسَه؛ لأن الإنسانَ إذا اعتادَ شيئًا اعتادَه، وقد يشُقُّ على المرءِ أن يفعلَ هكذا، لكن إذا عوَّدَ نَفْسَه ومرَّنَها سَهُلَ عليه ذلك.

مسألةٌ: كيف نجمعُ بين هذا الحديثِ، وبين دعوةِ النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام لمعاويةَ ألَّا يُشْبِعَ اللهُ بطنَه(١)؟

قلنا: هذا من آياتِ النبيِّ ﷺ، ومن مناقبِ معاويةَ رضي الله عنه، كأنَّ النبيَّ ﷺ عرفَ أن هذا الرجلَ سيكونُ خليفةً، والخليفةُ سيأتيه من كلِّ نوعٍ من أنواعِ الطعامِ، فلو كانَ على مِعًى واحدٍ لم يتحمَّلْ إلا نوعًا واحدًا أو نوعَينِ، فإذا وسَّعَ اللهُ بطنَه صارَ يأكلُ أكثرَ كما شاءَ، ولذلك لمَّا عابتِ الرافضةُ في معاويةَ رضي الله عنه بهذا الحديثِ أجابَ عنه شيخُ الإسلامِ رحمَه اللهُ بهذا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ، رقم (٢٦٠٤/ ٩٦).

٢٠٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

٢٠٦١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عُمَرَ.

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ-؛ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢٠٦٣- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[١].

---

[١] **في هذا الحديثِ**: أن الكافرَ إذا نزلَ ضيفًا فإنه يُضَيَّفُ، ولكن: هل يُشْتَرطُ في هذا أن يُرْجَى إسلامُه أو مطلقًا؟

نقولُ: الظاهرُ الإطلاقُ؛ لأن هذا من محاسنِ الدِّينِ الإسلاميِّ، والغالبُ أنه إذا ضُيِّفَ فإنه يَهتدي ويُسْلِمُ، كما حصلَ لهذا الرجُلِ.

وفيه من آياتِ اللهِ عزَّ وجلَّ: أن هذا شَرِبَ حِلَابَ سبعِ شِيَاهٍ قبلَ أن يُسْلِمَ، ولمَّا أسلمَ لم يستطعْ أن يشربَ أكثرَ من واحدةٍ، وهذا يدلُّ على أن كَوْنَ المؤمنِ يأكلُ بمِعًى واحدٍ والكافرِ بسبعةٍ ليس عن إرادةِ الإنسانِ، ولكنَّه شيءٌ يكونُ في النَّفْسِ بسببِ الإسلامِ.



باب لا يَعِيبُ الطَّعَامَ

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[١].

٢٠٦٤- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٠٦٤- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ-؛ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

٢٠٦٤- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

[١] عَيْبُ الطعامِ ينقسمُ إلى قِسمينِ:

القسمِ الأولِ: أن يكونَ مُجَرَّدَ خبرٍ، وهذا لا بأسَ به.

القسمِ الثاني: أن يُرادَ به السَّبُّ، وهذا هو المنهيُّ عنه.

مثالُ ذلك: إذا قُدِّمَ للإنسانِ طعامُه في البيتِ، وقالَ: إن الطعامَ اليومَ مُحْتَرِقٌ، أو ليس فيه ملحٌ، أو قالَ: الشاهي مُرٌّ أو حُلْوٌ، والتمرُ يابسٌ أو رطبٌ، أو ما أشبهَ ذلك فهذا لا بأسَ به؛ لأنه مُجَرَّدُ خبرٍ.

أمَّا إذا قصدَ العيبَ فهذا هو الذي ليسَ من خُلُق النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، بل إن اشتهاهُ أَكَلَه وإلَّا تَرَكَه، وهذا يقعُ كثيرًا فيما إذا دُعِيَ الإنسانُ إلى ولَيمةٍ، وقُدِّمتِ الوليمةُ، وصارتْ لا تُعْجِبُه: إمَّا لرائحتِها، وإمَّا لعدمِ نُضْجِها، وإمَّا لأيِّ سببٍ فلا تَعِبْها، بل إن اشتهيتَ فكُلْ، وإن لم تَشْتَهِ فلا تأكلْ، فهذا هديُ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

أمَّا لو عابَ الخالقَ عزَّ وجلَّ بأن سَبَّ التمرَ -مَثَلًا- يُريدُ بذلك سبَّ الخالِقَ عزَّ وجلَّ فهذا خطيرٌ جدًّا، ورُبَّما يَصِلُ إلى الكفرِ والإنسانُ لا يَدري، لكن كلامَنا فيما إذا سبَّ الطَّعامَ أو أخبرَ عنه باعتبارِ صانعِه، فهذا هو الذي فيه التفصيلُ.



تَمَّ المُجَلَّدُ التَّاسِعُ بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ العَاشِرُ

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ اللِّباسِ والزِّينَةِ



فهرس الفوائد

كتاب الجهاد والسير

الفائدة الصفحة



كتاب الإمارة

الفائدة **الصفحة**



كتاب الصيد والذبائح

الفائدة الصفحة



كتاب الأضحية

الفائدة **الصفحة**



كتاب الأشربة

الفائدة | الصفحة



فهرس الموضوعات

كتاب الجهاد والسير

كتاب الإمارة



كتاب الصيد والذبائح



كتاب الأضاحي

الموضوع	الصفحة



كتاب الأشربة

الموضوع **الصفحة**

■ فِهرسُ الفوائدِ:

■ فِهرسُ الموضوعاتِ:

